بسم الله الرحمن الرحیم

این نسخهٔ خطی متعلق به کتابخانهٔ دانشمند معظم و اندیشمند
و ادیب و محقق عالیمقام - جامع بارع و فاضل کامل بزرگوار
حضرت استاد جناب کیوان سمیعی است. تندرستی و طول عمر
معظم له را از پروردگار یکتا آرزومندم. خدای بزرگ ما
را توفیق عنایت فرماید که در حفظ و حراست آثار بزرگان
ایران عزیز کوشا باشیم.

کمترین رضا قلی سالور قاجار «شهرام»

تهران - آبان ماه ۱۳۷۰ خورشیدی

بسمه تعالی
قد اتفق بحمد الله تعالی تجلید هذا
الکتاب المستطاب الذی [illegible]
وهو تهذیب [illegible] وهو احد
الاصول الاربعة التی علیها المدار
فی هذه الاعصار وتصنیف الشیخ
المحقق والعلامة المدقق شیخ
الطائفة ابوجعفر محمد بن الحسن
الطوسی قدس الله سره ونور
ضریحه وهذه النسخة [illegible]
من باب [illegible] الی آخر الکتاب
الذی سماه المصنف [illegible]
مع الخط الجید والکتابة الحسنة
التی قرت عینی بها [illegible]
[illegible] وفقنی [illegible]
هذا الکتاب [illegible]
والاحکام الدینیة بجاه النبی
وآله وصحبه.
وکتب العبد غلامرضا [illegible]
[illegible] عفی عنه فی شهر
شوال المکرم ۱۲۵۴

المجلد الثاني
من كتاب الاستبصار
تأليف الشيخ العلامة المحقق ابي جعفر محمد بن الحسن الطوسي نور الله تعالى ضريحه الذي توفي رحمه الله سنة ستين واربعمائة من الهجرة

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

كتاب الجهاد باب من يستحق ان يقسم الغنائم فيهم. اخبرني الشيخ ره عن احمد بن محمد عن ابيه عن
الصفار عن علي بن محمد عن القسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري عن ابي ايوب قال اخبرني حفص
بن غياث قال كتب الي بعض اخواني ان اسال ابا عبد الله عليه السلام عن مسائل من السير فسألته وكتبت
بها اليه وكان فيما سألته اخبرني عن الجيش اذا غزوا ارض الحرب فغنموا غنيمة ثم لحقهم جيش آخر قبل
ان يخرجوا الى دار الاسلام ولم يلقوا عدوا حتى يخرجوا الى دار الاسلام هل يشاركونهم فيها فقال نعم
فاما ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام في الرجل
يأتي القوم وقد غنموا ولم يكن ممن شهد القتال قال فقال هؤلاء المحرومون فامر ان يقسم لهم فالوجه في
الخبر الاول شيئين احدهما ان نحمل الخبر على قوم لحقوهم وقد خرجوا الى دار الاسلام فحينئذ كانوا
محرومين وما امر النبي صلى الله عليه وآله لهم من القسمة يكون على وجه التبرع والتنفيل والوجه الثاني
ان يكون المخصص الخبر الاول بمن لحقهم ثم شاهدوا القتال وان لم يكونوا قاتلوا بنفوسهم فحينئذ قسم
لهم لانه ليس من شرط استحقاق الغنيمة ان يباشر كل واحد منهم القتال بنفسه بل يكفي حضوره ومشاهدته
للقتال ويكون من اهل القتال على وجه ولاجل ذلك قسم للمولود الذي يولد في ارض الحرب على ما بيناه
في كتابنا الكبير ولا يلزم على ذلك النساء لانهن ليس من اهل الجهاد واصلا فحينئذ ذلك لم يكن لهن في
الغنيمة حظ فان حضرن كان لهن النفل بحسب ما يراه الامام وعلى هذا الوجه لا تنافي بين الخبرين

باب كيفية قسمة الغنيمة بين الفرسان والرجالة. الصفار عن علي بن محمد القاساني عن
القسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري عن ابي ايوب قال اخبرني حفص بن غياث قال كتب الي بعض اخواني ان
اسال ابا عبد الله عليه السلام عن مسائل من السير فسألته وكتبت بها اليه وكان فيما سألته اخبرني
عن سرية كانوا في سفينة فقاتلوا وغنموا وفيهم من معه الفرس وانما قاتلوهم في السفينة ولم يركب
صاحب الفرس فرسه كيف تقسم الغنيمة بينهم فقال للفارس سهمان وللراجل سهم فقلت وان لم
يركبوا ولم يقاتلوا على افراسهم فقال ارايت لو كانوا في عسكر فتقدم الرجالة فقاتلوا وغنموا كيف
كان يقسم بينهم الم اجعل للفارس سهمين وللراجل سهما وهم الذين غنموا دون الفرسان
فقلت فهل يجوز للامام ان ينفل فقال له ان ينفل قبل القتال فاما بعد القتال والغنيمة فلا
يجوز ذلك لان الغنيمة قد احرزت. فاما ما رواه الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث
بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام كان يجعل للفارس ثلثة اسهم وللراجل
سهما فالوجه في الخبر الاول لان الوجه في الجمع بين الخبرين ان الفارس اذا لم يكن له الا فرس
واحد كان له سهمان سهم له وسهم لفرسه واذا كان معه فرسان كان له ثلثة اسهم له سهم

ولفرسيه

ولفرسيه سهمان ولا يقسم لما زاد على الفرسين والذي يدل على ذلك ما رواه احمد بن ابي عبد الله البرقي
عن ابيه عن ابي البختري عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام كان يسهم للفارس ثلثة اسهم سهمين لفرسيه
وسهما له ويجعل للراجل سهما والذي يدل على ان ما زاد على الفرسين لا يقسم له ما رواه محمد بن الحسن
الصفار عن علي بن اسمعيل عن احمد بن النضر عن الحسين بن عبد الله عن ابيه عن جده عن امير المؤمنين
عليه السلام قال اذا كان مع الرجل افراس في الغزو لم يسهم الا لفرسين منها

باب ان المشركين يأخذون من مال المسلمين شيئا ثم يظفر بهم المسلمون ويأخذون ما اخذوه من المسلم هل يرد عليه ام لا. احمد بن
محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن منصور عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأله رجل عن الترك
يغزون على المسلمين فيأخذون اولادهم فيسرقون منهم ايرد عليهم قال نعم والمسلم اخو المسلم والمسلم احق
بماله اينما وجده. فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن هشام بن سالم
عن بعض اصحاب ابي عبد الله عليه السلام في السبي يأخذ العدو من المسلمين في القتال من اولاد المسلمين او
من مماليكهم فيحوزونه ثم ان المسلمين بعد قاتلوهم فظفروا بهم فسبوهم واخذوا منهم ما اخذوا من مماليك
المسلمين واولادهم الذين كانوا اخذوهم من المسلمين فكيف يصنع فيما كانوا اخذوه من اولاد المسلمين
ومماليكهم قال فقال اما اولاد المسلمين فلا يقامون في سهام المسلمين ولكن يردون الى ابيهم او اخيهم او الى وليه
بشهود واما المماليك فانهم يقامون في سهام المسلمين فيباعون ويعطى مواليهم قيمة اثمانهم من بيت
مال المسلمين فالوجه في الخبر الاول لان قوله في الخبر الاول المسلم احق بماله اينما وجده يجوز ان نحمله على انه
احق بثمنه اذا كان في هذا الموضع المخصوص ويكون احق بعين ماله في غيره من المواضع مثل ان يسرق
منه او يغصب عليه وما اشبه ذلك على انه قد روي انه يكون احق بماله قبل القسمة فاذا قسمت الغنيمة
وتميزت كان احق بذلك بالثمن روى ذلك محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير
عن جميل عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل كان له عبد فادخل دار الشرك ثم اخذ سبيا الى
دار الاسلام قال ان وقع عليه قبل القسمة فهو له وان جرت عليه القسمة فهو احق به بالثمن. علي بن ابرهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل لقيه العدو
فاصابوا منه مالا او متاعا ثم ان المسلمين اصابوا ذلك كيف يصنع بمتاع الرجل فقال اذا كانوا اصابوه
قبل ان يحوزوا متاع الرجل رد عليه وان كانوا اصابوه بعد ما احرزوه فهو فيء المسلمين وهو احق
بالشفعة والذي نعمل عليه انه احق بعين ماله على كل حال وهذه الاخبار كلها على ضرب من التقية.
يدل على ذلك ما رواه الحسن بن محبوب في كتاب المشيخة عن علي بن رئاب عن طربال عن ابي جعفر عليه السلام قال
سئل عن رجل كانت له جارية فاغار عليه المشركون فاخذوها منه ثم ان المسلمين بعد غزوهم فاخذوها
فيما غنموا منهم فقال ان كانت في الغنائم واقام البينة ان المشركين اغاروا عليهم فاخذوها منه ردت
عليه وان كانت قد اشتريت وخرجت من المغنم فاصابها ردت عليه برمتها واعطي الذي اشتراها الثمن من

المغنم من جميعه فان لم يصبها حتى تفرق الناس وقسموا جميع الغنائم فاصابها بعد قال ياخذها من الذي
هي في يده اذا اقام البينة ويرجع الذي هي في يده على امير الجيش بالثمن. **كتاب الديون** **باب**
انه لا يباع الدار ولا الجارية في الدين. محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النضر بن سويد عن
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يباع الدار ولا الجارية في الدين وذلك انه لا بد للرجل من ظل يسكنه
وخادم يخدمه. عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد عن زرارة قال قلت
لابي عبد الله ان لي على رجل دينا وقد اراد ان يبيع داره فيعطيني قال فقال ابو عبد الله عليه السلام اعيذك
بالله ان تخرجه من ظل راسه اعيذك بالله ان تخرجه من ظل راسه. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
ذريح المحاربي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا يخرج الرجل عن مسقط راسه بالدين. فاما ما رواه احمد بن
محمد عن ابن فضال عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يحبس الرجل اذا التوى
على غرمائه ثم يامر فيقسم ماله بينهم بالحصص فان ابى باعه فيقسمه بينهم يعني ماله. فهذا الخبر يحتمل شيئين
احدهما ان يكون انه باع عليه ما زاد على مسكنه من الذي يملكه والثاني انه اذا كان له دار فاذا باعها امكنه
ان يقضي ببعضها دينه ويبقى له ما يكفيه وعياله فانها تباع عليه يدل على ذلك ما رواه محمد بن علي بن محبوب
عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال سمعت جعفر بن محمد عليهما السلام وسئل عن رجل عليه دين
وله نصيب في دار وهي تغل غلة فربما بلغت غلتها قوته وربما لم تبلغ حتى يستدين فان هو
باع الدار وقضى دينه بقي لا دار له فقال ان كان في داره ما يقضي به دينه ويفضل منها ما يكفيه وعياله
فليبع الدار والا فلا. **باب** الرجل يموت فيقر بعض الورثة عليه بدين. احمد بن محمد بن عيسى
عن محمد بن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة والحسين بن عثمان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل مات فاقر بعض ورثته لرجل بدين قال يلزمه ذلك في حصته قال محمد بن الحسن رحمه الله هذا الخبر
محمول على انه يلزم في حصته بمقدار ما يصيبه من الميراث لا انه يلزمه جميع الدين في حصته.
يدل على هذا التفصيل ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله عن السندي بن محمد عن ابي البختري
وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه قال قضى علي عليه السلام في رجل مات وترك ورثة فاقر
احد الورثة بدين على ابيه انه يلزمه ذلك في حصته بقدر ما ورث ولا يكون ذلك في ماله كله
وان اقر اثنان من الورثة وكانا عدلين اجيز ذلك على الورثة وان لم يكونا عدلين الزما من حصتهما
بقدر ما ورثا. **باب** من يركبه الدين فيوجد متاع رجل عنده بعينه. محمد بن [illegible]
العباس عن حماد بن عيسى عن عمر بن يزيد عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن رجل يركبه الدين
فيوجد متاع رجل عنده بعينه قال لا يحاصه الغرماء. قال محمد بن الحسن رحمه الله المعنى في هذا الخبر
انه لا يحاصه الغرماء اذا كان لهم ما يفي بمالهم من غير ذلك فان لم يكن له شيء سوى مال الرجل بعينه
كان هو وغيره من الديان في ذلك سواء لان دينه ودين غيره متعلق بذمته وهم مشتركون في

ذلك

ذلك يدل على هذا التفصيل ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ولاد
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل باع من رجل متاعا الى سنة فمات المشتري قبل ان يحل ماله
واصاب البائع متاعه بعينه له ان ياخذه اذا حقق له قال فقال ان كان عليه دين وترك نحوا مما عليه
فليأخذ ان حقق له فان ذلك حلال له وان لم يترك نحوا من دينه فان صاحب المتاع كواحد ممن له عليه
شيء ياخذ بحصته ولا سبيل له على المتاع. **باب** القرض يجر المنفعة. محمد بن علي بن محبوب عن
ايوب بن نوح عن الحسن بن علي بن فضال عن بشير بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال ابو جعفر
عليه السلام خير القرض ما جر المنفعة. محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ابي بكير عن محمد بن عبدة
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن القرض يجر المنفعة قال خير القرض الذي يجر المنفعة. فاما ما رواه
احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان رجلا
اتى عليا عليه السلام قال ان لي على رجل دينا فاهدى الي قال احسبه من دينك. فالوجه في هذا الخبر
احد شيئين احدهما ان يكون انما اهدى اليه شيئا لم يكن جرت عادته قبل ذلك فانه يكره له ان
يقبله بل ينبغي ان يحتسب من ماله والوجه الاخر ان يكون محمولا على الاستحباب ويجوز ايضا وجه — الاخيره
آخر وهو ان يكون اشترط عليه ان يهدي له فانه اذا كان كذلك فلا يجوز له اخذه بل يجب ان يحتسب
من ماله. يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين بن ابي العلاء عن
موسى بن سعدان عن الحسين بن ابي العلاء عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن الرجل
يكون له مع رجل مال قرضا فيعطيه الشيء من ربحه مخافة ان يقطع ذلك عنه فياخذ ماله من غير ان
يكون شرط عليه قال لا باس عليه به ما لم يكن شرطا. الحسن بن محبوب عن هذيل بن حنان اخي
جعفر بن حنان الصيرفي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني دفعت الى اخي جعفر بن حنان مالا فكان
هو يعطيني ما انفقه واحج عنه واتصدق وقد سالت من عندنا فذكروا ان ذلك فاسد لا يحل
وانا احب ان انتهي في ذلك الى قولك فما تقول فقال كان يصلك قبل ان تدفع اليه مالك قلت نعم
قال خذ منه ما يعطيك وكل منه واشرب وتصدق به وحج فاذا قدمت العراق فقل ان جعفر بن محمد
افتاني بهذا. الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل ياكل عند
غريمه او يشرب من شرابه او يهدي له قال لا باس به. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان وعلي بن
النعمان عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يسلم في بيع او تمر عشرين دينارا او
يقرض صاحب السلم عشرة دنانير او عشرين دينارا قال لا يصلح اذا كان قرضا يجر شيئا فلا يصلح. فالوجه في
هذا الخبر احد شيئين احدهما ان نحمله على ضرب من الكراهية والثاني ان نحمله على انه اذا شرط ذلك فلا
يجوز على ما بيناه ويزيده بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحق بن عمار قال قلت لابي
ابراهيم عليه السلام الرجل يكون له عند الرجل المال قرضا فيطول مكثه عند الرجل لا يدخل على صاحبه منه

منفعة فينيله الرجل الشئ بعد الشئ كراهية ان يأخذ ماله حيث لا يصيب منه منفعة الجوارى للنكاح فقال لا باس اذا لم يكن شرط

باب المملوك يقع عليه الدين . محمد بن الحسن بن ابي الخطاب عن عثمن بن عيسى عن ظريف الاكفاني قال كان اذن لغلام له في الشراء والبيع فافلس فلزمه دين فاخذ بذلك الدين الذي كان عليه وليس يساوي ثمنه ما عليه من الدين فسأل ابا عبد الله عليه السلام فقال ان بعته لزمك و ان اعتقته لم يلزمك الدين فاعتقه ولم يلزمه شئ . الحسين بن محمد بن سماعة عن ابن جبلة عن علي بن رئاب عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل مات وترك عليه دينا وترك عبدا له مال في التجارة وولدا وفي يد العبد مال ومتاع وعليه دين استدانه العبد في حياة سيده في تجارة وان الورثة وغرماء الميت اختصموا فيما في يد العبد من المال والمتاع وفي رقبة العبد فقال ارى ان ليس للورثة سبيل على رقبة العبد ولا على ما في يديه من المتاع والمال الا ان يضمنوا دين الغرماء جميعا فيكون العبد وما في يديه للورثة فان ابوا كان العبد وما في يديه للغرماء يقوم العبد وما في يديه من المال ثم يقسم ذلك بينهم بالحصص فان عجز قيمة العبد وما في يديه من اموال الغرماء رجعوا على الورثة فيما بقي لهم ان كان الميت ترك شيئا قال وان فضل من قيمة العبد وما في يديه عن دين الغرماء رده على الورثة قال محمد بن الحسن ره انما يلزم المولى او ورثته دين العبد اذا كان قد اذن له في الاستدانة فاما اذا لم يكن اذن له في اكثر من الشراء والبيع فلا يلزمه ذلك والخبران وان كانا مطلقين ينبغي ان يحملا على هذا التخصيص بدلالة ما رواه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له الرجل يأذن لمملوكه في التجارة فيصير عليه دين قال ان كان اذن له ان يستدين فالدين على مولاه وان لم يكن اذن له ان يستدين فلا شئ على المولى ويستسعى العبد في الدين . فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن وهب بن حفص عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن مملوك يشتري ويبيع قد علم بذلك مولاه حتى صار عليه مثل ثمنه فقال يستسعى فيما عليه فالوجه في هذا الخبر ان العبد يستسعى فيما عليه اذا كان مولاه لم يأذن له في الاستدانة على ما فصلنا في الخبر الاول

كتاب الشهادات

باب العدالة المعتبرة في الشهادة محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن الحسن بن علي عن ابيه عن علي بن عقبة عن موسى بن اكيل النميري عن ابن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام بما تعرف عدالة الرجل بين المسلمين حتى تقبل شهادته لهم وعليهم قال فقال ان تعرفوه بالستر والعفاف والكف عن البطن والفرج واليد واللسان و يعرف باجتناب الكباير التي اوعد الله عليها النار من شرب الخمر والزنا والربا وعقوق الوالدين والفرار من الزحف وغير ذلك والدال على ذلك كله والساتر لجميع عيوبه حتى يحرم على المسلمين تفتيش ما وراء ذلك من عثراته وغيبته ويجب عليهم توليه واظهار عدالته في الناس المتعاهد

للصلوات

للصلوات الخمس اذا واظب عليهن وحافظ على مواقيتهن باحضار جماعة المسلمين وان لا يتخلف عن جماعتهم في مصلاهم الا من علة وذلك ان الصلوة ستر وكفارة للذنوب ولولا ذلك لم يكن لاحد ان يشهد على احد بالصلاح لان من لم يصل فلا صلاح له بين المسلمين لان الحكم جرى فيه من الله ومن رسوله صلى الله عليه وآله بالحرق في جوف بيته وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا صلوة لمن لم يصل في المسجد مع المسلمين الا من علة وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا غيبة الا لمن صلى في بيته ورغب عن جماعتنا ومن رغب عن جماعة المسلمين وجب على المسلمين غيبته وسقطت بينهم عدالته ووجب هجرانه واذا رفع الى امام المسلمين انذره وحذره فان حضر جماعة المسلمين والا احرق عليه بيته ومن لزم جماعتهم حرمت عليهم غيبته وثبتت عدالته بينهم . ابو القسم جعفر بن محمد بن قولويه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن ابيه عن علي بن عقبة عن ذبيان بن حكيم الاودي عن موسى بن اكيل عن عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن ابي عبد الكريم بن يعفور عن ابي جعفر عليه السلام قال تقبل شهادة المرأة والنسوة اذا كن مستورات من اهل البيوتات معروفات بالستر والعفاف مطيعات للازواج تاركات البذاء والتبرج الى الرجال في انديتهم . فاما ما رواه علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن البينة اذا اقيمت على الحق ايحل للقاضي ان يقضي بقول البينة من غير مسألة اذا لم يعرفهم قال فقال خمسة اشياء يجب على الناس ان يأخذوا بها بظاهر الحال الولايات والتناكح والمواريث و الذبايح والشهادات فاذا كان ظاهره ظاهرا مأمونا جازت شهادته ولا يسأل عن باطنه . فلا ينافي الخبرين الاولين من وجهين احدهما انه لا يجب على الحاكم التفتيش عن بواطن الناس وانما يجوز له ان يقبل شهادتهم اذا كانوا على ظاهر الاسلام والامانة وان لا يعرفهم بما يقدح فيهم ويوجب تفسيقهم فمن تكلف التفتيش عن احوالهم يحتاج الى ان يعلم ان جميع الصفات المذكورة في الخبر الاول منتفية عنهم لان جميعها يوجب التفسيق والتضليل ويقدح في قبول الشهادة والوجه الثاني ان يكون المقصود بالصفات المذكورة في الخبر الاول الاخبار عن كونها قادحة في الشهادة وان لم يلزم التفتيش عنها والمسألة والبحث من حصولها او انتفائها ويكون الفائدة في ذكرها انه ينبغي قبول شهادة من كان ظاهره الاسلام ولا يعرف فيه شئ من هذه الاشياء فانه متى عرف فيه احد هذه الاوصاف المذكورة فانه يقدح ذلك في شهادته ويمنع من قبولها . ويزيد ما قلناه بيانا ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام في اربعة شهدوا على رجل محصن بالزنا فعدل منهم اثنان ولم يعدل الآخران قال فقال اذا كانوا اربعة من المسلمين ليس يعرفون بشهادة الزور اجيزت شهادتهم جميعا واقيم الحد على الذي شهدوا عليه انما عليهم ان يشهدوا بما ابصروا وعلموا وعلى الوالي ان يجيز شهادتهم جميعا الا ان يكونوا معروفين بالفسق . محمد بن

احمد بن يحيى عن سهل عن الحسن بن يحيى يوسف عن عبد الله بن المغيرة عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال
من ولد على الاسلام وعرف بالصلاح في نفسه جازت شهادته باب شهادة الشريك. الحسين
بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عما يرد من الشهود فقال المريب والخصم والشريك
ودافع مغرم والاجير والعبد والتابع والمتهم كل هؤلاء ترد شهاداتهم فاما ما رواه الحسين بن سعيد
عن القسم عن ابان عن عبد الرحمن قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن ثلثة شركاء ادعى واحد منهم و
شهد الاثنان قال يجوز فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انهما شهدا في شيء ليس لهما فيه شركة واذا
كان كذلك جازت شهادتهما لشريكهما وانما لا يجوز فيما له فيه نصيب يدل على ذلك ما رواه الحسين
بن سعيد عن فضالة عن ابان عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن شريكين شهد احدهما
لصاحبه قال يجوز شهادته الا في شيء له فيه نصيب باب شهادة المملوك. الحسين بن
سعيد عن القسم بن عروة عن عبد الحميد الطائي عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام في شهادة المملوك
قال اذا كان عدلا فهو جائز الشهادة ان اول من رد شهادة المملوك عمر بن الخطاب وذلك انه تقدم
اليه مملوك في شهادة فقال ان اقمت الشهادة تخوفت على نفسي وان كتمتها اثمت بربي فقال هات
شهادتك اما انا لا نجيز شهادة مملوك بعدك. علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا باس بشهادة المملوك اذا كان عدلا. عنه
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن القسم بن عروة عن بريد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن المملوك يجوز
شهادته قال نعم وان اول من رد شهادة المملوك لفلان. ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه باسناده
عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال تجوز شهادة العبد المسلم
على المسلم. فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم الحر
عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تجوز شهادة العبد المسلم على الحر المسلم. الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء
عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال تجوز شهادة المملوك من اهل القبلة على اهل الكتاب وقال
العبد المملوك لا تجوز شهادته. عنه عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام وحماد عن
سعيد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام وعثمن بن عيسى عن سماعة وابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي جميعا
عن ابي عبد الله عليه السلام في المكاتب يعتق نصفه هل تجوز شهادته في الطلاق قال اذا كان معه رجل و
امراة وقال ابو بصير والا فلا تجوز فالوجه في الجمع بين هذه الاخبار احد شيئين احدهما اما ان نحمل
هذه الاخبار الاخيرة على ضرب من التقية لانها موافقة لمذهب من تقدم على امير المؤمنين عليه السلام على
ما بينت في الاخبار الاولة والوجه الاخر ان نحملها على ان شهادة المماليك لا تقبل لمواليهم وتقبل لمن
عداهم لموضع التهمة وجرهم الى مواليهم واما ما تضمن رواية الحلبي ومحمد بن مسلم وسماعة وابي بصير
من ان شهادة المكاتب تقبل في الطلاق اذا شهد معه رجل وامراة يوكد ما قدمناه من جواز قبول شهادة

المملوك

المملوك لان ادخال المراة في الشهادة على الطلاق انما هو لضرب من التقية لانا قد بينا في كتابنا الكبير
ان شهادة النساء لا تقبل في الطلاق اصلا والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن
فضالة بن عثمن عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل المملوك المسلم تجوز
شهادته لغير مواليه فقال تجوز في الدين والشيء اليسير فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن
جميل قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المكاتب تجوز شهادته فقال في القتل وحده فالوجه في هذا الخبر
ايضا ما قدمناه في الاخبار الاولة لانه اذا جاز قبول شهادته في القتل جاز ذلك في كل شيء فاما ما
رواه ابو عبد الله البزوفري عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلام في رجل مات وترك جارية ومملوكين فورثهما اخ له فاعتق العبدين وولدت
الجارية غلاما فشهدا بعد العتق ان مولاهما كان اشهدهما انه كان يقع على الجارية وان الحبل منه
قال تجوز شهادتهما ويردان عبدين كما كانا فلا ينافي ما قدمناه من ان شهادة المملوك لا تقبل لمولاه
وعليه لان الشهادة انما جازت في الوصية خاصة وجرى ذلك مجرى شهادة اهل الكتاب في الوصية
من انها تقبل فيها ولا تقبل فيما عداها ويكون ذلك عند عدم المسلمين. فاما ما رواه محمد بن علي بن
محبوب عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن اسمعيل بن ابي زياد عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم
السلام ان العبد اذا شهد ثم اعتق جازت شهادته اذا لم يردها الحاكم قبل ان يعتق وقال علي عليه السلام وان
لموضع اعتق العبد الشهادة لم تجز شهادته فالوجه في قوله عليه السلام اذا لم يردها الحاكم ان نحمله على انه اذا لم يردها
الحكم لفسق او ما يقدح في قبول الشهادة لا لاجل العبودية وقوله عليه السلام ان اعتق لموضع الشهادة لم تجز
شهادته محمول على انه اذا اعتقه مولاه ليشهد له لم تجز شهادته باب الذمي يشهد ثم يسلم هل
تجوز قبول شهادته ام لا. احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن محمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته
عن نصراني اشهد على شهادة ثم اسلم بعد اتجوز شهادته قال نعم هو على موضع شهادته. علي عن محمد بن عيسى
عن يونس عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن النصراني يشهد بشهادة فيسلم
اتجوز شهادته قال نعم. الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته
عن نصراني اشهد على شهادة ثم اسلم بعد اتجوز شهادته قال نعم هو على موضع شهادته. عنه عن القسم بن سليمان
عن عبيد بن زرارة مثله ولم يقل في حديثه نعم فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن نصراني اشهد على شهادة ثم اسلم بعد اتجوز شهادته قال لا فهذا الخبر شاذ مناف
للاخبار الكثيرة التي قدمنا بعضها ولا يعترض بمثله على ما يجري مجرى ذلك ويحتمل ان يكون خرج مخرج التقية
لان ذلك مذهب بعض العامة باب كيفية الشهادة على النساء. احمد بن محمد بن عيسى عن ابي
جعفر محمد بن عيسى عن ابن يقطين عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال لا باس بالشهادة على اقرار المراة و
ليست بمسفرة اذا عرفت بعينها او حضر من يعرفها فاما ان لا تعرف بعينها ولا يعرفها من يعرفها فلا

يجوز للشهود ان يشهدوا عليها وعلى اقرارها دون ان تسفر وينظرون اليها. فاما ما رواه محمد بن الحسن
الصفار قال كتبت الى الفقيه عليه السلام في رجل اراد ان يشهد على امرأة ليس لها بمحرم هل يجوز له ان يشهد عليها
وهي من وراء الستر ويسمع كلامها اذا شهد رجلان عدلان انها فلانة بنت فلان التي تشهدك وهذا
كلامها او لا يجوز له الشهادة عليها حتى تبرز وتثبتها بعينها فوقع عليه السلام تتنقب وتظهر للشهود ان شاء الله
فالوجه في الخبر الاول من وجهين احدهما ان يكون محمولا على الاحتياط والاستظهار والثاني ان يكون
قوله تتنقب وتظهر للشهود يعني الشهود الذين يعرفونها باعيانها فلانه لا يجوز لهم ان يعرفوها بالكلام
فلانة بسماع الكلام وان لم يشاهدوها لان الاشتباه يدخل في الكلام ويبعد من ذلك مع البروز
والمشاهدة **باب** الشهادة على الشهادة. محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن ذبيان بن
حكيم عن موسى بن اكيل عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في الشهادة على شهادة الرجل وهو بالحضرة
في البلد قال نعم ولو كان خلف سارية يجوز ذلك اذا كان لا يمكنه ان يقيمها هو لعلة تمنعه عن ان يحضر و
يقيمها فلا باس باقامة الشهادة على الشهادة. فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن
يحيى الخزاز عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام قال لا اقبل شهادة رجل على رجل
حي وان كان باليمن. فهذا الخبر يحتمل وجوها احدها ان يكون اراد انه لا تقبل شهادة رجل على رجل مدعى
عليه غايب لانه ربما كان مع الغايب بينة تعارض هذه البينة وتبطلها وذلك لا يجوز الا انا قد بينا
في كتابنا الكبير ونذكره فيما بعد ان عرض في ذلك ان الغايب يحكم عليه ويباع ملكه ويقضى دينه ويكون
هو على حجته اذا حضر ويؤخذ من خصمه الكفلا بالمال والثاني انه لا تقبل شهادة رجل على شهادة رجل
حي وان قبله على شهادته بعد موته وذلك ايضا لا يجوز لما تقدم في الخبر الاول من انه تقبل شهادة
على شهادة وان كان حاضرا اذا منعه من الحضور مانع والثالث وهو الاولى ان يكون المراد بالخبر
انه لا يجوز قبول شهادة رجل واحد على شهادة رجل بل يحتاج الى شهادة رجلين على رجل ليقوما مقام
شهادته والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن يحيى عن طلحة
بن زيد عن ابي عبد الله عن ابيه عن علي عليهم السلام انه كان لا يجيز شهادة رجل على رجل الا شهادة رجلين
على رجل **باب** شهادة الاجير. محمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن احمد بن الحسن ابن علي بن فضال
عن ابيه عن علي بن عقبة عن موسى بن اكيل النميري عن العلاء بن سيابة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال كان امير المؤمنين عليه السلام لا يجيز شهادة الاجير قال محمد بن الحسن رحمه الله هذا الخبر وان كان مطلقا
في ان شهادة الاجير لا تقبل على سائر الاحوال مطلقا وينبغي ان نخصه ونقيده بحال كونه اجيرا لمن
هو اجير له فاما لغيره او له بعد مفارقته له فانه لا باس بها على كل حال. يدل على ذلك ما رواه
محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن رجل اشهد
اجيره على شهادة ثم فارقه ايجوز شهادته له بعد ان يفارقه قال نعم وكذلك العبد اذا اعتق جازت

شهادته

شهادته. عنه عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس
بشهادة الضيف اذا كان عفيفا صاينا قال ويكره شهادة الاجير لصاحبه ولا باس بشهادته لغيره و
لا باس به له بعد مفارقته **باب** انه لا يجوز اقامة الشهادة الا بعد الذكر. احمد بن محمد بن
حسان عن ادريس بن الحسن عن علي عن ابي عبد الله قال لا تشهدن بشهادة حتى تعرفها كما تعرف
كفك. علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال لا تشهد بشهادة
لا تذكرها فانه من شاء كتب كتابا ونقش خاتما. الحسين بن سعيد قال كتب اليه جعفر بن عيسى جعلت
فداك جاءني جيران لنا بكتاب زعموا انهم اشهدوني على ما فيه وفي الكتاب اسمي بخطي قد عرفته ولست
اذكر الشهادة وقد دعوني اليها فاشهد لهم على معرفتي ان اسمي في هذا الكتاب ولست اذكر الشهادة
او لا يجب لهم الشهادة حتى اذكرها كان اسمي في الكتاب بخطي او لم يكن فكتب لا تشهد. فاما ما رواه احمد
بن محمد عن الحسين بن علي بن النعمان عن حماد بن عثمان عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
الرجل يشهدني على الشهادة فاعرف خطي وخاتمي ولا اذكر من الباقي قليلا ولا كثيرا قال فقال لي اذا
كان صاحبك ثقة ومعه رجل ثقة فاشهد له. فهذا الخبر ضعيف مخالف للاصول كلها لانا قد بينا
ان الشهادة لا يجوز اقامتها الا مع العلم وقد قدمنا ايضا الاخبار التي تقدمت من انه لا يجوز اقامة
الشهادة مع وجود الخط والختم اذا لم يكن يذكر والوجه في هذه الرواية انه اذا كان الشاهد الاخر
يشهد وهو ثقة مامون جاز له ان يشهد اذا غلب على ظنه صحة خطه لانضمام شهادته اليه وان كان
الاحوط ما تضمنه الاخبار الاولة **باب** ما يجوز فيه شهادة النساء وما لا يجوز. الحسين بن
سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه واله
اجاز شهادة النساء في الدين وليس معهن رجل. يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول لا تجوز شهادة النساء في رؤية الهلال ولا تجوز في الرجم شهادة رجلين
واربع نسوة ويجوز في ذلك شهادة ثلثة رجال وامراتين وقال تجوز شهادة النساء وحدهن بلا
رجل في كل ما لا يجوز للرجال النظر اليه وتجوز شهادة القابلة وحدها في المنفوس. علي بن ابراهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن شهادة النساء في الرجم
فقال اذا كان ثلثة رجال وامراتان فاذا كان رجلان واربع نسوة لم تجز في الرجم. احمد بن محمد عن
علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سالته عن شهادة النساء فقال تجوز شهادة النساء وحدهن
على ما لا يستطيع الرجال ينظرون اليه وتجوز شهادة النساء في النكاح اذا كان معهن رجل ولا تجوز
في الطلاق ولا في الدم غير انها تجوز شهادتهن في حد الزنا اذا كان ثلثة رجال وامراتان ولا تجوز
شهادة رجلين واربع نسوة. احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن محمد بن الفضيل قال سالت ابا الحسن
الرضا عليه السلام قال قلت له تجوز شهادة النساء في نكاح او طلاق او في رجم قال تجوز شهادة النساء

فيما لا يستطيع الرجال ان ينظروا اليه وليس معهن رجل ويجوز شهادتهن في حد الزنا اذا كان ثلثة رجال
وامراتان ولا تجوز شهادة رجلين واربع نسوة في حد الزنا والرجم ولا تجوز شهادتهن في الطلاق و
لا في الدم. سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عن مثنى الحناط عن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن جعفر
شهادة النساء تجوز في النكاح قال نعم ولا تجوز في الطلاق وقال علي عليه السلام تجوز شهادة النساء في
الرجم اذا كانوا ثلثة رجال وامراتان واذا كان اربع نسوة ورجلان فلا تجوز في الرجم قلت تجوز شهادة
النساء مع الرجال في الدم قال لا. احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابرهيم الخارقي قال سمعت ابا عبد
الله عليه السلام يقول تجوز شهادة النساء فيما لا يستطيع الرجال ان ينظروا اليه ويشهدوا عليه و
تجوز شهادتهن في النكاح ولا تجوز في الطلاق ولا في الدم وتجوز في حد الزنا اذا كانوا ثلثة رجال
وامراتان ولا تجوز اذا كان رجلان واربع نسوة في الرجم. فاما ما رواه ابن ابي عمير عن حماد عن
ربعي عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا شهد ثلثة رجال وامراتان لم تجز في الرجم ولا
تجوز شهادة النساء في القتل فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان يكون خرج مخرج التقية لان
ذلك مذهب اكثر العامة والثاني ان يكون محمولا على انه اذا لم يتكامل شرائط جواز قبول شهادتهن فاما
مع تكاملها فلا بد من قبولها على ما تقدم في الاخبار. فاما ما رواه جعفر بن محمد بن قولويه عن ابيه
عن سعد بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن غياث بن ابرهيم عن جعفر بن محمد
عن ابيه عن علي عليهم السلام قال لا تجوز شهادة النساء في الحدود ولا قود. عنه عن عبيد الله بن محمد
بن الفضل عن محمد بن هلال عن محمد بن محمد بن اشعث الكندي قال حدثنا موسى بن اسمعيل عن ابيه
قال حدثني ابي عن ابيه عن جده عليهم السلام قال كان علي عليه السلام يقول لا تجوز شهادة النساء في الحدود ولا
قود فما يتضمن هذان الخبران يحتمل ان يكون المراد به انه لا تقبل شهادتهن في الحدود سوى الرجم
لانا لم نثبت بشهادة النساء في حد السرقة وشرب الخمر وما يجري مجرى ذلك من الحدود وانما قصرناه
على الرجم وحد الزنا. فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن سعد بن اسمعيل عن ابيه اسمعيل بن عيسى
قال سالت الرضا عليه السلام هل تجوز شهادة النساء في التزويج من غير ان يكون معهن رجل قال لا
هذا لا يستقيم فالذي ينافي من الاخبار من انه تجوز شهادتهن في النكاح لان هذا الخبر يحتمل شيئين
احدهما ان يكون محمولا على الكراهية ولاجل ذلك قال لا يستقيم ولم يقل لا يجوز لان الافضل ان
يكون في شهادة النكاح الرجال او الرجال مع النساء ولا يكون النساء على الانفراد والوجه الاخر ان
نحمله على التقية لان ذلك مذهب العامة. فاما ما رواه احمد بن محمد عن بنان بن محمد عن ابيه عن ابن
المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام انه كان يقول شهادة النساء لا تجوز في طلاق ولا
نكاح ولا في حدود الا في الديون وما لا يستطيع الرجال النظر اليه فالذي ينافي ما تقدم من الاخبار لان
الكلام على هذا الخبر مثل الكلام على الخبر الاول من حمله على التقية او حمله على ضرب من الكراهية. ق

الذي

الذي يدل على ان مخرجه مخرج التقية ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد و
علي بن حديد عن علي بن النعمان عن داود بن الحصين عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن شهادة النساء
في النكاح بلا رجل معهن اذا كانت المراة منكرة فقال لا باس به ثم قال لي ما يقول في ذلك فقهاؤكم قلت
يقولون لا يجوز الا شهادة رجلين عدلين فقال كذبوا لعنهم الله هونوا واستخفوا بعزائم الله وفرائضه
وشددوا وعظموا ما هون الله ان الله امر في الطلاق بشهادة رجلين عدلين فاجازوا الطلاق
بلا شاهد واحد والنكاح لم يجئ عن الله في عزيمة فسن رسول الله صلى الله عليه وآله في ذلك الشاهدين
تاديبا ونظرا لئلا ينكر الولد والميراث وقد ثبت عقدة النكاح ويستحل الفرج ولا ان يشهد
كان امير المؤمنين عليه السلام يجيز شهادة امراتين في النكاح عند الانكار ولا يجيز في الطلاق الا
بشاهدين عدلين قلت فاني ذكر الله تعالى فرجل وامراتان فقال ذلك في الدين اذا لم يكن رجلان
فرجل وامراتان ورجل واحد ويمين المدعي اذا لم يكن امراتان قضى بذلك رسول الله صلى الله عليه
وآله وامير المؤمنين عليه السلام بعده عندكم. فاما ما تضمنه خبر ابرهيم الخارقي وخبر زرارة ومحمد بن
الفضيل وابي بصير المتقدم ذكره من ان شهادة النساء لا تقبل في الدم لا ينافيه ما رواه الحسين بن
سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج وابن حمران عن ابي عبد الله قالا قلنا اتجوز شهادة النساء
في الحدود قال في القتل وحده ان عليا عليه السلام كان يقول لا يبطل دم رجل مسلم لان الوجه في الجمع بين
هذه الاخبار ان شهادتهن لا تقبل في الدم بمعنى ان يثبت فيه القود وان كان يجوز ان يثبت بها الدية
وقد نبه ابو عبد الله عليه السلام على ذلك بقوله ان عليا عليه السلام كان يقول لا يبطل دم امرئ مسلم والخبران
اللذان ذكرناهما عن غياث بن ابرهيم ومحمد بن محمد بن الاشعث يؤكدان ايضا ذلك لان انما نفى شهادتهن
فيهما القود دون الدية ويحتمل ان يكون المراد بذلك ان شهادتهن لا تقبل في الدم على الانفراد في الدم
وانما تقبل شهادتهن مع كون الرجال معهن. والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه يونس بن عبد الرحمن
عن المفضل بن صالح عن زيد الشحام قال سالته عن شهادة النساء قال فقال لا تجوز شهادة النساء في
الرجم الا مع ثلثة رجال وامراتين فان كان رجلان واربع نسوة فلا تجوز في الرجم قال فقلت تجوز
شهادة النساء مع الرجال في الدم فقال نعم. الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن الكناني عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قال علي عليه السلام شهادة النساء تجوز في النكاح ولا تجوز في الطلاق وقال اذا
شهد ثلثة رجال وامراتان جاز في الرجم واذا كان رجلان واربع نسوة لم تجز وقال تجوز شهادة النساء
في الدم مع الرجال. والذي يدل على ما بيناه ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم عن محمد بن
قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في غلام شهدت عليه امراة انه دفع غلاما في
بئر فقتله فاجاز شهادة المراة بحساب شهادة المراة. محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن حسان عن ابي عمران
عن عبد الله بن الحكم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن امراة شهدت على رجل انه دفع صبيا في بئر فمات

قال على الرجل ربع دية الصبي بشهادة المراة فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن ربعي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال لا تجوز شهادة النساء في القتل فالوجه فيه ايضا ما قدمناه في غيره من الاخبار
الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه
السلام في وصية لم يشهدها الا امراة فقضى ان تجاز شهادة المراة في ربع الوصية عنه عن حماد عن
ربعي عن ابي عبد الله عليه السلام في شهادة امراة حضرت رجلا يوصي فقال يجوز في ربع ما اوصى بحساب شهادتها
فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابرهيم بن محمد الهمداني قال كتب احمد بن
هلال الى ابي الحسن عليه السلام امراة شهدت على وصية رجل لم يشهدها غيرها وفي الورثة من يصدقها
وفيهم من يتهمها فكتب لا الا ان يكون رجل وامراتان وليس بواجب ان ينفذ شهادتها فلا يعارض الخبرين
الاولين لان رواية احمد بن هلال وهو ضعيف فاسد المذهب لا يلتفت الى حديثه فيما يختص بنقله
ولو سلم لجاز ان نحمله على انه لا يجوز شهادتها في جميع الوصية بل لا يجوز في ذلك الا رجلان او رجل
وامراتان وليس في الخبر انه لا يجوز شهادتها في ربع الوصية بل هو محتمل له وعلى هذا لا تنافي بين الاخبار
واما ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل قال سالت الرضا عليه السلام عن امراة ادعى بعض اهلها انها
اوصت عند موتها من ثلثها بعتق رقبة ايعتق لها ذلك وليس على ذلك شاهد الا النساء قال لا تجوز
شهادة النساء في هذا فالوجه في هذا الخبر ايضا ان يكون ما ذكرناه في الخبر الاول سواء ويحتمل الخبران
وجها آخر وهو حملهما على التقية لانهما موافقان لمذاهب العامة احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن
عمر بن يزيد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل مات وترك امراته وهي حامل فوضعت بعد
موته غلاما ثم مات الغلام بعد ما وقع على الارض فشهدت المراة التي قبلتها انه استهل وصاح حين
وقع على الارض ثم مات قال على الامام ان يجيز شهادتها في ربع ميراث الغلام سهل بن زياد عن ابن
ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اجيز شهادة النساء في الصبي صاح او لم يصح
وفي كل شيء لا ينظر اليه الرجال تجوز شهادة النساء فيه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن
محمد عن الوشاء عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالته عن المراة يحضرها الموت
وليس عندها الا امراة اتجوز شهادتها ام لا تجوز قال تجوز شهادة النساء في المنفوس والعذرة
الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن شهادة النساء في
النكاح قال تجوز اذا كان معهن رجل وكان علي عليه السلام يقول لا اجيزها في الطلاق قلت تجوز شهادة النساء
مع الرجال في الدين قال نعم وسالته عن شهادة القابلة في الولادة قال تجوز شهادة الواحدة وتجوز شهادة
النساء في المنفوس والعذرة وحدثني من سمعه يحدث ان اباه اخبره عن رسول الله صلى الله عليه وآله
انه اجاز شهادة النساء في الدين مع يمين الطالب يحلف بالله ان حقه لحق عنه عن حماد بن عيسى عن حماد
بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تقبل شهادة النساء في رؤية الهلال ولا في الطلاق الا رجلان

عدلان

عدلان عنه عن صفوان وفضالة عن العلاء عن احدهما عليهما السلام قال لا تجوز شهادة النساء في الهلال
وسالته هل تجوز شهادتهن وحدهن قال نعم في العذرة والنفساء فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن
محمد بن عبد الله خالد وعلي بن حديد عن علي بن النعمان عن داود بن الحصين عن ابي عبد الله عليه السلام قال
لا تجوز شهادة النساء في الفطر الا شهادة رجلين عدلين ولا باس في الصوم بشهادة النساء ولو امراة
واحدة فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه ينبغي للانسان ان يصوم عند شهادة المراة استظهارا ولا
ينوي صوم شهر رمضان بل يصوم على انه من شعبان فانه لا يامن ان يقترن الى شهادتها شهادة
من يجب العمل بقوله في رؤية الهلال الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالته تجوز
شهادة النساء وحدهن قال نعم في العذرة والنفساء عنه عن القسم عن ابان عن عبد الرحمن قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن المراة يحضرها الموت وليس عندها الا امراة تجوز شهادتها قال تجوز شهادة النساء
في العذرة والمنفوس وقال تجوز شهادة النساء في الحدود مع الرجال محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن
موسى عن يزيد بن اسحق عن هرون بن حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال تجوز شهادة امراتين
في استهلال الحسين بن سعيد عن صفوان ومحمد بن خالد عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال تجوز شهادة المراة في الشيء الذي ليس بكبير والامر الدون ولا يجوز في الكثير عنه عن الحسن
عن زرعة عن سماعة قال القابلة تجوز شهادتها في الولد على قدر شهادة المراة الواحدة قال محمد
بن الحسن رحمه الله هذا الخبر والخبر المتقدم ينبغي ان يكون العمل عليه من ان شهادة المراة تقبل في المولود بمقدار
شهادتها وهو الربع من ميراث المولود ويحمل الاخبار التي قدمناها من انه تقبل شهادة المراة في المنفوس
بالاطلاق على هذا التقييد لئلا تتناقض الاخبار ولا تتناقض الاحكام ويزيد ذلك بيانا ما رواه
محمد بن علي بن محبوب باسناده عن ابن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول تجوز شهادة القابلة
في المولود اذا استهل وصاح في الميراث ويورث الربع من الميراث بقدر شهادة امراة قلت فان كانتا
امراتين قال تجوز شهادتهما في النصف من الميراث فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن
ابان عن عبد الله بن سليمن قال سالته عن امراة حضرها الموت وليس عندها الا امراة تجوز شهادتها فقال
لا تجوز شهادتها الا في المنفوس والعذرة فالوجه في هذا الخبر ما قدمناه في احمد بن محمد بن هلال من انه (خبر)
لا تقبل شهادتها في جميع الوصية وان جاز قبولها في الربع منها على ما قد بيناه محمد بن عبد الحميد عن سيف
بن عميرة عن منصور بن حازم قال حدثني الثقة عن ابي الحسن عليه السلام قال اذا شهد لطالب الحق امراتان
ويمينه فهو جائز علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
ان رسول الله صلى الله عليه وآله اجاز شهادة النساء مع يمين الطالب في الدين يحلف بالله ان حقه
لحق قال محمد بن الحسن رحمه الله ينبغي ان يحمل هذا الخبر المجمل على الخبر الاول المقيد وهو انه لما كان يجب
بشهادة رجل واحد ويمين المدعي الحق في الديون كذلك يجب في شهادة امراتين ويمين المدعي ولا تقبل

ذلك شهادة امرأة واحدة على حال باب ما يجوز فيه شهادة الواحد مع يمين المدعي. احمد بن
محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول
الله صلى الله عليه وآله يجيز في الدين شهادة رجل واحد ويمين صاحب الدين ولا يجيز في الهلال
الا شاهدي عدل. علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن عيسى عن يونس عن زرعة عن سماعة عن ابي
بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له عند الرجل الحق وله شاهد واحد قال فقال
كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقضي بشاهد واحد ويمين صاحب الحق وذلك في الدين. الحسين
بن سعيد عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمن قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان رسول
الله صلى الله عليه وآله قضى بشهادة رجل واحد مع يمين الطالب في الدين وحده. الحسين بن سعيد
عن صفوان عن حماد بن عثمن قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان علي عليه السلام يجيز في الدين
شهادة رجل ويمين المدعي. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول حدثني ابي ان رسول الله صلى الله عليه وآله قضى بشاهد ويمين. محمد بن يعقوب
عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبد
الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقضي بشاهد واحد مع يمين صاحب الحق. الحسين
بن سعيد عن القسم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان
رسول الله صلى الله عليه وآله يقضي بشاهد واحد مع يمين صاحب الحق. عنه عن فضالة عن ابي
مريم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اجاز رسول الله صلى الله عليه وآله شهادة شاهد مع يمين صاحب
الحق اذا حلف انه الحق. فلا تنافي بين هذه الاخبار والاخبار الاولة لان هذه الاخبار وان كانت
عامة في ان رسول الله صلى الله عليه وآله قضى بذلك ولم يبين فيما فيه قضى فينبغي ان نحملها على
الاخبار المتقدمة المفصلة بان نقول انه قضى بذلك في الدين على ما تضمنته الروايات الاولة
والحكم بالمفصل اولى منه بالمجمل لما قد بيناه في غير موضع. فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن عبد الله
بن احمد عن الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لو كان الامر الينا
اجزنا شهادة الرجل الواحد اذا علم منه خير مع يمين الخصم في حقوق الناس فاما ما كان من
حقوق الله او رؤية الهلال فلا. فهذا الخبر ايضا نحمله على ان يحكم بذلك في حقوق الناس الذي
هو الدين دون ما عداه من الحقوق لما بين في الاخبار المتقدمة لما بيناه آنفا وذكرناه. فاما
ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال دخل الحكم بن عتيبة وسلمة
بن كهيل على ابي جعفر عليه السلام فسألاه عن شاهد ويمين قال قضى به رسول الله صلى الله عليه وآله
وقضى به علي عليه السلام عندكم بالكوفة فقالا هذا خلاف القرآن قال واين وجدتموه خلاف القرآن
فقالا ان الله يقول واشهدوا ذوي عدل منكم فقال لهما ابو جعفر عليه السلام فقوله واشهدوا ذوي عدل

منكم

منكم هو ان لا تقبلوا شهادة واحد ويمينا ثم قال ان عليا عليه السلام كان قاعدا في مسجد الكوفة فمر به عبد الله
بن قفل التيمي ومعه درع طلحة فقال له علي عليه السلام هذه درع طلحة اخذت غلولا يوم البصرة فقال له
عبد الله بن قفل اجعل بيني وبينك قاضيك الذي رضيته للمسلمين فجعل بينه وبينه شريحا فقال
له هذه درع طلحة اخذت غلولا يوم البصرة فقال له شريح هات على ما تقول بينة فاتاه الحسن عليه السلام
فشهد انها درع طلحة اخذت غلولا يوم البصرة فقال له هذا شاهد واحد ولا اقضي بشهادة شاهد حتى
يكون معه آخر قال فدعى قنبرا فشهد انها درع طلحة اخذت غلولا يوم البصرة فقال شريح
هذا مملوك ولا اقضي بشهادة المملوك قال فغضب علي عليه السلام وقال خذوها فان هذا قضى بجور
ثلث مرات قال فتحول شريح عن مجلسه ثم قال لا اقضي بين اثنين حتى تخبرني من اين قضيت بجور ثلث
مرات فقال له علي عليه السلام ويلك او ويحك اني لما اخبرتك انها درع طلحة اخذت غلولا يوم البصرة
فقلت هات على ما تقول بينة وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله حيث ما وجد غلول اخذ بغير
بينة فقلت رجل لم يسمع الحديث فهذه واحدة ثم اتيتك بالحسن فشهد فقلت هذا واحد ولا اقضي
بشهادة واحد حتى يكون معه آخر وقد قضى رسول الله صلى الله عليه وآله بشهادة واحد ويمين
فهاتان ثنتان ثم اتيتك بقنبر فشهد انها درع طلحة اخذت غلولا يوم البصرة فقلت هذا مملوك ولا
اقضي بشهادة مملوك ولا بأس بشهادة مملوك اذا كان عدلا ثم قال ويلك او ويحك امام المسلمين يؤمن
من امورهم على ما هو اعظم من هذا. فلا ينافي هذا الخبر ما قدمناه من الاخبار من ان شهادة الواحد
انما تقبل مع يمين صاحب الحق في الدين وحده لان امير المؤمنين عليه السلام انما انكر على شريح قوله لا
اقضي بشهادة واحد واطلق ذلك في كل موضع فاراد امير المؤمنين عليه السلام ان ينبهه على خطائه
فان هذا ليس بعام في سائر الحقوق لان من الحقوق ما يقضي فيه بشاهد واحد مع يمين صاحب
الحق وهو الدين فكان ينبغي ان يستثنيه ولا يطلق القول اطلاقا الا ان الذي يعول عليه انه
يقبل شاهد واحد مع يمين المدعي في كل ما كان مالا او يجري مجرى المال عينا كان او غير دين
فعلى هذا الاخبار غير مختلفة بل متفقة. باب انه اذا شهد اربعة على امرأة بالزنا احدهم
زوجها. محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن عباد بن كثير عن ابرهيم بن نعيم عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سألته عن اربعة شهدوا على امرأة بالزنا احدهم زوجها قال تجوز شهادتهم
او قد روي ان الزوج يلاعنها ويجلدون الباقين حد المفتري. روى ذلك احمد بن محمد بن عيسى
عن محمد بن عيسى عن اسمعيل بن خراش عن زرارة عن احدهما عليهما السلام في اربعة شهدوا على امرأة
بالزنا احدهم زوجها قال يلاعن ويجلد الآخرون. والخبر الاول اولى بان يعمل عليه لانه موافق
لكتاب الله تعالى قال الله عز وجل والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم فشهادة
احدهم اربع شهادات بالله فبين انه انما يجوز اللعان اذا لم يكن للرجل من الشهود الا نفسه فاذا كان معها

فاما اذا الحق بالشهود الذين تمم بهم اربعة فلا يجب عليه اللعان باب ان القاذف اذا عرفت
توبته قبلت شهادته • احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن محمد بن الفضيل عن ابي
الصباح الكناني قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن القاذف بعد ما يقام عليه الحد ما توبته قال
يكذب نفسه قلت ارايت ان اكذب نفسه وتاب اتقبل شهادته قال نعم • عنه عن ابن محبوب عن ابن
سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المحدود ان تاب تقبل شهادته فقال اذا تاب وتوبته ان
يرجع مما قال ويكذب نفسه عند الامام وعند المسلمين فاذا فعل فان على الامام ان تقبل شهادته
بعد ذلك • علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن بعض اصحابه عن احدهما عليهما السلام
قال سالته عن الذي يقذف المحصنات تقبل شهادته بعد الحد اذا تاب قال نعم قلت وما توبته
قال يجيء فيكذب نفسه عند الامام ويقول قد افتريت على فلانة ويتوب مما قال • عنه عن ابيه
عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين شهد عنده رجل وقد قطعت يده
ورجله شهادة فاجاز شهادته وقد كان تاب وعرفت توبته • وبهذا الاسناد قال قال امير المؤمنين
ليس يصيب احد حدا فيقام عليه ثم يتوب الا جازت شهادته • الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد
وحماد عن القسم بن سليمن قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقذف الرجل فيجلد حدا ثم يتوب
فلا يعلم منه الا خير أتجوز شهادته فقال نعم ما يقال عندكم قلت يقولون توبته فيما بينه و
بين الله عز وجل لا تقبل شهادته ابدا فقال بئس ما قالوا كان ابي يقول اذا تاب ولم يعلم منه الا خير
جازت شهادته • عنه عن محمد بن الفضيل عن الكناني قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن القاذف
اذا اكذب نفسه وتاب اتقبل شهادته قال نعم • فاما ما رواه السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه
السلام قال ليس احد يصيب حدا فيقام عليه ثم يتوب الا جازت شهادته الا القاذف فانه لا تقبل
شهادته ابدا ان توبته فيما بينه وبين الله عز وجل • فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان
يكون محمولا على التقية لانه موافق لمذاهب كثير من العامة • والثاني انه اذا كان من شرط التوبة
التي يصح معها قبول شهادته ان يكذب نفسه عند الامام وعند المسلمين ويكون فيمن يحكم عليه
بانه قاذف صادق فلا يجوز له ان يكذب نفسه واذا لم يكذب امتنع عند ذلك قبول شهادته وان
كان صادقا في مقالته عند الله عز وجل فلا يحتاج في ذلك الى التوبة باب الشاهدين يشهدان
على رجل بطلاق امراته وهو غايب فيحضر الرجل وينكر الطلاق • محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي عبد الله عليه السلام في شاهدين شهدا على امراة
بان زوجها طلقها فتزوجت ثم جاء زوجها فانكر الطلاق قال يضربان الحد ويضمنان الصداق
للزوج ثم تعتد ثم ترجع الى زوجها الاول • قال محمد بن الحسن رحمه الله هذا الخبر يدل على ما اوردناه وينبغي
ان يحمل هذا الخبر على انه انما انكر الزوج الطلاق ورجع احد الشاهدين عن الشهادة فحينئذ يجب عليهما

ما تضمنه الخبر فلو لم يرجع واحد منهما لم يلتفت الى انكار الزوج الا ان يكون المراة بعد في العدة
فانه يكون انكاره الطلاق مراجعة • والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه الحسن بن محبوب عن العلاء
ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في رجلين شهدا على رجل غايب عند امراته انه طلقها فاعتدت
المراة وتزوجت ثم ان الزوج الغايب قدم فزعم انه لم يطلقها واكذب نفسه احد الشاهدين قال لا
سبيل للاخير عليها ويوخذ الصداق من الذي شهد ورجع فيرد على الاخير ويفرق بينهما وتعتد
من الاخير ولا يقربها الاول حتى تنقضي عدتها كتاب القضايا والاحكام باب
البينتين اذا تقابلتا • محمد بن احمد بن يحيى عن الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلام ان رجلين اختصما الى امير المؤمنين عليه السلام فحلف احدهما وابى الاخر ان يحلف فقضى بها للحالف
فقيل له لو لم يكن في يد واحد منهما واقاما البينة قال احلفهما فايهما حلف ونكل الاخر جعلتها للحالف
ان حلفا جميعا جعلتها بينهما نصفين قيل فان كانت في يد واحد منهما واقاما جميعا البينة فقال اقضي
بها للحالف الذي في يده • محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان عن عبد
الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام اذا اتاه رجلان ببينة شهود عدلهم سواء وعددهم
اقرع بينهم على ايهم يصير اليمين قال فكان يقول اللهم رب السموات ايهم كان الحق له فاده اليه ثم يجعل
الحق للذي يصير اليه اليمين عليه اذا حلف • عنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن داود بن
سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام في شاهدين شهدا على امر واحد وجاء اخران فشهدا على غير الذي
شهدا الاولان واختلفوا قال يقرع بينهم فمن قرع عليه اليمين فهو اولى بالقضاء • احمد بن محمد عن
محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله ان امير المؤمنين عليه السلام اختصم اليه رجلان في
دابة وكلاهما اقام البينة انه انتجها فقضى بها للذي في يده وقال لو لم يكن في يده جعلتها بينهما نصفين
عنه عن ابن فضال عن ابي جميلة عن سماك بن حرب عن تميم بن طرفة ان رجلين عرفا بعيرا فاقام
كل واحد منهما البينة فجعله امير المؤمنين عليه السلام بينهما • محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن بينهم
شعيب عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ياتي القوم فيدعي دارا في ايديهم ويقيم الذي
في يده الدار انه ورثها عن ابيه لا يدري كيف كان امرها فقال اكثرهم بينة يستحلف ويدفع اليه
وذكر ان عليا عليه السلام اتاه قوم يختصمون في بغلة فقامت البينة لهولاء انهم انتجوها على مذودهم
لم يبيعوا ولم يهبوا وقامت لهولاء البينة بمثل ذلك فقضى بها لاكثرهم بينة واستحلفهم قال فسالته
حينئذ فقلت ارايت ان كان الذي ادعى الدار قال ان ابا هذا الذي هو فيها اخذها بغير ثمن ولم
يقم الذي هو فيها بينة الا انه ورثها عن ابيه قال اذا كان امرها هكذا فهي للذي ادعاها واقام البينة
عليها • الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال ان رجلين اختصما الى علي عليه السلام في دابة
فزعم كل واحد منهما انها نتجت على مذوده واقام كل واحد منهما بينة سواء في العدد فاقرع بينهما سهمين

فعلم السهمين كل واحد منهما بعلامة ثم قال اللهم رب السموات السبع ورب الارضين السبع ورب
العرش العظيم عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم ايهما كان صاحب الدابة وهو اولى بها فاسالك ان
تقرع وتخرج سهمه فخرج سهم احدهما فقضى له بها. الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل
ابو عبد الله عليه السلام عن رجلين شهدا على امر وجاء آخران فشهدا على غير ذلك واختلفوا قال يقرع بينهم
فايهم قرع فعليه اليمين وهو اولى بالحق. علي بن ابرهيم عن ابيه عن بعض اصحابه عن مثنى الحناط عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له رجل شهد له رجلان بان له عند رجل خمسين درهما وجاء آخران
فشهدا بان له عنده مائة درهم كلهم شهدوا في موقف قال اقرع بينهم ثم استحلف الذين اصابهم القرع
بالله انهم يحلفون بالحق. عنه عن ابيه عن ابن فضال عن داود بن يزيد العطار عن بعض رجاله عن ابي
عبد الله عليه السلام في رجل كانت له امراة فجاء رجال شهود فشهدوا ان هذه الامراة امراة فلان وجاء
آخرون فشهدوا انها امراة فلان فاعتدل الشهود وعدلوا قال يقرع بين الشهود فمن خرج سهمه فهو
المحق وهو اولى بها. محمد بن الحسن الصفار عن علي بن محمد عن القسم بن محمد عن سليمن بن داود عن عبد الله
بن عبد الحميد الثقفي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لرجل ادعى على امراة انه تزوجها بولي و
شهود وانكرت المراة ذلك واقامت اخت هذه المراة على الآخر البينة انه تزوجها بولي وشهود ولم يوقتا
وقتا ان البينة بينة الزوج ولا تقبل بينة المراة وتريد اختها فساد النكاح فلا تصدق ولا تقبل
بينتها الا بوقت قبل وقتها او دخول بها. محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي عن
صفوان عن علي بن مطر عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان رجلين اختصما
في دابة الى علي عليه السلام فزعم كل واحد منهما انها نتجت عنده على مذوده واقام كل واحد منهما البينة
سواء في العدد فاقرع بينهما بسهمين فعلم السهمين كل واحد منهما بعلامة ثم قال اللهم رب
السموات السبع ورب الارضين السبع ورب العرش العظيم عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم
ايهما كان صاحب الدابة وهو اولى بها فاسالك ان تقرع وتخرج اسمه فخرج سهم احدهما فقضى له
بها وكان ايضا اذا اختصم الخصمان في جارية فزعم احدهما انه اشتراها وزعم الآخر انه انتجها وكانا
اذا اقاما البينة جميعا فقضى بها للذي انتجت عنده. احمد بن محمد عن البرقي عن عبد الله بن المغيرة
عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عن علي عليهم السلام انه قضى في رجلين ادعيا بغلة فاقام احدهما
شاهدين والآخر خمسة فقال لصاحب الخمسة خمسة اسهم ولصاحب الشاهدين سهمان. قال محمد بن
الحسن الذي اعتمده في الجمع بين هذه الاخبار هو ان البينتين اذا تقابلتا فلا تخلوا ان يكون مع
احديهما يد متصرفة او لم تكن فان لم تكن مع واحد منهما يد متصرفة وكانا جميعا خارجين فينبغي ان
يحكم لاعدلهما شهودا ويبطل الآخر فان تساويا في العدالة احلف اكثرهما شهودا وهو الذي تضمنه خبر
ابي بصير المقدم ذكره وما رواه السكوني من ان امير المؤمنين عليه السلام قسمه على عدد الشهود فانما

لان الزوج قد استحق بضع هذه المراة

يكون

يكون ذلك على جهة الصلح والوساطة بينهما دون مر الحكم وان تساوى عدد الشهود اقرع بينهم فمن
خرج سهمه حلف بان الحق حقه وان كان مع احدى البينتين يد متصرفة فان كانت البينة انما تشهد له بالملك
فقط دون سببه انتزع من يده واعطى اليد الخارجة وان كانت بينة بسبب الملك اما بان يكون شراه
او نتاج الدابة ان كانت دابة او غير ذلك وكانت البينة الاخرى مثلها كانت البينة التي مع
اليد المتصرفة اولى فاما خبر اسحق بن عمار خاصة بانه اذا تقابلت البينتان حلف كل واحد منهما
فمن حلف كان الحق له وان حلفا جميعا كان الحق بينهما نصفين فمحمول على انه اذا اصطلحا على ذلك لانا
قد بينا ما يقتضي الترجيح لاحد الخصمين مع تساوي بينتيهما باليمين له وهو كثرة الشهود او القرعة
وليس ههنا حالة توجب اليمين على كل واحد منهما ويمكن ان يكون ذلك نائبا عن القرعة بان لا
يختار القرعة واجاب كل واحد منهما الى اليمين ورأى ذلك الامام صوابا كان مخيرا بين العمل على
ذلك وبين العمل على القرعة وهذه الطريقة تاتي على جميع الاخبار من غير اطراح شيء منها وتسلم
باجمعها وانت اذا فكرت فيها وجدتها على ما ذكرت لك ان شاء الله. واما رواية من قال انها تشهد
لليد الخارجة رواها محمد بن الحسن الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن محمد بن حفص عن منصور قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل في يده شاة فجاء رجل فادعاها واقام البينة العدول انها ولدت
عنده ولم يبع ولم يهب وجاء الذي في يده بالبينة مثلهم عدول انها ولدت عنده ولم يبع ولم يهب
قال ابو عبد الله عليه السلام حقها للمدعي ولا اقبل من الذي في يده بينة لان الله عز وجل انما امر ان تطلب
البينة من المدعي فان كانت له بينة والا فيمين الذي هو في يده هكذا امر الله عز وجل باب
من يجبر الرجل على نفقته. محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن عمر عن عبد الله بن المغيرة عن حريز عن
ابي عبد الله عليه السلام قال قلت من الذي اجبر على نفقته ويلزمني نفقته قال الوالدان والولد
والزوجة. جعفر بن محمد بن قولويه عن جعفر بن محمد عن محمد بن عبيد الله بن نهيك عن ابن ابي عمير
عن علي عن جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام انه قال لا يجبر الرجل الا على نفقة الابوين
والولد قلت لجميل فالمراة قال قد روى اصحابنا عن احدهما عليهما السلام انه اذا كساها ما يواري
عورتها واطعمها ما يقيم صلبها اقامت معه والا طلقها قال قلت لجميل فهل يجبر على نفقة الاخت قال لو
اجبر على نفقة الاخت كان ذلك خلاف الرواية. محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
عن ابن ابي عمير عن جميل مثله غير انه قال قلت لجميل فالمراة قال قد روى اصحابنا وهو عنبسة بن مصعب
وسورة بن كليب عن احدهما عليهما السلام. فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن عمر عن ابن
فضال عن غياث عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال في صبي يتيم فقال خذوا بنفقته
اقرب الناس اليه من العشيرة كما ياكل ميراثه. احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن
الحجاج عن محمد بن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام الصغيرة يعني الاخ وابن الاخ ونحوه فلا تنافي بين

احدى

هذين الخبرين والروايات المتقدمة لشيئين احدهما ان نحمل هذين الخبرين على ضرب من الاستحباب
دون الفرض والايجاب والآخر ان يكون انما اجبر على نفقة من ليس له وارث غيره ان مات كل واحد
منهما ورث صاحبه ولم يكن هناك من هو اولى منه فلاجل ذلك اجبر على النفقة وليس كذلك
حال الوالدين والولد والزوجة لانه يجبر على نفقتهم وان كان هناك وارث آخر اولى منه او شريك
له في الميراث **باب** اختلاف الرجل والمرأة في متاع البيت. الحسين بن سعيد عن ابن ابي
عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألني كيف قضى ابن ابي ليلى قال قلت
قد قضى في مسئلة واحدة باربعة وجوه في التي يتوفى عنها زوجها فيختلف اهله واهلها في متاع البيت
فقضى فيه بقول ابرهيم النخعي ما كان من متاع يكون للرجل والمرأة قسمه بينهما نصفين ثم ترك هذا
القول فقال المرأة بمنزلة الضيف في منزل الرجل لو ان رجلا اضاف رجلا فادعى متاع بيته كلفه
بالبينة وكذلك المرأة تكلف البينة والا فالمتاع للرجل ورجع الى قول آخر فقال ان القضاء ان
المتاع للمرأة الا ان يقيم الرجل البينة على ما احدث في بيته ثم ترك هذا القول ورجع الى قول
ابرهيم الاول فقال ابو عبد الله عليه السلام القضاء الاخير وان كان رجع عنه المتاع متاع المرأة الا
ان يقيم الرجل البينة قد علم من بين لابتيها يعني بين جبلي منى ان المرأة تزف الى بيت زوجها
بمتاع ونحن يومئذ بمنى. ابن قولويه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن عبد الحميد عن احمد
بن محمد بن ابي نصر عن حماد عن اسحق بن عمار وعبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله قال سألني
قضاء ابن ابي ليلى عندكم قال قلت نعم قد قضى في واحدة باربعة وجوه في المرأة يتوفى عنها زوجها
فيجئ اهله واهلها في متاع البيت فقضى فيه بقول ابرهيم النخعي ما كان من متاع الرجل فللرجل
وذكر مثله سواء الا انه قال الا الميزان فانه من متاع الرجل. عنه عن ابيه عن سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد عن ايوب بن نوح عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سألني هل يقضي ابن ابي ليلى بقضاء ثم يرجع عنه فقلت له بلغني انه قضى في متاع الرجل والمرأة اذا مات
احدهما فادعاه ورثة الحي وورثة الميت او طلقها الرجل وادعته المرأة اربع قضيات قال فما ذاك قلت
اما اولهن فقضى فيه بقضاء ابرهيم النخعي ان يجعل متاع المرأة الذي لا يكون للرجل للمرأة ومتاع
الرجل الذي لا يكون للمرأة للرجل وما يكون للرجال والنساء بينهما نصفين ثم بلغني انه قال انهما
مدعيان جميعا فالذي بايديهما جميعا مما يترك بينهما نصفين ثم قال الرجل صاحب البيت
والمرأة الداخلة عليه وهي المدعية فالمتاع كله للرجل الا متاع النساء الذي لا يكون للرجال فهو
للمرأة ثم قضى بعد ذلك بقضاء لولا اني شهدته لم اروه عليه ماتت امرأة منا ولها زوج
وتركت متاعا فرفعته اليه فقال اكتبوا الى المتاع فلما قرأه قال هذا يكون للمرأة وللرجل وقد
جعلته للمرأة الا الميزان فانه من متاع الرجل فهو لك فقال له على اي شيء هو اليوم قلت رجع

الى ان جعل البيت للرجل ثم سألته عن ذلك فقلت ما تقول فيه انت قال القول الذي اخبرتني انك
شهدته منه وان كان قد رجع عنه قلت له يكون المتاع للمرأة فقال لو سألت من بينهما يعني الجبلين
ونحن يومئذ بمكة لاخبروك ان الجهاز والمتاع يهدى علانية من بيت المرأة الى بيت الرجل فيعطى
التي جاءت به وهو المدعي فان زعم انه احدث فيه شيئا فليأت بالبينة. عنه عن ابيه عن سعد بن
عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن
الرجل يموت ما له من متاع البيت قال السيف والسلاح والرحل وثياب جلده. فاما ما رواه محمد بن
احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحسن بن مسكان عن رفاعة النخاس عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اذا طلق الرجل امرأته وفي بيتها متاع فلها ما يكون للنساء وما يكون للرجال والنساء قسم بينهما
قال واذا طلق الرجل المرأة فادعت ان المتاع لها وادعى الرجل ان المتاع له كان له ما للرجال ولها
ما للنساء. فهذا الخبر يحتمل شيئين احدهما ان يكون محمولا على التقية لان الذي افتى به عليه السلام في الاخبار
الاولة لا يوافق عليه احد من العامة وما هذا حكمه يجوز ان يتقى فيه والوجه الآخر ان نحمله على ان
يكون ذلك على جهة الوساطة او الصلح بينهما لا على مر الحكم **باب** من يجوز حبسه في السجن
ابن قولويه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن
ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال كان علي عليه السلام لا يحبس في السجن الا ثلثة
الغاصب ومن اكل مال اليتيم ظلما ومن اؤتمن على امانة فذهب بها وان وجد له شيئا باعه غائبا كان او
شاهدا. فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن ابرهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن
ابيه ان عليا عليه السلام كان يحبس في الدين ثم ينظر فان كان له مال اعطى الغرماء وان لم يكن له مال دفعه
الى الغرماء فيقول لهم اصنعوا به ما شئتم فان شئتم فآجروه وان شئتم استعملوه وذكر الحديث. عنه عن محمد بن
الحسين عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام كان يحبس في الدين
فاذا تبين له افلاس وحاجة خلى سبيله حتى يستفيد مالا. قال محمد بن الحسن لا تنافي بين هذين الخبرين
والخبر الاول لان الوجه في الخبر الاول احد شيئين احدهما انه ما كان يحبس على جهة العقوبة الا
الذين ذكرهم والوجه الثاني انه ما كان يحبسهم حبسا طويلا الا الثلثة الذين استثناهم لان الدين
انما يحبس فيه بقدر ما تبين حاله فان كان معدما وعلم ذلك من حاله خلى سبيله وان لم يكن معدما
لزم الخروج مما عليه او يباع عليه ما يقضى به دينه على ما تقدم القول فيه **كتاب** المكاسب
باب ما يجوز للوالد ان يأخذ من مال ولده. الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن
ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يحتاج الى مال ابنه قال يأكل منه ما شاء من غير سرف وقال في
كتاب علي عليه السلام ان الولد لا يأخذ من مال والده شيئا الا باذنه والوالد يأخذ من مال ابنه ما
شاء وله ان يقع على جارية ابنه اذا لم يكن الابن وقع عليها وذكر ان رسول الله صلى الله عليه وآله

قال للرجل انت ومالك لابيك * عنه عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى
الله عليه وآله لرجل انت ومالك لابيك ثم قال ابو جعفر عليه السلام وما احب ان ياخذ من مال ابنه
الا ما احتاج اليه مما لا بد منه ان الله لا يحب الفساد * محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد عن علي بن اسباط عن علي بن جعفر عن ابي ابراهيم عليه السلام قال سالته عن الرجل ياكل من مال ولده
قال لا الا ان يضطر اليه فياكل منه بالمعروف ولا يصلح ان ياخذ الولد من مال والده شيئا الا باذن
والده * عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عنه
عن رجل لابنه مال فيحتاج الاب اليه قال ياكل منه فاما الام فلا تاكل منه الا قرضا على نفسها * قال
محمد بن الحسن ره هذه الاخبار كلها دالة على انه انما يسوغ للوالد ان ياخذ من مال الولد اذا كان
محتاجا فاما مع عدم الحاجة فلا يجوز له ان يتعرض له ومتى كان محتاجا وقام الولد به وبما يحتاج اليه
فليس له ان ياخذ من ماله شيئا فانه ورد في الاخبار ما يقتضي جواز تناوله من مال الولد مطلقا من
غير تقييد ينبغي ان يحمل على هذا التقييد مثل ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن
الحسن بن علي الكوفي عن عبيس بن هشام عن عبد الكريم عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه
السلام في الرجل يكون لولده مال فاحب ان ياخذ منه قال فلياخذ منه وان كانت امه حية فما
احب ان تاخذ منه شيئا الا قرضا على نفسها * والذي يدل ايضا على ما ذكرناه من التقييد ما رواه
محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
ما يحل للرجل من مال ولده قال قوته بغير سرف اذا اضطر اليه قال فقلت له فقول رسول الله صلى
الله عليه وآله للرجل الذي اتاه فقدم اباه فقال له انت ومالك لابيك فقال انما جاء بابيه الى النبي
صلى الله عليه وآله فقال له يا رسول الله هذا ابي قد ظلمني ميراثي من امي فاخبره الاب انه قد انفقه
عليه وعلى نفسه فقال له انت ومالك لابيك ولم يكن عند الرجل شيء او كان رسول الله صلى الله
عليه وآله يحبس الاب للابن * الحسين بن سعيد عن حماد عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان قال
سالته يعني ابا عبد الله عليه السلام ماذا يحل للوالد من مال ولده قال اما اذا انفق عليه ولده باحسن
النفقة فليس له ان ياخذ من ماله شيئا فان كان لوالده جارية للولد فيها نصيب فليس له ان يطاها
الا ان يقومها قيمة تصير لولده قيمتها عليه ثم قال ويعلن ذلك قال وسالته عن الوالد ايرزا من
مال ولده شيئا قال نعم ولا يرزا الولد من مال والده شيئا الا باذنه فان كان للرجل ولد صغار لهم
جارية فاحب ان يقتضها فليقومها على نفسه قيمة ثم ليصنع بها ما شاء ان شاء وطئ وان شاء باع
عنه عن فضالة عن ابان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الوالد يحل
له من مال ولده اذا احتاج اليه قال نعم وان كانت له جارية فاراد ان ينكحها قومها على نفسه ويعلن
ذلك قال واذا كان للرجل جارية فابوه املك بها ان يقع عليها ما لم يمسها الابن * فاما ما رواه

الحسين

الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن سعيد بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ايحج الرجل
من مال ابنه وهو صغير قال نعم قلت يحج حجة الاسلام وينفق منه قال نعم بالمعروف ثم قال نعم يحج منه
وينفق منه ان مال الولد للوالد وليس للولد ان ينفق من مال والده الا باذنه * فما يتضمن هذا الخبر
من ان الوالد ان ينفق من مال الولد فمحمول على ما قلناه من الحاجة الداعية اليه وامتناع الولد من ان م
القيام به على ما دلت عليه الاخبار المتقدمة وما يتضمن من ان له ان ياخذ ما يحج به حجة الاسلام
فمحمول على ان له ان ياخذ على وجه القرض على نفسه اذا كان وجب عليه حجة الاسلام فاما من لم يجب
عليه فلا يلزمه ان ياخذ من مال ولده ويحج به وانما الحج وجب عليه بشرط وجود المال على ما بيناه وما تضمنه
الاخبار الاولة من ان له ان يطا جارية ابنه اذا قومها على نفسه ما لم يمسها الابن محمول على انه اذا كان
ولده صغارا ويكون هو القيم بامرهم والناظر في اموالهم فيجري مجرى الوكيل فيجوز له ان يقومها على نفسه
على ما تضمنه رواية عبد الله بن سنان وما تضمنه رواية اسحق بن عمار من انه احق بالجارية ما لم
يمسها الابن يحتمل شيئين احدهما ما لم يمسها وان كان صغيرا فهو اولى عليه لانه ان مسها الابن وهو
غير بالغ حرمت على الاب والوجه الآخر اذا حملناه على البالغ ان نحمله على انه املك بها ان الاولى ذلك
والافضل للولد ان يصير الى ما يريده الوالد وان لم يكن ذلك فرضا واجبا او سببا لتملك الجارية فاما
ما رواه الحسن بن محبوب قال كتبت الى ابي الحسن الرضا عليه السلام اني كنت وهبت لابنة لي جارية حيث
زوجتها فلم تزل عندها وفي بيت زوجها حتى مات زوجها فرجعت الي هي والجارية افيحل لي ان اطا
الجارية قال قومها قيمة عادلة واشهد على ذلك ثم ان شئت وطئتها فالوجه في هذه الرواية ان
يقومها برضا منها لان البنت ليس تجري مجرى الابن في انه تحرم الجارية على الاب في بعض الاوقات
اذا وطئها او نظر منها الى ما لا يحل لغير مالكه النظر اليه لان ذلك مفقود في البنت بل متى ما رضيت
هي كان ذلك جائزا * باب من له على غيره مال فيجحده ثم يقع للجاحد عنده مال هل يجوز له ان
ياخذ بدله ام لا * احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن حديد عن جميل بن دراج قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يكون له على الرجل الدين فيجحده فيظفر من ماله بقدر الذي جحده اياخذه وان لم يعلم الجاحد
بذلك قال نعم * الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي بكر قال قلت له رجل لي عليه دراهم
فجحدني وحلف عليها ايجوز لي ان وقع له قبلي دراهم ان آخذ منه بقدر حقي قال فقال نعم ولهذا كلام
قلت وما هو قال تقول اللهم لم آخذه ظلما ولا خيانة وانما اخذته مكان مالي الذي اخذ مني و
لم ازدد شيئا عليه * الحسن بن محبوب عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام مثله
محمد بن الحسن الصفار عن عبد الله بن محمد بن عيسى عن علي بن مهزيار قال اخبرني اسحق بن ابراهيم ان موسى
بن عبد الملك كتب الى ابي جعفر عليه السلام يساله عن رجل دفع اليه مالا ليصرفه في بعض وجوه البر فلم يمكنه
صرف ذلك المال في الوجه الذي امره به وقد كان له عليه مال بقدر هذا المال فقال هل يجوز لي ان اقبض

مالي او اردّه عليه واقبضه فكتب اقبض مالك مما في يدك فاما ما رواه الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب
عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وقع لي عنده مال فكابرني عليه ثم حلف
ثم وقع له عندي مال آخذه لمكان مالي الذي اخذه وجحده واحلف عليه كما صنع قال ان خانك فلا تخنه
ولا تدخل فيما عبته عليه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اخي الفضيل بن يسار قال كنت عند
ابي عبد الله عليه السلام ودخلت عليه امرأة وكنت اقرب القوم اليها فقالت لي اسأله فقلت عما ذا
فقالت ان ابني مات وترك مالا كان في يد اخي فاتلفه ثم افاد مالا فاودعنيه فلي ان آخذ منه
بقدر ما اتلف من شيء فاخبرته بذلك فقال لا قال رسول الله صلى الله عليه وآله اد الامانة
الى من ائتمنك ولا تخن من خانك فالوجه في هذين الخبرين ضرب من الكراهية لان من يجحد مال الغير
ثم اودعه بعد ذلك شيئا بقدره فانه يكره له ان ياخذ مكان ماله وليس ذلك بمحظور وانما يكون
مباحا له اخذه اذا ظفر بمال له من غير ان يكون وديعة عنده وما قلناه انه ليس بمحظور لما رواه
محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن يحيى عن علي بن سليمان قال كتبت اليه رجل غصب رجلا مالا او جارية
ثم وقع عنده مال بسبب وديعة او قرض مثل ما خانه او غصبه ايحل له حبسه عليه ام لا فكتب نعم
يحل له ذلك ان كان بقدر حقه وان كان اكثر فليأخذ منه ما كان عليه ويسلم الباقي اليه ان شاء
الله وروى الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي العباس البقباق ان شهابا ماراه
في رجل ذهب له الف درهم واستودعه بعد ذلك الف درهم قال ابو العباس فقلت له خذها مكان
الالف الذي اخذ منك فابى شهاب قال فدخل شهاب على ابي عبد الله عليه السلام فذكر له ذلك فقال
اما انا فاحب الي ان تأخذ وتحلف فاما ما رواه محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله
الجاموراني عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن عبد الله بن وضاح قال كانت بيني وبين رجل من اليهود
معاملة فخانني بالف درهم فقدمته الى الوالي فاحلفته فحلف وقد علمت انه حلف يمينا فاجرة فوقع
له بعد ذلك عندي ارباح ودراهم كثيرة فاردت ان اقبض الالف درهم التي كانت لي عنده واحلف عليها
فكتبت الى ابي الحسن عليه السلام فاخبرته اني قد احلفته فحلف وقد وقع له عندي مال فان امرتني ان
آخذ منه الالف درهم التي حلف عليها فعلت فكتب لا تأخذ منه شيئا ان كان ظلمك فلا تظلمه ولولا
انك رضيت بيمينه فحلفته لامرتك ان تأخذ من تحت يدك ولكنك رضيت بيمينه فقد مضت
اليمين بما فيها فلم آخذ منه شيئا وانتهيت الى كتاب ابي الحسن عليه السلام فلا ينافي الاخبار الاولة لان
الوجه في هذا الخبر انه انما لم يجوز له ذلك لانه احلفه فليس له ان يرجع بعد ان رضي بيمينه
فيأخذ من ماله لما تضمنه الخبر ولقول رسول الله صلى الله عليه وآله من حلف فليصدق ومن
حلف له فليرض ومن لم يرض فليس من الله في شيء وما تضمنه الاخبار الاولة من انه حلف محمول
على انه حلف ابتداء من غير ان استحلفه صاحب الحق فجاز له ان ياخذ ماله ولا يلتفت الى يمينه لانه

لم يرض بيمينه ولم يحلفه فيلزمه الوفاء به باب الرجل يعطى شيئا ليفرقه في المحتاجين وهو
محتاج هل يجوز له ان ياخذ منه شيئا ام لا الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج
قال سألته عن رجل اعطاه رجل مالا ليقسمه في محاويج او في مساكين وهو محتاج ايأخذ منه لنفسه ولا
يعلمه قال لا يأخذ منه شيئا حتى ياذن له صاحبه قال محمد بن الحسن قدس سره هذا الخبر يحتمل شيئين
احدهما ان يكون محمولا على الكراهية لان الافضل له ان لا ياخذ منه شيئا الا باذن صاحب المال والثاني
انه لا يجوز له ان ياخذ منه اكثر مما يعطي غيره وانما يسوغ له ان ياخذ مثله على ما اوردناه في
كتابنا الكبير في كتاب الزكوة ويحتمل ايضا ان يكون محمولا على انه اذا عين له اقواما يفرق فيهم فلا يجوز له ان يفرق ياخذ
لنفسه على حال باب كراهية ان يواجر الانسان نفسه احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن عمرو بن
عمار الساباطي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يتجر فان هو آجر نفسه اعطي ما يصيب في تجارته فقال
لا يواجر نفسه ولكن يسترزق الله ويتجر فانه اذا آجر نفسه حظر على نفسه الرزق فاما ما رواه احمد بن
محمد عن ابيه عن ابن سنان عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الاجارة فقال صالح لا بأس به اذا نصح قدر طاقته
فقد آجر موسى عليه السلام نفسه واشترط فقال ان شئت ثمانيا وان شئت عشرا فانزل الله عز وجل ان تأجرني
ثماني حجج فان اتممت عشرا فمن عندك فلا ينافي الخبر الاول لان الخبر الاول محمول على ضرب من الكراهية دون
الحظر وهذا الخبر على الجواز ورفع الحظر ولا تنافي بينهما على هذا الوجه باب كراهية اجارة
البيت لمن يبيع فيه الخمر احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل عن علي بن النعمن عن ابن مسكان عن عبد
المؤمن عن جابر قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يواجر بيته يباع فيه الخمر قال حرام اجره فاما ما
رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة قال كتبت الى ابي عبد الله
عليه السلام اسأله عن الرجل يواجر سفينته او دابته ممن يحمل عليها او فيها الخمر والخنازير فقال لا بأس
فلا ينافي الخبر الاول من وجهين احدهما انه يجوز ان يكون الخبر الاول متوجها الى من يعلم انه يباع فيه
الخمر ويواجر على ذلك فانه اذا كان كذلك كان الاجر حراما والخبر الثاني يتوجه الى من يواجر دابته
او سفينته وهو لا يعلم ما يحمل عليها او فيها او ما فيه ذلك لم يكن عليه شيء والوجه الآخر انه انما حرم
اجارته لمن يبيع الخمر لان بيع الخمر حرام واجاز اجارة السفينة لمن يحمل فيها الخمر لان حملها ليس بحرام
لانه يجوز ان يحمل ليجعلها خلا وعلى الوجهين جميعا لا تنافي بين الخبرين باب النهي عن
بيع العذرة احمد بن محمد عن الحجال عن ثعلبة عن محمد بن مضارب عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس
ببيع العذرة فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن علي بن مسكين عن عبد الله بن وضاح عن
يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثمن العذرة من السحت فلا ينافي الخبر الاول لان الخبر الاول
محمول على ما عدا عذرة الادميين وهذا الخبر محمول على عذرة الناس والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن
احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن صفوان عن مسمع بن ابي مسمع عن سماعة بن مهران قال سأل رجل

ابا عبد الله عليه السلام وانا حاضر فقال اني رجل ابيع العذرة فما تقول قال حرام بيعها وثمنها وقال لا باس
ببيع العذرة فلولا ان المراد بقوله حرام بيعها وثمنها ما ذكرناه لكان قوله عليه السلام بعد ذلك ولا باس
ببيع العذرة مناقضا له وذلك منتف عن اقوالهم

باب كراهية ان ينزى حمار على عتيق

الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام ان رسول الله
صلى الله عليه وآله نهى ان ينزى حمار على عتيق فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن عباد بن سليمن
عن سعد بن سعد عن هشام بن ابرهيم عن الرضا عليه السلام قال سالته عن الحمير ننزيها على الرمك
لتنتج البغال ايحل ذلك قال نعم انزها فلا ينافي الخبر الاول لان الخبر الاول محمول على ضرب من الكراهية
دون الحظر

باب كراهية حمل السلاح الى اهل البغي

احمد بن محمد عن ابي عبد الله البرقي عن
السراد عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اني ابيع السلاح قال لا تبعه في فتنة فاما ما رواه احمد بن
محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي قال دخلنا على ابي عبد الله عليه السلام فقال له
حكم السراج ما ترى فيما يحمل الى الشام من السروج وادواتها فقال لا باس انتم اليوم بمنزلة اصحاب رسول
الله صلى الله عليه وآله انكم في هدنة فاذا كانت المباينة حرم عليكم ان تحملوا اليهم السلاح والسروج
فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان يكون مختصا بالسروج وما اشبهها مما لا يمكن استعمالها
في القتال حسب ما تضمنه السؤال ويؤكد ذلك ايضا ما رواه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هشام
ابن سالم عن محمد بن قيس قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الفئتين تلتقيان من اهل الباطل ا
ابيعهما السلاح فقال بعهما ما يكنهما الدرع والخفين ونحو هذا والوجه الآخر انه يجوز بيع ذلك
لهم اذا علم انهم يستعملونه في قتال الكفار يدل على ذلك ما رواه الحسن بن محبوب عن علي بن الحسن بن
رباط عن ابي سارة عن هند السراج قال قلت لابي جعفر عليه السلام اصلحك الله ما تقول اني كنت احمل السلاح
الى اهل الشام فابيعه منهم فلما عرفني الله هذا الامر ضقت بذلك وقلت لا احمل الى اعداء الله تعالى
فقال له احمل اليهم فان الله عز وجل يدفع بهم عدونا وعدوكم يعني الروم فبعهم فاذا كانت الحرب بيننا
فمن حمل الى عدونا سلاحا يستعينون به علينا فهو مشرك

باب كسب الحجام

الحسن بن
محبوب عن رئاب عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن كسب الحجام فقال لا باس به اذا لم يشارط
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حنان بن سدير
قال دخلنا على ابي عبد الله ومعنا فرقد الحجام فقال له جعلت فداك اني اعمل عملا وقد سالت عنه غير
واحد ولا اثنين فزعموا انه عمل مكروه وانا احب ان اسالك فان كان مكروها انتهيت عنه و
عملت غيره من الاعمال فاني منته في ذلك الى قولك قال وما هو قال حجام قال كل من كسبك يا ابن اخ
وتصدق وحج منه وتزوج فان نبي الله صلى الله عليه وآله قد احتجم واعطى الاجر ولو كان حراما ما
اعطاه قال جعلني الله فداك ان لي تيسا اكريه فما تقول في كسبه قال كل كسبه فانه لك حلال والناس

يكرهونه

يكرهونه قال حنان قلت لاي شيء يكرهونه وهو حلال قال لتعيير الناس بعضهم بعضا عنه عن ابي علي
الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر
عليه السلام قال احتجم رسول الله صلى الله عليه وآله حجمه مولى لبني بياضة واعطاه الاجر ولو كان
حراما ما اعطاه فلما فرغ قال رسول الله صلى الله عليه وآله اين الدم قال له شربته يا رسول الله
فقال ما كان ينبغي لك ان تفعل وقد جعله الله عز وجل لك حجابا من النار فلا تعد احمد بن محمد عن
ابن فضال عن ابن ابي عمير عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن كسب الحجام فقال مكروه له
ان يشارط ولا باس عليك ان تشارطه وتماكسه وانما يكره له ولا باس عليك الفضل بن شاذان عن
ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن كسب الحجام فقال لا باس قلت اجر
التيوس قال ان كانت العرب لتعاير به فلا باس فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى
عن سماعة قال السحت انواع كثيرة منها كسب الحجام واجر الزانية وثمن الخمر فهذا خبر شاذ لا يعارض
به الاخبار التي قدمنا لكثرتها ولشذوذ هذا الخبر على انا قد قدمنا ان هذا الكسب وان لم يكن
محظورا فهو مكروه والتنزه عنه افضل ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام ان رجلا سال رسول الله صلى الله عليه وآله عن
كسب الحجام فقال له الك ناضح فقال له نعم قال اعلفه اياه ولا تاكل عنه عن القسم عن رفاعة قال
سالته عن كسب الحجام فقال ان رجلا من الانصار كان له غلام حجام فسال رسول الله صلى الله
عليه وآله فقال له هل لك ناضح قال نعم قال فاعلفه ناضحك فالوجه في كراهية ذلك ما تضمنه
الخبر الاول من تعيير الناس بعضهم بعضا بذلك وان لم يكن محظورا

باب اجر النايحة

الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سالته عن كسب المغنية والنايحة فكرهه
فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن الحلبي عن ايوب ابن الحر عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله
عليه السلام لا باس باجر النايحة التي تنوح على الميت فلا ينافي الخبر الاول لان الكراهية انما توجهت
في الخبر الاول الى من تشترط الاجر وتقول الاباطيل يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل
عن حنان بن سدير قال كانت امراة معنا في الحي ولها جارية نايحة فجاءت الى ابي فقالت يا عم انت تعلم
معيشتي من الله ثم من هذه الجارية النايحة وقد احببت ان تسال ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك فان كان
حلالا والا بعتها واكلت من ثمنها حتى ياتي الله عز وجل بالفرج فقال لها ابي والله اني لاعظم ابا عبد الله
عليه السلام ان اسال عن هذه المسالة قال فلما قدمنا عليه اخبرته انا بذلك فقال ابو عبد الله عليه
السلام اتشارط قلت والله ما ادري اتشارط ام لا قال قل لها لا تشارط وتقبل كلما اعطيت

باب اجر المغنية

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن فضال عن سعيد بن محمد الطاطري
عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سال رجل عن بيع جواري المغنيات فقال شراؤهن وبيعهن حرام و

تعليمهن كفر واستماعهن نفاق • سهل بن زياد عن الحسن بن علي الوشا قال سال ابو الحسن الرضا عليه السلام
عن شراء المغنية فقال قد تكون للرجل الجارية تلهيه وما ثمنها الا ثمن كلب وثمن الكلب سحت والسحت
في النار • محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن الحسن بن علي عن اسحق بن ابرهيم عن نضر بن قابوس
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول المغنية ملعونة ملعون من اكل كسبها • عنه عن محمد بن يحيى عن بعض
اصحابه عن محمد بن اسمعيل عن ابرهيم بن ابي البلاد قال اوصى اسحق بن عمر عند وفاته بجوار له مغنيات
ان يبعن ويحمل ثمنهن الى ابي عبد الله عليه السلام قال ابرهيم فبعت الجواري بثلثمائة الف درهم وحملت
الثمن اليه فقلت له ان مولى لك يقال له اسحق بن عمر اوصى عند وفاته ببيع جوار له مغنيات وحمل
الثمن اليك وقد بعتهن وهذا الثمن ثلثمائة الف درهم فقال لا حاجة لي فيه ان هذا سحت وتعليمهن
كفر والاستماع منهن نفاق وثمنهن سحت • فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن
يحيى الحلبي عن ايوب بن الحر عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام اجر المغنية التي تزف العرايس
ليس به باس ليست بالتي تدخل عليها الرجال • عنه عن حكم الحناط عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال المغنية التي تزف العرايس لا باس بكسبها • عنه عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سالت ابا جعفر
عليه السلام عن كسب المغنيات فقال التي تدخل عليها الرجال حرام والتي تدعى الى الاعراس ليس به باس و
هو قول الله عز وجل ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله فالوجه في هذه الاخبار
الرخصة فيمن لا يتكلم بالاباطيل ولا تلعب بالملاهي من العيدان واشباهها ولا بالقصب وغيره
بل يكون ممن تزف العروس وتتكلم عندها وانشاد الشعر والقول البعيد من الفحش والاباطيل فاما
من عدا هولاء ممن يتغنين بسائر انواع الملاهي فلا يجوز على حال سواء كان في العرايس وغيرها
باب ما كره من انواع المعايش والاعمال • احمد بن محمد عن جعفر بن يحيى الخزاعي عن ابيه عن يحيى
ابي العلاء عن اسحق بن عمار قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فاخبرته انه ولد لي غلام فقال الا سميته
محمدا قال قلت قد فعلت قال فلا تضرب محمدا ولا تشتمه قد جعله الله قرة عين لك في حيوتك وخلف
صدق من بعدك قلت جعلت فداك فاي الاعمال اضعه قال اذا عزلته عن خمسة اشياء فضعه حيث
شئت لا تسلمه صيرفيا فان الصيرفي لا يسلم من الربا ولا تسلمه بياع اكفان فان صاحب الاكفان يسره
الوبا اذا كان ولا تسلمه بياع الطعام فانه لا يسلم من الاحتكار ولا تسلمه جزارا فان الجزار يسلب
الرحمة ولا تسلمه نخاسا فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال شر الناس من باع الناس • محمد بن الحسن
الصفار عن محمد بن عيسى عن عبيد الله الدهقان عن درست بن ابي منصور الواسطي عن ابرهيم بن
عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلام قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله قد علمت
ابني هذا الكتابة ففي اي شيء اسلمه فقال اسلمه لله ابوك ولا تسلمه في خمس لا تسلمه سباء ولا صايغا
ولا قصابا ولا حناطا ولا نخاسا قال فقال يا رسول الله وما السباء قال الذي يبيع الاكفان ويتمنى

الحسن ل

موت امتي وللمولود من امتي احب الي مما طلعت عليه الشمس واما الصايغ فانه يعالج زين امتي واما
القصاب فانه يذبح حتى يذهب الرحمة من قلبه واما الحناط فانه يحتكر الطعام على امتي ولان يلقى الله
العبد سارقا احب الي من ان يلقاه قد احتكر طعاما اربعين يوما واما النخاس فانه اتاني جبرئيل
فقال يا محمد ان شرار امتك الذين يبيعون الناس قال محمد بن الحسن هذان الخبران محمولان على ضرب
من الكراهية لما تضمنا من التعليل من ان من تعاطى هذه الاشياء لا يسلم فيها من امور مكروهة مثل
تمني الموت او غلاء السعر وما اشبه ذلك فاما من يثق من نفسه بانه يسلم من ذلك ويؤدي فيه الامانة
فلا باس بذلك • والذي يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد عن ابن فضال قال سمعت رجلا يسال ابا
الحسن الرضا عليه السلام فقال اني اعالج الرقيق فابيعه والناس يقولون لا ينبغي فقال له عليه السلام وما
باسه كل شيء مما يباع اذا اتقى الله عز وجل فيه العبد فلا باس • محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن
ابيه عن صالح ابن السندي عن جعفر بن بشير عن خالد بن عمارة عن سدير الصيرفي قال قلت لابي جعفر
عليه السلام حديث بلغني عن الحسن البصري فان كان حقا فانا لله وانا اليه راجعون قال وما هو قلت
بلغني ان الحسن كان يقول لو غلى دماغه من حر الشمس ما استظل بحايط صيرفي ولو تفرث كبده عطشا لم
يستسق من دار صيرفي ماء وهو عملي وتجارتي وفيه نبت لحمي ودمي ومنه حجي وعمرتي فجلس عليه السلام ثم
قال كذب الحسن خذ سواء واعط سواء فاذا حضرت الصلوة فدع ما بيدك وانهض الى الصلوة اما علمت
ان اصحاب الكهف كانوا صيارفة • فاما ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عليه السلام
قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال اني اعطيت خالتي غلاما ونهيتها ان تجعله قصابا او حجاما
او صايغا • احمد بن محمد بن ابي عبد الله عن القسم بن اسحق بن ابرهيم بن موسى بن بحر التغلبي عن ابي
عمر الحناط عن ابي اسمعيل الصيقل الرازي قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام ومعي ثوبان فقال لي يا
با اسمعيل يجيئني من قبلكم اثواب كثيرة وليس يجيئني مثل هذين الثوبين اللذين تحملهما انت فقلت
جعلت فداك تغزلهما ام اسمعيل وانسجهما انا فقال لي حايك قلت نعم قال لا تكن حايكا قلت فما
اكون قال كن صيقلا وكانت معي مائتا درهم فاشتريت بها سيوفا ومرايا وعتقا وقدمت بها الري
وبعتها بربح كثير فالوجه في هذين الخبرين ضرب من الكراهية دون الحظر باب الاجر على
تعليم القرآن • احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن كثير عن حسان المعلم قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن التعليم فقال لا تاخذ على التعليم اجرا قلت الشعر والرسايل وما اشبه ذلك اشارط عليه
قال نعم بعد ان تكون الصبيان عندك سواء في التعليم لا تفضل بعضهم على بعض • محمد بن الحسن الصفار
عن عبد الله بن المنبه عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابيه عن ابائه عن علي
عليهم السلام انه اتاه رجل فقال يا امير المؤمنين والله اني لاحبك لله فقال له ولكني ابغضك لله قال
ولم قال لانك تبغي على الاذان وتاخذ على تعليم القرآن اجرا • فاما ما رواه احمد بن ابي عبد الله عن ابيه

والنباء

بن خانق عن الفضل بن ابي قرة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان هولاء يقولون ان كسب المعلم سحت فقال
كذبوا اعداء الله انما ارادوا ان لا يعلموا القرآن ولو ان المعلم اعطاه رجل دية ولده كان للمعلم مباحا
فالوجه في الخبرين الاولين ان الحظر انما توجه الى من لا يعلم القرآن الا باجر معلوم يشارط عليها
والثاني محمول على من يهدى له شي من غير شرط فيكون ذلك مباحا له كما بينا على ما كان والذي يدل على
ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله الرازي عن الحسن بن علي عن يوسف بن عميرة عن اسحق
بن عمار عن العبد الصالح عليه السلام قال قلت له ان لنا جارا يكتب وقد سالني ان اسالك عن عمله قال
مره اذا دفع اليه الغلام ان يقول لاهله اني انما اعلمه الكتاب والحساب واتجر عليه بتعليم القرآن
حتى يطيب له كسبه الحسين بن سعيد عن النضر عن القسم بن سليمان عن جراح المدائني عن ابي
عبد الله عليه السلام قال المعلم لا يعلم بالاجر ويقبل الهدية اذا اهدي اليه ولا ينافي هذا الخبر ما
رواه محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن الحكم بن مسكين عن قتيبة الاعشى
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اقرئ القرآن فيهدى الي الهدية فاقبلها قال لا قال قلت ان
لم اشارطه قال ارايت لو لم تقرأه اكان يهدي لك قال قلت لا قال فلا تقبله لان الوجه في هذا
الخبر ان نحمله على ضرب من الكراهية لان التنزه عما هذه صفته اولى واحرى وان لم يكن ذلك محظورا
باب كراهية اخذ ما ينثر في الاملاكات والاعراس احمد بن محمد بن خالد البرقي عن
محمد بن علي عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الاملاك والعرس
فينثر على القوم فقال حرام ولكن كل ما اعطوك منه محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر
عن اخيه ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن النثار من السكر واللوز واشباهه ايحل اكله قال
يكره اكل ما انتهب فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب عن جعفر عن
ابيه عليهما السلام قال قال علي عليه السلام لا باس بنثر الجوز والسكر فالوجه في الخبرين الاولين ان
الذي تضمن هذا الخبر جواز النثر وانه ليس بمحظور وليس فيه انه يجوز اخذ ما ينتهب وفي الخبرين
الاولين فيهما كراهية ذلك ولا تنافي بينهما على حال باب من سرق مالا فاشترى به
جارية هل يحل له وطيها ام لا محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن اسمعيل
السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام ان رجلا سرق الف درهم فاشترى بها جارية او
اصدقها امراة قال الفرج له حلال وعليه تبعة المال فاما ما رواه الصفار قال كتبت الى ابي
محمد عليه السلام رجل اشترى ضيعة او خادما بمال اخذه من قطع الطريق او من سرقة هل يحل له ما يدخل
عليه من ثمرة هذه الضيعة او يحل له ان يطأ هذا الفرج الذي اشتراه من سرقة او قطع الطريق
فوقع عليه السلام لا خير في شي اصله حرام ولا يحل استعماله فالوجه في الخبر الاول لان الوجه فيه
ان نحمله على ضرب من الكراهية دون الحظر والذي نقول انه لا يجوز لمن هذه صفته ان يتمسك

بالضيعة

بالضيعة والخادم بل ينبغي ان يبيعها ويرد الثمن على من اخذه منه والمعنى في الخبر الاول انه لا يكون
زانيا بوطئه لذلك الفرج دون ان يكون المراد به جواز الاستمرار عليه واستدامته باب
اللقطة محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن
سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في اللقطة يعرفها سنة ثم هي كسائر ماله عنه عن علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سالته عن اللقطة قال يعرف سنة قليلا كان او كثيرا قال وما كان من دون الدرهم فلا يعرف الحسين
بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في اللقطة يجدها الرجل الفقير
اهو فيها بمنزلة الغني قال نعم واللقطة يجدها الرجل وياخذها قال يعرفها سنة فان جاء لها
طالب والا فهي كسبيل ماله وكان علي بن الحسين عليهما السلام يقول لاهله لا تمسوها قال محمد بن الحسن
هذا الخبر والخبر الاول وان ورد مطلقين في ان بعد تعريف السنة تكون اللقطة كسبيل ماله
المعنى فيه ان له التصرف في ذلك كما تصرف في مال نفسه ويكون ضامنا لصاحب المال اذا جاء وان كان
تصدق به بعد السنة لزمه غرامته والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن
ابان عن الحسين بن كثير عن ابيه قال سال رجل امير المؤمنين عليه السلام اللقطة فقال يعرفها فان جاء
طالبها دفعها اليه والا حبسها حولا فان لم يجئ صاحبها او من يطلبها تصدق بها ان شاء اغرمها الذي كانت
عنده وكان الاجر له وان كره ذلك احتسبها والاجر له عنه عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم
عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن اللقطة فقال لا ترفعوها فان ابتليت فعرفها سنة فان جاء
طالبها والا فاجعلها في عرض مالك يجري عليها ما يجري على مالك الى ان يجيء لها طالب محمد بن احمد بن يحيى
عن محمد بن عبد الجبار عن ابي القسم عن حنان قال سال رجل ابا عبد الله عليه السلام عن اللقطة وانا
اسمع قال تعرفها سنة فان وجدت صاحبها والا فانت احق بها وقال هي كسبيل مالك وقال خيره اذا
جاءك بعد سنة بين اجرها وبين ان تغرمها له اذا كنت قد اكلتها عنه عن محمد بن عيسى عن الحسن
بن علي الوشاء عن احمد بن عائذ عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأله ذريح عن المملوك ياخذ
اللقطة فقال وما للمملوك واللقطة والمملوك لا يملك من نفسه شيئا فلا يعرض لها المملوك فانه ينبغي
ان يعرفها سنة في مجمع فان جاء طالبها دفعها اليه والا كانت في ماله فان مات كان ميراثا لولده ولمن
يرثه فان لم يجئ لها طالب كانت في اموالهم هي لهم فان جاء طالبها بعد دفعوها اليه كتاب
البيوع باب ربح المؤمن على اخيه المؤمن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن سليمان بن صالح عن ابي شبل عن ابي عبد الله عليه
السلام قال ربح المؤمن على المؤمن ربا الا ان يشتري باكثر من مائة درهم فاربح عليه قوت يومك او
تشتريه للتجارة فاربحوا عليهم وارفقوا بهم قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على احد وجهين احدهما

ما ذكره محمد بن علي بن الحسين بن بابويه رحمه الله قال ذلك عند قيام القائم عليه السلام ورجوع الدولة
الى الائمة عليهم السلام وتمكنهم من القيام بامرهم فانه لا يحتاج احد من المؤمنين في زمانهم الى الربح
على اخيه المؤمن فلا يجوز ذلك النحم عليه واحتج في ذلك بخبر رواه. ابو الحسين جعفر بن محمد الاسدي
عن موسى بن عمران النخعي عن عمه عن الحسين بن يزيد النوفلي عن علي بن سالم عن ابيه قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن الخبر الذي روي ان ربح المؤمن على المؤمن ربا ما هو فقال ذلك اذا ظهر
الحق وقام قائمنا اهل البيت فاما اليوم فلا باس ان تبيع من الاخ المؤمن وتربح عليه والوجه
الاخر ان يكون محمولا على ضرب من الكراهية دون الحظر يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن
علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور عن ميسر قال قلت لابي
جعفر عليه السلام ان عامة من ياتيني من اخواني فحد لي من معاملتهم ما لا اجوزه الى غيره فقال ان
وليت اخاك فحسن والا فبع بيع البصير المداق باب انه لا ربا بين المسلم وبين اهل الحرب
محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الخشاب عن ابن بقاح عن معاذ بن ثابت عن عمرو بن جميع عن ابي عبد
الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله ليس بيننا وبين اهل
حربنا ربا فانا ناخذ منهم الف درهم بدرهم وناخذ منهم ولا نعطيهم فاما ما رواه احمد بن محمد
بن عيسى عن ياسين الضرير عن حريز عن زرارة عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال ليس بين الرجل
وولده وبينه وبين عبده ولا بين اهله ربا انما الربا فيما بينك وبين ما لا تملك قلت والمشركون
بيني وبينهم ربا قال نعم قال قلت فانهم مماليك قال انك لست تملكهم انما تملكهم مع غيرك انت وغيرك
فيهم سواء والذي بينك وبينهم ليس من ذلك لان عبدك ليس مثل عبد غيرك فالوجه في هذا
الخبر احد شيئين احدهما ان نخص باهل الذمة من بين اهل الشرك لانهم مشركون ولدخولهم
تحت الجزية ولزوم ذمة المسلمين لهم لا يجوز الربا بيننا وبينهم ويثبت فيمن كان منهم من اهل
الحرب لانهم في ايديهم فيء المسلمين وانما لا يتمكن من اخذه لقوتهم وضعف هؤلاء والوجه
الاخر انه يثبت الربا بيننا وبينهم على وجه وهو ان ياخذوا منا الفضل ويعطونا النقصان
وذلك لا يجوز وانما وردت الرخصة فيما تضمنه الخبر الاول من انا ناخذ منهم الاكثر و
نعطيهم الاقل ولا ناخذ الاقل ونعطيهم الاكثر باب كراهية مبايعة المضطر الحسين
بن محمد بن سماعة عن احمد بن الحسن الميثمي عن معوية بن وهب عن ابي تراب عن ابي عبد الله عليه
السلام قال ياتي على الناس زمان عضوض يعض كل امرئ على ما في يديه وينسوا الفضل وقد قال
الله تعالى ولا تنسوا الفضل بينكم ثم ينبري في ذلك الزمان اقوام يبايعون المضطرين اولئك
هم شرار الناس فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن سليمان عن علي بن ايوب عن عمر بن يزيد
بياع السابري قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك ان الناس يزعمون ان الربح على المضطر

حرام

حرام وهو من الربا فقال وهل رايت احدا اشترى غنيا او فقيرا الا من ضرورة يا عمر قد احل الله
البيع وحرم الربا فاربح ولا تربه قلت وما الربا قال دراهم بدراهم مثلين بمثل وحنطة بحنطة
مثلين بمثل فالوجه في الخبر الاول ان النهي انما تناول في الخبر الاول المضطر الذي يضطر في
الى البيع بالجبر والاكراه فان ذلك لا يجوز ربا بعينه والخبر الثاني توجه الى من اضطر لحاجة اليه
لا بالجاء غيره واكراه من سواه فلا تنافي بينهما على حال باب ان الافتراق بالابدان
شرط في صحة العقد احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخراز عن محمد بن مسلم
قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول اني ابتعت ارضا فلما استوجبتها قمت فمشيت خطى ثم رجعت
فاردت ان يجب البيع. الحسن بن محبوب عن فضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ما الشرط في
الحيوان قال ثلثة ايام للمشتري قلت فما الشرط في غير الحيوان قال البيعان بالخيار ما لم يفترقا
فاذا افترقا فلا خيار بعد الرضا منهما علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلام ان ابي اشترى بيعا فهو بالخيار حتى يفترقا فاذا افترقا وجب البيع قال وقال ابو عبد الله
عليه السلام ان ابي اشترى ارضا يقال لها العريض من رجل فابتاعها من صاحبها بدنانير فقال اعطيك ورقا
بكل دينار عشرة دراهم فباعه بها فقام ابي فاتبعته فقلت يا ابه لم قمت سريعا قال اردت ان يجب البيع
فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابي جعفر عن ابيه عن غياث بن ابراهيم
عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام ان صفق الرجل على البيع فقد وجب البيع وان لم يفترقا فلا ينافي
ما قدمناه من الاخبار المتضمنة بان الافتراق بالابدان شرط في صحة العقد لان الذي يقتضيه
هذا الخبر ان الصفقة على البيع من غير افتراق موجب البيع ومعنى ذلك انه سبب لاستباحة الملك
الا ان ذلك مشروط بان يفترقا بالابدان ولا يفسخا العقد ما داما في المكان والاخبار الاولة
اقتضت ان لهما الخيار ما لم يفترقا بان يفسخا العقد الواقع على ان قوله في الخبر وان لم يفترقا
يحتمل ان يكون المراد به ان لم يفترقا بعيدا او يفترقا مخصوصا الا ان القدر الموجب للبيع شيء يسير
ولو مقدار خطوة فانه يجزيه وينعقد العقد وعلى هذا الوجه لا تنافي بين الاخبار باب
كراهية الاستحطاط بعد الصفقة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابراهيم الكرخي عن
ابي عبد الله عليه السلام قال اشتريت لابي عبد الله جارية فلما ذهبت انقدهم قلت استحطهم قال لا
ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن الاستحطاط بعد الصفقة فاما ما رواه الحسين بن محمد بن سماعة
عن صفوان بن يحيى عن معلى بن عثمان عن معلى بن خنيس عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل
يشتري المتاع ثم يستوضع قال لا باس به وامرني فكلمت له رجلا في ذلك عنه عن جعفر عن يونس بن
يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يستوهب من الرجل الشيء بعد ما يشتري فيهب له
ايصلح له قال نعم فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على رفع الحظر في ذلك لان الخبر الاول محمول على

لغرض وهو ان يكون انما جاز ذلك اذا باعه عليه بسعر الوقت بغير النقد الذي اشتراه منه لانه اذا اختلف
النقدان جاز بيعه بسعر الوقت لان ذلك لا يؤدي الى التفاضل في الجنس الواحد والذي يدل على
ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
عن صفوان عن العيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل اسلف رجلا دراهم بحنطة
حتى اذا حضر الاجل لم يكن عنده طعام ووجد عنده دواب ورقيقا ومتاعا يحل له ان ياخذ من عروضه
ذلك بطعامه قال نعم يسمي كذا وكذا بكذا وكذا صاعا

باب من باع طعاما الى اجل فلما حضر الاجل لم يكن عند صاحبه الثمن هل يجوز ان ياخذ منه به حنطة ام لا

محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب
بن يزيد عن خالد بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل بعته طعاما بتاخير الى اجل مسمى
فلما جاء الاجل اخذته بدراهمي فقال ليس عندي دراهم ولكن عندي طعام فاشتره مني فقال لا تشتر
منه فانه لا خير فيه فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمن عن يعقوب
بن شعيب عن عبيد بن زرارة قالا سالنا ابا عبد الله عليه السلم عن رجل باع طعاما بدراهم الى اجل فلما
بلغ الاجل تقاضاه فقال ليس عندي دراهم خذ مني طعاما قال لا باس به انما له دراهمه ياخذ بها
ما شاء فلا ينافي الخبر الاول لان ما تضمن هذا الخبر من جواز ذلك انما يجوز اذا اخذ من الطعام
كما كان باعه اياه من غير زيادة والنهي الذي في الخبر الاول متوجه الى من ياخذ الطعام اكثر مما اعطا
فيؤدي ذلك الى الربا وذلك لا يجوز على حال والذي يزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد
عن القسم بن محمد عن عبد الصمد بن بشير قال ساله محمد بن القاسم الحناط فقال اصلحك الله ابيع الطعام
من الرجل الى اجل واجيء وقد تغير الطعام من سعره فيقول ليس عندي دراهم فقال خذ منه بسعر
يومه قال افهم اصلحك الله انه طعامي الذي اشتراه مني فقال لا تاخذ منه حتى يبيعه ويعطيك
فقال ارغم الله انفي رخص لي فرددت عليه فشدد علي

باب الرجل يشتري المتاع ثم يدعه عند بايعه ويقول حتى اجيئك بالثمن كم شرطه

احمد بن محمد عن علي بن حديد عن زرارة عن ابي
جعفر عليه السلم قال قلت الرجل يشتري من الرجل المتاع ثم يدعه عنده يقول حتى اتيك بثمنه قال
ان جاء فيما بينه وبين ثلثة ايام والا فلا بيع له الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الرحمن
بن الحجاج عن علي بن يقطين انه سال ابا الحسن عليه السلم عن الرجل يبيع فلا يقبضه صاحبه ولا يقبض
الثمن قال فان الاجل بينهما ثلثة ايام فان قبض بيعه والا فلا بيع بينهما عنه عن الهيثم بن محمد عن
ابان بن عثمن عن اسحق بن عمار عن عبد صالح عليه السلم قال من اشترى بيعا فمضت ثلثة ايام ولم يجي
فلا بيع له فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي اسحق عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن علي
بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن رجل اشترى جارية وقال اجيئك بالثمن فقال ان جاء فيما
بينه وبين شهر والا فلا بيع له فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان نحمله على ضرب من

ضرب من الكراهية

باب من اسلف في طعام او غيره الى اجل فحضر الاجل ولم يكن عند صاحبه هل يجوز له ان يبيعه عليه بسعر الوقت ام لا

محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن موسى بن القسم
عن علي بن جعفر قال سالته عن الرجل له على آخر تمر او شعير او حنطة اياخذ بقيمته دراهم قال اذا
قومه دراهم فسد لان الاصل الذي اشترى به دراهم فلا يصلح دراهم بدراهم الحسين بن سعيد عن
صفوان بن يحيى ومحمد بن خالد عن عبد الله بن بكير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل يسلف في
شيء يسلف الناس فيه من الثمار فذهب زمانها ولم يستوف سلفه قال فلياخذ راس ماله او لينظر
عنه عن النضر عن هشام بن سالم عن سليمن بن خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يسلف في
الغنم ثنيان وجذعان وغير ذلك الى اجل مسمى قال لا باس ان لم يقدر الذي عليه الغنم على جميع
ما عليه ياخذ صاحب الغنم نصفها او ثلثها وياخذ راس ماله ما بقي من الغنم دراهم وياخذون
دون شروطهم ولا ياخذون فوق شروطهم قال والاكسية ايضا مثل الحنطة والشعير والزعفران
والغنم عنه عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال قضى امير المؤمنين عليه السلم
فيمن اعطى رجلا ورقا بوصيف الى اجل مسمى فقال له صاحبه بعد لا اجد وصيفا خذ مني قيمة وصيفك
او ورقك الذي اعطاه اولا ولا يزداد عليه شيئا عنه عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن
محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم من اشترى طعاما او علفا فان
لم يجد شرطه واخذ ورقا لا محالة قبل ان ياخذ شرطه فلا ياخذ الا راس ماله لا تَظلِمون ولا تُظلَمون
عنه عن علي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يسلف في الحنطة
والتمر بمائة درهم فياتي صاحبه حين يحل الذي له فيقول والله ما عندي الا نصف الذي لك
فخذ مني ان شئت نصف الذي لك حنطة وبنصفه ورقا فقال لا باس اذا اخذ منه الورق كما اعطي
فاما ما رواه احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن ابان بن عثمن عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم
في الرجل يسلف الدراهم في الطعام الى اجل فيحل الطعام فيقول ليس عندي طعام ولكن انظر ما قيمته
فخذ مني ثمنه قال لا باس بذلك سهل بن زياد عن معوية بن حكيم عن الحسن بن علي بن فضال قال كتبت الى
ابي الحسن عليه السلم الرجل يسلفني في الطعام فيجيء الوقت وليس عندي طعام اعطيه بقيمته دراهم
قال نعم فلا تنافي بين هذين الخبرين وبين الاخبار الاولة لان الخبر الاول من هذين الخبرين مرسل
والمراسيل لا تعترض بها على الاخبار المسندة وايضا فان الاخبار الاولة اكثر من هذه باضعاف
مضاعفة ولا يجوز العدول عن الاكثر الى الاقل لما بيناه في غير موضع على انه ليس في الخبرين ما ينافي
ما تضمنه الاخبار الاولة لان قوله انظر ما قيمته فخذ مني ثمنه يحتمل ان يكون اراد انظر ما قيمته على
السعر الذي اخذه منه لا على سعر الوقت لانا قد بينا في الاخبار الاولة ان ذلك جائز وانما لا يجوز
الزيادة على راس المال واذا احتمل ما ذكرناه فلا تضاد بينهما على حال على ان الخبرين يحتملان وجها

الاستحباب فنقول انه يستحب للبايع ان يصبر الى شهر وان لم يجب عليه ذلك اكثر من ثلثة ايام ثم بعد
ذلك هو بالخيار. والوجه الآخر ان يكون هذا الحكم يختص الجواري دون ساير الامتعة ويخص هذا من
عموم الاخبار المتقدمة كما يخص ما يفسد من يومه كذلك لان الشرط فيه يوم واحد فان جاء بالثمن
والا فلا بيع له. روى ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي حمزة او غيره عمن ذكره
عن ابي عبد الله عليه السلام او ابي الحسن عليه السلام في الرجل يشتري الشيء الذي يفسد من يومه ويتركه حتى
ياتيه بالثمن فقال ان جاء فيما بينه وبين الليل والا فلا بيع له. **باب** اسلاف السمن بالزيت
احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن بنت الياس عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
لا ينبغي للرجل اسلاف السمن بالزيت ولا الزيت بالسمن. الحسن بن محبوب عن ابن سنان قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اسلف رجلا زيتا على ان ياخذ منه سمنا قال لا يصلح. فاما ما رواه
احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن وهب عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال لا باس بالسلف ما يوزن
فيما يكال وما يكال فيما يوزن. فالوجه في الخبرين الاولين لانهما يحتملان شيئين احدهما انه انما منع
من اسلاف السمن بالزيت اذا كان بينهما التفاضل بين الجنسين المختلفين انما يجوز اذا كان نقدا
فاذا كان نسية فلا يجوز. والثاني ان يكون ذلك مكروها ولاجل ذلك قال لا يصلح ولا ينبغي ولم
يقل انه لا يجوز او ان ذلك حرام. **باب** العينة. الحسين بن سعيد عن فضالة عن سيف
عن ابي بكر الحضرمي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل تعين ثم حل دينه فلم يجد ما يقضي اتيعين من
صاحبه الذي عينه ويقضيه قال نعم. عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن ليث المرادي عن ابي عبد
الله عليه السلام قال ساله رجل زميل لعمر بن حنظلة عن الرجل تعين عينة الى اجل فاذا جاء الاجل
تقاضاه فيقول لا والله ما عندي ولكن عيني ايضا حتى اقضيك قال لا باس ببيعه. عنه عن صفوان
عن اسحق بن عمار عن بكار بن ابي بكر عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يكون له على الرجل المال فاذا حل
قال له عيني متاعا حتى ابيعه فاقضي الذي لك علي قال لا باس. فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى
عن الحسن بن علي عن العباس بن عامر عن ابان عن محمد بن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال لا تقبض مما تعين تقول لا تعينه ثم تقبضه مما لك عليه. فهذا الخبر محمول على ضرب من
الكراهية ووجه الكراهية فيه ان ما يعينه ثانيا يكره له ان يشتريه منه فيحتسب له من العينة الاولة
بل ينبغي ان يتركه حتى يبيعه على غيره ثم يقضي دينه منه وليس ذلك بمحظور على ما ذكرناه في الاخبار
واستوفيناه في كتابنا الكبير. **باب** الرجل يشتري المملوكة فيطاها فيجدها حبلى. الحسن بن
محبوب عن ابن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى جارية ولم يعلم بحبلها فوطئها
قال يردها على الذي ابتاعها منه ويرد عليه نصف عشر قيمتها لنكاحه اياها. علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن جميل بن صالح عن عبد الملك بن عمرو عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ترد التي

ليست بحبلى اذا وطئها صاحبها وله ارش العيب وترد الحبلى ويرد معها نصف عشر قيمتها. احمد بن محمد عن
الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن سعيد بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال في
رجل باع جارية حبلى وهو لا يعلم فنكحها الذي اشترى قال يردها ويرد نصف عشر قيمتها. ابو المغراء عن
فضيل مولى محمد بن راشد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل باع جارية حبلى وهو لا يعلم فنكحها الذي
اشترى قال يردها ويرد نصف عشر ثمنها. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل عن عبد
الملك بن عمرو عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يشتري الجارية وهي حبلى فيطاها قال يردها ويرد عشر
ثمنها اذا كانت حبلى. فالوجه فيه ما ذكرناه في الاخبار الاولة لان هذا الخبر يحتمل ان يكون غلطا من الراوي او الناسخ
بان يكون اسقط النصف لانا قد روينا عن عبد الملك بن عمرو هذا الراوي بعينه في رواية علي بن
ابرهيم ان عليه نصف عشر ثمنها فينبغي ان يحمل هذه الرواية ايضا على ذلك لمطابقتها للاخبار التي
قدمناها. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد
الله قال سالته عن الرجل يشتري الجارية فيقع عليها فيجدها حبلى قال يردها ويرد معها شيئا. فالوجه في
قوله ويرد معها شيئا ان يحمل على نصف عشر ثمنها لان الشيء منكر وهو مجمل يحتاج الى بيان والاخبار الاولة
مفصلة فينبغي ان يحمل هذا الخبر عليها. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يشتري الجارية الحبلى فيقع عليها وهو لا يعلم قال يردها ويكسوها
فالوجه في قوله يكسوها ان نحمله على انه ينبغي ان يكسوها بكسوة تساوي نصف عشر ثمنها اذا رضي بذلك
مولاها. **باب** من اشترى جارية على انها بكر فوجدها ثيبا. احمد بن محمد عن الحسين عن الحسن
عن زرعة عن سماعة قال سالته عن رجل باع جارية على انها بكر فلم يجدها كذلك قال لا ترد عليه
ولا يجب عليه شيء انه يكون يذهب في حال مرض او امر يصيبها. فاما ما رواه علي بن ابرهيم عن ابيه عن
اسمعيل بن مرار عن يونس في رجل اشترى جارية على انها عذراء فلم يجدها عذراء قال يرد عليه
فضل القيمة اذا علم انه صادق. فلا ينافي الخبر الاول لان الوجه في الجمع بينهما ان نحمل قوله في الخبر الاول
ولا يجب عليه شيء اي شيء بعينه لان المرجع في ذلك الى اعتبار العادة وذلك يختلف باختلاف الاحوال
وليس ذلك مثل الحبلى التي ترد ويرد معها نصف عشر ثمنها على ما قدمناه في الباب الاول لانه معين و
المرجع في هذا الى اعتبار العادة على ما تضمنه الخبر. **باب** المملوكين الماذونين لهما في التجارة
يشتري كل واحد منهما صاحبه من مولاه. محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن
علي عن احمد بن عائذ عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجلين مملوكين مفوض اليهما يشتريان
ويبيعان باموالهما فكان بينهما كلام فخرج هذا يعدو الى مولى هذا وهذا الى مولى هذا وهما في
القوة سواء فاشترى هذا من مولى هذا العبد وذهب هذا فاشترى من مولى هذا العبد الآخر
فانصرفا الى مكانهما فتشبث كل واحد منهما بصاحبه وقال له انت عبدي قد اشتريتك من سيدك

قال الحكم بينهما من حيث افترقا يذرع الطريق فايهما كان اقرب فهو الذي سبق والذي هو ابعد وان
كانا سواء فهو فيهما ردّ على مواليهما جاءا سواء وافترقا سواء الا ان يكون احدهما سبق صاحبه
فالسابق هو له ان شاء باع وان شاء امسك وليس له ان يضربه فقد روي في رواية اخرى اذا كانت المسافة
سواء يقرع بينهما فايهما خرجت القرعة باسمه كان عبدا للآخر وهذا عندي احوط لمطابقته لما روي
من ان كل مشكل يرد الى القرعة فما اخرجته القرعة باسمه حكم له به وهذا من المشكلات **باب**
الرجل يشتري من رجل من اهل الشرك امرأته وبعض ولده الحسن بن علي الوشاء عن الحسن بن علي بن فضال
عن عبد الله بكير عن عبد الله بن اللحام قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري امرأة رجل من
اهل الشرك يتخذها قال لا بأس عنه عن ابي علي بن ايوب عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن
بكير عن عبد الله اللحام قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل اشترى من رجل من اهل الشرك
ابنته فيتخذها قال لا بأس فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سهل عن زكريا بن آدم
قال سألت الرضا عليه السلام عن رجل من اهل الذمة اصابهم جوع فاتى رجل بولد له فقال له هذا لك
اطعمه وهو لك عبد قال لا ابتاع حرّ فانه لا يصلح ذلك ولا من اهل الذمة فلا ينافي الخبرين
الاولين لان هذا الخبر مخصوص باهل الذمة لانهم لا يستحقون السبي لدخولهم تحت الجزية و
الخبران الاولان تناولا من كان في دار الحرب ولا تنافي بينهما على حال **باب** **من باع من رجل
شيئا على ان ما ربح كان بينهما وان خسر لا يلزمه شيء** الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع
عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل شارك رجلا في جارية فقال له ان ربحت فلك وان وضعت فليس
عليك شيء فقال لا بأس بذلك اذا كانت الجارية للقائل فاما ما رواه احمد بن عيسى عن علي بن الحكم
عن عبد الملك بن عتبة قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام عن الرجل ابتاع منه طعاما او ابتاع متاعا
على ان ليس علي منه وضيعة هل يستقيم هذا وكيف يستقيم وحد ذلك قال لا ينبغي فالوجه فيه ان
نحمله على ضرب من الكراهية دون الحظر **باب** **من اشترى جارية فاولدها ثم وجدها مسروقة**
محمد بن الحسن الصفار عن معوية بن حكيم عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام
في الرجل يشتري الجارية من السوق فيولدها ثم يجيء مستحق الجارية فقال يأخذ الجارية المستحق و
يدفع اليه المبتاع قيمة الولد ويرجع على من باعه بثمن الجارية وقيمة الولد التي اخذت منه علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى
جارية فاولدها فوجدت الجارية مسروقة قال يأخذ الجارية صاحبها ويأخذ الرجل ولده بقيمته
احمد بن محمد عن ابي عبد الله القراء عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام الرجل يشتري
الجارية من السوق فيولدها ثم يجيء رجل فيقيم البينة على انها جاريته لم يبع ولم يهب قال فقال ان
يردّ عليه جاريته ويعوضه بما انتفع قال كان معناه قيمة الولد فاما ما رواه علي بن ابرهيم عن

ابيه

ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين
عليه السلام في وليدة باعها ابن سيدها وابوه غائب فاستولدها الذي اشتراها فولدت منه غلاما ثم
جاء سيدها الاول فخاصم سيدها الاخير فقال وليدتي باعها ابني بغير اذني فقال الحكم ان تأخذ وليدته وابنها
فالوجه في هذا الخبر انه انما يأخذ وليدته وابنها اذا لم يرد عليه قيمة الولد فاما اذا بذل قيمة الولد فانه يجب هذا م
له اخذ ولده الحر ويمكن ان يكون المراد بهذا الخبر ما تضمنه الخبر الاول وهو ان يكون قال الحكم
ان يأخذ وليدته وقيمة ابنها وحذف المضاف واقام المضاف اليه مقامه وذلك كثير في الاستعمال فاما وليدته
ما رواه الصفار عن يعقوب بن يزيد عن صفوان بن يحيى عن سليم الطربال او عمن رواه عن سليم عن
حريز عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل اشترى جارية من سوق المسلمين فخرج بها الى
ارضه فولدت منه اولادا ثم اتاها من يزعم انها له واقام على ذلك البينة قال يقبض ولده ويدفع
اليه الجارية ويعوضه من قيمة ما اصاب من لبنها وخدمتها فالوجه في قوله يقبض ولده يعني
بالقيمة حسب ما بيناه في رواية زرارة المطابقة لرواية جميل المتضمنة لما ذكرناه **باب**
متى يجوز بيع الثمار الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم وعلي بن النعمان عن ابن مسكان
جميعا عن سليمن بن خالد قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تشتري النخل حولا واحدا حتى يطعم و
ان كان يطعم وان شئت ان تبتاعه سنتين فافعل عنه عن عثمن بن عيسى عن سماعة عن ابي
بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا تشتري النخل حولا واحدا حتى يطعم وان شئت ان
تبتاعه سنتين فافعل عنه عن صفوان وعلي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله
عبد الله عليه السلام عن شراء النخل فقال كان ابي يكره شراء النخل قبل ان تطلع ثمرة السنة ولكن
السنتين والثلث كان يقول ان لم يحمل في هذه السنة حمل في السنة الاخرى قال يعقوب و
سألته عن الرجل يبتاع النخل والفاكهة قبل ان يطلع فيشتري سنتين او ثلث سنين او اربعا
فقال لا بأس انما يكره شراء سنة واحدة قبل ان تطلع مخافة الآفة حتى تستبين الحسن بن محبوب
عن خالد بن جرير عن ابي الربيع الشامي قال قال ابو عبد الله عليه السلام كان ابو جعفر عليه السلام يقول
اذا بيع الحائط فيه النخل والشجر سنة واحدة فلا يباعن حتى يبلغ ثمرته واذا بيع سنتين او
ثلاثا فلا بأس ببيعه بعد ان يكون فيه شيء من الخضرة الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن
علي بن ابي حمزة قال سألت ابا عبد الله عن رجل اشترى بستانا فيه نخل وشجر منه ما قد اطعم ومنه ما
لم يطعم قال لا بأس اذا كان فيه ما قد اطعم قال وسألته عن رجل اشترى بستانا فيه نخل ليس فيه
غير بسر اخضر فقال لا حتى يزهو قلت وما الزهو قال حتى يتلون احمد بن محمد بن خالد عن
عثمن بن عيسى عن سماعة قال سألته عن بيع الثمرة هل يصلح شراؤها قبل ان يخرج طلعها فقال
لا الا ان يشتري معها غيرها رطبة او بقلا فيقول اشتري منك هذه الرطبة وهذا النخل وهذا

بكذا وكذا وان لم تخرج الثمرة كان راس مال المشتري في الرطبة والبقل الحسن بن محمد بن سماعة عن غير
واحد عن ابان عن اسمعيل بن الفضل قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن بيع الثمرة قبل ان تدرك فقال
اذا كان في تلك الارض بيع له غلة قد ادركت فبيع كله حلال محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسن
عن صفوان عن يعقوب بن شعيب قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا كان الحايط فيه ثمار مختلفة فادرك
بعضها فلا باس ببيعه جميعا عنه عن الحسين بن محمد عن الحسن بن علي الوشا قال سالت ابا الحسن
الرضا عليه السلم هل يجوز بيع النخل اذا حمل فقال لا يجوز بيعه حتى يزهو قلت وما الزهو جعلت فداك
قال يحمر ويصفر وشبه ذلك عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل
ابو عبد الله عليه السلم عن شراء النخل والكرم والثمار ثلث سنين واربع سنين قال لا باس به يقول
ان لم يخرج في هذه السنة اخرج من قابل وان اشتريته سنة فلا تشتره حتى يبلغ وان اشتريته ثلث
سنين قبل ان يبلغ فلا باس وسئل عن الرجل يشتري الثمرة المسماة من ارض فتهلك تلك الارض
كلها فقال اختصموا في ذلك الى رسول الله صلى الله عليه واله فكانوا يذكرون ذلك فلما راهم
لا يدعون الخصومة نهاهم عن ذلك البيع حتى تبلغ الثمرة ولم يحرمه ولكن فعل ذلك من اجل خصومتهم
عنه عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن ربعي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
ان لي نخلا بالبصرة وابيعه واسمي الثمن واستثني الكر من التمر او اكثر قال لا باس قلت جعلت فداك
بيع السنتين قال لا باس قلت جعلت فداك ان ذا عندنا عظيم قال اما انك ان قلت ذلك لقد كان
رسول الله صلى الله عليه واله احل ذلك فتظلموا فقال عليه السلم لا تباع الثمرة حتى يبدو صلاحها احمد بن
محمد عن الحجال عن ثعلبة بن زيد قال امرت محمد بن مسلم ان يسال ابا جعفر عليه السلم عن قول رسول
الله صلى الله عليه واله في النخل فقال ابو جعفر عليه السلم خرج رسول الله صلى الله عليه واله فسمع ضوضا
فقال ما هذا فقيل تبايع الناس بالنخل فقعد النخل العام فقال رسول الله صلى الله عليه واله اما
اذا فعلوا فلا يشتروا النخل العام حتى يطلع فيه شي ولم يحرمه قال محمد بن الحسن رح الوجه في الجمع
بين هذه الاخبار ان نقول ان الاحوط ان لا تشترى الثمرة سنة واحدة الا بعد ان يبدو صلاحها
فان اشتريت فلا تشترى الا بعد ان يكون معها شي اخر فان خاست الثمرة كان راس المال في الاخر
ومتى اشترى من غير ذلك لم يكن البيع باطلا لكن تكون فاعلا تركا الافضل وفعل مكروها و
قد صرح بذلك في الاخبار التي قدمناها انه في حديث الحلبي وان النبي صلى الله عليه واله نهى عن ذلك
لاجل قطع الخصومة الواقعة بين الصحابة ولم يحرمه وكذلك ثعلبة بن زيد وزاد فيه انه انما نهاهم
ذلك العام بعينه دون ساير الاعوام وفي حديث يعقوب بن شعيب ان ابي كان يكره ذلك ولم
يقل انه كان يحرمه وعلى هذا الوجه لا تتناقض الاخبار فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن
عبد الله بن جبلة عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن النخل والتمر

يبتاعها

يبتاعها الرجل عاما واحدا قبل ان يثمر قال لا حتى يثمر ويامن ثمرتها من الافة فاذا اثمرت فابتعها
اربعة اعوام ان شئت مع ذلك العام او اكثر من ذلك او اقل فهذا الخبر محمول على ضرب من الاستحباب
لانا قد قدمنا في الاخبار ما يدل على انه اذا باع سنتين او ثلثا يجوز بيعها وان لم يبد صلاحها
وهذا الخبر محمول على ما قلناه فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة علي بن الحرث
عن بكار عن محمد بن شريح قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اشترى ثمرة نخل سنتين او ثلثا وليس في
الارض غير ذلك النخل قال لا يصلح الا سنة واحدة ولا تشتره حتى يتبين صلاحه قال وبلغني انه
قال في ثمرة الشجرة لا باس بشرائها اذا صلحت ثمرته فقيل له وما صلاح ثمرته فقال اذا اعقد بعد سقوط
ورده فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن
مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن الفاكهة متى يحل بيعها قال اذا
كانت فاكهة كثيرة في موضع واحد فاطعم بعضها فقد حل بيع الفاكهة كلها فاذا كان نوعا واحدا
فلا يحل بيعه حتى يطعم فان كان انواعا متفرقة فلا تباع منها شي حتى يطعم كل نوع منها وحده ثم
تباع تلك الانواع فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان تكون الانواع المختلفة في اماكن
متفرقة فانه لا يجوز بيعها الا ان يطعم كل نوع منها الا ترى انه قال في اول الخبر اذا كانت فاكهة كثيرة
في موضع واحد فاطعم بعضها فقد حل بيع الفاكهة كلها فعلم انه اراد بالثاني ما قلناه والوجه الثاني
ان نحمله على ضرب من الاستحباب والاحتياط دون الوجوب باب الرجل يمر بالثمرة هل
يجوز له ان ياكل منها ام لا محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن داود عن
بعض اصحابنا عن محمد بن مروان قال قلت لابي عبد الله عليه السلم امر بالثمرة فاكل منها قال كل
ولا تحمل قلت جعلت فداك ان التجار قد اشتروها ونقدوا اموالهم قال اشتروا ما ليس لهم الحسين
بن سعيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل يمر بالنخل
والسنبل والثمرة فيجوز له ان ياكل منها من غير اذن صاحبها من ضرورة او غير ضرورة قال لا باس
فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين وعلي بن يقطين قال
سالت ابا الحسن عن الرجل يمر بالثمرة من الزرع والنخل والكرم والشجر والمباطخ وغير ذلك من
الثمر ايحل له ان يتناول منه شيئا وياكل بغير اذن صاحبه وكيف حاله ان نهاه صاحب الثمرة او امره
القيم وليس له وكم الحد الذي يسعه ان يتناول منه قال لا يحل له ان ياخذ شيئا فهذا الخبر يحتمل
وجهين احدهما ان يكون محمولا على الكراهية لان الاولى والافضل تجنب ذلك وان لم يكن محظورا
والوجه الاخر ان يكون محمولا على ما يحمله معه فان ذلك لا يجوز على حال وانما ابيح له ما ياكل منه في الحال
باب النهي عن بيع المحاقلة والمزابنة احمد بن محمد عن الحسن بن سعيد عن صفوان عن
ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم قال نهى رسول الله صلى الله عليه واله

عن المحاقلة والمزابنة قلت وما هو قال هو ان يشتري حمل النخل بالتمر والزرع بالحنطة. الحسن بن
محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة عن ابان عن عبد الرحمن البصري عن ابي عبد الله عليه السلم قال نهى
رسول الله صلى الله عليه وآله عن المحاقلة والمزابنة فقال المحاقلة بيع النخل بالتمر والمزابنة بيع السنبل
بالحنطة. فاما ما رواه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال قال ابو عبد الله
عليه السلم في رجل قال للآخر بعني ثمرة نخلك هذا الذي فيه بقفيزين من تمر او اقل او اكثر يسمي ما شاء
فباعه فقال لا باس به وقال التمر والبسر من نخلة واحدة لا باس فاما ان يخلط التمر العتيق والبسر
فلا يصلح والزبيب والعنب مثل ذلك فالوجه في هذا الخبر ان نحمله ونخصه بجواز بيع العرايا وهي
جمع عرية تكون لرجل نخلة في دار قوم ويملكهم ويثقل عليهم دخوله عليهم في كل وقت فرخص له ان
يبيع ثمرة تلك النخلة بالتمر منهم. يدل على ذلك ما رواه علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله عليه السلم قال رخص رسول الله صلى الله عليه وآله في العرايا بان يشتري بخرصها تمرا
قال والعرايا جمع عرية وهي النخلة تكون للرجل في دار رجل آخر فيجوز له ان يبيعها بخرصها تمرا
ولا يجوز ذلك في غيره. فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن ابن رباط عن ابي الصباح الكناني
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول ان رجلا كان له على رجل خمسة عشر وسقا من تمر وكان له
نخل فقال له خذ ما في نخلي بتمرك فابى ان يقبل فاتى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله ان لفلان
علي خمسة عشر وسقا من تمر فكلمه ان ياخذ ما في نخلي بتمره فبعث النبي صلى الله عليه وآله فقال يا فلان
خذ ما في نخله بتمرك فقال يا رسول الله لا يفي وابى ان يفعل فقال رسول الله صلى الله عليه وآله لصاحب
النخل اجذذ نخلك فجذه فكال له خمسة عشر وسقا فاخبرني بعض اصحابنا عن ابن رباط ولا اعلمه
الا اني سمعته منه ان ابا عبد الله عليه السلم قال ان ربيعة الراي لما بلغه هذا عني قال هذا ربا قلت اشهد بالله انه
لمن الكاذبين قال صدقت فالوجه في هذا الخبر ان يكون النبي صلى الله عليه وآله انما اشار عليه
ان ياخذ ما في النخل بما له على وجه الصلح والوساطة لا على ان يبتاع بذلك فلما راه انه لا يجيب الى ذلك
اعطاه من عنده تبرعا وليس في الخبر انه اخذ تمر النخل بما اعطاه.

باب بيع الرطب بالتمر

الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن سماعة قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن العنب بالزبيب قال قال
لا يصلح الا مثلا بمثل قال والتمر والرطب مثلا بمثل. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي
عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يصلح التمر اليابس بالرطب من اجل ان اليابس
يابس والرطب رطب فاذا يبس نقص. الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر عن داود بن سرحان عن ابي
عبد الله عليه السلم قال لا يصلح التمر بالرطب ان الرطب رطب والتمر يابس فاذا يبس الرطب نقص. عنه
عن عباس بن هشام عن ثابت عن داود الابزاري عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول لا
يصلح التمر بالرطب التمر يابس والرطب رطب فالوجه في هذه الاخبار ضرب من الكراهية دون الحظر

باب النهي عن بيع الذهب بالفضة نسية. الحسين بن سعيد عن عبد الله بن بحر عن حريز
عن محمد بن مسلم قال سالته عن الرجل يبتاع الذهب بالفضة مثلين بمثل فقال لا باس به يدا بيد.
عنه عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال قال امير المؤمنين
عليه السلم لا يبتاع رجل فضة بذهب الا يدا بيد. عنه عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله
عليه السلم قال اذا اشتريت ذهبا بفضة او فضة بذهب فلا تفارقه حتى تاخذ منه وان نزا حايطا
فانز معه. عنه عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالته عن الرجل يشتري من الرجل الدراهم
بالدنانير فيزنها وينتقدها ويحسب ثمنها كم هو دينارا ثم يقول ارسل غلامك معي حتى اعطيه
الدنانير فقال ما احب ان يفارقه حتى ياخذ الدنانير فقلت انما هم في دار واحدة وامكنتهم قريبة
بعضها من بعض وهذا يشق عليهم فقال اذا فرغ من وزنها وانتقادها فليامر الغلام الذي يرسله
ان يكون هو الذي يبايعه ويدفع اليه الورق ويقبض منه الدنانير حيث يدفع اليه الورق.
فاما ما رواه احمد بن محمد بن يحيى عن الحسن بن علي الوشا عن ثعلبة بن ميمون عن ابي الحسن الساباطي
عن عمار بن موسى الساباطي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول لا باس بان يبيع الرجل الدينار
باكثر من صرف يومه نسية. محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن فضال عن حماد
عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له الرجل يبيع الدراهم بالدنانير نسية قال لا باس.
محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن ثعلبة بن الحسين عن عمار الساباطي
عن ابي عبد الله عليه السلم قال الدينار بالدراهم بثلثين او اربعين ونحو ذلك نسية قال لا باس.
عنه عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال لا باس
ان يبيع الرجل الدنانير نسية بمائة او اقل او اكثر. عنه عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد
عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم عن الرجل يحل له ان يسلف دنانير بكذا وكذا
درهما الى اجل قال نعم لا باس وعن الرجل يحل له ان يشتري الدنانير بالنسية قال نعم انما الذهب
غيره في البيع والشرا سواء فهذه الاخبار لا تعارض ما قدمناه لان المتقدمة منها اكثر وانما اوردنا
طرفا منها ههنا واوردنا كثيرا من ذلك في كتابنا الكبير ولان هذه الاخبار اربعة منها الاصل فيها عمار
الساباطي وهو واحد وقد ضعفه جماعة من اهل النقل وذكروا ان ما ينفرد بنقله لا يعمل عليه لانه
كان فطحيا فاسد المذهب غير انا لا نطعن في النقل عليه بهذه الطريقة لانه وان كان كذلك فهو
ثقة في النقل لا يطعن عليه. واما خبر زرارة فالطريق اليه علي بن حديد وهو ضعيف جدا لا يعول
على ما ينفرد بنقله ويحتمل هذه الاخبار بعد تسليمها وجها من التاويل وهو ان يكون قوله نسية
صفة الدنانير ولا يكون حالا فيكون تلخيص الكلام ان من كان له على غيره دنانير نسية جاز ان يبيعها
عليه في الحال بدراهم بسعر الوقت او اكثر من ذلك وياخذ الثمن عاجلا. وقد ذكرنا في كتابنا الكبير ما

يدل على ذلك فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الفضل بن كثير عن محمد بن عمرو قال
كتبت الى ابي الحسن الرضا عليه السلام ان امراة من اهلنا اوصت ان تدفع اليك ثلثين دينارا وكان لها
عندي ولم يحضرني فذهبت الى بعض الصيارفة فقلت اسلفني دنانير على ان اعطيك ثمن كل دينار ستة
وعشرين درهما فاخذت منه عشرة دنانير بمائتي وستين درهما وقد بعثت بها اليك فكتب الي
وصلت الدنانير فهذا الخبر ليس فيه اكثر من حكاية ما فعله من استسلاف الدراهم بالدنانير و
بعثه بها الى الرضا عليه السلام لاجل حوالة كانت جعلت عليه وان قبلها منه وليس فيه انه ساله عن جواز
ذلك فسوغه واباحه ذلك له واذا لم يكن فيه ذلك لم يعارض ما قدمناه والذي يدل على ما قدمناه ما
رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي وابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام في الرجل تكون عليه دنانير فقال لا باس ان تاخذ بثمنها دراهم عنه عن فضالة
عن ابان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل تكون له الدين دراهم معلومة الى اجل فجاء الاجل
وليس عند الذي حل عليه الدراهم قال له خذ مني دنانير بصرف اليوم قال لا باس وقد استوفينا ما
يتعلق بذلك في كتابنا الكبير وفيما ذكرناه كفاية ان شاء الله تعالى

باب انفاق الدراهم المحمول عليها

الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن شعيب عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالته عن الدراهم
المحمول عليها فقال لا باس بانفاقها ابن ابي عمير عن الحسين بن عطية عن عمر بن يزيد قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن انفاق الدراهم المحمول عليها فقال اذا جازت الفضة الثلثين فلا باس عنه عن حماد بن عثمن
عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام في انفاق الدراهم المحمول عليها فقال اذا كانت الغالب عليها
الفضة فلا باس بانفاقها ابن ابي نصر عن رجل عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال جاء رجل من
سجستان فقال له ان عندنا دراهم يقال لها الشاهية يحمل على الدراهم اثنين فقال لا باس به اذا
كان يجوز فاما ما رواه ابن عمير عن علي الصيرفي عن المفضل بن عمر الجعفي قال كنت عند ابي عبد الله عليه
السلام فالقي بين يديه دراهم فالقى درهما منها فقال ايش هذا فقلت ستوق فقال وما الستوق
فقلت طبقتين فضة وطبقة نحاس وطبقة من فضة فقال اكسرها فانه لا يحل بيع هذا ولا انفاقه
فالوجه بالجمع بين هذه الاخبار ان الدراهم اذا كانت معروفة متداولة بين الناس فلا باس بانفاقها
على ما جرت به عادة البلد فاذا كانت دراهم مجهولة فلا يجوز انفاقها الا بعد ان يبين عيارها حتى
يعلم الاخذ لها قيمتها والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن علي
بن رئاب قال لا اعلمه الا عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يعمل الدراهم يحمل عليها
النحاس او غيره ثم يبيعها قال اذا بين ذلك فلا باس

باب بيع السيوف المحلاة بالفضة نقدا ونسية

الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب العقرقوفي عن ابي بصير قال سالت ابا عبد
الله عليه السلام عن بيع السيف المحلى بالنقد فقال لا باس قال وسالته عن بيع النسية فقال اذا نقد مثل ما في

فضة

فضته فلا باس به او ليعطي الطعام عنه عن صفوان عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس
ببيع السيف المحلى بالفضة بنسا اذا نقد ثمن فضته والا فاجعل ثمنه طعاما ولينسئه ان شاء
عنه عن سعدان بن مسلم عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالته عن السيوف المحلاة فيها الفضة تباع
بالذهب الى اجل مسمى فقال ان الناس لم يختلفوا في النسا انه الربا وانما اختلفوا في اليد باليد فقلت
له فيبيعه بدراهم بنقد فقال كان ابي يقول يكون معه عرض احب الي فقلت له اذا كانت الدراهم التي
يعطي اكثر من الفضة التي فيه فقال وكيف لهم بالاحتياط بذلك فقلت فانهم يزعمون انهم يعرفون
ذلك فقال ان كانوا يعرفون ذلك فلا باس والا فانهم يجعلون معه العرض احب الي الحسن بن
محمد بن سماعة عن صفوان عن ابن مسكان عن منصور الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته
عن السيف المفضض يباع بالدراهم قال اذا كان فضته اقل من النقد فلا باس وان كانت اكثر فلا
يصلح عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سالته عن السيف المفضض يباع بالدراهم قال
اذا كانت فضته اقل من النقد فلا باس وان كانت اكثر فلا يصلح فاما ما رواه الحسن بن محمد بن
سماعة عن جعفر وصالح بن خالد وجميل عن منصور الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له السيف
اشتريه وفيه الفضة يكون الفضة اكثر او اقل قال لا باس به قال فالوجه في هذه الرواية ان
يكون وهما من الراوي لان منصور الصيقل قد روى عن ابي عبد الله انه اذا كانت الفضة اقل مما ينقد
فلا باس وان كان اكثر فلا يصلح وتلك الرواية مطابقة للاحاديث الباقية فينبغي ان يكون العمل عليها
ويؤكده ايضا ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن فضالة عن ابان عن محمد بن قيس قال سئل عن السيف
المحلى والسيف الحديد المموه بالفضة يبيعه بالدراهم فقال بع بالذهب وقال انه يكره ان يبيعه نسية
وقال اذا كان الثمن اكثر من الفضة فلا باس فاما ما رواه الحسن بن محمد سماعة عن جعفر عن ابيه
عن اسحق بن عمار اظنه قال عن عبد الله بن جذاعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن السيف المحلى
بالفضة يباع نسية قال ليس به باس لان فيه الحديد والسير فالوجه في هذا الخبر وان كان مطلقا
ان يحمل على الاحاديث المتقدمة وهو انه اذا نقد مثل ما فيه جاز ان يكون ما بقي نسية فاما ان يكون
الكل نسية فلا يجوز على حال

باب الرجل يكون له على غيره دراهم فتسقط تلك الدراهم ويتعامل الناس بدراهم غيرها ما الذي يجب له عليه

محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن يونس
قال كتبت الى ابي الحسن الرضا عليه السلام انه كان لي على رجل دراهم وان السلطان اسقط تلك الدراهم
وجاءت دراهم اعلى من تلك الدراهم الاولى ولها اليوم وضيعة فاي شيء لي عليه الاولى التي
اسقطها السلطان او الدراهم التي اجازها السلطان فكتب الدراهم الاولى عنه عن محمد بن عبد
الجبار عن العباس عن صفوان قال ساله معوية بن سعيد عن رجل استقرض دراهم من رجل فسقطت
تلك الدراهم او تغيرت فلا يباع بها شيء الصاحب الدراهم الدراهم الاولى او الجائزة التي تجوز بين

الناس قال فقال لصاحب الدراهم الدراهم الاولى. فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن سهل بن زياد عن محمد
بن عيسى قال قال لي يونس كتبت الى الرضا عليه السلام ان لي على رجل ثلثة الف درهم وكانت تلك الدراهم
تنفق بين الناس تلك الايام وليس تنفق اليوم اي عليه تلك الدراهم باعيانها او ما ينفق بين الناس
قال فكتب الي لك ان تاخذ منه ما ينفق بين الناس كما اعطيته ما ينفق بين الناس فلا ينافي الخبرين الاولين
لانه انما قال لك ان تاخذ منه ما ينفق بين الناس يعني بقيمة الدراهم الاولى ما ينفق بين الناس
لانه يجوز ان يسقط الدراهم الاولة حتى لا يكاد يوخذ اصلا فلا يلزمه اخذها وهو لا ينتفع بها وانما
له قيمة دراهمه الاولة وليس له المطالبة بالدراهم التي يكون في الحال

باب بيع ما لا يكال ولا يوزن مثلين بمثل يدا بيد

الحسين بن سعيد عن صفوان عن سعيد بن يسار قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن البعير بالبعيرين يدا بيد ونسية قال لا باس به ثم قال خط على النسية. عنه عن صفوان
وابن ابي عمير عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال البعير بالبعيرين والدابة بالدابتين يدا
بيد ليس به باس. عنه عن القسم بن محمد عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن العبد بالعبدين والعبد بالعبد والدراهم قال لا باس بالحيوان كله يدا بيد. الحسن بن
محمد بن سماعة عن ابن رباط عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الشاة بالشاتين
والبيضة بالبيضتين قال لا باس ما لم يكن فيه كيل ولا وزن. عنه عن صفوان عن ابن بكير عن عبيد بن
زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكون الربا الا فيما يكال او يوزن. عنه عن ابن رباط عن ابن مسكان
عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن البيضة بالبيضتين قال لا باس و
الثوب بالثوبين قال لا باس والفرس بالفرسين فقال لا باس ثم قال كل شيء يكال او يوزن فلا يصلح
مثلين بمثل اذا كان من جنس واحد فاذا كان لا يكال ولا يوزن فليس به باس اثنين بواحد. فاما ما
رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن الثوبين الرديين بالمرتفع والبعير بالبعيرين والدابة بالدابتين فقال كره ذلك علي عليه السلام فنحن
نكرهه الا ان يختلف الصنفان قال وسالته عن الابل والبقر والغنم او احدهن في هذا الباب قال
نعم نكرهه. الحسين عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن بيع الحيوان اثنين بواحد فقال
اذا سميت الثمن فلا باس. عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل
يقول عاوضني بفرسي فرسك وازيدك قال لا يصلح ولكن يقول اعطني فرسك بكذا وكذا. فالوجه في هذه
الاخبار ان نحملها على الاستظهار والاحتياط لان الافضل والاحوط ان يقول كل واحد منهما على جهته
ويكون البيع على القيمة وان لم يكن ذلك محظورا حسب ما قدمناه في الاخبار الاولة

باب ان ما يباع كيلا او وزنا لا يجوز بيعه جزافا

الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال
قال ابو عبد الله عليه السلام ما كان من طعام سميت فيه كيلا فلا يصلح مجازفة. عنه عن ابن ابي عمير عن

حماد

حماد بن عثمن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما كان من طعام سميت فيه كيلا فلا يصلح فيه مجازفة
هذا مما يكره من بيع الطعام. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن سوار عن ابي سعيد المكاري عن عبد
الملك بن عمرو قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اشتري مائة راوية زيتا فاعترض راوية او اثنتين
فاتزنهما ثم آخذ سايره على قدر ذلك فقال لا باس فلا ينافي الخبرين الاولين لانه انما اجاز له ان
ياخذ الباقي على نحو ما وزن اذا اخبره صاحبه ان وزنها مثل ذلك فيصدقه فيه ويقع البيع على الوزن
دون المجازفة وانما يحرم ان يشتري ما يوزن جزافا من غير وزن ولا اخبار عن الوزن وتصديق
صاحبه في ذلك. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان وعلي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له على الآخر احمال كيل مسمى فيبعث الي باحمال فيها اقل من الكيل الذي
لي عليه فآخذها مجازفة قال لا باس. فالوجه في هذه الرواية انه انما اجاز له ذلك لانه ليس يعقد
بيع وانما كان له عليه شيء معلوم فرضي ان ياخذ منه ما يعلم انه انقص مما له عليه فلم يكن بذلك باس
وانما المحظور العقد على ما يكال مجازفة

باب اعطاء الغنم بالضريبة

علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون له الغنم يعطيها
بالضريبة سمنا شيئا معلوما او دراهم معلومة في كل شاة كذا وكذا قال لا باس بالدراهم ولست
احب ان يكون بالسمن. الحسن بن محمد بن سماعة عن بعض اصحابه عن مدرك بن الهزهاز عن ابي عبد الله
عليه السلام في الرجل يكون له الغنم يعطيها بضريبة شيء معلوم من الصوف والسمن والدراهم قال
لا باس بالدراهم وكره السمن. محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى
عن عيص بن القسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل له نعم يبيع البانها بغير كيل قال نعم حتى تنقطع او
شيء منها. فاما ما رواه الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
دفع الى رجل غنمه بسمن ودراهم معلومة لكل شاة كذا وكذا في كل شهر قال لا باس بالدراهم فاما السمن
فلا احب ذلك الا ان يكون حوالب فلا باس. فالوجه في الاخبار الاولة ان نحملها على هذا الخبر الذي هو مفصل
وهو انه انما يكره ضريبتها بالسمن اذا لم يكن حوالب فاما اذا كانت كذلك فلا باس. فاما ما رواه
الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة عن ابان بن عثمن عن اسمعيل بن الفضل قال سالت ابا
عبد الله عليه السلام عن الرجل يدفع الى الرجل بقرا وغنما على ان يدفع اليه كل سنة من البانها واولادها
كذا وكذا قال ذلك مكروه. فالوجه في كراهية ذلك هو ان يعين له على ان يعطيه من البانها واولادها
ولو لم يعين ذلك لكان ذلك جائزا ويجري ذلك مجرى من استاجر ارضا بشيء من الطعام الذي يكون
فيها فان ذلك لا يجوز وان جاز ان يستاجرها بطعام لا بعينه. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن اخيه
الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن اللبن يشترى وهو في الضرع قال لا الا ان يحلب الى سكرجة
فيقول اشتري منك هذا اللبن الذي في السكرجة وما في ضروعها بثمن مسمى فان لم يكن في الضرع

شئ كان زمانا في السكرجة فالوجه في الاخبار الاولة لانه انما باع من اللبن مقدار ما في الضرع فلم يجز
ذلك لانه مجهول وانما جاز في الاخبار الاولة بيعها مدة معلومة وزمانا معينا فكان ذلك جاريا
مجرى الاجارة فساغ ولم يكن ذلك حراما باب ثمن المملوك الذي تولد من الزنا . الحسين
بن سعيد عن فضالة عن ابان عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن ولد الزنا اشتريه
او ابيعه او استخدمه فقال اشتره واسترقه واستخدمه وبعه فاما اللقيطة فلا تشتريه . عنه
عن صفوان عن ابن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن ولد الزنا ايشترى ويستخدم فقال
نعم . فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن خالد عن ابي الجهم عن ابي خديجة قال سمعت ابا عبد
الله عليه السلم يقول لا يطيب ولد الزنا ابدا ولا يطيب ثمنه ابدا . وما رواه احمد بن ابي عبد الله عليه
السلم عن ابن فضال عن مثنى الحناط عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له يكون لي المملوك
من الزنا احج من ثمنه واتزوج فقال لا تحج ولا تتزوج منه فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما
على ضرب من الكراهية دون الحظر باب بيع العصير . الحسين بن سعيد عن القسم بن
محمد عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن ثمن العصير قبل ان يغلي لمن يبتاعه
ليطبخه او يجعله خمرا قال اذا بعته قبل ان يكون خمرا وهو حلال فلا باس . عنه عن فضالة عن رفاعة
قال سئل ابو عبد الله عليه السلم وانا حاضر عن بيع العصير ممن يخمره فقال حلال الست نبيع تمرنا ممن يجعله
شرابا خبيثا . عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن بيع عصير
العنب ممن يجعله حراما فقال لا باس به تبيعه حلالا ليجعله حراما فابعده الله واسحقه . فاما ما رواه
الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان عن يزيد بن خليفة عن ابي عبد الله عليه السلم قال كره ابو عبد الله
عليه السلم بيع العصير بتاخير . فالوجه في هذا الخبر انه انما كره بيعه بتاخير لانه لا يؤمن من ان يكون
في حال ما يقبض الثمن قد صار خمرا وان كان ذلك ليس بمحظور . والذي يدل على ذلك ما رواه الحسن
بن محمد بن سماعة عن صفوان عن يزيد بن خليفة الحارثي عن ابي عبد الله عليه السلم قال ساله رجل و
انا حاضر قال ان لي الكرم قال تبيعه عنبا قال فانه يشتريه من يجعله خمرا قال فبعه اذا عصيرا قال
انه يشتريه مني عصيرا فيجعله خمرا في قربتي قال بعته حلالا فيجعله حراما فابعده الله ثم سكت
هنيهة ثم قال لا تذرن ثمنه حتى يصير خمرا فتكون تاخذ ثمن الخمر . والذي يدل على ان ذلك ورد
مورد الكراهية دون الحظر ما رواه احمد بن محمد بن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سالت ابا الحسن عليه السلم
عن بيع العصير فيصير خمرا قبل ان يقبض الثمن قال فقال لو باع ثمرته ممن يعلم انه يجعله خمرا حراما لم
يكن بذلك باس فاما اذا كان عصيرا فلا يباع الا بالنقد . الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن بيع العصير ممن يصنعه خمرا فقال بعه ممن يطبخه او يصنعه خلا
احب الي ولا ارى بالاول باسا باب من له شرب مع قوم فيستغني عنه هل يجوز له بيعه ام

عيسى عن

محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عليه
السلام قال سالته عن الرجل يكون له الشرب مع قوم في قناة فيها شركاء فيستغني بعضهم عن شربه ايبيع
شربه قال نعم ان شاء باعه بورق وان شاء باعه بكيل حنطة . الحسين بن سعيد عن فضالة عن القسم بن
محمد عن عبد الله الكاهلي قال سال رجل ابا عبد الله عليه السلم وانا عنده عن قناة بين قوم لكل رجل
منهم شرب معلوم فاستغنى رجل منهم عن شربه ايبيعه بحنطة او شعير قال يبيعه بما شاء هذا مما
ليس فيه شئ . فاما ما رواه محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم وحميد بن زياد عن الحسن
بن محمد بن سماعة جميعا عن ابان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال نهى رسول الله صلى الله عليه
واله عن النطاف والاربعاء قال والاربعاء ان يسنى مسناة فيحمل الماء ويستقي به الارض ثم يستغني
عنه قال فلا تبعه ولكن اعره اخاك او جارك والنطاف ان يكون له الشرب فيستغني عنه فيقول لا تبعه اعره
اخاك وجارك . فالوجه في هذا الخبر ان نحمل بيع ذلك على انه مكروه وليس بمحظور لان الافضل ان
يعطي ما فضل عنه من الشرب اخاه او جاره ولا يبيعه وليس ذلك بمحظور باب من احيى
ارضا . علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال النبي صلى
الله عليه واله من غرس شجرا او حفر واديا بديا لم يسبقه اليه احد واحيى ارضا ميتة فهي له قضاء
من الله عز وجل ورسوله . عنه عن ابن ابي عمير عن محمد بن حمران عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر
عليه السلم يقول ايما قوم احيوا شيئا من الارض وعمروها فهم احق بها وهي لهم . الحسن بن محبوب عن
معوية بن وهب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول ايما رجل اتى الارض خربة بائرة فاستخرجها و
كرى انهارها وعمرها فان عليه فيها الصدقة فان كانت ارض الرجل قبله فغاب عنها وتركها و
اخربها ثم جاء بعد فطلبها قال الارض لله عز وجل ولمن عمرها . علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز
عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير وفضيل وبكير وحمران وعبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي جعفر
وابي عبد الله عليهما السلم قالا قال رسول الله صلى الله عليه واله من احيى ارضا مواتا فهي له . قال محمد بن
الحسن الوجه في هذه الاخبار وما جرى مجراها مما اوردنا كثيرا منها في كتابنا الكبير ان من احيى ارضا
فهو اولى بالتصرف فيها دون ان يملك بذلك الارض لان هذه الارضين من جملة الانفال التي
هي خاصة للامام الا ان من احياها فهو اولى بالتصرف فيها اذا ادى واجبها الى الامام وقد دللنا
على ذلك في كتابنا الكبير بادلة مستوفاة واخبار كثيرة . والذي يدل ايضا على ذلك ما رواه الحسن
بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي خالد الكابلي عن ابي جعفر قال وجدنا في كتاب علي عليه السلم ان
الارض لله يورثها من يشاء من عباده والعاقبة للمتقين انا واهل بيتي الذين اورثنا الارض و
نحن المتقون والارض كلها لنا فمن احيا ارضا من المسلمين فليعمرها وليؤد خراجها الى الامام
من اهل بيتي وله ما اكل منها وان تركها او خربها فاخذها رجل من المسلمين من بعده فعمرها و

احياها فهو احق بها من الذي تركها فليؤد خراجها الى الامام من اهل بيتي وله ما اكل حتى يظهر القائم
من اهل بيتي بالسيف فيحويها ويمنعها ويخرجهم منها كما حواها رسول الله صلى الله عليه وآله ومنعها الا ما
كان في ايدي شيعتنا فيقاطعهم على ما في ايديهم ويترك الارض في ايديهم باب حكم ارض
الخراج • الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام
عن السواد ما منزلته فقال هو لجميع المسلمين لمن هو اليوم ولمن يدخل في الاسلام بعد اليوم و
لمن لم يخلق بعد فقلنا الشراء من الدهاقين قال لا يصلح الا ان يشتري منهم على ان تصيرها للمسلمين
فاذا شاء ولي الامر ان يأخذها اخذها قلنا فان اخذها منه قال يرد اليه راس ماله وله ما اكل
من غلتها بما عمل • عنه عن الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع الشامي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا تشتر من ارض اهل السواد شيئا الا من كانت له ذمة فانما هو فيء للمسلمين • الحسن بن محمد بن
سماعة عن عبد الله بن جبلة عن علي بن الحارث عن بكار بن ابي بكر عن محمد بن شريح قال سألت ابا عبد
الله عليه السلام عن شراء الارض من ارض الخراج فكرهه وقال انما ارض الخراج للمسلمين فقالوا له
فانه يشتريها الرجل وعليه خراجها فقال لا باس الا ان يستحيي من عيب ذلك • فاما ما رواه محمد بن الحسن
الصفار عن ايوب بن نوح قال حدثنا ابو بردة بن رجاء قال قلت لابي عبد الله عليه السلام كيف ترى
في شراء ارض الخراج قال ومن يبيع ذلك هي ارض المسلمين قال قلت يبيعها الذي هي في يديه قال و
يصنع بخراج المسلمين ماذا ثم قال لا باس اشتر حقه منها ويحول حق المسلمين عليه ولعله يكون اقوى
عليها واملى بخراجهم منه • فالوجه في قوله اشتر حقه منه اي ما له من التصرف دون رقبة الارض
فان رقبة الارض لا يصح تملكها على حال حسب ما تضمنته الاخبار الاولة وقد استوفينا ما يتعلق
بهذا الباب في كتابنا الكبير وفيما ذكرناه كفاية ان شاء الله تعالى باب شراء ارض اهل
الذمة • الحسين بن سعيد عن حماد بن شعيب عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن شراء الارضين
من اهل الذمة فقال لا باس بان يشتري منهم اذا عملوها واحيوها فهي لهم وقد كان رسول الله
صلى الله عليه وآله حين ظهر على خيبر وفيها اليهود خارجهم على ان يترك الارض في ايديهم يعملونها و
يعمرونها • عنه عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألته عن شراء ارضيهم فقال لا باس ان تشتريها
فتكون اذا كان ذلك بمنزلتهم تؤدي فيها كما يؤدون فيها • الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء
عن محمد بن مسلم قال سألته عن شراء من ارض اليهود والنصارى فقال ليس به باس وقد ظهر رسول
الله صلى الله عليه وآله على اهل خيبر فخارجهم على ان يترك الارض في ايديهم يعملونها ويعمرونها وما بها
باس ولو اشتريت منها شيئا وايما قوم احيوا شيئا من الارض او عملوه فهم احق بها وهي لهم • احمد بن
محمد عن الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن شراء ارض اهل
الذمة قال لا باس بها فتكون اذا كان ذلك بمنزلتهم تؤدي كما يؤدون • قال محمد بن الحسن الوجه

في هذه الاخبار ان اهل الذمة لا يخلو ما في ايديهم من الارضين من ان يكون فتحت عنوة او
صولحوا عليه فان كانت مفتوحة عنوة فهي ارض المسلمين قاطبة ولهم ان يبيعوها اذا كانت في
ايديهم بحق التصرف دون اصل الملك ويكون على المشتري ما كان عليهم من الخراج كما كانت خيبر
مع اليهود وان كانت ارضا صولحوا عليها فهي ارض الجزية يجوز شراؤها منهم اذا انتقل ما عليها الى
جزية رؤسهم او يتقبل عليها المشتري ما كانوا قبلوه من الصلح ويكون الارض ملكا يصح التصرف
فيه على كل حال باب الذمي يكون له ارض فيسلم ما الذي يجب عليه فيها • الحسن بن محمد بن
سماعة عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن العبد الصالح عليه السلام قال قلت له رجل من اهل
نجران يكون له ارض ثم يسلم ايش يكون عليه ما صالحهم عليه النبي صلى الله عليه وآله او ما على المسلمين
قال عليه ما على المسلمين انهم لو اسلموا لم يصالحهم النبي صلى الله عليه وآله • فاما ما رواه الحسن بن
محمد بن سماعة عن محمد بن ابي حمزة عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عما
اختلف فيه ابن ابي ليلى وابن شبرمة في السواد وارضه فقلت ان ابن ابي ليلى قال انهم اذا اسلموا
فهم احرار وما في ايديهم من ارضهم لهم واما ابن شبرمة فزعم انهم عبيد وان ارضهم التي بايديهم ليست
لهم فقال في الارض ما قال ابن شبرمة وقال في الرجال ما قال ابن ابي ليلى انهم اذا اسلموا فهم احرار
ومع هذا كلام لم احفظه • فالوجه في هذه الرواية انه انما قال بقول ابن شبرمة بان الارضين ليست
لهم من حيث كانت مفتوحة عنوة بالسيف فكانت للمسلمين فلما اسلموا لم يغير ذلك ملكا لهم والخبر
الاول تكون محمولا على ارض صلح صالحوا عليه من غير ان فتحت بالسيف فبقي ملكهم على ما كان
فلما اسلموا صار ملكهم مثل سائر املاك المسلمين التي ليست بارض الخراج باب بيع الزرع
الاخضر قبل ان يصير سنبلا • الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن هشام بن سالم عن
سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بان تشتري زرعا اخضر فان شئت تركته حتى
تحصده وان شئت فبعه حيث شئت • علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا باس ان تشتري زرعا اخضر ثم تتركه حتى تحصده ان شئت او
تقلعه من قبل ان يسنبل وهو حشيش وقال لا باس ايضا ان تشتري زرعا قد سنبل وبلغ
بحنطة • احمد بن محمد بن عيسى عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن شراء القصيل يشتريه
الرجل فلا يقصله ويبدو له في تركه حتى يخرج سنبله شعيرا او حنطة وقد اشتراه من اصله
على ارباب خراج او هو على العلج فقال ان كان اشترط حين اشتراه ان شاء قطعه وان شاء
تركه كما هو حتى يكون سنبلا والا فلا ينبغي له ان يتركه حتى يكون سنبلا • عنه عن ابن محبوب
عن ابي ايوب عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام نحوه وزاد فيه فان فعل فان عليه طسقه و
نفقته وله ما خرج منه • سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن مثنى الحناط عن زرارة

عن ابي عبد الله عليه السلام في زرع بيع وهو حشيش ثم سنبل قال لا بأس اذا قال ابتاع منك ما يخرج من هذا
الزرع فاذا اشتريه وهو حشيش فان شاء اعفاه وان شاء تربص به. علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن
حريز عن بكير بن اعين قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ايحل شراء الزرع الاخضر قال نعم لا بأس به. عنه عن
زرارة مثله قال لا بأس ان تشتري الزرع والقصيل اخضر ثم تتركه ان شئت حتى يسنبل ثم تحصده و
ان شئت ان تعلف دابتك قصيلا فلا بأس به قبل ان يسنبل فاما اذا استنبل فلا تعلفه رأسا رأسا فانه
فساد. الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن معلى بن خنيس قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اشتري الزرع
قال اذا كان قدر شبر. فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن معوية بن عمار قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول لا تشتر الزرع ما لم يسنبل فاذا كنت تشتري اصله فلا بأس بذلك او ابتعت
نخلا فابتعت اصله ولم يكن فيه حمل لم يكن به بأس فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من الكراهية
دون الحظر والاخبار الاولة على الجواز ورفع التحريم وما تضمنته رواية معلى بن خنيس من انه لا بأس به
اذا كان قدر شبر ايضا محمول على الاستظهار دون الحظر ان لم يكن كذلك على ما تضمنته الاخبار الاولة

باب النهي عن الاحتكار

الحسين بن سعيد عن فضالة عن اسمعيل بن ابي زياد عن ابي عبد الله
عن ابيه عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يحتكر الطعام الا خاطئ. سهل بن زياد
عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
الجالب مرزوق والمحتكر ملعون. علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال
الحكرة في الخصب اربعون يوما وفي الشدة والبلاء ثلثة ايام فما زاد على الاربعين في زمان الخصب
فصاحبه ملعون وما زاد في العسرة على ثلثة ايام فصاحبه ملعون. احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن
ابرهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس الحكرة الا في الحنطة والشعير والتمر والزبيب. محمد بن
احمد بن يحيى عن محمد بن سنان عن عبد الله بن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام قال نفد الطعام على عهد
رسول الله صلى الله عليه وآله فاتى المسلمون فقالوا يا رسول الله قد فقدنا الطعام ولم يبق شيء منه الا عند فلان فمره
يبيع قال فحمد الله واثنى عليه ثم قال يا فلان ان المسلمين ذكروا ان الطعام قد فقد الا شيئا عندك
فاخرجه وبعه كيف شئت ولا تحبسه. محمد بن احمد بن يحيى عن جعفر بن محمد عن ابيه عن وهب عن الحسين
بن عبيد الله بن ضميرة عن ابيه عن جده عن علي بن ابي طالب عليه السلام انه قال رفع الحديث الى رسول الله صلى
الله عليه وآله انه مر بالمحتكرين فامر بحكرتهم ان تخرج الى بطون الاسواق وحيث تنظر الابصار اليها فقيل
لرسول الله صلى الله عليه وآله لو قومت عليهم فغضب عليه السلام حتى عرف الغضب في وجهه فقال انا اقوم عليهم انما
السعر الى الله تعالى يرفعه اذا شاء ويخفضه اذا شاء. قال محمد بن الحسن ان هذه الاخبار عامة في النهي
عن الاحتكار على كل حال وقد روي ان الحظر من ذلك هو انه اذا لم يكن في البلد طعام غير الذي عند
المحتكر ويكون واحدا فانه يلزم اخراجه وبيعه بما يرزقه الله تعالى كما فعل النبي صلى الله عليه وآله وينبغي

ان نحمل

ان نحمل هذه الاخبار المطلقة على هذه المقيدة كما بيناه في مواضع كثيرة. وقد روي ما قلناه. علي بن ابرهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحكرة ان يشتري طعاما ليس في المصر
غيره فيحتكره فان كان في المصر طعام او يباع غيره فلا بأس بان يلتمس بسلعته الفضل قال وسألته عن
الزيت فقال اذا كان عند غيرك فلا بأس بامساكه. ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
عن ابي الفضل سالم الحناط قال قال ابو عبد الله عليه السلام ما عملك قلت حناط وربما قدمت على نفاق و
ربما قدمت على كساد فحبست قال فما يقول من قبلك فيه قلت يقولون محتكر قال يبيعه احد غيرك
قلت ما ابيع انا من الف جزء جزءا قال لا بأس انما كان ذلك رجل من قريش يقال له حكيم بن حزام كان
اذا دخل الطعام المدينة اشتراه كله فمر عليه النبي صلى الله عليه وآله فقال يا حكيم بن حزام اياك ان تحتكر.
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن
الرجل يحتكر الطعام ويتربص به هل يجوز ذلك فقال ان كان الطعام كثيرا يسع الناس فلا بأس كثيراء
به وان كان الطعام قليلا لا يسع الناس فانه يكره ان يحتكر الطعام ويترك الناس ليس لهم طعام.

باب العدة الذين تثبت بينهم الشفعة

علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس
بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكون الشفعة الا لشريكين ما لم
يتقاسما فاذا صاروا ثلثة فليس لواحد منهم الشفعة. يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن الشفعة لمن هي وفي اي شيء هي ولمن تصلح وهل يكون في الحيوان شفعة وكيف هي فقال
الشفعة جائزة في كل شيء من حيوان او ارض او متاع اذا كان الشيء بين شريكين لا غيرهما فباع
احدهما نصيبه فشريكه احق به من غيره وان زاد على الاثنين فلا شفعة لاحد منهم. الحسن بن محمد
بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد وصفوان عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
المملوك يكون بين شركاء فباع احدهم نصيبه فقال احدهم انا احق به أله ذلك قال نعم اذا كان واحدا
احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في المملوك بين شركاء
فيبيع احدهم نصيبه فيقول صاحبه انا احق به أله ذلك قال نعم اذا كان واحدا فقيل له في الحيوان
شفعة فقال لا. فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني
عن جعفر عن ابيه عن ابائه عن علي عليه السلام قال الشفعة على عدد الرجال. فالوجه في هذين الخبرين ان
نحملهما على ضرب من التقية لانه مذهب بعض العامة. فاما ما رواه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن جميل بن دراج عن منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن دار فيها دور وطريقهم واحد
في عرصة الدار فباع احدهم منزله من رجل هل لشركائه في الطريق ان يأخذوا بالشفعة فقال ان كان
باع الدار وحول بابها الى طريق غير ذلك فلا شفعة لهم وان باع الطريق مع الدار فلهم الشفعة. احمد بن
محمد عن علي بن الحكم عن الكاهلي عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام دار بين قوم اقتسموها

فاخذ كل واحد منهم قطعة فبناها وتركوا بينهم ساحة فيها ممرهم فجاء رجل فاشترى نصيب بعضهم اله
ذلك قال نعم ولكن يسد بابه ويفتح بابا الى الطريق او ينزل من فوق البيت ويسد بابه وان اراد صاحب
الطريق بيعه فانهم احق به والا فهو على طريقه يجيء ويجلس على ذلك الباب. فالوجه في هذين الخبرين
وان كان الاصل فيهما منصور بن حازم وهو واحد احد شيئين احدهما ان يكون المراد بالقوم شريكا
واحدا وانما يكون تجوزا في اللفظ بان يعبر عنه بالقوم والوجه الثاني ان نحمله على ما حملنا عليه
الخبر الاول من التقية دون ما يجب العمل عليه من واجب الشرع. فاما ما رواه الحسن بن سماعة عن
محمد بن زياد عن هشام بن سالم عن سليمن بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم قال ليس في الحيوان
شفعة. فلا ينافي ما قدمناه من الاخبار لان الاخبار التي قدمناها على ضربين ضرب منها عامة في
كل شيء وذلك يدخل فيها الحيوان وغيره فلا يجوز تخصيصها بخبر واحد والضرب الاخر خاصة
بان الحيوان فيه شفعة وهو خبر يونس وعبد الله بن سنان والحلبي فالوجه في هذا الخبر ان نحمله
انه لا يكون في الحيوان شفعة اذا كان بين اكثر من شريكين كما قلناه في غيره من الاشياء. فاما ما
رواه علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى
الله عليه واله لا شفعة في سفينة ولا في نهر ولا في طريق فلا ينافي خبر منصور بن حازم الذي قال
فيه انه يثبت الشفعة بالممر والطريق اذا اراد صاحبه بيعه لان الوجه فيه ان نحمله على ضرب من
التقية لان ذلك مذهب بعض العامة **باب الرهن يهلك عند المرتهن**. علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يرهن عند الرجل
رهنا فيصيبه شيء او يضيع قال يرجع بماله عليه. الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد وفضالة
عن ابان عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل رهن سوارين فهلك احدهما
قال يرجع عليه فيما بقي وقال رجل رهن عنده دارا فاحترقت او انهدمت قال يكون ماله في
تربة الارض. عنه عن ابن ابي عمير عن ابان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل رهن عنده رجل
دارا فاحترقت او انهدمت قال يكون ماله في تربة الارض وقال في رجل عنده مملوك فجذم او
رهن عنده متاعا فلم ينشر المتاع ولم يتعاهده ولم يحركه فتاكل هل ينقص من ماله بقدر ذلك قال
لا. محمد بن علي بن محبوب عن ابن ابي نصر عن داود الحصين عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سالته عن رجل رهن عنده آخر عبدين فهلك احدهما ايكون حقه في الاخر قال نعم قلت او
دار فاحترقت ايكون حقه في التربة قال نعم او دابتين يكون حقه في احديهما قال نعم او متاع
فيفسد من طول ما تركه او طعام يفسد او غلام فاصابه جدري فعمي او ثياب تركها مطوية لم يتعاهدها
ولم ينشرها حتى هلكت قال هذا يجوز اخذه ويكون حقه عليه. فاما ما رواه محمد بن يحيى عن محمد
الحسين عن صفوان عن ابن بكير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرهن فقال ان كان اكثر

من

من مال المرتهن فهلك ان يؤدي الفضل الى صاحب الرهن وان كان اقل من ماله وهلك الرهن ادى
اليه صاحبه فضل ماله وان كان سواء فليس عليه شيء. ومما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن
ابي حمزة قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن قول علي عليه السلم في الرهن يترادان الفضل قال كان علي
عليه السلم يقول ذلك قلت كيف يترادان الفضل قال ان كان الرهن افضل مما رهن به ثم عطب رد المرتهن الفضل
على صاحبه وان كان لا يسوى رد الراهن ما ينقص من حق المرتهن قال وكذلك كان قول علي عليه السلم في
الحيوان وغير ذلك. فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على انه اذا هلك الرهن بتفريط من جهة المرتهن
من تضييع وغير ذلك فاما اذا هلك من قبل نفسه او من جهة غيره لم يلزمه شيء وكان له الرجوع على
صاحبه بما له عليه والذي يدل على ما قلناه ما رواه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن
الوشاء عن ابان عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في الرهن اذا ضاع من عند المرتهن من غير
ان يستهلكه رجع في حقه على الراهن فاخذه وان استهلكه ترادا الفضل. محمد بن علي بن محبوب عن بنان
بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الرهن اذا ضاع من عند
المرتهن من غير ان يستهلكه رجع في حقه على الراهن واخذه وان استهلكه ترادا الفضل فيما بينهما. احمد
بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمن عن اسحق بن عمار قال سالت ابا ابرهيم عليه السلم عن
الرجل يرهن الرهن بمائة درهم وهو يساوي ثلثمائة درهم فيهلك اعلى الرجل ان يرد على صاحبه مائتي
درهم قال نعم لانه اخذ رهنا فيه فضل وضيعه قلت فهلك نصف الرهن قال على حساب ذلك. والذي
يقصد ما قدمناه من الروايات ما رواه احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن حماد بن عثمن عن اسحق بن عمار قال
قلت لابي ابرهيم عليه السلام الرجل يرهن الغلام او الدار فتصيبه الآفة على من يكون قال على مولاه
ثم قال ارايت لو قتل قتيلا على من يكون قلت هو في عنق العبد قال الا ترى لم يذهب من مال هذا
ثم قال ارايت لو كان ثمنه مائة دينار فزاد وبلغ مائتي دينار لمن كان يكون قلت لمولاه قال و
كذلك يكون عليه ما يكون له. فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن جعفر الرزاز عن محمد بن
عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن سليمن بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا
ارتهنت عبدا او دابة فماتا فلا شيء عليك وان هلكت الدابة او ابق الغلام فانت ضامن. فالوجه
فيه ايضا ما قدمناه وهو ان يكون سبب هلاكها او سبب اباق الغلام شيئا من جهة المرتهن فاما
اذا لم يكن كذلك فلا يلزمه شيء فكان حكم ذلك حكم الموت سواء. **باب انه اذا اختلف
الراهن والمرتهن في مقدار ما على الرهن**. الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلم في رجل يرهن عند صاحبه رهنا لا بينة بينهما فيه فادعى الذي عنده الرهن
انه بالف درهم وقال صاحب الرهن انه بمائة قال البينة على الذي عنده الرهن انه بالف درهم
فان لم يكن له بينة فعلى الراهن اليمين. عنه عن محمد بن خالد عن ابن ابي بكير عن القسم بن

محمد جميعا عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل رهن عند صاحبه رهنا لا بينة بينهما فادعى الذي عنده الرهن انه بالف فقال صاحب الرهن هو بمائة فقال البينة على الذي عنده الرهن انه بالف فان لم يكن له بينة فعلى الذي له الرهن اليمين انه بمائة. الحسين بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اختلف في الرهن فقال احدهما رهنته بالف وقال الآخر بمائة درهم قال يسأل صاحب الالف البينة فان لم يكن له بينة حلف صاحب المائة. فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محبوب عن احمد بن محمد عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام في رهن اختلف فيه الراهن والمرتهن فقال الراهن هو بكذا وكذا وقال المرتهن هو باكثر قال علي عليه السلام يصدق المرتهن حتى يحيط بالثمن لانه امينه. فالوجه في هذا الخبران نحمله على انه ينبغي للراهن والافضل له ان يصدقه من حيث انه ائتمنه وان لم يكن ذلك واجبا عليه وامينه لان ما له والواجب في الحكم ما تضمنت الاخبار الاولة

باب انه اذا اختلف نفسان في متاع في يد واحد منهما فقال الذي عنده انه رهن وقال الآخر انه وديعة

احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عباد بن صهيب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن متاع في يد رجلين يقول احدهما استودعتكه وتقول الآخر هو رهن قال فقال القول قول الذي يقول انه رهن عندي الا ان ياتي الذي ادعاه انه اودعه بشهود. الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اختلفا في الرهن فقال احدهما هو رهن وقال الآخر هو عندك وديعة قال على صاحب الوديعة البينة فان لم يكن له بينة حلف صاحب الرهن. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال في رجل رهن عند صاحبه رهنا فقال الذي عنده الرهن ارتهنته عندي بكذا وكذا وقال الآخر هو عندك وديعة فقال البينة على الذي عنده الرهن انه بكذا فان لم يكن له بينة فعلى الذي له الرهن اليمين. فلا تنافي الاخبار الاولة لانه انما قال عليه البينة في مقدار ما على الرهن دون ان يجب عليه البينة على انه رهن وهو مطابق لما رويناه في الباب الاول وانما يجب في هذا الباب البينة على صاحب الرهن بانها وديعة ولو قال بدلا من ذلك ان عليه شيئا الا انه اقل مما يذكره المرتهن لكان عليه اليمين دون البينة حسب ما تضمنه الباب الاول

باب وجوب رد الوديعة الى كل احد

احمد بن محمد عن البرقي عن محمد بن القسم عن فضيل قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن رجل استودع رجلا من مواليك مالا له قيمة والرجل الذي عليه المال رجل من العرب يقدر على ان لا يعطيه شيئا والمستودع رجل خبيث خارجي فلم ادع شيئا فقال لي قل له رده عليه فانه ائتمنه عليه بامانة الله تعالى. فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن محمد بن شيرة عن القسم بن محمد عن سليمن بن داود عن حفص بن غياث قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل من المسلمين اودعه رجل من اللصوص دراهم او متاعا واللص

مسلم

مسلم هل يرده عليه قال لا يرده فان امكنه ان يرده على صاحبه فعل والا كان في يده بمنزلة اللقطة يصيبها فيعرفها حولا فان اصاب صاحبها ردها عليه والا تصدق بها فان جاء بعد ذلك خيره بين الاجر والغرم فان اختار الاجر فله وان اختار الغرم غرم له وكان الاجر له. فالوجه في الخبر الاول ان هذا الخبر يختص من يعلم ان بعينه ما اودعه اللص غصب فحينئذ يجوز له ان يمنعه اياه ويرده على اصحابه على الشرائط المذكورة في الخبر فاما اذا لم يعرفه بعينه غصبا فلا يجوز له جحده عنه ويجب عليه رده على كل حال

باب ان العارية غير مضمونة

الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس على المستعير عارية ضمان وصاحب العارية والوديعة مؤتمن. عنه عن فضالة عن ابان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن العارية يستعيرها الانسان فتهلك او تسرق فقال ان كان امينا فلا غرم عليه. عنه عن النضر عن ابن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن العارية فقال لا غرم على مستعير عارية اذا هلكت اذا كان مأمونا. احمد بن محمد بن يحيى عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن زياد عن جعفر بن محمد قال سمعته يقول لا غرم على مستعير عارية اذا هلكت او سرقت او ضاعت اذا كان المستعير مأمونا. فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن جعفر عن ابيه عن وهب عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام قال من استعار عبدا مملوكا لقوم فعيب فهو ضامن ومن استعار حرا صغيرا فعيب فهو ضامن. فهذا الخبر يحتمل وجوها احدها انما يضمن اذا استعاره من غير مالكه فاما اذا استعاره من مالكه فليس عليه الضمان يدل على ذلك ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام وابي ابراهيم عليه السلام قال اذا استعيرت عارية بغير اذن صاحبها فهلكت فالمستعير ضامن. والوجه الثاني ان يكون فرط في حفظه او تعدى حتى هلك فاذا كان كذلك كان عليه ايضا الضمان. يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل اعار جارية فهلكت من عنده ولم يبغها غائلة فقضى ان لا يغرمها المعار ولا يغرم الرجل اذا استاجر الدابة ما لم يكرهها او يبغها غائلة. والوجه الثالث ان يكون اشترط عليه الضمان فانه يلزمه اذا كان الامر على ذلك يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تضمن العارية الا ان يكون اشترط فيها ضمانا الا الدنانير فانها مضمونة وان لم يشترط فيها ضمانها. علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال صاحب الوديعة والبضاعة مؤتمنان وقال اذا هلكت العارية عند المستعير لم يضمنه الا ان يكون قد اشترط عليه. علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول جميع ما استعرت فاشترط عليك لزمك والذهب لازم لك وان لم يشترط عليك

باب ان المضارب يكون له الربح بحسب ما اشترط وليس عليه من الخسران شيء

احمد بن محمد بن ابي عمير عن ابان ويحيى عن ابي المغراء عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال المال الذي يعمل به مضاربة له من الربح وليس عليه من الوضيعة شيء الا ان يخالف امر صاحب المال الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن مال المضاربة قال الربح بينهما والوضيعة على المال عنه عن صفوان عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين علي عليه السلام في تاجر اتجر بمال واشترط نصف الربح فليس على المضارب ضمان وقال ايضا من ضمن مضاربة فليس له الا راس المال وليس له من الربح شيء فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن الكاهلي عن ابي الحسن موسى عليه السلام في رجل دفع الى رجل مالا مضاربة فجعل له شيئا من الربح مسمى فابتاع المضارب متاعا فوضع فيه قال على المضارب من الوضيعة بقدر ما حصل له من الربح فلا ينافي الاخبار الاولة لان هذا الخبر محمول على انه اذا كان المال بينهما شركة فانه يكون الربح والنقصان بينهما واطلق عليه لفظ المضاربة مجازا او لانه كان المال كله من جهته وان جعل بعضه دينا عليه لتصح الشركة والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن الجهم عن ثعلبة عن عبد الملك بن عتبة قال سالت بعض هؤلاء يعني ابا يوسف وابا حنيفة فقلت اني لا ازال ادفع المال مضاربة الى الرجل فيقول قد ضاع او قد ذهب قال فادفع اليه اكثره قرضا والباقي مضاربة قال فسالت ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال يجوز عنه عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة الهاشمي قال سالت ابا الحسن موسى عليه السلام هل يستقيم لصاحب المال اذا اراد الاستيثاق لنفسه ان يجعل بعضه شركة ليكون اوثق له في ماله قال لا باس به

باب ما يكره من اجارة الارضين احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تؤاجر الارض بالحنطة ولا بالشعير ولا بالتمر ولا بالاربعاء ولا بالنطاف ولكن بالذهب والفضة لان الذهب والفضة مضمون وهذا ليس بمضمون محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تستاجر الارض بالتمر ولا بالحنطة ولا بالشعير ولا بالاربعاء ولا بالنطاف قلت وما الاربعاء قال الشرب والنطاف فضل الماء ولكن تقبلها بالذهب والفضة والنصف والثلث والربع علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تقبل الارض بحنطة مسماة ولكن بالنصف والثلث والربع والخمس لا باس به وقال لا باس بالمزارعة بالثلث والربع والخمس قال محمد بن الحسن هذه الاخبار كلها مطلقة في كراهية اجارة الارض بالحنطة والشعير وينبغي ان نقيدها ونقول انما يكره ذلك اذا آجرها بحنطة تزرع فيها ويعطى صاحبها منها فاما اذا كانت من غيرها فلا باس بذلك يدل على ذلك ما رواه علي بن ابراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن موسى بن بكير عن الفضيل بن يسار قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن اجارة

الارض

الارض بالطعام قال ان كان من طعامها فلا خير فيه محمد بن الحسن الصفار عن ايوب بن نوح عن صفوان عن ابي بردة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن اجارة الارض المحدودة بالطعام فقال ان كان من طعامها فلا خير فيه

باب من استاجر ارضا بشيء معلوم ثم آجرها باكثر من ذلك سهل بن زياد عن ابن فضال عن ابي المغراء عن ابراهيم بن ميمون ان ابراهيم بن المثنى سال ابا عبد الله عليه السلام وهو يسمع عن الارض يستاجرها الرجل ثم يؤاجرها باكثر من ذلك قال ليس به باس ان الارض ليس بمنزلة البيت والاجير ان فضل البيت حرام وفضل الاجير حرام احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع الشامي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يتقبل الارض من الدهاقين فيؤاجرها باكثر مما يتقبلها ويقوم فيها بحظ السلطان قال لا باس به ان الارض ليست مثل الاجير ولا مثل البيت ان فضل الاجير والبيت حرام علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي المغراء عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يستاجر الارض ثم يؤاجرها باكثر مما استاجرها فقال لا باس ان هذا ليس كالحانوت ولا الاجير ان فضل الحانوت والاجير حرام قال محمد بن الحسن هذه الاخبار مطلقة في جواز اجارة الارض باكثر من استاجرها وينبغي ان نقيدها باحد اشياء اما ان نقول يجوز له اجارتها اذا كان استاجرها بدراهم او دنانير معلومة ويؤاجرها بالنصف او الثلث او الربع وان علم ان ذلك اكثر يدل على ذلك ما رواه محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن اسمعيل بن الفضل الهاشمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل استاجر من السلطان من ارض الخراج بدراهم مسماة او بطعام مسمى ثم آجرها وشرط لمن يزرعها ان يقاسمه النصف او اقل من ذلك او اكثر وله في الارض بعد ذلك فضل ايصلح له ذلك قال نعم اذا حفر لهم نهرا او عمل لهم شيئا يعينهم بذلك فله ذلك والثاني انه يجوز مثل ذلك اذا استاجرها بالثلث او الربع ان يؤجرها بالنصف لان الفضل انما يحرم اذا كان استاجر بدراهم وآجر باكثر منها واما على هذا الوجه فلا باس به يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الكريم عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اتقبل الارض بالثلث او الربع فاقبلها بالنصف قال لا باس به قلت فاتقبلها بالف درهم واقبلها بالفين قال لا يجوز قلت كيف جاز الاول ولم يجز الثاني قال لان هذا مضمون وذلك غير مضمون محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا تقبلت ارضا بذهب او فضة فلا تقبلها باكثر مما تقبلتها به وان تقبلتها بالنصف والثلث فلك ان تقبلها باكثر مما تقبلتها به لان الذهب والفضة مضمونان ومنها انه انما يجوز ذلك اذا احدث فيها حدثا فاما قبل ذلك فلا ينبغي ذلك وهو الاحوط يدل على ذلك ما رواه محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن اسمعيل بن الفضل الهاشمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن

رجل استاجر ارضا من غيره ارض الخراج بدراهم مسماة او بطعام معلوم فيواجرها قطعة قطعة او جريبا

جريبا بشيء معلوم افيكون له فضل ما استاجر من السلطان ولا ينفق شيئا او يواجر تلك الارض

قطعا قطعا على ان يعطيهم البذر والنفقة فيكون له في ذلك فضل على اجارته وله تربة الارض او ليست

له فقال اذا استاجرت ارضا فانفقت فيها شيئا او رممت فلا باس بما ذكرت ومنها انه يجوز ان يوجر

بعضا باكثر من الاجارة الارض ويتصرف هو في الباقي من ذلك يجزي من ذلك وان قل يدل على ذلك ما

رواه الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما قال سالته عن الرجل

يتكارى الارض بمائة دينار فيكرى نصفها بخمسة وخمسين دينارا ويعمر هو بقيتها قال لا باس

باب الصانع يعطى شيئا ليصلحه فيفسده هل يضمن ام لا علي بن ابرهيم عن ابيه عن

ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن القصار يفسد قال كل اجير يعطى

الاجر على ان يصلح فيفسد فهو ضامن عنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال

كان امير المؤمنين عليه السلام يضمن الصباغ والقصار والصائغ احتياطا على امتعة الناس وكان

لا يضمن من الغرق والحرق والشيء الغالب علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن صفوان

عن الكاهلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن القصار يسلم اليه الثوب واشترط عليه يعطى في

وقت قال اذا خالف وضاع الثوب بعد الوقت فهو ضامن علي عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس

قال سالت الرضا عليه السلام عن القصار والصائغ يضمنون قال لا يصلح الناس الا بعد ان يضمنوا و

كان يونس يعمل به ويأخذه علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان

امير المؤمنين عليه السلام رفع اليه رجل استاجر رجلا ليصلح بابا فضرب المسمار فانصدع الباب فضمنه

امير المؤمنين عليه السلام احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن اسمعيل عن ابي الصباح عن ابي عبد الله عليه

السلام قال سالته عن الثوب ادفعه الى القصار فيحرقه قال اغرمه فانك انما دفعته اليه ليصلحه

ولم تدفع اليه ليفسده الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح قال سالت ابا عبد الله

عليه السلام عن القصار هل عليه ضمان فقال نعم كل من يعطى الاجر ليصلح فيفسد فهو ضامن فاما ما رواه

الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى وابن ابي عمير عن معوية بن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته

عن الصباغ والقصار فقال ليس يضمنان فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ان الصانع اذا

كان مامونا لا يتهم لصاحبه الا يضمن وان كان في ذلك ليس بواجب يدل على ذلك ما رواه علي بن

ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام

يضمن القصار والصائغ احتياطا وكان ابو جعفر يتطول عليه اذا كان مامونا الحسين بن سعيد عن ابن

فضال عن ابي المغرا عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام يضمن القصار والصائغ

يحتاط به على اموال الناس وكان ابو جعفر يتفضل عليه اذا كان مامونا ويزيده ما ذكرناه بيانا ما

رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن السندي عن علي بن الحكم عن اسمعيل بن الصباح قال سالت ابا

عبد الله عليه السلام عن القصار يسلم اليه المتاع فيحرقه او يخرقه ايغرمه قال نعم غرمه بما جنت يده انك

انما اعطيته ليصلح ولم تعطه ليفسد عنه عن ابن رباط عن منصور عن بكر بن حبيب عن ابي عبد الله

عليه السلام قال لا تضمن القصار الا ما جنت يداه وان اتهمته احلفته باب ان من اكترى دابة

الى موضع فجاز ذلك الموضع كان عليه الكرى وضمان الدابة الحسين بن محمد بن سماعة عن المثنى عن

ابان عن الحسن بن زياد الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اكترى من رجل دابة الى موضع فجاز

الموضع الذي تكارى اليه فنفقت الدابة قال هو ضامن وعليه الكرى بقدر ذلك احمد بن محمد عن

ابن محبوب عن ابي ولاد قال اكتريت بغلا الى قصر ابن هبيرة ذاهبا وجائيا بكذا وكذا وخرجت في طلب

غريم فلما صرت قرب قنطرة الكوفة خبرت ان صاحبي توجه الى النيل فتوجهت الى النيل فلما اتيت النيل

خبرت انه توجه الى بغداد فاتبعته وظفرت به وفرغت فيما بيني وبينه ورجعت الى الكوفة وكان

ذهابي ومجيئي خمسة عشر يوما فاخبرت صاحب البغل بعذري واردت ان اتحلل منه مما صنعت وارضيه

فبذلت له خمسة عشر درهما فابى ان يقبل فتراضينا بابي حنيفة فاخبرته بالقصة واخبره الرجل

فقال لي ما صنعت بالبغل فقلت قد رجعته سليما قال نعم بعد خمسة عشر يوما قال فما تريد من

الرجل قال اريد كرى بغلي فقد حبسه علي خمسة عشر يوما قال اني ما ارى لك حقا لانه اكتراه الى

قصر ابن هبيرة فخالفه وركبه الى النيل والى بغداد فضمن قيمة البغل وسقط الكرى فلما رد البغل

سليما وقبضته لم يلزمه الكرى قال فخرجنا من عنده وجعل صاحب البغل يسترجع فرحمته مما افتى به ابو حنيفة

واعطيته شيئا وتحللت منه وحججت تلك السنة فاخبرت ابا عبد الله عليه السلام بما افتى به ابو حنيفة

فقال لي في مثل هذا القضاء وشبهه تحبس السماء ماءها وتمنع الارض بركاتها قال فقلت لابي عبد الله

عليه السلام فما ترى انت قال ارى له عليك مثل كرى البغل ذاهبا من الكوفة الى النيل ومثل كرى البغل من

النيل الى بغداد ومثل كرى البغل من بغداد الى الكوفة وتوفيه اياه قال قلت جعلت فداك فقد علفته

بدراهم فلي عليه علفه قال لا لانك غاصب فقلت ارايت لو عطب البغل او نفق اليس كان يلزمني قال

نعم قيمة بغل يوم خالفته قلت فان اصاب البغل كسر او دبر او عقر فقال عليك قيمة ما بين الصحة

والعيب يوم ترده عليه قلت فمن يعرف ذلك قال انت وهو اما ان يحلف هو على القيمة فيلزمك فان

رد اليمين عليك فحلفت على القيمة لزمه ذلك او ياتي صاحب البغل بشهود يشهدون ان قيمة البغل

حين اكتري كذا وكذا فيلزمك قلت اني اعطيته دراهم ورضي بها وحللني قال انما رضي فاحلك حين

قضى عليه ابو حنيفة بالجور والظلم ولكن ارجع اليه واخبره بما افتيتك به فان جعلك في حل بعد

معرفته فلا شيء عليك بعد ذلك قال ابو ولاد فلما انصرفت من وجهي ذلك لقيت المكاري فاخبرته

بما افتاني به ابو عبد الله عليه السلم وقلت له قل ما شئت حتى اعطيكه فقال لقد جعلت الى جعفر بن محمد
وقع في قلبي له التفضيل فانت في حل وان رددت ان ارد عليك الذي اخذت منك فعلت فاما ما رواه
احمد بن محمد عن ابي جعفر عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه
عليهم السلم انه اتاه رجل بكا يدعي ابقه فهلكت فاقر انه جاز بها الوقت فضمنه الثمن ولم يجعل عليه
كراء فالوجه في هذه الرواية ضرب من التقية لانها موافقة لمذهب كثير من العامة

كتاب النكاح

ابواب تحليل الرجل جاريته

باب انه يجوز ان يحل الرجل جاريته لاخيه المؤمن

اخبرني احمد بن عبدون عن ابي الحسن علي بن محمد بن الزبير القرشي عن علي بن الحسن
بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن الحسن بن علي عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن
احدهما قال سالته عن رجل يحل لاخيه فرج جاريته فقال هي له حلال ما احل منها عنه عن اخويه
عن ابيهما عن عبد الله بكير عن ضريس بن عبد الملك قال لا باس بان يحل الرجل جاريته لاخيه عنه
عن جعفر بن محمد بن حكيم عن كرام بن عمرو وعن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له الرجل
يحل لاخيه فرج جاريته قال نعم لا باس به له ما احل له منها عنه عن محمد بن عبد الله عن ابن ابي
عمير عن هشام بن سالم عن محمد بن مضارب قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام يا محمد خذ هذه الجارية
تخدمك وتصيب منها فاذا خرجت فارددها الينا محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن ابن رئاب
عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن امراة احلت لابنها فرج جاريتها قال هو له حلال قلت
افيحل له ثمنها قال لا انما يحل له ما احلت له عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن
محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يحل لاخيه فرج جاريته
قال نعم له ما احل له منها عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال قلت
ابا الحسن عليه السلام عن امراة احلت لي جاريتها فقال ذلك لك قلت فانها كانت تمزح فقال كيف لك بما
في قلبها فان علمت انها تمزح فلا فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن
اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سالته عن الرجل يحل فرج جاريته قال لا احب ذلك فليس فيه
ما يقتضي تحريم ما ذكرناه لانه ورد مورد الكراهية وقد صرح عليه السلم بذلك بقوله لا احب ذلك
والوجه في كراهية ذلك ان هذا ليس مما يوافقنا عليه احد من العامة ومما يشنعون به علينا فالتنزه
عما هذا سبيله افضل وان لم يكن حراما ويجوز ان يكون انما كره ذلك اذا لم يشترط حرية الولد فاذا
اشترط ذلك فقد زالت هذه الكراهية يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن
يحيى عن اسحق بن عمار قال سالت ابا ابرهيم عليه السلم عن المراة تحل فرج جاريتها لزوجها فقال

اني

اني اكره هذا كيف تصنع ان هي حملت قلت يقول ان هي حملت منك فهو لك قال لا باس بهذا قلت فالرجل
يصنع هذا باخيه قال لا باس فاما ما رواه احمد بن محمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد
عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم في المراة تقول لزوجها جاريتي لك قال لا تحل له
فرجها الا ان تبيعه او تهبها له فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه اذا قالت له انها لك مرادا دون الفرج
من خدمتها لان المعلوم من عادة النساء انهن لا يحللن ازواجهن من وطي اماهن في حل واذا كان الامر
على ما قلناه لم يحل له فرجها على حال فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن
يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه علي بن يقطين عن ابي الحسن الماضي عليه السلم انه سئل عن المملوك ايحل
له ان يطا الامة من غير تزويج اذا احل له مولاه قال لا يحل له فالوجه في هذا الخبر ان نخصه بالمماليك
دون الحراير فالوجه في كراهية ذلك ان هذا النوع من التحليل هو كالتمليك للغير فرج الجارية
فهو في الحقيقة يستبيح وطيها بالملك فاذا كان العبد لا يصح ان يملك لم يتات هذا فيه ويجوز ان
يكون المراد بالخبر اذا احل له جارية في الجملة غير معينة فانها لا تحل له بل ينبغي ان يعين على الجارية
التي يريد تحليلها له يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن فضيل مولى
راشد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم لمولاي في يدي مال فسالته ان يحل لي ما اشتري من الجواري
فقال ان كان يحل لي ان احل لك فهو لك حلال فسالت ابا عبد الله عليه السلم عن ذلك فقال ان احل لك
جارية بعينها فهي لك حلال وان قال لك اشتر منهن ما شئت فلا تطا منهن شيئا الا ما يأمر
الا جارية يراها فيقول هي لك حلال وان كان لك انت مال فاشتر من مالك ما بدا لك

باب حكم ولد الجارية المحللة

علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن الحسن بن محبوب عن ابان بن عثمن
عن ضريس بن عبد الملك قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يحل لاخيه فرج جاريته قال هو له حلال
قلت فان جاءت بولد منه قال هو لمولى الجارية الا ان يكون اشترط على مولى الجارية حين احلها له ان
جاءت بولد فهو حر الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمن عن الحسين العطار قال
سالت ابا عبد الله عليه السلم عن عارية الفرج قال لا باس به قلت فان كان منه ولد فقال لصاحب
الجارية الا ان يشترط عليه فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن سليم الفرا عن حريز عن
ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يحل فرج جاريته لاخيه فقال لا باس بذلك قلت فانه اولدها فقال
يضم اليه ولده ويرد الجارية الى مولاها وما رواه احمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن داود بن النعمان محمد بن
عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يحل جارية لاخيه او حرة حللت جاريتها لاخيها
قال يحل له من ذلك ما احل له قلت فجاءت بولد قال يلحق بالحر من ابويه وما رواه محمد بن الحسن الصفار
عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن عبد الله بن محمد قال سالت

اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يقول لاخيه جاريتي لك حلال قال قد حلت له قلت فانها ولدت قال الولد
له والام للمولى وانى لاحب للرجل اذا فعل ذا باخيه ان يمن عليه فيهبها له ۞ وما رواه محمد بن يعقوب عن
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سليمن بن حريز عن زراره قال قلت لابي جعفر عليه السلام
الرجل يحل جاريته لاخيه قال لا باس قال قلت فانها جاءت بولد قال يضم اليه ولده ويرد الجارية
على صاحبها قلت له انه لم ياذن في ذلك قال انه قد اذن له وهو لا يامن ان يكون ذلك فليست هذه
الاخبار منافية للاخبار الاولة من وجهين احدهما انه ليس في شيء منها انه يلحق الولد بالحر او يضم
اليه ولده وان لم يشترط بل هو مجمل واذا اوردت الاخبار التي قدمناها مفصلة وانه متى شرط
كان لاحقا به ولم يشترط كان مملوكا وجب ان يحمل هذه الاخبار على تلك المفصلة وليس قوله انه اذن
له وهو لا يامن ان يكون ذلك بمانع من ان يكون شرطا انه لو كان ههنا ولد لكان لاحقا به وانما
لم ياذن له في الافضاء اليها على وجه يكون منه الولد في اغلب الاوقات بل امره بالتحرز وان كان
بشرط ان لو حصل ولد كان لاحقا بالحرية حسبما قدمناه ومتى عملنا على هذه الاخبار وعلى ظاهرها
في ان يلحق الولد بالحرية على كل حال احتجنا ان نحذف الاخبار الاولة التي تتضمن ذكر الشرط وذلك لا
يجوز بل ينبغي ان نسلك طريقا يجمع فيه بين الاخبار والوجه الاخر ان يحمل قوله عليه السلام يضم اليه ولده على
ان المراد به بالثمن لان ولده لا يجوز ان يمكن من استرقاقه بل يلزم ان يعطي اباه بالقيمة ۞ يدل على
ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن ضريس بن عبد الملك عن
ابي عبدالله عليه السلام في الرجل يحل لاخيه جاريته وهو يخرج في حوائجه قال هي له حلال قلت ارايت ان
جاءت بولد ما يصنع به قال هو لمولى الجارية الا ان يكون قد اشترط عليه حين احلها له انها ان جاءت
بولد فهو حر فان كان فعل فهو حر قلت فيملك ولده قال ان كان له مال اشتراه بالقيمة ۞ محمد بن الحسن
الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن حماد عن ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلام في امراة
قالت لرجل فرج جاريتي لك حلال فوطئها فولدت ولدا قال يقوم الولد عليه بقيمته ۞ باب
انه يراعى في ذلك لفظ التحليل دون العارية ۞ محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير قال اخبرني
قاسم بن عروة عن ابي العباس البقباق قال سال رجل اباعبدالله عليه السلام ونحن عنده عن عارية
الفرج فقال حرام ثم مكث قليلا وقال لكن لا باس بان يحل الرجل جاريته لاخيه ۞ فاما ما رواه الحسين
بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمان عن الحسين بن العطار قال سالت اباعبدالله عليه السلام
عن عارية الفرج قال لا باس به قلت فان كان منه ولد فقال لصاحب الجارية الا ان يشترط عليه
فالوجه في هذا الخبر ان يحمل سؤال السائل عن عارية الفرج على ضرب من التجوز وان يكون مراده بذلك
التحليل الذي قدمناه وانما سماها عارية من حيث لم يكن عقدا مؤبدا ولا ملكا دائما فاشبه العارية

التي اصابها استرجاعها فاطلق عليها اسمها وان كان عند التحقيق لا يجوز اطلاقه حسبما تضمنه الخبر الاول
ابواب المتعة باب تحليل المتعة ۞ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سالت ابا جعفر
عليه السلام عن المتعة فقال نزلت في القرآن فما استمتعتم به منهن فآتوهن اجورهن فريضة فلا جناح
عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة ۞ عنه عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن
ابن مسكان قال سمعت اباجعفر عليه السلام يقول كان علي عليه السلام يقول لولا ما سبقني اليه ابن الخطاب
ما زنى الا شقي ۞ عنه عن محمد بن يحيى عن عبدالله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمن عن ابي مريم
عن ابي عبدالله عليه السلام قال المتعة نزل بها القرآن وجرت بها السنة من رسول الله صلى الله عليه و
آله ۞ عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن علي السائي قال قلت لابي الحسن عليه السلام جعلت فداك
اني كنت اتزوج المتعة فكرهتها وتشأمت بها فاعطيت الله عهدا بين الركن والمقام وجعلت علي في ذلك نذرا المتعة
وصياما ان لا اتزوجها ثم ان ذلك شق علي وندمت على يميني ولم يكن بيدي من القوة ما اتزوج في العلانية
قال فقال لي عاهدت الله ان لا تطيعه والله لئن لم تطعه لتعصينه ۞ فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى
عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه عن علي عليه السلام قال حرم
رسول الله صلى الله عليه وآله لحوم الحمر الاهلية ونكاح المتعة ۞ فالوجه في هذه الرواية ان نحملها على التقية
لانها موافقة لمذاهب العامة والاخبار الاولة موافقة لظاهر الكتاب واجماع الفرقة المحقة على موجبها
فيجب ان يكون العمل بها دون هذه الرواية الشاذة ۞ باب انه لا ينبغي ان يتمتع الا بالمؤمنة
العارفة العفيفة دون المخالفة الفاجرة ۞ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن العباس
بن موسى عن اسحق بن عمار عن ابي سارة قال سالت اباعبدالله عليه السلام عنها يعني المتعة فقال لي حلال ولا
تتزوج الا عفيفة ان الله يقول والذين هم لفروجهم حافظون فلا تضع فرجك حيث لا تامن على درهمك
۞ عنه عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن محمد بن الفضيل قال سالت اباالحسن عليه السلام عن
المراة الحسناء الفاجرة هل يحل للرجل ان يتمتع منها يوما او اكثر فقال اذا كانت مشهورة بالزنا فلا
يتمتع منها ولا ينكحها ۞ عنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد البرقي عن داود بن اسحق الحذاء عن
محمد بن الفيض قال سالت اباعبدالله عليه السلام عن المتعة فقال نعم اذا كانت عارفة قلنا فان لم تكن
عارفة قال فاعرض عليها وقل لها فان قبلت فتزوجها وان ابت ان ترضى بقولك فدعها واياكم
والكواشف والدواعي والبغايا وذوات الازواج قلت ما الكواشف قال اللواتي يكاشفن وبيوتهن
معلومة ويؤتين قلت فالدواعي قال اللواتي يدعون الى انفسهن وقد عرفن بالفساد قلت فالبغايا
قال المعروفات بالزنا قلت فذوات الازواج قال المطلقات على غير السنة ۞ فاما ما رواه احمد بن

محمد عن ابي الحسن علي عن بعض اصحابنا يرفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال لا تتمتع بالمؤمنة فتذلها فهذا
خبر مقطوع الاسناد مرسل ولا يعترض بما هذا سبيله على الاخبار المستندة التي قدمنا طرفا منها
ويحتمل مع تسليمه ان يكون المراد به اذا كانت المراة من اهل بيت الشرف فانه لا ينبغي التمتع بها لما
يلحق اهلها في ذلك من العار ويصيبها هي من الذل وان لم يكن ذلك محظورا فاما ما رواه محمد بن
احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل عن زرارة قال سال عمار وانا عنده عن الرجل
يتزوج الفاجرة متعة قال لا باس وان كان التزويج الاخر فليحصن بابه عنه عن سعدان عن
علي بن يقطين قال قلت لابي الحسن عليه السلام نساء اهل المدينة قال فواسق قال فاتزوج منهن
قال نعم فالوجه في هذين الخبرين وما جرى مجراهما ان نحملهما على الجواز والاخبار الاولة على الفضل
والاستحباب وكذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن بعض اصحابنا
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان يتمتع الرجل باليهودية والنصرانية وعنده حرة عنه
عن محمد بن سنان عن ابان بن عثمن عن زرارة قال سمعته يقول لا باس ان يتزوج اليهودية
والنصرانية متعة وعنده امراة عنه عن اسمعيل يقول لا باس ان يتزوج اليهودية والنصرانية
متعة وعنده امراة عنه عن اسمعيل بن سعد الاشعري قال سالته عن الرجل يتمتع من اليهودية
والنصرانية قال لا ارى بذلك باسا قال قلت فالمجوسية قال اما المجوسية فلا فقوله عليه السلام
اما المجوسية فلا محمول على ضرب من الكراهية وعند التمكن من غيرها فاما مع عدم غيرها فلا
باس به يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن الرضا عليه السلام قال سالته
عن نكاح اليهودية والنصرانية فقال لا باس فقلت المجوسية فقال لا باس به يعني متعة عنه عن
ابي عبد الله البرقي عن ابن سنان عن منصور الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بالرجل
ان يتمتع بالمجوسية عنه عن البرقي عن فضل بن عبد ربه عن حماد بن عيسى عن بعض اصحابنا عن
ابي عبد الله عليه السلام مثله فالوجه في هذه الاخبار الجواز ورفع الحظر وان كان الافضل التمتع
بالمؤمنات العفيفات حسب ما قدمناه ويزيد ذلك بيانا ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن معوية
ابن حكيم عن ابرهيم بن عقبه عن الحسن التفليسي قال سالت الرضا عليه السلام ايتمتع من اليهودية و
النصرانية فقال يتمتع من الحرة المؤمنة احب الي وهي اعظم حرمة منها باب التمتع
بالابكار محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن عمر وبن يزيد عن محمد بن سنان عن ابي سعيد القماط قال
سال ابو عبد الله عليه السلام عن التمتع من الابكار اللواتي بين الابوين فقال لا باس ولا اقول كما
يقول هؤلاء الاقشاب ابو سعيد عن الحلبي قال سالته عن التمتع من البكر اذا كانت اذا كانت بين
ابويها بلا اذن ابويها فقال لا باس ما لم يقتض ما هناك لتعف بذلك فاما ما رواه احمد بن محمد

عن

عن محمد بن اسمعيل عن ابي الحسن ظريف عن ابان عن ابي مريم عن ابي عبد الله عليه السلام قال العذراء التي
لها اب لا تتزوج متعة الا باذن ابيها فالوجه في هذا الخبر احد اشياء احدها ان يكون البكر صبية
لم تبلغ فانه لا يجوز التمتع بها الا باذن ابيها يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد
الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابرهيم محمد الاشعري عن ابرهيم بن محرز الخثعمي عن محمد بن مسلم قال
سالته عن الجارية يتمتع منها الرجل قال نعم الا ان يكون صبية تخدع قال قلت اصلحك الله فكم الحد
الذي اذا بلغته لم تخدع قال بنت عشر سنين ومنها ان يكون الخبر خرج مخرج التقية يدل على ذلك ما
رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن الفضيل بن كثير المداين عن المهلب الدلال انه كتب الى
ابي الحسن عليه السلام ان امراة كانت معي في الدار ثم انها زوجتني نفسها واشهدت الله وملائكته
على ذلك ثم ان اباها زوجها من رجل آخر فما تقول فكتب التزويج الدائم لا يكون الا بولي وشاهدين
ولا يكون تزويج متعة ببكر استر على نفسك واكتم رحمك الله ومنها ان يكون الخبر ورد مورد الكراهية
دون الحظر يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حفص
بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يتزوج البكر متعة قال يكره للعيب على اهلها باب
جواز التمتع بالاماء احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سالت الرضا عليه السلام يتمتع
بالامة باذن اهلها قال نعم ان الله تعالى يقول فانكحوهن باذن اهلهن عنه عن احمد بن محمد قال سالت
الرضا عليه السلام عن الرجل يتمتع بامة رجل باذنه قال نعم عنه عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سالت
الرضا عليه السلام هل يجوز للرجل ان يتمتع من المملوكة باذن اهلها وله امراة حرة قال نعم اذا كان باذن
اهلها اذا رضيت الحرة يتمتع منها قال نعم فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن يعقوب بن يقطين قال قلت فان اذنت الحرة
سالت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يتزوج الامة على الحرة متعة قال لا فالوجه فيه ان نحمل على انه
لا يجوز له ان يتزوجها الا باذن الحرة حسب ما بيناه في خبر محمد بن اسمعيل بن بزيع دون ان يكون
ذلك محظورا على كل حال باب انه يجوز الجمع بين اكثر من الاربع في المتعة محمد بن يعقوب
عن الحسين بن محمد عن احمد بن اسحق الاشعري عن بكر بن محمد الازدي قال سالت ابا الحسن عليه السلام
عن المتعة اهي من الاربع قال لا عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب
عن زرارة بن اعين قال قلت ما يحل من المتعة قال كم شئت وعنه عن الحسين بن محمد عن معلى
بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان عن ابي بصير قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن المتعة اهي
من الاربع قال لا ولا من السبعين عنه عن الحسين بن محمد عن احمد بن اسحق عن سعدان بن مسلم
عن عبيد بن زرارة عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال ذكرت له المتعة اهي من الاربع قال تزوج
منهن الفا فانهن مستاجرات محمد بن يحيى عن العباس ابن معروف عن القسم بن عروة عن عبد الحميد

الطائي عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في المتعة قال ليست من الاربع لانها لا تطلق ولا ترث
ولا تورث وانما هي مستاجرة وقال عدتها خمسة واربعون ليلة. فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن
معوية بن حكيم عن علي بن الحسين بن رباط عن عبد الله بن مسكان عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله
عليه السلم عن المتعة قال هي احدى الاربعة وما رواه احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن عليه السلم قال سالته
عن الرجل يكون عنده المراة ايحل له ان يتزوج باختها متعة قال لا قلت حكى زرارة عن ابي جعفر
عليه السلم انما هي مثل الاماء يتزوج ما شاء قال لا هي من الاربع فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما
على ضرب من الاحتياط والفضل والاخبار الاولة على الجواز ورفع الحظر. يدل على ذلك ما رواه احمد بن
محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال قال ابو جعفر عليه السلم اجعلوهن من الاربع فقال له
صفوان بن يحيى على الاحتياط قال نعم **باب** جواز العقد على المراة متعة بغير شهود. الحسين
بن سعيد عن القسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل يتزوج
متعة بغير شهود قال لا باس بالتزويج البتة بغير شهود فيما بينه وبين الله عز وجل وانما جعل
الشهود في التزويج البتة من اجل الولد ولولا ذلك لم يكن به باس. فاما ما رواه الحسين بن سعيد
عن صفوان عن ابن مسكان عن المعلى بن خنيس قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ما يجزي في المتعة
من الشهود فقال رجل وامراتان يشهدهما قلت ارايت ان لم يجدوا احدا قال انه لا يعوزهم قلت
ارايت ان اشفقوا ان يعلم بهم احد ايجزيهم رجل واحد قال نعم قال قلت جعلت فداك كان المسلمون
على عهد رسول الله صلى الله عليه واله يتزوجون بغير بينة قال لا فلا ينافي الخبر الاول لانه
ليس في الخبر المنع من جواز نكاح المتعة بغير بينة وانما يتضمن ما كان في عهد رسول الله صلى الله
عليه واله انهم ما تزوجوا الا ببينة وذلك هو الافضل وليس اذا كان غير واقع في ذلك العصر
دل على انه محظور كما انا نعلم ان ههنا اشياء كثيرة من المباحات وغيرها لم يكن يستعمل في ذلك
الوقت ولم يدل ذلك على حظره على انه يمكن الخبر ورود الاحتياط دون الايجاب لئلا يعتقد
المراة انه للفجور اذا لم تكن من اهل المعرفة والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد
عن الحسن بن محبوب عن محمد بن الفضيل عن الحرث بن المغيرة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم ما يجزي
في المتعة من الشهود فقال رجل وامراتان قلت فان كره الشهرة فقال يجزيه رجل وانما ذلك
لمكان المراة لئلا يقول في نفسها هذا فجور **باب** انه اذا اشترط ثبوت الميراث في
المتعة كان ذلك جايزا وواجبا محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي
نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال تزويج المتعة نكاح بميراث ونكاح بغير ميراث ان اشترطت
الميراث كان وان لم تشترط لم يكن. الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم

قال

قال سالت ابا عبد الله عليه السلم كم المهر يعني في المتعة فقال ما تراضيا عليه الى ما شاء من الاجل
قلت ارايت ان حملت فقال هو ولده فان اراد ان يستقبل امرا جديدا فعل وليس عليها العدة منه
وعليها من غيره خمسة واربعون ليلة وان اشترط الميراث فهما على شرطهما. فاما ما رواه محمد بن احمد
بن يحيى عن احمد بن محمد عن البرقي عن الحسن بن الجهم عن الحسن بن موسى عن سعيد بن يسار عن
ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل يتزوج المراة متعة ولم يشترط الميراث قال ليس بينهما
ميراث اشترط او لم يشترط فلا ينافي الخبرين الاولين لان الوجه فيه انه لا ميراث بينهما سواء
اشترط نفي الميراث او لم يشترط لان من الاحكام اللازمة في المتعة نفي التوارث وانما يحتاج ثبوت
الموارثة الى شرط والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن
جعفر بن بشير عن حماد بن عثمن عن جميل بن صالح عن عبد الله بن عمرو قال سالت ابا عبد الله عليه
السلم عن المتعة فقال حلال من الله ورسوله قلت فما حدها قال من حدودها ان لا ترثها ولا ترثك قال
قلت فكم عدتها قال خمسة واربعون يوما او حيضة مستقيمة ولنا ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول في الرجل
يتزوج المراة متعة انهما يتوارثان اذا لم يشترطا وانما الشرط بعد النكاح فالوجه في هذا
الخبر ان نحمله اذا لم يشترط الاجل فانهما يتوارثان والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن
علي بن ابرهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن ابرهيم بن الفضل عن ابان بن تغلب قال قلت لابي
عبد الله عليه السلم كيف اقول لها اذا خلوت بها قال تقول اتزوجك متعة على كتاب الله وسنة نبيه
صلى الله عليه واله لا وارثة ولا موروثة كذا وكذا يوما وان شئت كذا وكذا سنة بكذا وكذا درهما
وتسمي من الاجر ما تراضيتما عليه قليلا كان او كثيرا فاذا قالت نعم فقد رضيت فهي امراتك و
انت اولى الناس بها قلت فاني استحيي ان اذكر شرط الايام قال هو اضر عليك قلت وكيف قال انك
ان لم تشترط كان تزويج مقام لزمتك النفقة في العدة وكانت وارثا ولم تقدر على ان تطلقها الا طلاق
السنة **باب** مقدار ما يجزي من ذكر الاجل في المتعة محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن عمر بن حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلم قال
شارطها ما شئت من الايام. عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن ابي الحسن
الرضا عليه السلم قال قلت له الرجل يتزوج متعة سنة واقل واكثر قال اذا كان شيء معلوم الى
اجل معلوم قال قلت وتبين بغير طلاق قال نعم فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال قلت له هل يجوز ان يتمتع الرجل من المراة
ساعة او ساعتين فقال الساعة والساعتين لا يوقف على حدهما ولكن العرد والعردين واليوم

واليومين واشباه ذلك، عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن فضال عن القسم بن محمد عن
رجل سماه قال سالت اباعبدالله عليه السلم عن الرجل يتزوج المراة على عرد واحد فقال لا باس ولكن اذا
فرغ فليحول وجهه ولا ينظر، فالوجه في هذين الخبرين ضرب من الرخصة والاحوط ما تضمنته الاخبار
الاولة ان يكون ذكر الاجل اياما معلومة او شهورا معينة واما الساعة والساعتين والدفعة
والدفعتين فمما لا يمكن تحصيله على التحقيق والاولى ان يكون المراد بالدفعة والدفعتين في الخبرين
انما يجري زمنا في اليوم بعينه او ايام باعيانها واما اذا ذكرت الدفعة مبهمة ولم يصفها الى يوم بعينه
كان ذلك عقدا دائما لا يحل الا بالطلاق، يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن
الحسين عن موسى بن سعدان عن عبدالله بن القسم عن هشام الجواليقي قال قلت لابي عبدالله
عليه السلام اتزوج المراة مرة مبهمة قال فقال ذاك اشد عليك ترثها وترثك ولا يجوز
لك ان تطلقها الا على طهر وشاهدين قلت اصلحك الله فكيف اتزوجها قال اياما معدودة بشيء
مسمى مقدار ما تراضيتم به فاذا مضت ايامها كان طلاقها في شرطها ولا نفقة لها عليك قلت
فما اقول لها قال يقول لها اتزوجك على كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وآله والله ولي
وعليك كذا وكذا شهرا بكذا وكذا درهما على ان لي على الله عليك كفيلا لتفين لي ولا اقسم
لك ولا اطلب ولدك ولا عدة لك علي فاذا مضى شرطك فلا تتزوجي حتى يمضي لك خمسة واربعون
يوما وان حدث بك ولد فاعلميني، **باب ان ولد المتعة لاحق بابيه**، احمد بن محمد بن
ابي نصر عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم عن ابي عبدالله عليه السلم قال قلت له ارايت ان حبلت قال
هو ولده، محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير وغيره قال الماء ماء الرجل
يضعه حيث شاء الا انه ان جاء بولد لم ينكره وشدد في انكار الولد، عنه عن علي بن ابرهيم عن
المختار بن محمد ومحمد بن الحسن عن عبدالله بن الحسن جميعا عن الفتح بن يزيد قال سالت ابا الحسن
الرضا عليه السلم عن الشروط في المتعة فقال الشروط فيها كذا الى كذا فان قالت نعم فذاك جائز ولا تقول
كما انهي الي ان اهل العراق يقولون ان الماء مائي والارض لك ولست اسقي ارضك الماء وان نبت
هناك نبت فهو لصاحب الارض فان شرطين في شرط فاسد فان رزقت ولدا قبلته والامر واضح فمن
شاء التلبيس على نفسه لبس، احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سال رجل الرضا عليه
السلام وانا اسمع عن الرجل يتزوج المراة متعة ويشترط عليها الا يطلب ولدها فتاتي بعد ذلك بولد
فينكر الولد فشدد في ذلك وقال يجحد وكيف يجحد اعظاما لذلك قال الرجل فان اتهمها قال لا ينبغي
لك ان تتزوج الا مامونة ان الله تعالى يقول الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة والزانية لا ينكحها
الا زان او مشرك وحرم ذلك على المؤمنين، فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان

عن

عن عمر بن حنظلة قال سالت اباعبدالله عليه السلم عن شروط المتعة فقال يشارطها على ما يشاء من العطية
ويشترط الولد ان اراد وليس بينهما ميراث، فالوجه في قوله ويشترط الولد ان اراد ان يحمله على ان
المراد به ترك العزل والافضاء اليها على وجه لا يكون هناك ولد يجري العادة لان له ان يشترط العزل
وله ان يشترط الافضاء وهو مخير في ذلك فعبر عليه السلم عما هو سبب او كالسبب للولد بالولد على
ضرب من المجاز ولم يتناول الخبر قبول الولد او رده على حال، **باب انه اذا كان
لولده الصغير جارية جاز له ان يطاها بعد ان يقومها على نفسه**، محمد بن يعقوب عن عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن داود بن سرحان قال قلت لابي عبدالله عليه السلم رجل يكون
لبعض ولده جارية وولده صغار فقال لا يصلح له ان يطاها حتى يقومها قيمة عدل ثم ياخذها ويكون
لولده عليه ثمنها، عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن ابي الصباح عن ابي عبدالله
عليه السلم في الرجل يكون لبعض ولده جارية وولده صغار هل يصلح ان يطاها فقال يقومها قيمة عدل
ثم ياخذها ويكون لولده عليه ثمنها، فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن موسى بن جعفر عن عمرو بن سعيد عن الحسن بن صدقة قال سالت ابا الحسن عليه السلم فقلت ان بعض
اصحابنا روى ان للرجل ان ينكح جارية ابنه وجارية ابنته ولي ابنة وابن ولابنتي جارية اشتريتها لها
من صداقها فيحل لي ان اطاها فقال لا الا باذنها، قال الحسن بن الجهم اليس قد جاء ان هذا جائز قال نعم
اذا كان هو سببه ثم التفت الي واومى نحوي بالسبابة فقال اذا اشتريت انت لابنتك جارية
او لابنك وكان الابن صغيرا ولم يطاها حل لك ان تقتضها فتنكحها والا فلا الا باذنهما، فالوجه في
الاخبار الاولة لان قوله حل لك ان تقتضها فتنكحها محمول على انه يحل ذلك اذا قومتها وحصل ثمنها
في ذمتك لولدك فاما قبل ذلك فلا، **ابواب ما احل الله العقد عليهن وحرم، باب
انه لا يجوز العقد على امراة عقد عليها الاب او الابن وان لم يدخل بها**، محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة قال قال ابوجعفر عليه السلم ان زنا رجل بامراة
ابيه او بجارية ابنه فان ذلك لا يحرمها على زوجها ولا تحرم الجارية على سيدها انما تحرم ذلك اذا
اتى الجارية وهي حلال له فلا تحل تلك الجارية ابدا لابيه ولا لابنه واذا تزوج رجل امراة تزويجا
حلالا فلا تحل المراة لابيه ولا لابنه، عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء عن
محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم انه قال لو لم يحرم على الناس ازواج النبي صلى الله عليه وآله لقول الله عز وجل
وما كان لكم ان تؤذوا رسول الله ولا ان تنكحوا ازواجه من بعده ابدا حرم على الحسن والحسين عليهما
السلام لقول الله تعالى ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النساء ولا يصلح للرجل ان ينكح امراة جده، محمد بن احمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبدالله عليه السلم وابرهيم

موسى بن جعفر عليهما السلام رجل يتزوج امراة فماتت قبل ان يدخل بها ايحل لابنه فقال انهم يكرهونه لانه ملك
بالعقد فاما ما رواه الصفار عن محمد بن عيسى عن يونس عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته
عن ادنى ما اذا فعله الرجل بالمراة لم تحل لابنه ولا لابيه قال الحد في ذلك المباشرة ظاهرة او باطنة
مما يشبه مس الفرجين فالوجه في الخبرين الاولين لان هذا الخبر مخالف لكتاب الله والخبران الاولان
مطابقان له قال الله تعالى ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النساء وقال عز وجل وحلائل ابنائكم الذين من اصلابكم
ولم يقيد بالدخول فينبغي ان يتعلق الحظر بنفس العقد على ان هذا الخبر مرسل منقطع وطريقه محمد بن عيسى
بن عبيد عن يونس وهو ضعيف وقد استثناه ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه رحمه الله من
جملة الرجال الذين روى عنهم صاحب نوادر الحكمة وقال ما يختص بروايته لا ارويه ومن هذه صورته
في الضعف لا يعترض بحديثه ويحتمل مع سلامته من ذلك شيئين احدهما ان يكون المراد بذلك اذا كان
من الاب او الابن المباشرة ظاهرة او باطنة مما يشبه من الفرج من غير عقد فان ذلك ادنى ما يحرم
المراة على الاب و الابن على ما نبينه فيما بعد في ان من زنا بامراة لا يحل لابيه ولا لابنه العقد عليها
والوجه الثاني ان يكون المراد بذكر المراة في الخبر الجارية لان الجارية لا يحرم بنفس الملك كما ان
المراة يحرم بنفس العقد بل انما يحرم الوطي او ما يجري مجراه من القبلة والتجريد والنظر الى ما لا يحل
لغير مالكها النظر اليه على ما نبينه فيما بعد ان شاء الله

باب انه اذا عقد الرجل على امراة حرمت عليه امها وان لم يدخل بها

محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث
بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام كان يقول الربائب عليكم
حرام مع الامهات اللاتي قد دخلتم بهن في الحجور وغير الحجور سواء والامهات مبهمات دخل
بالبنات او لم يدخل بهن فحرموا وابهموا ما ابهم الله احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن غياث بن
ابراهيم عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام قال اذا تزوج الرجل المراة حرمت عليه ابنتها اذا دخل بالام
واذا لم يدخل بالام فلا باس ان يتزوج بالبنت فاذا تزوج البنت فدخل بها او لم يدخل بها فقد حرمت
عليه الام وقال الربائب عليكم حرام كن في الحجر او لم يكن الصفار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب
عن وهب بن حفص عن ابي بصير قال سالته عن رجل تزوج امراة ثم طلقها قبل ان يدخل بها فقال تحل
له ابنتها ولا تحل له امها فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج وحماد
بن عثمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال الام والبنت سواء اذا لم يدخل بها يعني اذا تزوج المراة ثم
طلقها قبل ان يدخل بها فانه ان شاء تزوج امها وان شاء ابنتها وما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي
الاشعري عن محمد بن عبد الجبار و محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن منصور
بن حازم قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فاتاه رجل فساله عن رجل تزوج امراة فماتت قبل ان يدخل

بها أيتزوج بامها فقال ابو عبد الله عليه السلام قد فعله رجل منا فلم ير به باسا فقلت جعلت فداك
ما تفخر الشيعة الا بقضاء علي عليه السلام في هذه الشمخية التي افتاها ابن مسعود انه لا باس بذلك ثم اتى
عليا عليه السلام فساله فقال له علي عليه السلام من اين اخذتها فقال من قول الله عز وجل وربائبكم اللاتي في
حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فلا جناح عليكم فقال علي عليه السلام ان هذه مستثناة وهذه مرسلة
وامهات نسائكم فقال ابو عبد الله عليه السلام للرجل اما تسمع ما يروي هذا عن علي عليه السلام فلما قمت ندمت
وقلت اي شيء صنعت يقول هو قد فعله رجل منا فلم ير به باسا واقول انا قضى علي عليه السلام فيها فلقيته
بعد ذلك فقلت جعلت فداك مسالة الرجل انما كان الذي كنت تقول كان زلة مني فما تقول فيها
فقال يا شيخ تخبرني ان عليا عليه السلام قضى فيها وتسالني ما تقول فيها فهذان الخبران شاذان
مخالفان لظاهر كتاب الله قال الله تعالى وامهات نسائكم ولم يشترط الدخول بالبنت كما شرط في الام
الدخول لتحريم الربيبة فينبغي ان يكون الاية على اطلاقها ولا يلتفت الى ما يخالفه ويضاده لما
روي عنهم عليهم السلام ما اتاكم عنا فاعرضوه على كتاب الله فما وافق كتاب الله فخذوا به وما خالفه
فاطرحوه ويمكن ان يكون الخبران وردا على ضرب من التقية لان ذلك مذهب بعض العامة واما ما رواه
محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عبد الجبار عن العباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن محمد بن اسحق
بن عمار قال قلت له رجل تزوج امراة ودخل بها ثم ماتت ايحل له ان يتزوج امها قال سبحان الله كيف
يحل له امها وقد دخل بها قال قلت له فرجل تزوج امراة فهلكت قبل ان يدخل بها تحل له امها قال و
ما الذي يحرم عليه منها ولم يدخل بها فالوجه في هذا الخبر ايضا ما قلناه في الخبرين الاولين سوى
على ان محمد بن اسحق بن عمار الراوي لهذا الخبر قال قلت له ولم يذكر من هو ويحتمل ان يكون الذي
ساله غير الامام الذي يجب المصير الى قوله واذا احتمل ذلك سقطت المعارضة به

باب ان حكم المملوكة في هذا الباب حكم الحرة

الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن علي بن حديد عن جميل
بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما في رجل كانت له جارية فوطئها ثم اشترى امها وابنتها قال
لا تحل الكليني عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن محمد بن زياد عن عمار بن مروان عن ابي
بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يكون عنده المملوكة وابنتها فيطأ احديهما فتموت و
تبقى الاخرى ايصلح له ان يطاها قال لا الحسين بن سعيد قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام رجل كانت له
امة يطاها فماتت او باعها ثم اصاب بعد ذلك امها هل له ان ينكحها فكتب لا يحل له فاما ما رواه احمد بن
محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن حماد بن عثمن وخلف بن حماد عن الفضيل بن يسار وربعي بن عبد الله
قالا سالنا ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كانت له مملوكة يطاها فماتت ثم اصاب بعد امها قال لا باس
ليست بمنزلة الحرة فالوجه في الاخبار الاولة لانه ليس في ظاهر الخبر انه اذا اصاب بعد امها جاز له

وطيها بل تضمن انه يصيبها ونحن نقول ان له ان يصيبها بالملك والاستخدام دون الوطي ويكون
قوله عليه السلام وليست بمنزلة الحرة معناه ان هذه ليست بمنزلة الحرة لان الحرة يحرم بينها الوطي دون
الملك الذي هو سبب استباحة الوطي في غالب الاحوال فبهذا افترقت الحرة من الامة

باب انه اذا دخل بالام حرمت عليه البنت وان كانت مملوكة

الحسين بن سعيد عن الحسن بن محبوب وفضالة
بن ايوب عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم قال سالت احدهما عن رجل كانت له جارية فاعتقت
فتزوجت فولدت ايصلح لمولاها الاول ان يتزوج ابنتها قال لا هي عليه حرام وهي ابنته والحرة
والمملوكة في هذا سواء. ابو عبد الله البزوفري عن احمد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن
جعفر عن ابان بن عثمن واسحق بن عمار عن سعيد بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل
يكون له الامة ويطأ ابنت مملوكة فيشتريها ايصلح له ان يطاها قال لا. عنه عن حميد بن زياد عن
ابن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن
الرجل يكون له الجارية فيصيب منها اله ان ينكح ابنتها قال لا هي كما قال الله وربائبكم اللاتي في حجوركم
عنه عن حميد عن ابن سماعة عن ابن جبلة عن علا عن محمد بن مسلم قال قلت له رجل كانت له جارية
فاعتقت فتزوجت فولدت ايصلح لمولاها ان يتزوج ابنتها قال لا هي عليه حرام. عنه عن احمد بن ادريس
عن احمد بن محمد عن صفوان عن عبد الله مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن
رجل طلق امراته فبانت منه ولها ابنة مملوكة فاشتراها ايحل له ان يطاها قال لا. فاما ما
رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن ابان بن عثمن عن رزين بياع الانماط قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام رجل كانت له جارية فوطئها فباعها او ماتت ثم وجد ابنتها ايطاها قال انما
حرم الله هذا من الحراير فاما من الاماء فلا باس. وقد روى هذا الحديث احمد بن محمد بن عيسى عن
احمد بن محمد بن ابي نصر وعلي بن الحكم والحسن بن علي الوشا عن ابان بن عثمن عن رزين بياع الانماط
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له يكون عندي الامة فاطاها ثم تموت او تخرج من ملكي فاصيب
ابنتها ايحل لي ان اطاها قال نعم لا باس به انما حرم الله ذلك من الحراير فاما الاماء فلا باس به. فاول ما فيه
ان هذا الخبر شاذ نادر لم يروه غير رزين بياع الانماط وان تكون في الكتب وما يجري هذا المجرى
في الشذوذ لا يعترض به على الاخبار الكثيرة وعلى ظاهر القرآن على انه قد روى هذا الراوي بعينه
ما ينقض هذه الرواية ويطابق الروايات المطابقة المتقدمة واذا كان كذلك وجب اطراح
ما تفرد به والاخذ بما رواه موافقا لرواية غيره. روى ابو عبد الله البزوفري عن احمد بن ادريس
عن احمد بن محمد بن عيسى عن القسم بن محمد عن ابان بن عثمن عن رزين بياع الانماط عن ابي جعفر
عليه السلام في رجل كانت له جارية فوطئها ثم اشترى امها وابنتها قال لا تحل له الام والبنت سواء.

فاما

فاما ما رواه الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن حماد بن عيسى وخلف عن ربعي عن
الفضيل قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كانت له مملوكة يطاها فماتت ثم يصيب بعد ابنتها قال
لا باس ليست بمنزلة الحرة فهذا الخبر ليس فيه ذكر الوطي وانما تضمن ان له ان يصيبها ونحن نجوز ان
يصيبها فيما بعد بان يملكها ويستخدمها وانما يحرم عليه وطيها على ما تقدم القول في غيرها و
الذي يدل ايضا على ان حكم الامة والحرة في هذا سواء ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا
بن رزين عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كانت له جارية فعتقت وتزوجت
فولدت الولد لمولاها الاول ان يتزوج ابنتها قال هي عليه حرام وهي ابنته والحرة والمملوكة في هذا سواء
ثم قرا وربائبكم اللاتي في حجوركم

باب حد الدخول الذي يحرم معه نكاح الربيبة

احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي نجران عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل باشر امراته وقبل غير انه لم يفض اليها ثم تزوج ابنتها قال اذا لم يكن افضى الى الام
فلا باس وان كان افضى فلا يتزوج. فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن علي بن الحكم عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما قال سالته عن رجل تزوج امراة
فنظر الى راسها والى بعض جسدها ايتزوج ابنتها فقال لا اذا راى منها ما يحرم على غيره فليس له ان
يتزوج ابنتها. عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع قال
سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امراة فمكث اياما معها لا يستطيعها غير انه قد راى منها
ما يحرم على غيره ثم طلقها ايصلح له ان يتزوج ابنتها فقال ايصلح له وقد راى من امها ما راى.
الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام مثله فالوجه في هذه
الروايات ضرب من الكراهية دون الحظر لان الذي يقتضي التحريم الرواية الاولى لانها مطابقة
لظاهر الكتاب قال الله تعالى وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فان لم تكونوا
دخلتم بهن فلا جناح عليكم فعلق التحريم بالدخول حسب ما تضمنه الخبر الاول

باب الرجل يفجر بالمراة هل يحل لابيه او لابنه ان يتزوجها ام لا او يملك الجارية فيطاها الابن قبل
ان يطاها الاب هل يحرم على الاب ام لا

محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن ابيه محمد بن عيسى
بن عبيد الله الاشعري عن محمد بن ابي عمير عن ابي بصير قال سالته عن الرجل يفجر بالمراة ايحل لابنه او يفجر
بها الابن ايحل لابيه قال ان كان الاب او الابن مسها واحد منهما فلا يحل. محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن
محمد عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر قال سالته عن رجل زنى بامراة هل يحل لابنه ان يتزوجها قال لا.
فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن هاشم بن المثنى عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال
ان الحرام لا يفسد الحلال. عنه عن الحسين عن صفوان عن حنان بن سدير عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال

ان الحرام لا يفسد الحلال فالوجه في هذين الخبرين ان نخصهما بانه اذا كان الرجل عنده امراة دخل بها
فزنا بها ابوه او ابنه فان ذلك لا يحرم المراة عليه وكذلك الا عنده من وطي الجارية اذا كان وطيها بعد
الملك ومتى لم يكن قد عقد عليها وزنا بها او ملكها فوطيها ثم نكحها الابن فان ذلك يمنعه من
العقد عليها واستباحة وطيها بالملك يدل على هذا التفصيل ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن موسى بن جعفر عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلام في الرجل يكون له الجارية فيقع عليها ابن ابنه قبل ان يطاها الجد او الرجل يزني بالمراة هل يجل
لابنه ان يتزوجها قال لا انما ذلك اذا تزوجها فوطيها ثم زنى بها ابنه لم يضره لان الحرام لا يفسد
الحلال وكذلك الجارية فاما ما رواه احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن مرازم قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام وسئل عن امراة امرت ابنها ان يقع على جارية لابيه فوقع فقال اثمت واثم ابنها
وقد سالني بعض هولاء عن هذه المسئلة فقلت له امسكها فان الحلال لا يفسده الحرام فلا ينافي الخبر
الاول لانه ليس في هذا الخبر انها امرت ابنها بمواقعتها قبل وطي الاب او بعده واذا لم يكن ذلك
في ظاهره واحتمل المعنيين معا حملناه على ما قدمناه لان الخبر الاول مفصل وهذا الخبر مجمل والحكم
بالمفصل اولى منه بالمجمل فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن محمد بن سهل عن محمد بن
منصور الكوفي قال سالت الرضا عليه السلام عن الغلام يعبث بجارية لا يملكها ولم يدرك ايحل لابيه ان
يشتريها ويمسها قال لا يحرم الحرام الحلال فلا ينافي هذا الخبر ايضا ما قدمناه من الاخبار لان قوله
يعبث بجارية يجوز ان يكون كناية عن غير الجماع فاما مع الجماع فانها تحرم على كل حال على ما قدمناه.

باب الرجل يفجر بالمراة ايجوز له ان يتزوج بامها او بابنتها ام لا.

الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن هاشم بن المثنى قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام جالسا فدخل عليه رجل فساله عن الرجل
ياتي بالمراة حراما ايتزوجها قال نعم وامها وابنتها. احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن ابي عمير عن هاشم
بن المثنى قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فقال له رجل فجر بامراة ايحل له ابنتها قال نعم ان الحرام لا يفسد
الحلال. عنه عن الحسين عن صفوان عن حنان بن سدير قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام اذ ساله سعيد
عن رجل تزوج امراة سفاحا هل يحل له ابنتها قال نعم ان الحرام لا يحرم الحلال. قال محمد بن الحسن الوجه
في هذه الاخبار عندي وما ورد في معناها هو انه اذا كان عند الرجل امراة ودخل بها ثم فجر بامها
او ابنتها لم يحرم عليه فاما اذا فجر بها وهي ليست زوجة له ثم اراد العقد عليها فان ذلك يحرم عليه
يدل على هذا التفصيل ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن
احدهما عليهما السلام انه سئل عن رجل يفجر بالمراة ايتزوج ابنتها قال لا ولكن ان كانت عنده امراة
ثم فجر بامها او اختها لم يحرم عليه التي عنده. عنه عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله

عليه السلام قال اذا فجر الرجل بالمراة لم تحل له ابنتها ابدا ابدا وان كان قد تزوج ابنتها قبل ذلك ولم يدخل بها
فقد بطل تزويجه وان هو تزوج ابنتها ودخل بها ثم فجر بامها بعد ما دخل بابنتها فليس يفسد فجوره بامها
نكاح ابنتها اذا هو دخل بها وهو قوله لا يفسد الحرام الحلال اذا كان هكذا. فاما ما رواه الحسين بن
سعيد عن عثمن بن عيسى وعلي بن النعمان عن سعيد بن يسار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
فجر بامراة يتزوج ابنتها فقال نعم يا سعيد ان الحرام لا يفسد الحلال. احمد بن محمد عن معوية بن حكيم
عن علي بن الحسين بن رباط عمن رواه عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل فجر بامراة هل يجوز له ان
يتزوج بابنتها قال ما حرم حرام حلالا قط. فالوجه في هذين الخبرين وما جرى مجراهما مما يتضمن لفظ
التزويج في المستقبل والحال هو اذا كان الفجور بالمراة دون الوطي والافضاء اليها فاما مع الافضاء فلا
يجوز على ما قدمناه. يدل على هذا التفصيل ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل باشر امراة وقبل غير انه لم يفض اليها ثم تزوج ابنتها فقال اذا لم يكن افضى اليها
فلا باس وان كان افضى اليها فلا يتزوج ابنتها. عنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن
صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل كان بينه وبين امراة فجور هل يتزوج
ابنتها قال ان كان قبلة او شبهها فليتزوج ابنتها وان كان جماع فلا يتزوج ابنتها وليتزوجها هي
والذي يدل على ان الوطي بعد الدخول لا يحرم ايضا على ما قدمناه ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل تزوج جارية فدخل
بها ثم ابتلي بامها ففجر بها ايحرم عليه امراته فقال لا انه لا يحرم الحلال الحرام. عنه عن علي عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال في رجل زنا بام امراته او بابنتها
او باختها فقال لا يحرم ذلك عليه امراته ثم قال ما حرم حرام قط حلالا. والذي يدل على ما قلناه من
ان ذلك يحرم ابتداء التزويج انه قد حرم ذلك من جهة الرضاع فاذا كان من النسب فهو اولى بالتحريم
روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد
بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن رجل فجر بامراة ايتزوج امها من الرضاعة او ابنتها
قال لا. عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن
ابي جعفر عليه السلام في رجل فجر بامراة ايتزوج امها من الرضاعة او ابنتها قال لا.

باب كراهية العقد على الفاجرة.

احمد بن محمد بن عيسى عن ابي المغرا عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام
لا يتزوج المراة المعلنة بالزنا ولا يتزوج المعلن بالزنا الا ان تعرف منهما التوبة. وبهذا الاسناد عن الرجل
ابي المغرا عن ابي بصير قال سالته عن رجل فجر بامراة ثم اراد بعد ان يتزوجها فقال اذا تابت حل له نكاحها

قلت كيف تعرف توبتها قال يدعوها الى ما كانا عليه من الحرام فان امتنعت واستغفرت ربها عرفت
توبتها. محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد
عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يحل له ان يتزوج
امرأة كان يفجر بها فقال ان آنس منها رشدا فنعم والا فليراودها على الحرام فان تابعته فهي عليه حرام
وان ابت فليتزوجها. فاما ما رواه علي بن الحسن عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي
جعفر عليه السلام قال سئل عن رجل اعجبته امرأة فسأل عنها فاذا الثناء عليها بشيء من الفجور فقال لا بأس
بان يتزوجها. فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان يكون ذلك اخبارا عن صحة العقد و
ان كان قد فعل محظورا والثاني ان يكون المراد بقوله لا بأس بان يتزوجها ويحصنها اذا بانت و
ليس في الخبر انه لا بأس بذلك مع اصرارها على القبيح. **باب** الرجل يعقد على امرأة ثم
يعقد على امها وهو لا يعلم. محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابن بكير عن
علي بن رئاب عن زرارة بن اعين قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل تزوج امرأة بالعراق ثم خرج
الى الشام فتزوج امرأة اخرى فاذا هي اخت امرأته التي بالعراق قال يفرق بينه وبين التي تزوجها
بالشام ولا يقرب المرأة حتى تنقضي عدة الشامية قلت فان تزوج امرأة ثم تزوج امها وهو لا يعلم
انها امها قال قد وضع الله عز وجل عنه بجهالته لذلك ثم قال اذا علم انها امها فلا يقربها ولا يقرب
البنت حتى تنقضي عدة الام منه فاذا انقضت عدة الام حل له نكاح البنت قلت فان جاءت الام بولد
قال هو ولده ويكون ابنه واخا امرأته. فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن
عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن ابي بكر الحضرمي قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل
نكح امرأة ثم اتى ارضا فنكح اختها وهو لا يعلم قال يمسك ايتهما شاء ويخلي سبيل الاخرى. فلا ينافي ما
تقدم من الاخبار لان قوله يمسك ايتهما شاء محمول على انه اذا اراد امساك الاولى فليمسكها بالعقد
الثابت المستقر وان اراد امساك الثانية فليطلق الاولى وليمسك الثانية بعقد مستأنف ولا
ينافي بينهما على هذا الوجه. **باب** انه اذا طلق الرجل امرأته تطليقة بائنة جاز
له العقد على اختها في الحال. محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل طلق امرأته او اختلعت او بارأت أله ان يتزوج باختها قال
فقال اذا برئت عصمتها ولم يكن له عليها رجعة فله ان يخطب اختها. عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد بن عيسى عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن رجل اختلعت منه امرأته أيحل له ان يخطب اختها قبل ان تنقضي عدتها فقال اذا
برئت عصمتها ولم يكن له عليها رجعة فقد حل له ان يخطب اختها. فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن الحسين

بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل طلق امرأته
وهي حبلى أيتزوج اختها قبل ان تضع قال لا يتزوجها حتى يخلو اجلها. فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على
انه اذا كان طلاقا يملك فيه رجعتها بدلالة ما قدمناه من الاخبار وايضا تضمنت اذا طلقها طلاقا
بائنا جاز له العقد على اختها وان لم تخرج من العدة وتلك الاخبار مفصلة فالعمل بها اولى من العمل بهذا
الخبر المجمل. فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس قال قرأت
في كتاب رجل الى ابي الحسن الرضا عليه السلام. وروى الحسين بن سعيد ايضا قال قرأت في كتاب رجل الى
ابي الحسن الرضا عليه السلام جعلت فداك الرجل يتزوج المرأة متعة الى اجل مسمى فينقضي الاجل بينهما
هل له ان ينكح اختها قبل ان تنقضي عدتها فكتب لا يحل له ان يتزوجها حتى تنقضي عدتها. فالوجه في هذا
الخبر احد شيئين احدهما ان يونس والحسين بن سعيد لم يرويا عن امام معصوم ولا عمن رواه عن امام
وانما قالا انا وجدنا في كتاب رجل وليس كل ما يوجد في الكتب يكون صحيحا ولو سلم لجاز لنا ان نخصه
بالمتعة دون عقد الدوام. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن القاسم عن علي عن ابي ابراهيم قال سألته
عن رجل طلق امرأته أيتزوج اختها قال لا حتى تنقضي عدتها. فالوجه في هذا الخبر ايضا ما قدمناه في
الخبر المتقدم من حمله على طلاق رجعي دون بائن لانا انما جوزنا ذلك في الطلاق البائن لا غير. ه
باب تحريم الجمع بين الاختين في المتعة. ظاهر قوله تعالى وان تجمعوا بين الاختين
عام في تحريم الجمع بينهما على كل حال سواء كان بعقد دوام او عقد متعة او ملك يمين والاخبار التي
اوردناها في النهي عن الجمع بين الاختين في كتابنا الكبير ايضا تتناول المتعة ونكاح الدوام على حد
سواء. فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن ابي عبد الله البرقي عن محمد بن سنان عن منصور الصيقل
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالرجل يتمتع باختين. فلا ينافي ذلك لانه ليس في ظاهر الخبر انه له
ان يتمتع بهما على الجمع او على الانفراد فاذا لم يكن ذلك في ظاهره حملناه على ان ذلك في واحدة بعد
اخرى دون الجمع بينهما. **باب** النهي عن الجمع بين الاختين في الوطء بملك اليمين
الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا كانت
عند الرجل الاختان المملوكتان فنكح احديهما ثم بدا له في الثانية فنكحها فليس ينبغي له ان ينكح الاخرى
حتى يخرج الاولى من ملكه يهبها او يبيعها وان وهبها لولده يجزيه. ابو عبد الله البزوفري عن حميد
بن زياد عن الحسن بن محمد بن زياد عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كانت عنده
جاريتان اختان فوطئ احديهما ثم بدا له في الاخرى قال يعتزل هذه ويطأ الاخرى قال قلت فانه
تنبعث نفسه الى الاولى قال لا يقربها حتى يخرج تلك من ملكه. فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن
الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن اختين

مملوكتين وجمعهما قال مستقيم ولا احبه لك قال وسالته عن الام والبنت المملوكتين قال هو اشدهما
ولا احبه لك فالوجه في ما تقدم من الاخبار لانه ليس في ظاهره وجمعهما انه مستقيم الجمع بينهما في
الوطي واذا لم يكن ذلك في ظاهره حملناه على انه مستقيم الجمع بينهما في الملك ويكون قوله عليه السلام ولا
احبه لك كراهية الجمع بينهما في الملك لان من ملكهما معا ربما تاقت نفسه ودعته شهوته الى وطيهما
فيفعل ذلك فيصير ماثوما وامّا ما رواه البزوفري عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة قال
حدثني الحسين بن هاشم عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال محمد بن علي عليه السلام
في اختين مملوكتين يكونان عند الرجل جميعا قال قال علي عليه السلام احلتهما آية وحرمتهما آية اخرى
وانا انهى عنهما نفسي وولدي فالوجه فيه ما ذكرناه لان قوله عليه السلام احلتهما آية يعني به الملك دون
الوطي وقوله حرمتهما آية اخرى يعني في الوطي دون الملك ولا تنافي بين الآيتين ولا بين القولين
وقوله انا انهى عنهما نفسي وولدي يجوز ان يكون اراد به الوطي على جهة الحظر ويجوز ان يكون اراد
به الملك لضرب من الكراهية التي قدمناها ويمكن ان يكون قوله عليه السلام احلتهما آية اي ما اقتضاه عموم الآية
وظاهرها يقتضي ذلك وكذلك قوله وحرمتهما آية اخرى اي عموم الآية يقتضي ذلك الا ان الآية الاخرى ان
القايل العموم انه على هذا الوجه ينبغي ان يخص احدهما بالآخر ثم بين بقوله انا انهى عنهما نفسي وولدي انهى
ما يقتضي تخصيص احد الآيتين وتبقية الاخرى على عمومها وقد روي هذا الوجه عن ابي جعفر عليه
السلام روى ذلك علي بن الحسن بن فضال عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن ثعلبة بن ميمون عن
معمر بن يحيى بن بسام قال سالنا ابا جعفر عليه السلام عما يروي الناس عن امير المؤمنين عليه السلام عن اشياء من
الفروج لم يكن يامر بها ولا ينهى عنها الا نفسه وولده فقلت كيف يكون ذلك احلتها آية وحرمتها آية
اخرى فقلنا هل الا ان يكون احديهما نسخت الاخرى ام هما محكمتان ينبغي ان يعمل بهما فقال قد بين لهم
اذ نهى نفسه وولده قلنا ما منعه ان يبين ذلك للناس قال خشي ان لا يطاع ولو ان امير المؤمنين
عليه السلام ثبتت قدماه اقام كتاب الله كله والحق كله

باب الرجل يتزوج امراة هل يجوز له ان يتزوج ابنة ابنتها من غيره ام لا

محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
بن يحيى عن عيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يطلق امراته ثم خلف عليها رجل بعده
ثم ولدت للآخر هل يحل ولدها من الآخر لزوجها الاول من غيرها قال نعم قال وسالته عن رجل اعتق سرية
له ثم خلف عليها رجل بعده ثم ولدت للآخر هل يحل ولدها لولده الذي اعتقها قال نعم عنه عن محمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين عن صفوان واحمد بن محمد القاشاني عن علي بن الحسن بن علي بن فضال عن العباس
بن عامر عن صفوان بن يحيى عن شعيب العقرقوفي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له الجارية
يقع عليها يطلب ولدها فلم ترزق منه ولدا فوهبها لاخيه او باعها فولدت له اولادا ايزوج ولده من

غيرها

غيرها ولد اخيه منها قال اعد علي فاعدت عليه قال لا باس الصفار عن احمد بن محمد عن البرقي عن
علي بن ادريس قال سالت الرضا عليه السلام عن جارية كانت في ملكي فوطئتها ثم خرجت من ملكي فولدت
جارية يحل لابني ان يتزوجها قال نعم لا باس به قبل الوطي وبعد الوطي واحد فامّا ما رواه الحسين بن
خالد الصيرفي قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن هذه المسئلة فقال كررها علي فقلت له انه كانت لي جارية
فلم ترزق مني ولدا فبعتها فولدت من غيري ولي ولد من غيرها فانزوج ولدي من غيرها ولدها قال
تزوج ما كان لها من ولد قبلك يقول قبل ان يكون لك وما رواه زيد بن الجهم الهلالي قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتزوج المراة ويزوج ابنه ابنتها فقال ان كانت البنت لها قبل ان
يتزوج امها فلا باس فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على ضرب من الكراهية دون الحظر لان اسباب
الحظر معروفة ليس من جملتها ههنا شيء موجود والذي يدل على ان المراد بهما ضرب من الكراهية
ما قلناه ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن ابي همام اسمعيل بن همام قال قال
ابو الحسن عليه السلام قال محمد بن علي عليهما السلام في الرجل يتزوج المراة ويزوج ابنتها ابنه فيفارقها ويتزوجها
آخر فتلد منه بنتا فكره ان يتزوجها احد من ولده لانها كانت امراته فطلقها فصار بمنزلة الاب
وكان قبل ذلك ابا لها فورد الخبر صريحا بالكراهية التي ذكرناها فامّا ما رواه محمد بن الحسن الصفار
عن محمد بن عيسى قال كتبت اليه خشف ام ولد عيسى بن علي بن يقطين في سنة ثلثين ومائتين تسئل
عن تزويج ابنتها من الحسين بن عبيد اخبرك يا سيدي ومولاي ان ابنتي مولاك عيسى بن علي بن
يقطين املكتها من ابن عبيد بن يقطين فبعد ما املكتها ذكروا ان جدتها ام عيسى بن علي بن
يقطين كانت لعبيد بن يقطين ثم صارت الى علي بن يقطين فاولدها عيسى بن علي فذكروا ان ابن
عبيد قد صار عمها من قبل جدتها ام ابيها انها كانت لعبيد بن يقطين فرايك يا سيدي ومولاي
ان تمن على مولاتك بتفسير منك وتخبرني هل تحل له فان مولاتك يا سيدي في غم الله به عليم فوقع في
هذا الموضع بين الشطرين اذا اصار عما لا يحل الغم والدوم قال محمد بن الحسن هذا الخبر يحتمل شيئين
احدهما ما تضمنه حديث زيد بن الجهم والحسين بن خالد الصيرفي انه اذا كانت للرجل جارية فوطئها ثم
صارت الى غيره فرزقت من الآخر اولادا لم يجز ان تزوج اولاده من غيرها باولادها من غيره لكان
وطيه لها وقد بينا ان ذلك محمول على ضرب من الكراهية وانه لا فرق بين ان يكون الولد قبل الوطي او
بعده في ان ذلك ليس بمحظور والوجه الآخر ان يكون انما صار عمها لان جدتها لما كانت لعبيد بن يقطين
ولدت منه الحسين ابن علي بن يقطين وليس في الخبر ان الحسين كان من غيرها ثم لما ادخلت على
علي بن يقطين ولدت منه ايضا عيسى فصار اخوين من جهة الام وابني عمين من جهة الاب فاذا رزق
عيسى بنتا كان اخوه هذا الحسين بن عبيد من قبل امه عمها فلم يجز له ان يتزوجها ولو كان الحسين

بن عبيد مولودا من غيرها لم تحرم بنت عيسى عليه على وجه لانه كان يكون ابن عم له لا فيه وذلك غير محرم
على حال باب تزويج القابلة محمد بن علي بن يقطين عن احمد بن محمد بن ابي نصر
قال قلت للرضا عليه السلم يتزوج الرجل المراة التي قبلته فقال سبحان الله ما حرم الله عليه من ذلك فاما
ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال
لا يتزوج المراة التي قبلته ولا ابنتها وما رواه الصفار عن محمد بن عيسى بن عبيد عن ابي محمد الانصاري
عن عمرو بن شمر عن جابر قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن القابلة ايحل للمولود ان ينكحها قال لا ولا
ابنتها هي بعض امهاته فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على ضرب من الكراهية اذا كانت
القابلة قد قبلت وربت المولود فاما اذا لم تربه فليس ذلك بمكروه ايضا على حال والذي
يكشف عما ذكرناه ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن ابرهيم بن عبد الحميد قال سالت
ابا الحسن عليه السلم عن القابلة يقبل الرجل اله ان يتزوجها فقال ان كانت قد قبلته المرة والمرتين
والثلاثة فلا باس وان كانت قبلته وربته وكفلته فاني انهى نفسي عنها وولدي وفي خبر آخر
وصديقي باب نكاح المراة على عمتها وخالتها الحسين بن سعيد عن الحسن بن
علي عن ابن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال تتزوج الخالة والعمة على ابنة الاخ وابنة
الاخت بغير اذنهما وعنه عن فضالة عن ابن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال لا تزوج
بنت الاخت على خالتها الا باذنها وتزوج الخالة على ابنة الاخت بغير اذنها فاما ما رواه الحسين
بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يحل للرجل ان يجمع
بين المراة وعمتها ولا بين المراة وخالتها وما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن ابيه
عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلم اتي برجل تزوج امراة على
خالتها فجلده وفرق بينهما فليس في هذين الخبرين ما ينافي الخبرين الاولين لانه ليس في
الخبر انه لا يحل ان يجمع بينهما برضا منهما او مع عدم الرضا وكذلك في الخبر الاخير الذي تضمن
ان امير المؤمنين عليه السلم ضرب من تزوج امراة على خالتها فاذا لم يكن ذلك في ظاهرهما والخبران
الاولان مفصلان كان الاخذ بهما اولى والعمل بهما احرى والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه احمد بن
محمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلم قال
سالته عن امراة تزوج على عمتها وخالتها قال لا باس وقال تزوج العمة والخالة على ابنة الاخ
وبنت الاخت ولا تزوج بنت الاخ والاخت على العمة والخالة الا برضا منهما فمن فعل ذلك
فنكاحه باطل على ان الخبرين يحتملان وجها آخر وهو ان نحملهما على ضرب من التقية لان جميع العامة
يخالفنا في ذلك ويدعون ان هذه مسئلة اجماع وما هذا حكمه يجري فيه التقية فاما ما رواه الحسين

بن سعيد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة الحذاء قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول لا
تنكح المراة على عمتها ولا على خالتها ولا على اختها من الرضاعة فالمعنى في هذا الخبر كالمعنى فيما تقدم من
العمة والخالة من النسب ان ذلك لا يجوز مع عدم الرضا فاما مع الرضا فلا باس به مثل ذلك في
النسب فاما تزويجها على اختها من الرضاعة فهو محرم على كل حال الا ان يفارق الاخت بموت او طلاق
باين باب تحريم نكاح الكوافر من سائر اصناف الكفار محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن ابن فضال عن الحسن بن جهم قال قال لي ابو الحسن الرضا عليه السلم يا ابا محمد ما تقول في رجل
تزوج نصرانية على مسلمة قلت جعلت فداك وما قولي بين يديك قال لتقولن فان ذلك يعلم به قولي
قلت لا يجوز تزويج النصرانية على المسلمة ولا على غير المسلمة قال لم قلت لقول الله عز وجل ولا تنكحوا
المشركات حتى يؤمن قال فما تقول في هذه الاية والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين اوتوا
الكتاب من قبلكم قلت فقوله ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن نسخت هذه الاية فتبسم ثم سكت وعنه
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن احمد بن عمر عن درست الواسطي عن علي بن رئاب عن
زرارة بن اعين عن ابي جعفر عليه السلم قال لا ينبغي نكاح اهل الكتاب قلت جعلت فداك واين تحريمه قال
قوله ولا تمسكوا بعصم الكوافر وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن
زرارة بن اعين قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن قول الله تعالى والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب
من قبلكم فقال هي منسوخة بقوله ولا تمسكوا بعصم الكوافر فاما ما رواه علي بن الحسن الطاطري عن
محمد بن ابي حمزة عن ابي مريم الانصاري عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن طعام اهل الكتاب ونكاحهم
حلال فقال نعم قد كانت تحت طلحة يهودية وعنه عن الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي
جعفر عليه السلم قال سالته عن نكاح اليهودية والنصرانية فقال لا باس به اما علمت انه كان تحت طلحة
بن عبيد الله يهودية على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن الحسن بن محبوب عن معوية بن وهب وغيره عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل المؤمن يتزوج
النصرانية واليهودية قال اذا اصاب المسلمة فما يصنع باليهودية والنصرانية فقلت له يكون له
فيها الهوى فقال ان فعل فليمنعها من شرب الخمر واكل لحم الخنزير واعلم ان عليه في دينه غضاضة وما
جرى مجرى هذه الاخبار التي تضمنت جواز نكاح اليهوديات والنصرانيات فانها تحتمل وجوها من
التاويل منها ان يكون خرجت مخرج التقية لان جميع من خالفنا يذهبون الى جواز ذلك فيجوز ان
يكون هذه الاخبار وردت موافقة لهم كما وردت نظايرها لمثل ذلك ومنها ان تكون تناولت
هذه الاخبار اباحة نكاح المستضعفات منهن والبله اللاتي لا تعتقدون الكفر على وجه التمسك
به والعصبية له فان من هذه صورته يجوز العقد عليه يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن

الحسين بن محمد عن المعلى بن محمد عن الحسين بن علي عن ابان عن زرارة بن اعين قال سالت ابا جعفر
عليه السلم عن نكاح اليهودية والنصرانية قال لا يصلح للمسلم ان ينكح يهودية ولا نصرانية انما يحل منهن
البله فمنها ان يكون ذلك متناولا لحال الضرورة وفقد المسلم ويجري في ذلك مجرى اباحة لحم الميتة عند
الخوف على النفس يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن
يونس عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال لا ينبغي للمسلم ان يتزوج يهودية ولا نصرانية وهو يجد مسلمة
حرة او امة محمد بن علي بن محبوب عن القسم بن محمد عن سليمن بن داود عن ابي ايوب عن حفص بن غياث
قال كتب بعض اخواني الي ان اسال ابا عبد الله عليه السلم عن مسائل فسالته عن الاسير هل يتزوج في دار
الحرب فقال اكره ذلك فان فعل في بلاد الروم فليس هو بحرام وهو نكاح واما في الترك والديلم و
الخزر فلا يحل له ذلك ومنها ان يكون ذلك اباحة العقد عليهن عقد المتعة دون نكاح الدوام على ما
بيناه فيما مضى ويزيد ذلك بيانا ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن ابان بن عثمن عن
زرارة قال سمعته يقول لا باس ان يتزوج اليهودية والنصرانية متعة وعنده امراة فاما ما روي من
الاخبار التي تتضمن احكام ما يبتنى على صحة العقد مثل الميراث والطلاق والعدة وما اشبه ذلك
فانها تحتمل جميع ما ذكرناه ويحتمل ايضا ان يكون هذه الاحكام مختصة بمن كان يهوديا او نصرانيا ثم يسلم
فان العقد لا يزول باسلامه بل يكون ثابتا ويجري هذه الاحكام عليه حسب ما وردت من الاخبار
والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابن سنان عن
ابي عبد الله عليه السلم في رجل هاجر وترك امراته في المشركين ثم لحقت به بعد ذلك ايمسكها بالنكاح او تنقطع
عصمتها قال لا بل يمسكها وهي امراته باب الرجل والمراة اذا كانا ذميين فتسلم المراة
دون الرجل محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا
عن احدهما عليهما السلام انه قال في اليهودي والنصراني والمجوسي اذا اسلمت امراته ولم يسلم قال هما على
نكاحهما ولا تفرق بينهما ولا يترك ان يخرج بها من دار الاسلام الى الهجرة فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى
عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سالت الرضا عليه السلم عن الرجل يكون له الزوجة النصرانية فتسلم هل يحل
لها ان تقيم معه قال اذا اسلمت لم تحل له قلت جعلت فداك فان الزوج اسلم بعد ذلك ايكونان على النكاح
قال لا يتزوج جديد فالوجه في الخبر الاول ان الوجه فيه ان نحمله على من يكون اخل بشرايط الذمة
فانه اذا كان كذلك واسلمت امراته فانه ينتظر به مدة انقضاء عدتها فان اسلم كان احق بها وان
هو لم يسلم فقد بانت منه والذي يدل على ذلك من انهم متى اخلوا بشرايط الذمة بطلت ذمتهم ما رواه
علي بن الحسن بن فضال عن عمرو بن عثمن عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي عبد الله
عليه السلم قال ان رسول الله صلى الله عليه واله قبل الجزية من اهل الذمة على ان لا ياكلوا الربا ولا ياكلوا

لحوم

لحوم الخنزير ولا ينكحوا الاخوات ولا بنات الاخ ولا بنات الاخت فمن فعل ذلك منهم فقد برئت منه
ذمة الله وذمة رسوله قال وليس لهم اليوم ذمة ويحتمل ان يكون الخبر مختصا بمن لم يكن له ذمة
اصلا بان يكون في دار الحرب فانه اذا كان في دار الحرب فانه اذا كان كذلك ينتظر بالمراة انقضاء
عدتها فان اسلم قبل ذلك كان احق بها وان انقضت عدتها ولم يسلم فقد ملكت نفسها والذي يدل
على ذلك ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر
عن ابيه عن علي عليه السلم ان امراة مجوسية اسلمت قبل زوجها قال علي عليه السلم اتسلم قال لا ففرق بينهما
ثم قال ان اسلمت قبل انقضاء عدتها فهي امراتك وان انقضت عدتها قبل ان تسلم ثم اسلمت فانت
خاطب من الخطاب عنه عن معوية بن حكيم عن محمد بن خالد الطيالسي عن ابن رئاب وابان جميعا
عن منصور بن حازم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل مجوسي كانت تحته امراة على دينه فاسلم
او اسلمت فقال ينتظر بذلك انقضاء عدتها فان اسلم فهما على نكاحهما الاول وان هو لم يسلم حتى
تنقضي العدة فقد بانت منه والذي يدل على انه متى كان بشرايط الذمة لا تبين منه وان انقضت
عدتها ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن محمد بن
مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال ان اهل الكتاب وجميع من له ذمة اذا اسلم احد الزوجين فهما على نكاحهما
وليس له ان يخرجها من دار الاسلام الى غيرها ولا يبيت معها ولكنه ياتيها بالنهار واما المشركون
مثل مشركي العرب وغيرهم فهم على نكاحهم الى انقضاء العدة فان اسلمت المراة ثم اسلم الرجل قبل انقضاء
العدة فهي امراته وان لم يسلم الا بعد انقضاء العدة فقد بانت منه ولا سبيل له عليها وكذلك جميع
من لا ذمة له ولا ينبغي للمسلم ان يتزوج يهودية ولا نصرانية وهو يجد حرة او امة باب
تحريم نكاح الناصبية المشهورة بذلك علي بن الحسن بن فضال عن الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح
عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يتزوج المؤمن الناصبية المعروفة بذلك
الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الناصب
الذي عرف نصبه وعداوته هل يزوجه المؤمن وهو قادر على رده وهو لا يعلم برده قال لا يتزوج
المؤمن الناصبة ولا يتزوج الناصب مؤمنة ولا يتزوج المستضعف مؤمنة محمد بن يعقوب عن عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال دخل رجل على علي
بن الحسين عليه السلم فقال ان امراتك الشيبانية خارجية تشتم عليا عليه السلم فان سرك ان اسمعك
ذلك منها اسمعتك فقال نعم قال فاذا كان غدا حين تريد ان تخرج كما كنت تخرج فدعها وكن في جانب
الدار وجاء الرجل فكلمها فتبين ذلك منها فخلى سبيلها وكانت تعجبه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن
علي عن ابي جميلة وعن سندي عن الفضيل بن يسار قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن المراة العارفة

الناصب

هل ازوجها قال لا ان الناصب كافر قال فقلت فازوجها الرجل غير الناصب ولا العارف فقال غيره احب
الي منه عنه عن احمد بن الحسن عن ابيه عن علي بن الحسن بن رباط عن ابن اذينة عن فضيل بن يسار عن ابي
جعفر عليه السلام قال ذكر النصاب فقال لا تناكحهم ولا تاكل ذبيحتهم ولا تسكن معهم فاما ما رواه الحسين بن
سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام بم يكون الرجل مسلما تحل
مناكحته وموارثته وبم يحرم دمه قال يحرم دمه بالاسلام اذا ظهر وتحل مناكحته وموارثته فليس ينافي ما قدمناه
لان من ظهر منه العداوة والنصب لاهل بيت الرسول صلى الله عليه وآله لا يكون قد اظهر الاسلام
بل يكون على غاية من اظهار الكفر والخبر انما تضمن من اظهر الاسلام وهؤلاء خارجون منه واما
ما رواه الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد عن عبد الكريم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال
تزوجوا في الشكاك ولا تزوجوهم لان المراة تاخذ من دين زوجها ويقهرها على دينه فليس ينافي
ايضا ما قدمناه لانه محمول على المستضعفة والبلهاء منهن دون المعلنات بعداوة من ذكرناه
بيان ما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن عبد الحميد الطائي
عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اتزوج مرجئة او حرورية فقال لا عليك بالبله من النساء
قال زرارة فقلت والله ما هي الا مؤمنة او كافرة قال ابو عبد الله عليه السلام واين اهل ثنوى قول الله تعالى
اصدق من قولك الا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون
سبيلا عنه عن احمد بن محمد عن جميل عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام عليك بالبله من النساء
التي لا تنصب والمستضعفات الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة بن
اعين قال قلت لابي جعفر عليه السلام اصلحك الله اني اخاف ان لا تحل لي ان اتزوج يعني من لم يكن على مثل ما
هو عليه فقال وما يمنعك من البله من النساء المستضعفات اللاتي لا ينصبن ولا يعرفن ما انتم عليه

باب من عقد على امراة في عدتها مع العلم بذلك

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن المثنى عن زرارة
بن اعين وداود بن سرحان عن ابي عبد الله وعبد الله بن بكير عن اديم بياع الهروي عن ابي عبد الله
عليه السلام انه قال الملاعنة اذا لاعنها زوجها لم تحل له ابدا والذي يتزوج المراة في عدتها وهو يعلم
لا تحل له ابدا والذي يطلق الطلاق الذي لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ثلاث مرات ويتزوج ثلاث مرات
لا تحل له ابدا والمحرم اذا تزوج وهو يعلم انه حرام عليه لا تحل له ابدا فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن
المراة يموت زوجها فتضع وتزوج قبل ان يمضي لها اربعة اشهر وعشر فقال ان كان دخل بها فرق
بينهما ثم لم تحل له ابدا واعتدت بما بقي عليها من الاول واستقبلت عدة اخرى من الاخر ثلاثة قروء و

وان لم

وان لم يكن دخل بها فرق بينهما واعتدت بما بقي عليها من الاول وهو خاطب من الخطاب قال الشيخ
قدس الله روحه قوله عليه السلام وهو خاطب من الخطاب محمول على من عقد عليها وهو لا يعلم انها في
عدة فحينئذ يجوز له العقد عليها بعد انقضاء عدتها يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن
ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان
عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي ابراهيم عليه السلام قال سالته عن الرجل يتزوج المراة في عدتها بجهالة
اهي ممن لا تحل له ابدا فقال لا اما اذا كان بجهالة فليتزوجها بعد ما تنقضي عدتها وقد يعذر الناس
في الجهالة بما هو اعظم من ذلك فقلت باي الجهالتين اعذر بجهالته ان يعلم ان ذلك محرم عليه ام
بجهالته انها في عدة فقال احدى الجهالتين اهون من الاخرى الجهالة بان الله حرم ذلك عليه وذلك
انه لا يقدر على الاحتياط معها فقلت فهو في الاخرى معذور قال نعم اذا انقضت عدتها فهو معذور
في ان يتزوجها فقلت فان كان احدهما متعمدا والاخر بجهالة فقال الذي تعمد لا يحل له ان يرجع الى
صاحبه ابدا عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير وصفوان عن اسحق بن عمار قال قلت لابي
ابراهيم عليه السلام بلغنا عن ابيك ان الرجل اذا تزوج المراة في عدتها لم تحل له ابدا فقال هذا اذا كان
عالما فاذا كان جاهلا فارقها وتعتد ثم يتزوجها نكاحا جديدا واما ما رواه الحسن بن محبوب عن علي
بن رئاب عن حمران قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن امراة تزوجت في عدتها بجهالة منها بذلك
قال فقال لا ارى عليها شيئا ويفرق بينها وبين الذي تزوج بها ولا تحل له ابدا فالوجه في هذا الخبر
حمله على انه دخل بها فانه اذا كان كذلك لا تحل له ابدا جاهلا كان او عالما وانما تحل له مع الجهل
اذا لم يدخل بها يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا تزوج الرجل المراة في عدتها ودخل بها لم تحل له ابدا
عالما كان او جاهلا وان لم يدخل بها حلت للجاهل ولم تحل للاخر

باب انه متى دخل بها الزوج الثاني لزمتها عدتان

قد بينا في الباب الاول في حديث الحلبي ذلك ويؤكد ذلك
ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا
عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن محمد بن مسلم قال قلت له المراة الحبلى يتوفى عنها زوجها
فتضع وتزوج قبل ان تعتد اربعة اشهر وعشرا فقال ان كان الذي تزوجها دخل بها فرق بينهما
ولم تحل له ابدا واعتدت بما بقي عليها من عدة الاول واستقبلت عدة اخرى من الاخر ثلاثة قروء وان
لم يكن دخل بها فرق بينهما واتمت ما بقي من عدتها وهو خاطب من الخطاب فاما ما رواه الحسين
بن سعيد عن صفوان عن جميل عن زرارة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام في امراة تزوجت قبل ان
تنقضي عدتها قال يفرق بينهما وتعتد عدة واحدة منهما جميعا ابن ابي عمير عن ابن بكير عن زرارة

عن ابي جعفر عليه السلام في امراة فقدت زوجها او نعي اليها فتزوجت ثم قدم زوجها بعد ذلك فطلقها قال تعتد منهما جميعا ثلثة اشهر عدة واحدة وليس للاخير ان يتزوجها سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن صفوان عن جميل عن ابن بكير وعن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام في المراة تتزوج في عدتها قال يفرق بينهما وتعتد عدة واحدة منهما جميعا فليست هذه الاخبار منافية لما تقدم من الاخبار لانه ليس في ظاهر هذه الاخبار ان الثاني كان دخل بها ونحن انما اوجبنا العدة الثانية اذا كان قد دخل بها فاما اذا لم يدخل بها فتجزيها عدة واحدة ولا تنافي بين الاخبار

باب الرجل يتزوج بامراة ثم علم بعد ما دخل بها ان لها زوجا

احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امراة ولها زوج وهو لا يعلم فطلقها الاول او مات عنها ثم علم الاخير ايراجعها قال لا حتى تنقضي عدتها فاما ما رواه الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امراة ثم استبان له بعد ما دخل بها ان لها زوجا غائبا فتركها ثم ان الزوج قدم فطلقها او مات عنها ايتزوجها بعد هذا الذي كان تزوجها ولم يعلم ان لها زوجا قال فقال ما احب له ان يتزوجها حتى تنكح زوجا غيره فالوجه في هذا الخبر ضرب من الكراهية ولا حرج في ذلك قال ولا احب له ان يتزوجها ولم يقل لا يجوز والوجه في الخبرين عندي انه انما يجوز له ان يتزوجها اذا لم تتعمد المراة التزويج مع علمها بان زوجها باق على ما كان عليه بل يكون قد غاب عنها فنعي اليها او بلغها عنه طلاق لانها لو تعمدت ذلك كانت زانية واذا كانت زانية لم يجز له العقد عليها ابدا لان من زنى بذات بعل لم يحل له ابدا على ما بيناه في كتابنا الكبير والذي يدل على انها متى تعمدت ذلك مع العلم بحال الزوج تكون زانية ما رواه الحسن بن محبوب عن يونس بن يعقوب عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال سئل عن امراة كان لها زوج غائب عنها فتزوجت زوجا آخر قال فقال ان رفعت الى الامام ثم شهد عليها شهود ان لها زوجا غائبا عنها وان مادته وخبره ياتيها منه وانها تزوجت زوجا آخر كان على الامام ان يحدها وتفرق بينها وبين الذي تزوجها قيل له فالمهر الذي اخذت منه كيف يصنع به قال ان اصاب منه شيئا فليأخذه وان لم يصب منه شيئا فان كل ما اخذت منه حرام عليها مثل اجر الفاجرة علي بن الحسن بن فضال عن ايوب بن نوح وسندي بن محمد عن صفوان بن يحيى عن شعيب العقرقوفي قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن رجل تزوج امراة لها زوج ولم يعلم قال ترجم المراة وليس على الرجل شيء اذا لم يعلم قال فذكرت ذلك لابي بصير قال فقال لي والله جعفر ترجم المراة ويجلد الحد وقال بيده على صدره يحكه ما اظن صاحبنا تكامل علمه قال محمد بن الحسن لا تنافي بين ما رواه شعيب عن ابي الحسن عليه السلام وبين ما سمعه ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام لان الذي سمعه ابو بصير

يكون

يكون فيمن تزوج بها وهو يعلم ان لها زوجا وجب عليه هو ايضا الحد لانه زان ولا تنافي بين الخبرين ولا بين الفتيائين وانما اشتبه الامر على ابي بصير فلم يميز احدى المسئلتين من الاخرى فظن انهما تتنافيان فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا نعي الرجل الى اهله او اخبروها انه قد طلقها فاعتدت ثم تزوجت فجاء زوجها فان الاول احق بها من هذا الاخر دخل بها او لم يدخل بها وليس للاخر ان يتزوجها ابدا ولها المهر بما استحل من فرجها عنه عن محمد بن خالد بن الاصم عن عبد الله بن بكير عن ابي جعفر قال اذا نعي الرجل الى اهله او اخبروها انه قد طلقها فاعتدت ثم تزوجت فجاء زوجها بعد فان الاول احق بها من هذا الاخر دخل بها الاول او لم يدخل بها وليس للاخر ان يتزوجها ابدا ولها المهر من الاخر بما استحل من فرجها فلا تنافي بين هذين الخبرين والاخبار التي قدمناها من ان له ان يتزوجها بعد انقضاء العدة اذا طلقها زوجها الاول لان الوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على من علم ان لها زوجا باقيا واقدم مع ذلك على التزويج فانها لا تحل له ابدا وهو الذي قلناه فيما تقدم من ان من زنى بذات بعل لم تحل له ابدا ومن هذا حكمه فهو زان والحكم فيه ما قلناه

باب تزويج المراة في نفاسها

محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن النوفلي عن اليعقوبي عن عيسى بن عبد الله الهاشمي عن ابيه عن جده قال قال علي عليه السلام لا باس ان يتزوجها في نفاسها ولكن لا يجامعها حتى تطهر من دم النفاس فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن بعض اصحابنا عن محمد بن القسم عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام ضرب رجلا تزوج امراة في نفاسها الحد فلا ينافي الخبر الاول لانه يحتمل ان يكون انما اقام عليه الحد لانه واقعها قبل خروجها من دم النفاس ويمكن ان يكون اقام عليه الحد لانه تزوجها والذي يدل على ذلك ان راوي هذا الحديث وهو عبد الله بن سنان روى مثل الخبر الاول روى محمد بن احمد بن يحيى باسناده عن عبد الله بن سنان وروى محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن ابن اذينة وابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في المراة تضع ايحل لها ان تتزوج قبل ان تطهر قال اذا وضعت تزوج وليس لزوجها ان يدخل بها حتى تطهر ويحتمل ان يكون انما اقام عليها الحد لانها لو كانت بعد في عدة من زوجها الذي مات عنها لان من هذه صورتها يحتاج ان تعتد بابعد الاجلين فان وضعت قبل انقضاء العدة احتاجت ان تستوفي اربعة اشهر وعشرا وان مضت لها اربعة اشهر وعشرا انتظرت وضعها بعد ذلك يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن عبد الله بن الفضل الهاشمي عن بعض مشيخته قال قال ابو عبد الله عليه السلام قضى امير المؤمنين عليه السلام في امراة توفي زوجها وهي حبلى فولدت قبل ان يمضي اربعة اشهر وعشرا وتزوجت قبل ان تكمل الاربعة اشهر و

العشر فقال الرواى ان يطلقها ثم لا يخطبها حتى يمضى اخر الاجلين فان شاء موالى المراة انكحوها وان شاؤا امسكوها وردوا عليه ماله

باب تزويج المريض

الحسن بن محبوب عن على عن زراره عن احدهما عليهما السلام قال ليس للمريض ان يطلق وله ان يتزوج فان تزوج ودخل بها فهو جائز وان لم يدخل بها حتى مات فى مرضه فنكاحه باطل ولا مهر لها ولا ميراث. فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن ابى المغرا عن سماعة عن محمد بن مسلم عن ابى عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يحضره الموت فيبعث الى جاره فيزوجه ابنته على الف درهم ايجوز نكاحه قال نعم فلا ينافى الرواية الاولى لان الوجه فى هذا الخبر ان نحمله على انه دخل بها لانه متى كان كذلك كان العقد صحيحا على ما فصل فى الخبر الاول ومتى لم يدخل بها ومات كان العقد باطلا

ابواب الرضاع

باب مقدار ما يحرم من الرضاع

محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار بن موسى الساباطى عن جميل بن صالح عن زياد بن سوقة قال قلت لابى جعفر عليه السلام هل للرضاع حد يوخذ به فقال لا يحرم الرضاع اقل من رضاع يوم وليلة او خمس عشرة رضعة متواليات من امراة واحدة من لبن فحل واحد لم يفصل بينهن رضعة امراة غيرها ولو ان المراة ارضعت غلاما او جارية عشر رضعات من لبن فحل واحد وارضعتها امراة اخرى من لبن فحل اخر عشر رضعات لم يحرم نكاحهما. فاما ما رواه على بن محبوب عن الحسن بن فضال عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن حماد بن عثمن او غيره عن عمرو بن يزيد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول خمس عشرة رضعة لا تحرم. فلا ينافى الخبر الاول لان الوجه فيه ان نحمله على انهن يكن متفرقات بان دخل بينهن رضاع امراة اخرى فان ذلك لا يحرم على ما بين فى الخبر الاول. فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن على الوشا عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا يحرم من الرضاع الا ما انبت اللحم وشد العظم. عنه عن على بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن حماد بن عثمن عن ابى عبد الله عليه السلام قال لا يحرم من الرضاع الا ما انبت اللحم والدم. عنه عن على بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن زياد القندى عن عبد الله بن سنان عن ابى الحسن عليه السلام قال قلت له يحرم من الرضاع الرضعة والرضعتان والثلثة قال لا الا ما اشتد عليه العظم ونبت عليه اللحم. فلا ينافى بين هذه الاخبار والخبر الاول الذى عولنا عليه لانه ليس فى هذه الاخبار عدد الرضعات التى ينبت منها اللحم ويشتد العظم ولا يمتنع ان يكون مقدار ذلك ما فسر فى الخبر الاول وهو خمسة عشر رضعة او رضاع يوم وليلة. فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن على بن الحكم عن معوية بن وهب عن عبيد بن زراره قال قلت لابى عبد الله عليه السلام انا اهل بيت كبير فربما كان الفرح والحزن يجتمع فيه الرجال والنساء فربما استخفت

المراة

المراة ان تكشف راسها عند الرجل الذى بينها وبينه الرضاع وربما استخف الرجل ان ينظر الى ذلك فما الذى يحرم من الرضاع فقال ما انبت اللحم والدم فقلت وما الذى ينبت اللحم والدم فقال كان يقال عشر رضعات فقلت فهل يحرم بعشر رضعات فقال دع ذا وقال ما يحرم من النسب فهو يحرم من الرضاع. فلا ينافى الخبر ايضا لانه لم يقل ان عشر رضعات يحرم عن نفسه بل انما اضافه الى غيره فقال كان يقال فلو كان ذلك صحيحا لاخبر به عن نفسه. والذى يدل على ذلك انه لما ساله السائل عن صحة ذلك فقال له دع ذا فلو كان صحيحا لقال له نعم ولم يعدل عن جوابه الى شئ اخر لضرب من المصلحة. واما ما رواه على بن ابرهيم عن ابيه عن هرون بن مسلم عن ابى عبد الله عليه السلام قال لا يحرم من الرضاع الا ما شد العظم وانبت اللحم فاما الرضعة والرضعتان والثلاث حتى بلغ عشرا اذا كان متفرقات فلا باس. وما رواه على بن الحسن بن فضال عن الحسن بن على بن بنت الياس عن عبد الله بن سنان عن عمر بن يزيد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الغلام يرضع الرضعة والثنتين فقال لا تحرم فعددت عليه حتى اكملت عشر رضعات فقال اذا كانت متفرقة فلا. فيدل هذان الخبران على ان عشر رضعات اذا لم يكن متفرقات يحرمن لان ذلك دليل الخطاب لا بصريحه وقد يترك دليل الخطاب عند من يذهب الى صحته لقيام دليل على وجوب تركه وقد قدمنا الخبر الذى يقتضى العدول عن ظاهر دليل الخطاب. ويدل عليه ايضا ما رواه الحسن بن محبوب عن على بن رئاب عن ابى عبد الله عليه السلام قال قلت له ما يحرم من الرضاع قال ما انبت اللحم وشد العظم قلت فيحرم عشر رضعات قال لا لانها لا ينبت اللحم ولا تشد العظم عشر رضعات. على بن الحسن بن فضال عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابى عمير عن حماد عن عبيد بن زرارة عن ابى عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول عشر رضعات لا يحرمن شيئا. عنه عن اخيه عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن ابى عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول عشر رضعات لا يحرمن شيئا. فاما ما رواه على بن الحسن عن محمد بن الحسين عن محمد بن ابى عمير عن بعض اصحابنا رواه عن ابى عبد الله عليه السلام قال الرضاع الذى ينبت اللحم والدم هو الذى يرضع حتى يتضلع ويتملى وينتهى نفسه. محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل قال حدثنى ابو الحسن ظريف عن ثعلبة عن ابان عن ابن ابى يعفور قال سالته عما يحرم من الرضاع قال اذا رضع حتى تملى بطنه فان ذلك ينبت اللحم والدم وذلك الذى يحرم. فلا تنافى بين هذين الخبرين والخبر الاول الذى اعتمدناه لان قوله اذا رضع حتى يمتلى بطنه تفسير لكل رضعة لان المعتبر فى هذا الباب دون ان يكون المراد بالرضعات المصات على ما يذهب اليه كثير من الناس فان ذلك هو الذى ينبت اللحم والعظم. واما ما رواه محمد بن على بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن حريز عن الفضيل بن يسار عن ابى جعفر عليه السلام قال لا يحرم

من الرضاع الا المجبور او خادم او ظئر ثم يرضع عشر رضعات يروى الصبي وينام فهذا الخبر ايضا
لا ينافي ما قدمناه لانه متروك الظاهر بالاجماع لانه قد يحرم من الرضاع ما لا يكون مجبورا ولا
خادما ولا ظئرا بان يكون امراة متبرعة برضاع صبي او يكون مستاجرة لذلك او بغير ذلك من الاسباب
الداعية الى ذلك ويحتمل ان يكون المراد بذلك نفي التحريم عمن يرضع رضعة او رضعتين
يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن موسى بن بكر عن ابي
الحسن عليه السلام قال قلت له ان بعض مواليك تزوج الى قوم فزعم النساء ان بينهما رضاعا قال
اما الرضعة والرضعتان والثلث فليس بشيء الا ان يكون ظئرا مستاجرة مقيمة عليه فصرح عليه السلام في
هذا الخبر ان المراد بذلك ما قلناه من الرضعة والرضعتين دون ما زاد على ذلك حتى يبلغ
الحد الذي يحرم على ما بيناه واما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن
مهزيار عن ابي الحسن عليه السلام انه كتب اليه يسأله عما يحرم من الرضاع فكتب قليله وكثيره حرام فالوجه
في هذا الخبر ان نحمله على ان قليله وكثيره حرام بعد ما يبلغ الحد الذي يحرم ثم يزيد عليه فان الزيادة
قلت او كثرت فانها تحرم ويجوز ان يكون الوجه في هذا الخبر ضربا من التقية لانه مذهب بعض العامة
فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن
خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليهم السلام انه قال الرضعة الواحدة كالمائة رضعة لا
تحل له ابدا فالوجه في هذا الخبر ما ذكرناه في الخبر الاول سواء فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة
عن الحسن بن حذيفة عن منصور عن عبيد بن زرارة عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته
عن الرضاع قال لا تحرم من الرضاع الا ما ارتضعا من ثدي واحد حولين كاملين فالوجه في
الخبر ان نحمل قوله حولين كاملين على ان يكون ظرفا للرضاع لا ان يكون المراد به المدة المراعاة
في التحريم كانه قال لا يحرم من الرضاع الا ما ارتضعا من ثدي واحد في حولين كاملين وانما
قلنا ذلك لان الرضاع اذا كان بعد الحولين فانه لا يحرم يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن
يحيى عن احمد بن ابي عبد الله عن علي بن اسباط قال سال ابن فضال ابن بكير في المسجد فقال ما
تقولون في امراة ارضعت غلاما سنتين ثم ارضعت صبية لها اقل من سنتين حتى تمت السنتان
ايفسد ذلك بينهما قال لا يفسد ذلك بينهما لانه رضاع بعد فطام وانما قال رسول الله صلى الله
عليه وآله لا رضاع بعد فطام اي انه اذا تم للغلام سنتان او الجارية فقد خرج من حد اللبن ولا
يفسد بينه وبين من شرب من لبنه قال واصحابنا يقولون انه لا يفسد الا ان يكون الصبي و
الصبية يشربان شربة شربة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن
ابان عن عثمن عن الفضل بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا رضاع بعد الحولين قبل

ان يفطم عنه عن عدة من اصحابه عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمن قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول لا رضاع بعد فطام قال قلت جعلت فداك وما الفطام قال الحولين اللذين قال
الله تعالى وما ينافي هذا الخبر ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن العباس بن عامر عن داود
بن الحصين عن ابي عبد الله قال الرضاع بعد حولين قبل ان يفطم محرم فهذا الخبر موافق للعامة
وقد خرج مخرج التقية واما ما رواه العلا بن رزين عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرضاع
فقال لا يحرم من الرضاع الا ما ارتضع من ثدي واحد سنة فهذا خبر شاذ نادر متروك العمل به بالاجماع
وما هذا حكمه لا يعترض به على الاخبار الكثيرة لما بيناه في غير موضع

باب ان اللبن للفحل

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا
عبد الله عليه السلام عن لبن الفحل فقال هو ما ارضعت امراتك من لبنك ولبن ولدك ولد امراة اخرى فهو
حرام عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سالته عن رجل كان له
امراتان فولدت كل واحدة منهما غلاما فانطلقت احدى امراتيه فارضعت جارية من عرض الناس اينبغي
لابنه ان يتزوج هذه الجارية قال لا لانها ارضعت بلبن الشيخ عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل تزوج امراة فولدت منه
جارية ثم ماتت المراة فتزوج اخرى فولدت منه ولدا ثم انها ارضعت من لبنها غلاما ايحل لذلك
الغلام الذي ارضعته ان يتزوج ابنة المراة التي كانت تحت الرجل قبل المراة الاخيرة فقال ما احب ان
تزوج ابنة فحل قد رضع من لبنه عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ام ولد رجل ارضعت صبيا وله ابنة من غيرها ايحل لذلك الصبي
هذه البنت فقال ما احب ان تزوج بنت رجل قد رضعت من لبن ولده عنه عن محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن علي بن مهزيار قال سال عيسى بن جعفر ابا جعفر الثاني عليه السلام عن امراة ارضعت
لي صبيا فهل يحل لي ان اتزوج بنت زوجها فقال لي ما اجود ما سالت من هاهنا يؤتى ان يقول الناس
حرمت عليه امراته من قبل لبن الفحل هذا هو لبن الفحل لا غير فقلت له ان الجارية ليست بنت المراة
التي ارضعت لي هي بنت غيرها فقال لو كن عشرا متفرقات ما حل لك منهن وكن في موضع بناتك
الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار الساباطي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن غلام رضع
من امراة ايحل له ان يتزوج اختها لابيها من الرضاعة فقال لا فقد رضعا جميعا من لبن فحل واحد من
امراة واحدة قال قلت يتزوج اختها لامها من الرضاعة قال لا باس بذلك ان اختها التي لم ترضعه
كان فحلها غير فحل التي ارضعت الغلام فاختلف الفحلان فلا باس فاما ما رواه علي بن ابرهيم
عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن محمد بن عبيدة الهمداني قال قال الرضا

عليه السلام ما يقول اصحابك في الرضاع قال قلت كانوا يقولون اللبن للفحل حتى جاءتهم الرواية عنك انه يحرم
من الرضاع ما يحرم من النسب فرجعوا الى قولك قال فقال لي وذلك لان امير المؤمنين يعني المامون
سالني عنها فقال لي اشرح لي اللبن للفحل وانا اكره الكلام فقال لي كما انت حتى اسالك عنها ما قلت في
رجل كانت له امهات اولاد شتى فارضعت واحدة منهن بلبنها غلاما غريبا اليس كل شيء من ولد ذلك
الرجل من امهات الاولاد الشتى محرم على ذلك الغلام قال قلت بلى قال فقال لي ابو الحسن عليه السلام
فما بال الرضاع يحرم من قبل الفحل ولا يحرم من قبل الامهات وانما حرم الله الرضاع من قبل الامهات و
ان كان لبن الفحل ايضا يحرم فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ان الرضاع من قبل الام يحرم من ينتسب
اليها من جهة الولادة وانما لم يحرم من ينتسب اليها بالرضاع للاخبار التي قدمناها ولو خلينا وظاهر
قوله عليه السلام يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب لكنا نحرم ذلك ايضا لانا خصصنا ذلك بما قدمنا
ذكره من الاخبار وما عداه باق على عمومه ويزيد ما قدمناه تاكيدا ما رواه الحسن بن محبوب
عن ابي ايوب عن ابن مسكان عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يرضع من امراة و
هو غلام فهل يحل له ان يتزوج اختها لامها من الرضاعة فقال ان كانت المراتان رضعتا من امراة
واحدة من لبن فحل واحد فلا يحل وان كانت المراتان رضعتا من امراة واحدة من لبن فحلين فلا
باس بذلك والذي يدل على ذلك ان من ينتسب اليها بالولادة يحرم التناكح بينهما زائدا على ما قدمنا
ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر عن ايوب بن نوح قال كتب علي بن شعيب الى ابي الحسن
عليه السلام امراة ارضعت بعض ولدي هل يجوز لي ان اتزوج بعض ولدها فكتب لا يجوز لك ذلك لان
ولدها صارت بمنزلة ولدك محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن ابن ابي
عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا رضع الرجل من لبن امراة حرم عليه كل شيء من
ولدها وان كان الولد من غير الرجل الذي كان ارضعته بلبنه واذا رضع من لبن الرجل حرم عليه
كل شيء من ولده وان كان من غير المراة التي ارضعته فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله
عن علي بن عبد الملك عن بكار بن الجراح عن بسطام عن ابي الحسن عليه السلام قال لا يحرم من الرضاع الا
البطن الذي ارتضع منه فالوجه في هذا الخبر انه لا يتعدى الى من ينتسب الى الام من جهة الرضاع لان
من يكون كذلك انما ينتسب الى الام من جهة الرضاع لان من يكون كذلك انما ينتسب الى البطن الاخر وما
يختص بطنها بالولادة فانه يحرم ويحتمل ان يكون في ذلك خرج مخرج التقية لان في الفقهاء من يقول ان
التحريم لا يتعدى المرضعتين فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن علي بن
اسمعيل الدمشقي عن رجل من اهل الشام عن عبد الله بن ابان الزيات عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال
سالته عن رجل تزوج ابنة عمه وقد ارضعته ام ولد جده هل يحرم على الغلام ام لا قال لا فهذا الخبر مقطوع

مرسل

مرسل وما هذا حكمه لا يعترض به على الاخبار المسندة الصحيحة الطرق ولو سلم لكان محمولا على انه اذا كانت
ام الولد قد ارضعته بغير لبن جده او يكون ارضعته رضاعا لا يحرم مثله ولو كان رضاعا تاما لكان
قد بينا وجهها ان كان الجد من قبل الاب وان كان الجد من قبل الام فليس هناك وجه يقتضي التحريم

ابواب العقود على الاماء باب ان الولد لاحق بالحر من الابوين

ايهما كان محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة والحكم بن مسكين عن جميل
وابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام في الولد من الحر والمملوكة قال يذهب الى الحر منهما عنه عن احمد بن محمد بن
العاصمي عن علي بن الحسن التيملي عن علي بن اسباط عن الحسن بن مسكين عن جميل بن دراج قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا تزوج العبد الحرة فولده احرار واذا تزوج الحر الامة فولده احرار عنه عن
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل
يتزوج بامة قوم الولد مماليك او احرار قال اذا كان احد ابويه حرا فالولد احرار محمد بن الحسن الصفار
عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
في مملوك تزوج حرة قال الولد للحرة وفي حر تزوج مملوكة قال الولد للاب فاما ما رواه الصفار عن
ابراهيم بن هاشم عن ابي جعفر عن ابي سعيد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لو ان رجلا دبر
جارية ثم تزوجها من رجل فوطئها كانت جاريته وولدها منه مدبرين كما لو ان رجلا اتى قوما
فتزوج اليهم مملوكتهم كان ما ولد لهم مماليك فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه اذا اشترط عليه ان
يكون الولد مماليك فانهم يكونون كذلك وانما يلحق بالحرية مع الاطلاق وعدم الشرط فاما ما رواه علي بن الحسن
عن ايوب بن نوح عن صفوان عن عبد الله بن مسكان عن الحسن بن زياد قال قلت له امة كان مولاها
يقع عليها ثم بدا له فزوجها ما منزلة ولدها قال بمنزلتها الا ان يشترط زوجها فالوجه في هذا الخبر احد
شيئين احدهما ان يكون خرج مخرج التقية لان في العامة من يذهب الى ان الولد يتبع الام على كل حال
والوجه الثاني ان نحمله على ان يكون زوجها مملوكا لغيره فان الولد يكون لاحقا بها الا ان يشترط مولى
العبد فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن موسى بن القسم وعلي بن الحكم عن ابان عن عبد الرحمن بن
ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل تزوج جارية رجل واشترط عليه ان كل ولد لها فهو حر و
طلقها زوجها ثم تزوجها اخر فولدت قال ان شاء اعتقت وان شاء لم يعتق فهذا الخبر يحتمل ما قلناه في
الخبر الاول من حمله على التقية ويحتمل ايضا ان يكون المراد به ان زوجها كان عبدا له فان يكون بالخيار
بين استرقاق ولدها وبين عتقه كيف شاء ولو كان زوجها حرا لكان الولد حرا على ما قلناه في الروايات
الاولة فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن سندي بن محمد البزاز وعبد الرحمن بن ابي نجران عن
عاصم بن حميد الحناط عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى علي عليه السلام في رجل ظن اهله انه قد مات

او قتل فنكحت امراته او تزوجت سرية فولدت كل واحدة منهما من زوجها ثم جاء الزوج الاول او جاء
مولى السرية قال فقضى في ذلك ان ياخذ الاول امراته فهو احق بها و ياخذ السيد سريته وولدها او
ياخذ رضا من الثمن ثمن الولد فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما انه اذا تزوجت السرية يعني
اذن من كان يرثها لو صح موت مولاها فان ولدها يكونون رقا له فلما كان المولى الاول باقيا كانوا
رقا له والوجه الثاني ان يكون تزوجها على ظاهر الحرية ولم يعلم دخيلة امرها ولم يثبت عنده بغية بانها
حرة فانه يلزمه ثمن الولد على ما تقدم في الاخبار الاولة فاما ما رواه محمد بن قيس بالاسناد الاولة
عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى علي عليه السلام في وليدة باعها ابن سيدها وابوه غائب فاشتريها رجل فولدت
منه غلاما ثم قدم سيدها الاول فخاصم سيدها الآخر فقال هذه وليدتي باعها ابني بغير اذني فقال
خذ وليدتك وابنها فناشده المشتري فقال خذ ابنه يعني ابن الذي باعك الوليدة حتى ينفذ لك ما باعك
فلما اخذ البيع الابن قال ابوه ارسل ابني قال لا والله لا ارسل ابنك حتى ترسل ابني فلما راى ذلك سيد الوليدة
الاول اجاز بيع ابنه فالوجه في هذا الخبر انه انما امر ان يتعلق بولد البايع لانه يلزمه الدرك بالولد
ويجب عليه ان يغرم لصاحب الجارية ثمن الولد ويفك ولد المشتري منه ويرده عليه فلما فعل ذلك اجاز
البيع الابن فصار الاولاد احرارا ولم يفعل ذلك لانه لا يصح ان يسترق ولد الحر لاجل ذلك وانما
الوجه فيه ما قلناه.

باب ان المملوك اذا كان تحته حرة كان الطلاق بيده

الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن عبد صالح عليه السلام قال طلاق العبد اذا تزوج امراة حرة او تزوج
وليدة قوم آخرين الى العبد وان تزوج بوليدة مولاه كان الذي يفرق بينهما ان شاء وان شاء نزعها
منه بغير طلاق. الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال اذا كان العبد وامراته لرجل واحد فان المولى ياخذها اذا شاء واذا شاء ردها وقال لا
يجوز طلاق العبد اذا كان هو وامراته لرجل واحد الا ان يكون العبد لرجل والمراة لرجل فتزوجها باذن
مولاه واذن مولاها فان طلق وهو بهذه المنزلة فطلاقه جائز. فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب
عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابن اذينة عن بكير بن اعين وبريد بن معوية
العجلي عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا في العبد المملوك ليس له طلاق الا باذن مولاه
يحتمل ان يكون المراد به اذا كان زوجته امة مولاه دون ان يكون حرة وامة لغير مولاه وقد تضمن
تفصيل ذلك الخبران الاولان فالاخذ بهما اولى. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى
عن عبد الله بن مسكان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يزوج
جاريته من رجل حر او عبد اله ان ينزعها بغير طلاق قال نعم هي جاريته ينزعها متى شاء. وما رواه الحسين بن
سعيد عن النضر بن سويد عن موسى بن بكر عن محمد بن علي عن ابي الحسن عليه السلام قال اذا تزوج المملوك حرة
فللمولى

فللمولى ان يفرق بينهما وان زوجه المولى حرة فله ان يفرق بينهما فالوجه فيهما ايضا ما قدمناه لان قوله
عليه السلام له ان ينزعها بغير طلاق في الخبر الاول متى شاء وله ان يفرق بينهما في الخبر الثاني ليس فيهما
ان له ذلك وهي في ملكه او العبد في ملكه واذا لم يكن ذلك في ظاهره حملناه على ان له ذلك بان يبيعها
او يبيعه فيكون بيعه لهما تفريقا بينهما على ما سنبينه في باب مفرد. والذي يدل على ذلك ههنا ما رواه الحسين
بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا انكح الرجل عبده امته فرق
بينهما اذا شاء. قال وسالته عن الرجل يزوج امته من رجل حر او عبد لقوم آخرين اله ان ينزعها منه قال
لا الا ان يبيعها فان باعها فشاء الذي اشتريها ان يفرق بينهما فرق بينهما. واما ما رواه الحسين بن
سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي ابراهيم عليه السلام قال سالته عن رجل كانت له جارية
فزوجها من رجل آخر بيد من طلاقها فقال بيد مولاها وذلك لانه تزوجها وهو يعلم انه كذلك فيحتمل
هذا الخبر ايضا ما قدمناه من انه اراد بقوله بيده طلاقها يعني بيعها فيكون بيعها كالطلاق وقد
يجوز ان يطلق على ذلك لفظ الطلاق مجازا لانه سبب الفرقة كما ان الطلاق كذلك. والذي يدل على ذلك ما رواه
الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله عليه السلام طلاق الامة
بيعها. ويحتمل ايضا ان يكون المراد بقوله من رجل آخر اذا كان ذلك الرجل ايضا عبدا له وليس في الخبر
انه لم يكن عبده واذا احتمل ذلك جاز له ان يفرق بينهما وقد قدمنا ذلك. ويزيده بيانا ما رواه علي بن
اسمعيل الميثمي عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كانت للرجل امة
زوجها مملوكه فرق بينهما اذا شاء وجمع بينهما اذا شاء. الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن
محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل انكح امته من رجل ايفرق بينهما اذا شاء فقال ان
كان مملوكه فليفرق بينهما اذا شاء ان الله تعالى يقول عبدا مملوكا لا يقدر على شيء فليس للعبد شيء من الامر
وان كان زوجها حرا فان طلاقها صفقتها. ويحتمل ايضا ان يكون المراد اذا كان مولى الجارية قد شرط على
الزوج عند عقد النكاح ان بيده الطلاق لان ذلك جائز في الاماء. يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن
عيسى عن علي بن احمد قال كتب اليه الريان بن شبيب رجل اراد ان يزوج مملوكته حرا وشرط عليه انه متى
شاء فرق بينهما ايجوز ذلك له جعلت فداك ام لا فكتب نعم.

باب ان بيع الامة طلاقها

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن بكير بن اعين وبريد العجلي
عن ابي جعفر عليه السلام وابي عبد الله عليه السلام قالا من اشترى مملوكة لها زوج فان بيعها طلاقها فان شاء المشتري
فرق بينهما وان شاء تركهما على نكاحهما. عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء عن
محمد بن مسلم عن احدهما قال طلاق الامة بيعها او بيع زوجها وقال في الرجل يزوج امته رجلا آخر ثم
يبيعها قال هو فراق ما بينهما الا ان يشاء المشتري ان يدعهما. الحسين بن سعيد عن القسم عن علي عن ابي

بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل انكح امته حرا او عبد قوم آخرين فقال ليس له ان ينزعها فان باعها فشاء الذي اشتراها ان ينزعها من رجلها فعل · فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ايوب بن نوح عن صفوان عن سليم ابي الفضيل عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يبتاع الجارية و لها زوج حر قال لا يحل لاحد ان يمسها حتى يطلقها زوجها الحر · فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه اذا كان رضي بذلك المشتري لم يحل لاحد حتى يطلقها الحر على ما فصل في الاخبار المتقدمة

باب ان من تزوج امة على حرة بغير اذنها كان عليه التعزير

البزوفري عن احمد بن هوذة عن ابرهيم بن اسحق النهاوندي عن عبد الله بن حماد عن حذيفة بن منصور قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امة على حرة لم يستاذنها قال يفرق بينهما قلت عليه ادب قال نعم اثنى عشر سوطا ونصف ثمن حد الزاني وهو صاغر · وفي رواية اخرى ان عليه الحد وينبغي ان يحمل ذلك على هذا الخبر الذي تضمن بيانه مفصلا

باب الرجل يعتق امته ويجعل عتقها صداقها

علي بن الحسن عن محمد بن عبد الله عن الحسن بن علي عن علاء القلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال ايما رجل شاء ان يعتق جاريته ويتزوجها ويجعل صداقها عتقها فعل · عنه عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل قال لجاريته اعتقتك وجعلت عتقك مهرك فقال جائز · عنه عن الحسن بن علي بن يوسف عن مثنى الحناط عن جابر عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا كان يقول ان شاء الرجل اعتق ام ولده وجعل مهرها عتقها · فاما ما رواه محمد بن آدم عن الرضا عليه السلام في الرجل يقول لجاريته قد اعتقتك وجعلت صداقك عتقك قال جاز العتق والامر اليها ان شاءت زوجته نفسها وان شاءت لم تفعل فان زوجته نفسها فاحب له ان يعطيها شيئا · فلا ينافي ما ذكرناه في الاخبار الاولة لانه انما يكون الخيار اليها اذا بدا في اللفظ بالعتق قبل التزويج فانه يمضي العتق و تكون هي مخيرة في العقد وانما ينبغي ان يبدا بالتزويج ويجعل المهر العتق ليصح العقد ويمضي التزويج · والذي يدل على هذا التفصيل ما رواه علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال سألته عن رجل قال لامته اعتقتك وجعلت عتقك مهرك فقال عتقت وهي بالخيار ان شاءت تزوجت و ان شاءت فلا فان تزوجته فليعطها شيئا وان قال قد تزوجتك وجعلت مهرك عتقك فان النكاح واقع ولا يعطيها شيئا · والذي يؤكد ما قلناه اولا من ان ذلك جائز ما رواه الحسن بن محبوب عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اعتق امة له وجعل عتقها صداقها ثم طلقها قبل ان يدخل بها قال يستسعيها في نصف قيمتها فان ابت كان لها يوم وله يوم من الخدمة قال وان كان لها ولد ادى عنها نصف قيمتها وعتقت · علي بن الحسن عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن رجل عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يعتق جاريته ويقول لها عتقك مهرك ثم

يطلقها

يطلقها قبل ان يدخل بها قال يرجع نصفها مملوكا ويستسعيها في النصف الآخر · الحسن بن محبوب عن غنيم بن ابرهيم عن عباد بن كثير البصري قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل اعتق ام ولد له وجعل عتقها صداقها ثم طلقها قبل ان يدخل بها قال يعرض عليها ان تستسعي في نصف قيمتها فان ابت هي فنصفها رق ونصفها حر · الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له الامة فيريد ان يعتقها ويتزوجها ايجعل عتقها مهرها او يعتقها ثم يصدقها وهل عليها منه عدة وكم تعتد وان اعتقها هل يجوز له نكاحها بغير مهر وكم تعتد من غيره فقال يجعل عتقها صداقها ان شاء وان شاء اعتقها ثم اصدقها فان كان عتقها صداقها فانها لا تعتد ولا يجوز نكاحها اذا اعتقها الا بمهر ولا يطأ الرجل المرأة اذا تزوجها حتى يجعل لها شيئا وان كان درهما

باب ما يحرم جارية الاب على الابن او جارية الابن على الاب

البزوفري عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن الحسين بن هاشم وابن رباط عن صفوان عن عيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ادنى ما يحرم به الوليدة تكون عند الرجل على ولده اذا مسها او جردها · عنه عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل تكون عنده الجارية فيكشف ثوبها ويجردها لا يزيد على ذلك قال لا تحل لابنه · الحسن بن محمد بن سماعة عن صالح وعبيس بن هشام عن ثابت بن شريح عن داود الابزاري عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اشترى جارية فقبلها قال تحرم على ولده وقال ان جردها فهي حرام على ولده · فاما ما رواه البزوفري عن حميد بن زياد عن الحسن بن سماعة عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين عن العبد الصالح عليه السلام عن الرجل يقبل الجارية يباشرها من غير جماع داخل او خارج اتحل لابنه او لابيه قال لا بأس · فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه اذا باشرها ومسها من غير شهوة والاولة محمولة على من جردها ونظر منها الى ما يحرم على غيره طلبا للشهوة فانه يحرم على الاب والابن · والذي يدل على ذلك ما رواه الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل تكون عنده الجارية يجردها وينظر الى جسدها نظر شهوة وينظر منها الى ما يحرم على غيره هل تحل لابيه وان فعل ذلك ابوه هل تحل لابنه قال اذا نظر اليها نظر شهوة ونظر منها الى ما يحرم على غيره لم تحل لابنه وان فعل ذلك الابن لم تحل لابيه · ويزيد ذلك بيانا ما رواه الصفار عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن ادنى ما اذا فعله الرجل بالمرأة لم تحل لابيه ولا لابنه قال الحد في ذلك المباشرة ظاهرة او باطنة مما يشبه مس الفرجين

باب ما يحل للمملوك من النساء بالعقد

الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن المملوك كم يحل له من النساء فقال لا يحل له الا اثنتان ويتسرى ما شاء اذا اذن له مولاه · عنه عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح قال سألت ابا عبد الله

بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل انكح امته حرا او عبد قوم آخرين فقال ليس له ان ينزعها فان باعها
فشاء الذي اشتراها ان ينزعها من رجلها فعل فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ايوب بن نوح عن صفوان
عن سليم ابي الفضيل عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يبتاع الجارية و
لها زوج حر قال لا يحل لاحد ان يمسها حتى يطلقها زوجها الحر فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه اذا كان
رضي بذلك المشتري لم يحل لاحد حتى يطلقها الحر على ما فصل في الاخبار المتقدمة **باب**
ان من تزوج امة على حرة بغير اذنها كان عليه التعزير البزوفري عن احمد بن هوذة عن ابرهيم
بن اسحق النهاوندي عن عبد الله بن حماد عن حذيفة بن منصور قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل
تزوج امة على حرة لم يستاذنها قال يفرق بينهما قلت عليه ادب قال نعم اثنا عشر سوطا ونصف ثمن حد
الزاني وهو صاغر وفي رواية اخرى ان عليه الحد وينبغي ان نحمل ذلك على هذا الخبر الذي تضمن بيانه
مفصلا **باب** الرجل يعتق امته ويجعل عتقها صداقها علي بن الحسن عن محمد بن
عبد الله عن الحسن بن علي عن علاء القلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال ايما رجل شاء ان يعتق
جاريته ويتزوجها ويجعل صداقها عتقها فعل عنه عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن ابي بكير
عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له رجل قال لجاريته اعتقتك وجعلت عتقك
مهرك قال فقال جائز عنه عن الحسن بن علي بن يوسف عن مثنى الحناط عن جابر عن ابي عبد الله عليه السلم
ان عليا كان يقول ان شاء الرجل اعتق ام ولده وجعل مهرها عتقها فاما ما رواه محمد بن آدم عن الرضا
عليه السلام في الرجل يقول لجاريته قد اعتقتك وجعلت صداقك عتقك قال جاز العتق والامر اليها
ان شاءت زوجته نفسها وان شاءت لم تفعل فان زوجته نفسها فاحب له ان يعطيها شيئا فلا ينافي
الاخبار الاولة لانه انما يكون الخيار اليها اذا بدا في اللفظ بالعتق قبل التزويج فانه يمضي العتق و
تكون هي مخيرة في العقد وانما ينبغي ان يبدا بالتزويج ويجعل المهر العتق ليصح العقد ويمضي
التزويج والذي يدل على هذا التفصيل ما رواه علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال سالته عن
رجل قال لامته اعتقتك وجعلت عتقك مهرك فقال عتقت وهي بالخيار ان شاءت تزوجت و
ان شاءت فلا فان تزوجته فليعطها شيئا وان قال قد تزوجتك وجعلت مهرك عتقك فان
النكاح واقع ولا يعطيها شيئا والذي يؤكد ما قلناه اولا من ان ذلك جائز ما رواه الحسن بن محبوب
عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل اعتق امة له وجعل عتقها صداقها ثم طلقها
قبل ان يدخل بها قال يستسعيها في نصف قيمتها فان ابت كان لها يوم وله يوم من الخدمة قال وان
كان لها ولد ادى عنها نصف قيمتها وعتقت علي بن الحسن عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير
عن رجل عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يعتق جاريته ويقول لها عتقك مهرك ثم

يطلقها

يطلقها قبل ان يدخل بها قال يرجع نصفها مملوكا ويستسعيها في النصف الآخر الحسن بن محبوب عن غنيم
بن ابرهيم عن عباد بن كثير البصري قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل اعتق ام ولده وجعل عتقها صداقها
ثم طلقها قبل ان يدخل بها قال يعرض عليها ان تستسعي في نصف قيمتها فان ابت هي فنصفها رق ونصفها
حر الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن الرجل يكون له الامة فيريد ان يعتقها ويتزوجها ايجعل عتقها مهرها او يعتقها ثم يصدقها وهل
عليها منه عدة وكم تعتد وان اعتقها هل يجوز له نكاحها بغير مهر وكم تعتد من غيره فقال يجعل عتقها
صداقها ان شاء وان شاء اعتقها ثم اصدقها فان كان عتقها صداقها فانها لا تعتد ولا يجوز نكاحها
اذا اعتقها الا بمهر ولا يطأ الرجل المرأة اذا تزوجها حتى يجعل لها شيئا وان كان درهما **باب**
ما يحرم جارية الاب على الابن او جارية الابن على الاب البزوفري عن حميد بن زياد عن الحسن بن
محمد بن سماعة عن الحسين بن هاشم وابن رباط عن صفوان عن عيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلم
قال ادنى ما تحرم به الوليدة تكون عند الرجل على ولده اذا مسها او جردها عنه عن حميد بن زياد عن
الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل تكون
عنده الجارية فيكشف ثوبها ويجردها لا يزيد على ذلك قال لا تحل لابنه الحسن بن محمد بن سماعة
عن صالح وعبيس بن هشام عن ثابت بن شريح عن داود الابزاري عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته
عن رجل اشترى جارية فقبلها قال تحرم على ولده وقال ان جردها فهي حرام على ولده فاما ما رواه
البزوفري عن حميد بن زياد عن الحسن بن سماعة عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين عن العبد
الصالح عليه السلم عن الرجل يقبل الجارية يباشرها من غير جماع داخل او خارج ايحل لابنه او لابيه
قال لا باس فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه اذا باشرها ومسها من غير شهوة والاولة محمولة على
من يجردها وينظر منها الى ما يحرم على غيره طلبا للشهوة فان ذلك يحرم على الاب والابن والذي يدل على
ذلك ما رواه الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل تكون عنده الجا رية
يجردها وينظر الى جسدها نظر شهوة وينظر منها الى ما يحرم على غيره هل تحل لابيه وان فعل ذلك ابوه
هل تحل لابنه قال اذا نظر اليها نظر شهوة ونظر منها الى ما يحرم على غيره لم تحل لابنه وان فعل ذلك
الابن لم تحل لابيه ويزيده بيانا ما رواه الصفار عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي عبد الله عليه
السلام قال سالته عن ادنى ما اذا فعله الرجل بالمرأة لم تحل لابيه ولا لابنه قال الحد في ذلك المباشرة ظاهرة او
باطنة مما يشبه مس الفرجين **باب** ما يحل للمملوك من النساء بالعقد الحسين بن
سعيد عن محمد بن الفضيل قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن المملوك كم يحل له من النساء فقال لا يحل له الا
اثنتان ويتسرى ما يشاء اذا اذن له مولاه عنه عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح قال سالت ابا عبد الله

عليه السلام عن المملوك كم يحل له من النساء فقال امرأتان. عنه عن النضر بن سويد عن موسى بن بكر عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يجمع المملوك من النساء اكثر من امرأتين. عنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة
قال سألته عن المملوك كم يحل له من النساء فقال امرأتان. قال محمد بن الحسن هذه الاخبار عامة في انه
لا يجوز له ان يعقد على اكثر من امرأتين وينبغي ان نخصها بان نقول لا يجوز له ان يعقد على اكثر من
حرتين فاما الاماء فانه يجوز له ان يعقد على اربع منهن. والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن
سعيد عن صفوان عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن العبد
يتزوج اربع حراير قال لا ولكن يتزوج حرتين وان شاء تزوج اربع اماء. عنه عن صفوان عن عبد الله
بن مسكان عن الحسن بن زياد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المملوك ما يحل له من
النساء قال حرتان واربع اماء قال ولا باس ان يأذن له مولاه ان يشتري من ماله ان كان له مال
جارية او جواري يطأهن ورقيقه له حلال. عنه عن القسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن احدهما
عليهما السلام قال سألته عن المملوك كم يحل له ان يتزوج قال حرتين او اربع اماء وقال لا باس ان كان
في يده مال وكان مأذونا له في التجارة ان يشتري ما شاء من الجواري ويطأهن. الحسين بن سعيد
عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان يأذن الرجل لمملوكه
ان يشتري من ماله ان كان له جارية او جواري يطأهن ورقيقه له حلال وقال يحل للعبد ان ينكح
حرتين. وقال ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه رحمه الله وفي رواية اخرى يتزوج العبد
بحرتين او اربع اماء او امتين وحرة

باب ان الرجل اذا زوج مملوكه

عبده كان الطلاق بيده ومتى طلق المملوك لم يقع طلاقه. الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن
اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام وابي عبد الله عليه السلام قالا المملوك لا يجوز طلاقه ولا نكاحه الا باذن
سيده قلت فان السيد كان زوجه بيد من الطلاق قال بيد السيد ضرب الله مثلا عبدا مملوكا لا
يقدر على شيء وليس الطلاق بيده. عنه عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي ابراهيم عليه السلام قال سألته
عن الرجل يزوج عبده امته ثم يبدو له فينزعها منه بطيبة نفسه ايكون ذلك طلاقا من العبد فقال
نعم لان طلاق المولى هو طلاقها ولا طلاق للعبد الا باذن مواليه. احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم
عن ابان بن يحيى عن شعيب بن يعقوب العقرقوفي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل وانا عنده اسمع
عن طلاق العبد قال ليس له طلاق ولا نكاح اما تسمع الله تعالى يقول عبدا مملوكا لا يقدر على شيء قال
لا يقدر على طلاق ولا نكاح الا باذن مولاه. قال محمد بن الحسن هذا الخبر والخبر الاول وان كانا عامين
فانما خصصناهما بانه اذا كان متزوجا بامة مولاه لانا قد بينا في الباب الذي تقدم انه اذا كان
متزوجا بامة غير مولاه او بحرة فان طلاقه واقع. وقد دل على ذلك الخبر الثاني من هذا الباب فيحمل

ذلك خصصناهما بما ذكرناه. فاما ما رواه الصفار عن محمد بن عيسى عن علي بن سليمان قال كتبت اليه جعلت
فداك رجل له غلام وجارية زوج غلامه جاريته ثم وقع عليها سيدها هل يجب في ذلك شيء قال لا ينبغي
له ان يمسها حتى يطلقها الغلام. فلا ينافي الخبر الاول من انه اذا كانا جميعا مملوكين له كان التفرقة اليه لانه
انما منعه من وطيها ما دامت في حبالة العبد قبل ان يفرق بينهما لان ذلك لا يجوز وانما يجوز له ذلك اذا
فرق بينهما واعتدت عدة الامة المطلقة فحينئذ له ان يطأها ويكون قوله حتى يطلقها الغلام
معناه تبين منه وتصير في حكم المطلقة ممن يصح منه الطلاق وذلك يكون بالتفريق الذي قلناه. والذي
يدل على ان طلاقه واقع اذا كان متزوجا بامة غير مولاه او بحرة ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين
بن سعيد عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال المملوك اذا كان تحته مملوكة فطلقها
ثم اعتقها صاحبها كانت عنده على واحدة فلولا ان طلاقه واقع على بعض الوجوه التي ذكرناها لكانت
عنده على التطليقتين على ما كانت ولا لانه على كل الوجوه لا يملك طلاقا فيصح منه ايقاعه. ويدل
على ذلك ايضا ما رواه علي بن اسماعيل الميثمي عن الحسن بن علي بن فضال عن المفضل بن صالح عن ليث
المرادي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن العبد هل يجوز طلاقه فقال ان كانت امتك فلا ان الله
تعالى يقول عبدا مملوكا لا يقدر على شيء وان كانت امة قوم آخرين او حرة جاز طلاقه

باب الامة تتزوج بغير اذن مولاها اي شيء يكون حكم الولد

علي بن الحسن بن فضال عن عبد الرحمن وسندي
بن محمد عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى علي عليه السلام في امرأة اتت قوما فخبرتهم
انها حرة فتزوجها احدهم واصدقها صداق الحرة ثم جاء سيدها فقال ترد اليه وولدها عبيد. فاما
ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن
العباس بن الوليد عن الوليد بن صبيح عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل تزوج امرأة حرة فوجدها امة
دلست نفسها له قال ان كان الذي زوجها اياه من غير مواليها فالنكاح فاسد قلت فكيف يصنع بالمهر
الذي اخذت منه قال ان وجد مما اعطاها شيئا فليأخذه وان لم يجد شيئا فلا شيء له عليها وان كان زوجها
اياه ولي لها ارتجع على وليها بما اخذت منه ولمواليها عليه عشر قيمة ثمنها ان كانت بكرا وان كانت غير بكر فنصف
عشر قيمتها بما استحل من فرجها قال وتعتد منه عدة الامة قلت فان جاءت بولد قال اولادها منه احرار اذا
كان النكاح بغير اذن المولى. فهذا الخبر يحتمل وجهين احدهما ان يكون ذلك انكارا او تعجبا لا اخبارا
عن كونهم احرارا فكانه قال كيف يكونون احرارا والنكاح بغير اذن المولى والثاني ان يكون الذي تزوجها
قد شهد عنده شاهدان انها حرة فحينئذ يكون ولدها احرارا. ويدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن مملوكة
قوم اتت قبيلة غير قبيلتها فاخبرتهم انها حرة فتزوجها رجل منهم فولدت له قال ولده مملوكون الا ان يقيم البينة

عليه السلام عن المملوك كم يحل له من النساء فقال امرأتان عنه عن النضر بن سويد عن موسى بن بكر عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يجمع المملوك من النساء اكثر من امرأتين عنه عن عثمن بن عيسى عن سماعة
قال سألته عن المملوك كم يحل له من النساء فقال امرأتان قال محمد بن الحسن هذه الاخبار عامة في انه
لا يجوز له ان يعقد على اكثر من امرأتين وينبغي ان نخصها بان نقول لا يجوز له ان يعقد على اكثر من
حرتين فاما الاماء فانه يجوز له ان يعقد على اربع منهن والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن
سعيد عن صفوان عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن العبد
يتزوج اربع حرائر قال لا ولكن يتزوج حرتين وان شاء تزوج اربع اماء عنه عن صفوان عن عبد الله
بن مسكان عن الحسن بن زياد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المملوك ما يحل له من
النساء قال حرتان واربع اماء قال ولا بأس ان ياذن له مولاه ان يشتري من ماله ان كان له مال
جارية او جواري يطأهن ورقيقه له حلال عنه عن القسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن احدهما
عليهما السلام قال سألته عن المملوك كم يحل له ان يتزوج قال حرتين او اربع اماء وقال لا بأس ان كان
في يده مال وكان ماذونا له في التجارة ان يشتري ما شاء من الجواري ويطأهن الحسين بن سعيد
عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان ياذن الرجل لمملوكه
ان يشتري من ماله ان كان له جارية او جواري يطأهن ورقيقه له حلال وقال يحل للعبد ان ينكح
حرتين وقال ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه رحمه الله وفي رواية اخرى يتزوج العبد
بحرتين او اربع اماء او امتين وحرة

باب ان الرجل اذا زوج مملوكته عبده كان الطلاق بيده ومتى طلق المملوك لم يقع طلاقه

الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن
اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام وابي عبد الله عليه السلام قال المملوك لا يجوز طلاقه ولا نكاحه الا باذن
سيده قلت فان السيد كان زوجه بيد من الطلاق قال بيد السيد ضرب الله مثلا عبدا مملوكا لا
يقدر على شيء وليس الطلاق بيده عنه عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي ابرهيم عليه السلام قال سألته
عن الرجل يزوج عبده امته ثم يبدو له فينزعها منه بطيبة نفسه ايكون ذلك طلاقا من العبد فقال
نعم لان طلاق المولى هو طلاقها ولا طلاق للعبد الا باذن مولاه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم
عن ابان بن يحيى عن شعيب بن يعقوب العقرقوفي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل وانا عنده اسمع
عن طلاق العبد قال ليس له طلاق ولا نكاح اما تسمع الله تعالى يقول عبدا مملوكا لا يقدر على شيء قال
لا يقدر على طلاق ولا نكاح الا باذن مولاه قال محمد بن الحسن هذا الخبر والخبر الاول وان كانا عامين
فانما خصصناهما بان اذا كان متزوجا بامة مولاه لانا قد بينا في الباب الذي تقدم انه اذا كان
متزوجا بامة غير مولاه او بحرة فان طلاقه واقع وقد دل على ذلك الخبر الثاني من هذا الباب فجعل

ذلك

ذلك مخصوصا بما ذكرناه فاما ما رواه الصفار عن محمد بن عيسى عن علي بن سليمان قال كتبت اليه جعلت
فداك رجل له غلام وجارية زوج غلامه جاريته ثم وقع عليها سيدها هل يجب في ذلك شيء قال لا ينبغي
له ان يمسها حتى يطلقها الغلام فلا ينافي الخبر الاول لانه اذا كانا جميعا مملوكين له كان التفرقة اليه لانه
انما منعه من وطيها ما دامت في حبالة العبد قبل ان يفرق بينهما لان ذلك لا يجوز وانما يجوز له ذلك اذا
فرق بينهما واعتدت عنه عدة الامة المطلقة فحينئذ له ان يطأها ويكون قوله حتى يطلقها الغلام
معناه تبين منه وتصير في حكم المطلقة ممن يصح منه الطلاق وذلك يكون بالتفريق الذي قلناه والذي
يدل على ان طلاقه واقع اذا كان متزوجا بامة غير مولاه او بحرة ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين
بن سعيد عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال المملوك اذا كانت تحته مملوكة فطلقها
ثم اعتقها صاحبها كانت عنده على واحدة فلولا ان طلاقه واقع على بعض الوجوه التي ذكرناها لما كانت
عنده على التطليقتين على ما كانت ولانه على ذلك الوجه لا يملك الطلاق فما يصح منه ايقاعه ويدل
على ذلك ايضا ما رواه علي بن اسمعيل الميثمي عن الحسن بن علي بن فضال عن المفضل بن صالح عن ليث
المرادي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن العبد هل يجوز طلاقه فقال ان كانت امتك فلا ان الله
تعالى يقول عبدا مملوكا لا يقدر على شيء وان كانت امة قوم آخرين او حرة جاز طلاقه

باب الامة تزوج بغير اذن مولاها التي يكون حكم الولد

علي بن الحسن بن فضال عن عبد الرحمن وسندي
بن محمد عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى علي عليه السلام في امرأة اتت قوما فخبرتهم
انها حرة فتزوجها احدهم واصدقها صداق الحرة ثم جاء سيدها فقال ترد اليه وولدها عبيد فاما
ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن
العباس بن الوليد عن الوليد بن صبيح عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل تزوج امرأة حرة فوجدها امة
دلست نفسها له قال ان كان الذي زوجها اياه من غير مواليها فالنكاح فاسد قلت فكيف يصنع بالمهر
الذي اخذت منه قال ان وجد مما اعطاها شيئا فليأخذه وان لم يجد شيئا فلا شيء له عليها وان كان زوجها
اياه ولي لها ارتجع على وليها بما اخذت منه ولمواليها عليه عشر قيمة ثمنها ان كانت بكرا وان كانت غير بكر فنصف
عشر قيمتها بما استحل من فرجها قال وتعتد منه عدة الامة قلت فان جاءت بولد قال اولادها منه احرار اذا
كان النكاح بغير اذن الموالي فهذا الخبر يحتمل وجهين احدهما ان يكون ذلك انكارا او تعجبا لا خبرا محضا
عن كونهم احرارا فكانه قال كيف يكونوا احرارا والنكاح بغير اذن الموالي والثاني ان يكون الذي تزوجها
قد شهد عنده شاهدان انها حرة فحينئذ يكون ولدها احرارا ويدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن مملوكة
قوم اتت قبيلة غير قبيلتها واخبرتهم انها حرة فتزوجها رجل منهم فولدت له قال ولده مملوكون الا ان يقيم البينة

انه شهد لها شاهدان انها حرة فلا يملك ولده ويكونون احرارا. الحسين بن سعيد عن عبد الله بن يحيى عن
حريز عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام امة ابقت من مواليها فاتت قبيلة غير قبيلتها فادعت انها حرة
فوثب عليها رجل فتزوجها فظفر بها مولاها بعد ذلك وقد ولدت اولادا فقال ان اقام البينة على انه تزوجها
على انها حرة اعتق ولدها وذهب القوم بامتهم وان لم يقم البينة اوجع ظهره واسترق ولده. والوجه الثالث
ان يكون المراد به انهم يكونون احرارا اذا دفع الى موالي الجارية ثمن الاولاد يدل على ذلك ما رواه البزوفري
عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن الحلبي عن سماعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن مملوكة اتت
قوما وزعمت انها حرة فتزوجها رجل منهم واولدها ولدا ثم ان مولاها اتاهم فاقام عندهم البينة
انها مملوكته واقرت الجارية بذلك فقال تدفع الى مولاها هي وولدها وعلى مولاها ان يدفع ولدها
الى ابيه بقيمته يوم يصير اليه قال فان لم يكن لابيه ما يأخذ به ابنه قال يسعى ابوه في ثمنه حتى يوفيه
ويأخذ ولده قلت فان ابى الاب ان يسعى في ثمن ابنه قال فعلى الامام ان يفتديه ولا يملك ولد حر.
عنه عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن ابي عبد الله
عليه السلام في رجل ظن اهله انه قد مات او قتل فنكحت امراته وتزوجت سريته فولدت كل واحدة منهما
ولدا من زوجها ثم جاء الزوج الاول وجاء مولى السرية فقضى في ذلك ان يأخذ الاول امراته فهو احق بها
ويأخذ السيد سريته وولدها الا ان يأخذ رضا من الثمن ثمن الولد. فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب
عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل كان يرى
امراة يدخل الى قوم ويخرج فسال عنها فقيل له انها امتهم واسمها فلانة فقال لهم زوجوني فلانة فلما زوجها
عرفها على انها امة غيرهم هي وولدها لمولاها فقلت فجاء اليهم ان تزوجوا من انفسهم فزوجوه من غيرهم
وهو يرى انها من انفسهم فعرفوا بعد ما اولدها انها امة قال الولد له وهم ضامنون لقيمة الولد لموالي
الجارية. فما تضمن صدر هذا الخبر انه اذا قال لهم زوجوني فلانة مع اعتقاده انها امتهم يحتمل شيئين
احدهما ان يكونوا اشترطوا الولد فلما انكشف انها كانت لغيرهم كانت الجارية واولادها رقا لمواليها
والوجه الثاني انه سالهم تزويجها امته ولم يسالهم هل هي امتهم ام امة غيرهم فزوجوها منه انه قد استاذن
صاحبها في تزويجها فلما تبين بعد ذلك انه لم يستاذن كان ولدها رقا لمولاها ويكون ما تضمن الخبر من
قوله انه قيل انها امتهم قولا من غيرهم لا منهم فلاجل ذلك استرق ولده لانه علم انها امة ولم يعلم
مواليها على التحقيق فيتزوج اليهم ليكون الاولاد احرارا وما تضمن آخر الخبر ان خطب اليهم ليزوجوه
من انفسهم فزوجوه امة غيرهم فلما انكشف كانوا ضامنين لمولى الجارية قيمة الولد ولم يلزم الزوج شيء
لانه ظن انها منهم وانها حرة وانما دلسوها عليه فضمنوا بذلك ثمن الولد.

باب انه لا يجوز العقد على الاماء الا باذن مواليهن

الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن

ابي بصير

ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن نكاح الامة قال لا يصلح نكاح الامة الا باذن مولاها. احمد بن
محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن الحصين عن ابي العباس البقباق قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام الرجل يتزوج الامة بغير علم اهلها قال هو زنا ان الله تعالى يقول فانكحوهن باذن اهلهن. فاما
ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن علي بن المغيرة قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل يتمتع بامة امرأة بغير اذنها قال لا باس به. عنه عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن داود
بن فرقد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يتزوج بامة بغير اذن مواليها فقال ان كانت
لامراة فنعم وان كانت لرجل فلا. محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف
بن عميرة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بان يتمتع الرجل بامة المرأة فاما امة الرجل فلا يتمتع بها
الا بامره. فلا تنافي بين هذه الاخبار والاخبار الاولة لان هذه الاخبار الاصل فيها واحد وهو
سيف بن عميرة فتارة يرويه عن علي بن المغيرة عن ابي عبد الله عليه السلام وتارة عن داود بن فرقد و
تارة عن ابي عبد الله عليه السلام بلا واسطة ومع ذلك فالاخبار الاولة مطابقة لقول الله تعالى قال الله
تعالى فانكحوهن باذن اهلهن وهي عامة في النساء والرجال وهذه الاخبار مخالفة لذلك فينبغي
ان يكون العمل بها اولى ويمكن مع تسليمها ان نخص الاخبار الاولة بهذه الاخبار فنحمل هذه الاخبار على
جواز ذلك في عقد المتعة دون الدوام والاخبار الاولة نخصها بذلك لئلا تتناقض الاخبار.

ابواب المهور

باب انه يجوز الدخول بالمرأة وان لم يقدم لها مهرها

علي بن الحسن بن فضال عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن عبد الحميد
الطائي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اتزوج المرأة وادخل بها ولا اعطيها شيئا فقال نعم يكون دينا عليك.
فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن علي بن النعمان عن سويد القلا عن ايوب بن الحر
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا تزوج الرجل المرأة فلا يحل له فرجها حتى يسوق اليها شيئا
درهما فما فوقه او هدية من سويق او غيره فهذه الرواية محمولة على ضرب من الاستحباب دون الفرض
والايجاب.

باب ان الرجل اذا سمى المهر ودخل بالمرأة قبل ان يعطيها مهرها كان دينا عليه

علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن منصور بن بزرج عن
عبد الحميد بن عواض قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المرأة اتزوجها ايصلح ان اواقعها ولم انقدها من
مهرها شيئا قال نعم انما هو دين عليك. محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن
ابرهيم عن ابيه جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال قلت لابي الحسن عليه السلام الرجل يتزوج المرأة على الصداق
المعلوم فيدخل بها قبل ان يعطيها فقال يقدم اليها ما قل او كثر الا ان يكون له وفاء من عرض ان حدث
به حدث ادى عنه فلا باس. عنه عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الحميد بن عواض الطائي

قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يتزوج المراة فلا يكون عنده ما يعطيها فيدخل بها فقال لا باس انما
هو دين عليه لها محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابي الجوزا عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد
عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليه السلم ان امراة اتته برجل وقد تزوجها ودخل بها وسمى لها مهرا و
سمى لمهرها اجلا فقال له علي عليه السلم لا اجل لك في مهرها اذا دخلت بها فاد اليها حقها محمد بن علي بن محبوب
عن الحسن بن علي عن عبد الحميد الطائي عن عبد الخالق قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يتزوج
المراة فيدخل بها قبل ان يعطيها شيئا قال قال هو دين عليه فاما ما رواه الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب
عن ابي عبيدة وعن الفضيل عن ابي جعفر عليه السلم في رجل تزوج امراة فدخل بها فاولدها ثم مات عنها
فادعت شيئا من مهرها على ورثة زوجها فجاءت تطلبه منهم وتطلب الميراث قال فقال اما الميراث
فلها ان تطلبه واما الصداق فان الذي اخذت من الزوج قبل ان يدخل عليها فهو الذي حل للزوج به
فرجها قليلا كان او كثيرا اذا هي قبضته منه وقبلته ودخلت عليه فلا شيء لها بعد ذلك وما رواه محمد بن
يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن الزوج والمراة يهلكان جميعا فياتي ورثة المراة فيدعون على ورثة الرجل الصداق فقال
وقد هلكا وقسم الميراث فقلت نعم فقال ليس لهم شيء قلت وان كانت المراة حية فجاءت بعد موت
زوجها تدعي صداقها فقال لا شيء لها وقد اقامت معه مقرة حتى هلك زوجها فقلت وان ماتت وهي
حية فجاءت ورثتها يطالبونه بصداقها قال وقد اقامت حتى مات لا تطالبه فقلت نعم فقال لا شيء لها
قلت فان طلقها فجاءت تطلب صداقها قال وقد اقامت معه لا تطالبه حتى طلقها لا شيء لها قلت متى
حد ذلك الذي اذا طلبته لم يكن لها قال اذا اهديت اليه ودخلت بيته وطلبت بعد ذلك فلا شيء لها انه
كثير لها ان يستحلف بالله ما لها قبله من صداقها قليل ولا كثير محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يدخل بالمراة ثم
تدعي عليه مهرها فقال اذا دخل بها فقد هدم العاجل عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن
عبد الرحمن بن ابي نجران عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم في الرجل يتزوج المراة ويدخل بها ثم تدعي
عليه مهرها قال اذا دخل عليها فقد هدم العاجل فليس في شيء من هذه الاخبار منافاة لما ذكرناه
لان جميعها يتضمن ان المراة تدعي المهر وكذلك ورثتها ونحن لم نقل ان بدعواها يعطى المهر بل يحتاج
الى بينة ومتى لم يكن معها بينة على دعواها فليس لها شيء بحسب ما تضمنته هذه الاخبار وانما يوجب
مهرها بعد قيام البينة لها والذي يدل على ان ذلك انه يجب عليها البينة ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد عن عبد الحميد عن ابي جميلة عن الحسن بن زياد عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا
دخل الرجل بامراته ثم ادعت المهر وقال قد اعطيتك فعليها البينة وعليه اليمين ولو كان الامر على ما

ذهب

ذهب اليه بعض اصحابنا من انه اذا دخل بها هدم الصداق لم يكن لقوله عليه السلم عليها بينة وعليه
يمين معنى لان الدخول قد اسقط الحق فلا وجه لاقامة البينة ولا اليمين ويحتمل ان يكون الوجه في
تلك الاخبار انه اذا لم يسم مهرا معينا وقد ساق اليها شيئا فانه يكون ذلك مهرها ولا يكون لها بعد ذلك
شيء وليس في شيء منها انه كان سمى مهرا معينا يدل على ذلك ما رواه الفضيل بن يسار في الخبر المتقدم من
قوله الذي اخذته قبل ان يدخل بها فهو الذي حل له به فرجها وليس لها بعد ذلك شيء فنبه بذلك على
ما قلناه من انه لم يكن فرض لها صداقا معينا فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن محمد بن سنان عن المفضل بن عمر قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلم فقلت له اخبرني عن مهر المراة
الذي لا يجوز للمؤمنين ان يجوزوه قال فقال السنة المحمدية خمسمائة درهم فمن زاد على ذلك رد الى السنة
ولا شيء عليه اكثر من خمسمائة درهم فان اعطاها من الخمسمائة درهم درهما او اكثر من ذلك ثم دخل بها فلا
شيء عليه قال قلت فان طلقها بعد ما دخل بها قال لا شيء لها انما كان شرطها خمسمائة درهم فلما ان
دخل بها قبل ان تستوفي صداقها هدم الصداق ولا شيء لها انما لها ما اخذت من قبل ان يدخل بها فاذا
طلبت بعد ذلك في حياة منه او بعد موته فلا شيء لها فاول ما في هذا الخبر انه لم يروه غير محمد بن سنان
عن المفضل بن عمر ومحمد بن سنان مطعون عليه ضعيف جدا وما يختص بروايته ولا يشركه فيه غيره
لا يعمل عليه على ان الخبر يتضمن ان المهر لا يزاد على خمسمائة ومتى زيد رد الى الخمسمائة وهذا ايضا قد
بينا في كتابنا الكبير خلافه وقلنا ان المهر هو ما تراضيا عليه قليلا كان او كثيرا والذي يكشف عن ذلك
من انه لا يراد الى الخمسمائة انه ذكر اكثر منه ما رواه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد
ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن الوشاء عن الرضا عليه السلم قال سمعته يقول لو ان رجلا تزوج
امراة وجعل مهرها عشرين الفا وجعل لابيها عشرة الاف كان المهر جائزا والذي جعله لابيها فاسدا على
ان قوله في الخبر فان اعطاها من الخمسمائة درهم درهما فلا شيء عليه بعد ذلك ولا لورثتها فليس فيه انه
ليس عليه شيء بعد ان يكون فرض لها وسماه معينا ويجوز ان يكون المراد به انه ان اعطاها من الخمسمائة
الذي هو السنة في المهر درهما واستباح بذلك فرجها فليس لها بعد ذلك شيء ولا لورثتها وهذا
مما قد بينا جوازه وعلى هذا الوجه تسلم الاخبار كلها ولا تتناقض

باب انه اذا دخل بالمراة ولم يسم لها مهرا كان لها مهر المثل

محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة
عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قال ابو عبد الله عليه السلم في رجل
تزوج امراة ولم يفرض لها صداقا ثم دخل بها قال لها صداق نسائها علي بن الحسن بن فضال عن العباس
بن عامر عن ابان بن عثمان عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل تزوج امراة ولم يفرض
لها صداقا قال لا شيء لها من الصداق فان كان دخل بها فلها مهر صداق نسائها الحسين بن سعيد

عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألته عن رجل تزوج امرأة فدخل بها ولم يفرض لها مهرا ثم طلقها
فقال لها مهر مثل مهور نسائها ويمتعها ٭ فاما ما رواه الصفار عن يعقوب بن يزيد ومحمد بن عيسى بن
عبيد الله الاشعري عن محمد بن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن ابي بصير قال سألته عن رجل تزوج امرأة
فوهم انه فسمى صداقها حتى دخل بها قال السنة والسنة خمسمائة درهم ٭ عنه عن محمد بن عيسى عن عثمن
بن عيسى عن اسامة بن حفص وكان قيما لابي الحسن موسى عليه السلم قال قلت له رجل تزوج امرأة و
لم يسم مهرا وكان في الكلام اتزوجك على كتاب الله وسنة نبيه فمات عنها او اراد ان يدخل بها فما لها
من المهر قال مهر السنة قال قلت يقولون اهلها مهور نسائها قال فقال مهر السنة وكلما قلت له
شيئا قال مهر السنة ٭ فما ذكرنا في الاخبار الاولة لان الوجه في الخبر الاول ان نقول ان مهر المثل لا
يجاوز به مهر السنة الذي هو الخمسمائة درهم فاذا حصل هناك دخول من غير تعيين المهر ويكون الخبر
مبنيا لاحتمال الاخبار الاولة واما الخبر الثاني فليس فيه انه دخل بها ولا يمتنع ان يكون اراد بذلك
الاخبار عن غاية ما يجب من مهر السنة وان ذلك هو المستحب وان لا يجب متابعة اهلها في ايجاب مهر
المثل والتعيين لذلك وعلى هذا الوجه لا تنافي بين الاخبار

باب ما يوجب المهر كاملا

٭ علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلم قال
سمعته يقول لا يوجب المهر الا الوقاع في الفرج ٭ عنه عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن الحسن بن علي
عن العلا عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلم متى يجب المهر فقال اذا دخل بها ٭ عنه عن ابن زياد
عن ابن ابي عمير واحمد بن الحسن عن هرون بن مسلم عن ابان بن ابي عمير عن حفص بن البختري عن
ابي عبد الله عليه السلام في رجل دخل بامرأة قال اذا التقى الختانان وجب المهر والعدة ٭ عنه عن علي بن اسباط
عن علا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الرجل والمرأة متى يجب عليهما
الغسل قال اذا ادخله وجب الغسل والمهر والرجم ٭ فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن علي بن
الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا تزوج الرجل المرأة ثم خلا بها واغلق
عليها بابا وارخى سترا ثم طلقها فقد وجب الصداق وخلاؤه بها دخول ٭ وما رواه الصفار عن الحسن
بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلم كان يقول
من اجاف من الرجال على اهله بابا او ارخى سترا فقد وجب عليه الصداق ٭ فالوجه في هذين الخبرين
ان نحملهما على انه اذا كانا متهمين بعد خلوهما وانكرا المواقعة فلا يصدقان على ذلك ويلزم الرجل المهر
كاملا والمرأة العدة بظاهر الحال وان كانا صادقين او كان هناك طريق يمكن ان يعرف به صدقهما فلا
يجب المهر الا المواقعة ٭ والذي يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن الحسن بن
محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له الرجل يتزوج المرأة فيرخي عليها

وعليه

الستر

وعليها او يغلق الباب ثم يطلقها فتسئل المرأة فتقول هل اتيتك فيقول لما اتاك وتسئل هو هل اتيتها فيقول
لم آتها قال فقال لا يصدقان وذلك انها تريد ان تدفع العدة عن نفسها ويريد هو ان تدفع المهر ٭ والذي
يدل على انه اذا كان هناك طريق يمكن ان يعلم به صدقهما لم يعتبر غير الجماع ما رواه الحسن بن محبوب
عن علي بن رئاب عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن رجل تزوج بجارية لم تدرك لا يجامع مثلها
او تزوج رتقاء فادخلت عليه فطلقها ساعة ادخلت عليه قال هاتان ينظر اليهن من يوثق به من النساء
فان كن كما دخلن عليه فان لها نصف الصداق الذي فرض لها ولا عدة عليهما منه قال وان مات الزوج
عنهن قبل ان يطلق فان لها الميراث ونصف الصداق وعليهن العدة اربعة اشهر وعشرا ٭ فاما ما رواه
علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال سألته
عن المهر متى يجب قال اذا ارخيت الستور واجيف الباب وقال اني تزوجت امرأة في حياة ابي علي بن الحسين
عليه السلم وان نفسي تاقت اليها فنهاني ابي فقال لا تفعل يا بني لا تأتها في هذه الساعة فابى ابيت الا ان
افعل فلما دخلت عليها قذفت اليها بكساء كان علي وكرهتها وذهبت لاخرج فقامت مولاة لها فارخت الستر
واجافت الباب فقلت مه قد وجب الذي تريدين ٭ فما ذكرنا في هذا الخبر ما قدمناه من الاخبار لانه ليس في
الخبر انه وجب المهر ولا يمتنع ان يكون اراد وجب الذي تريدين من معاملتها على شيء برضائه ولو كان
فيه ذكر المهر لم يكن فيه ان الذي اوجب المهر هو ارخاء الستر والخلوة بها بل لا يمتنع ان يكون هو عليه السلم
اوجب ذلك على نفسه تبرعا منه دون ان يكون ذلك واجبا في الاصل ٭ والذي يدل على ذلك انه قد روي
في هذه القصة بعينها انه قال له ابوه علي بن الحسين ليس لها الا نصف المهر فدل ذلك على انه ان كان
اعطاها المهر كله فانما اعطاه تبرعا ٭ روى ذلك علي بن الحسين بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة
ومحمد واحمد ابني الحسن عن الحسن بن علي عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال حدثني ابو جعفر عليه السلام انه اراد
ان يتزوج امرأة قال فكره ذلك ابي فمضيت وتزوجتها حتى اذا كان بعد ذلك زرتها فنظرت فلم
ار ما يعجبني فقمت لانصرف فبادرتني القائمة معها الى الباب لتغلقه فقلت لا تغلقيه لك الذي تريدين
فلما رجعت الى ابي فاخبرته بالامر كيف كان فقال انه ليس لها عليك الا النصف يعني نصف المهر وقال
انك تزوجتها في ساعة حارة ٭ وروى علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن ابي بصير قال
تزوج ابو جعفر عليه السلام امرأة فاغلقت الباب فقال افتحوا ولكم ما سألتم فلما فتحوا صالحهم ٭ وكان ابن
ابي عمير رحمه الله يقول ان الاحاديث قد اختلفت في ذلك ٭ والوجه في الجمع بينهما ان على الحاكم ان يحكم
بالظاهر ويلزم الرجل المهر كله اذا ارخى الستر غير ان المرأة لا يحل لها فيما بينها وبين الله ان تأخذ الا
نصف المهر وهذا وجه حسن ولا ينافي ما قدمناه لانا انما اوجبنا نصف المهر مع العلم بعدم الدخول
ومع التمكن من معرفة ذلك فاما مع ارتفاع العلم وارتفاع التمكن فالقول ما قاله ابن ابي عمير و

الذي يؤكد ما ذكرناه ايضاً ما رواه الصفار عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن ظريف عن ثعلبة عن
يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل تزوج امراة فادخلت عليه واغلق الباب وارخى
الستر وقبّل ولمس من غير ان يكون وصل اليها بعد ثم طلقها على تلك الحال قال ليس عليه الا نصف المهر ه
باب من تزوج المرأة على حكمها الحسين بن سعيد عن الحسن بن محبوب
عن هشام بن سالم عن الحسن بن زرارة عن ابيه قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن رجل تزوج امراة على حكمها
قال لا يجاوز بحكمها مهور نساء آل محمد اثنتا عشر اوقية ونش وهو وزن خمسمائة درهم من الفضة قلت ارايت
ان تزوجها على حكمه ورضيت قال ما حكم من شيء فهو جائز لها قليلا كان او كثيرا قال قلت كيف لم يجز حكمها
عليه واجزت حكمه عليها قال فقال لانه حكمها فلم يكن لها ان يجوز ما سن رسول الله صلى الله عليه وآله وتزوج
عليه نساءه فرددتها الى السنة ولانها هي حكمته وجعلت الامر في المهر اليه ورضيت بحكمه في ذلك فعليها ان يقبل
حكمه قليلا كان او كثيرا علي بن اسمعيل الميثمي عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
عليه السلم في رجل تزوج امراة على حكمها او على حكمه فمات او ماتت قبل ان يدخل بها فقال لها المتعة والميراث
ولا مهر لها قال فان طلقها وقد تزوجها على حكمها لم يجاوز بحكمها على خمسمائة درهم فضة مهور نساء
رسول الله صلى الله عليه وآله فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب العقرقوفي عن ابي
بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يفوض اليه صداق امرأته فنقص عن صداق نسائها قال
يلحق بمهر نسائها فالذي بيناه في الخبر الاول لان هذه الرواية محمول على انه اذا فوضت اليه الصداق على ان يجعله
مثل مهر نسائها فمتى قصر عن ذلك الحق به فاما اذا كان مطلقا كان الحكم ما تضمنه الخبر الاول في ان ما حكم
به فهو جائز **باب من يعقد على امراة ويشترط لها ان لا يتزوج عليها ولا يتسرى** محمد بن
علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن يوسف الازدي عن عاصم بن حميد عن محمد بن
قيس عن ابي جعفر عليه السلم في رجل تزوج وشرط لها ان هو تزوج عليها امراة او هجرها او اتخذ عليها سرية
فهي طالق فقضى في ذلك ان شرط الله قبل شرطكم فان شاء وفى لها بما شرط وان شاء امسك واتخذ عليها ونكح
عليها علي بن الحسن عن محمد بن خالد الاصم عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
ان ضريسا كان تحته ابنة حمران فجعل لها ان لا يتزوج عليها ابدا في حياتها ولا بعد موتها على ان جعلت له هي
ان لا تتزوج بعده وجعلا عليهما من الحج والهدي والنذور وكل مال يملكانه في المساكين وكل مملوك لهما
حر ان لم يف كل واحد منهما لصاحبه ثم انه اتى ابا عبد الله عليه السلم فذكر له ذلك فقال ان لابنة حمران
حقا ولا يحملنا ذلك على ان لا نقول الحق اذهب فتزوج وتسر فان ذلك ليس بشيء وليس عليك شيء ولا
عليها وليس ذلك الذي صنعتما بشيء فتسرى وولد له بعد ذلك اولاد الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد
عن الكاهلي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل تزوج امراة وشرط لها ان لا يتزوج عليها ورضيت

ان

ان ذلك مهرها قال فقال ابو عبد الله عليه السلم هذا شرط فاسد لا يكون النكاح الا على درهم او درهمين
فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن منصور بن بزرج عن
عبد صالح عليه السلم قال قلت له ان رجلا من مواليك تزوج امراة ثم طلقها فبانت منه فاراد ان يراجعها
فابت عليه الا ان يجعل لله عليه ان لا يطلقها ولا يتزوج عليها فاعطاها ذلك ثم بدا له في التزويج بعد
ذلك فكيف يصنع فقال بئس ما صنع وما كان يدريه ما يقع في قلبه بالليل والنهار قل له فليف للمراة
بشرطها فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال المؤمنون عند شروطهم فالوجه في هذا الخبر احد شيئين
احدهما ان يكون محمولا على الاستحباب لان من حكم ما تضمنه الخبر يستحب له ان يفي بالشرط الذي يلتزم
به وان لم يكن ذلك واجبا والوجه الآخر ان يكون محمولا على التقية لان من خالفنا يوجبون هذه الشروط
ويخشون من خالفه والذي يؤكد الاخبار الاولة ما رواه علي بن اسمعيل الميثمي عن حماد عن عبد الله بن
المغيرة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل قال لامراته ان نكحت عليك او تسريت فهي طالق قال
ليس في ذلك شيء ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال من اشترط شرطا سوى كتاب الله عز وجل فلا يجوز
ذلك له ولا عليه **ابواب اولياء العقد** **باب ان الثيب
ولية نفسها** محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن الفضيل
بن يسار ومحمد بن مسلم وزرارة بن اعين وبريد بن معوية عن ابي جعفر عليه السلم قال المراة التي قد ملكت
نفسها غير السفيهة ولا المولى عليها ان تزويجها بغير ولي جائز عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن عمر بن ابان الكلبي عن ميسرة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم القى
المراة بالفلاة التي ليس فيها احد فاقول لها الك زوج فتقول لا فاتزوجها قال نعم هي المصدقة على نفسها
عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في المراة الثيب تخطب الى نفسها قال هي املك بنفسها تولي امرها من شاءت
اذا كان كفوا بعد ان يكون قد نكحت رجلا قبله عنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
بن يحيى عن ابن مسكان عن الحسن بن زياد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم المراة الثيب تخطب الى نفسها قال
هي املك بنفسها تولي امرها من شاءت اذا كان لا باس به بعد ان يكون قد نكحت زوجا قبل ذلك فاما ما
رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي
قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن المراة يكون اهل بيت فتكره ان يعلم بها اهل بيتها ايحل لها ان توكل رجلا
تريد ان يتزوجها تقول له قد وكلتك فاشهد على تزويجي قال لا قلت له جعلت فداك وان كانت ايما قال
وان كانت ايما قلت فان وكلت غيره بتزويجها ايزوجها منه قال نعم فالوجه في هذا الخبر انه انما لم يجز
ذلك لانها وكلته بان يزوجها من نفسه وذلك لا يصح لان الوكيل يقوم مقام موكله فيحتاج الى من يعقد عليه لانه لا يجوز

ان يكون الانسان عاقدا على نفسه لان العقد يقتضي ايجابا وقبولا وذلك لا يقع بين الانسان وهو نفسه ولو انها
زوجت نفسها من غيره كان ذلك جايزا حسب ما تضمنه الاخبار الاولة ولاجل ما قلناه لما قال له السائل
يوكل غيره بان يزوجها منه فقال نعم لانه في ذلك يصح تقدير فيه وفي الاول لا يصح ويزيد ما قدمناه وضوحا
ما رواه علي بن اسمعيل الميثمي عن فضالة بن ايوب عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا كانت
امراة مالكة امرها تبيع وتشتري وتعتق وتشهد وتعطي من مالها ما شاءت فان امرها جايز تزوج ان شاءت
بغير اذن وليها وان لم يكن كذلك فلا يجوز تزويجها الا باذن وليها فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى
عن سعد بن اسمعيل عن ابيه قال سالت الرضا عليه السلم عن رجل تزوج ببكر او ثيب لا يعلم ابوها ولا احد من
قرابتها ولكن تجعل المراة وكيلا فيزوجها من غير علمهم قال لا يكون ذا قوله عليه السلم لا يكون ذا محمول على انه
لا يكون ذا في البكر خاصة دون ان يكون متناولا للثيب ولا يمتنع ان يسيل عن شيئين فيجيب عن احدهما
لضرب من المصلحة ويعول في الجواب عن الاخر على بيان تقدم منه او من آبائه عليهم السلم ويحتمل ايضا ان
يكون خرج ذلك مخرج التقية لان ذلك موافق لمذهب اكثر العامة والذي يؤكد ما قدمناه ما رواه
احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن ابن فضال عن ابن بكير عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس ان تزوج
المراة نفسها اذا كانت ثيبا بغير اذن ابيها اذا كان لا باس بما صنعت

باب ان الاب لا يزوج البكر الا باذنها

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي ابن الحكم عن العلا بن رزين عن
ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تزوج ذوات الاباء من الابكار الا باذن ابائها علي بن الحسن
بن فضال عن محمد بن علي عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول
لا ينقض النكاح الا الاب عنه عن احمد بن الحسن عن ابيه عن علي بن الحسن بن رباط عن شعيب الحداد عن محمد
بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال لا ينقض النكاح الا الاب احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن صفوان
عن ابي المغرا عن ابرهيم بن ميمون عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا كانت الجارية بين ابويها فليس لها مع ابويها
امر واذا كانت قد تزوجت لم يزوجها الا برضا منها محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي
بن الحكم عن علاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما قال لا تستامر الجارية اذا كانت بين ابويها ليس لها
مع الاب امر وقال يستامرها كل احد ما عدا الاب فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن صفوان
بن مسلم قال قال ابو عبد الله عليه السلم لا باس بتزويج البكر اذا رضيت من غير اذن ابيها فهذا الخبر يحتمل شيئين
احدهما ان يكون مخصوصا بنكاح المتعة على ما قدمناه من الرخصة في ذلك الا بالشرايط التي قدمناها والاخر
ان يكون محمولا على انها اذا كانت بالغا ولا يزوجها ابوها من كفو لها ويعضلها بذلك فحينئذ يجوز
لها العقد على نفسها

باب ان الاب اذا عقد على ابنته الصغيرة قبل ان تبلغ لم يكن لها عند البلوغ خيار

الحسين بن سعيد عن عبد الله بن الصلت قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الجارية

الصغيرة يزوجها ابوها الها امر اذا بلغت قال لا وسالته عن البكر اذا بلغت مبلغ النساء الها مع ابيها امر
فقال ليس لها مع ابيها امر ما لم تثيب احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سالت الرضا
عليه السلم عن الصبية تزوجها ابوها ثم يموت وهي صغيرة ثم تكبر قبل ان يدخل بها زوجها ايجوز عليها التزويج
ام الامر اليها قال يجوز عليها تزويج ابيها عنه عن الحسين بن علي بن يقطين عن اخيه الحسن عن علي بن
يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلم اتزوج الجارية وهي بنت ثلث سنين او تزوج الغلام وهو
ابن ثلث سنين وما ادنى حد ذلك الذي تزوجان فيه فاذا بلغت الجارية فلم ترض به فما حالها قال
لا باس بذلك اذا رضي ابوها او وليها فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن العلا
عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن الصبي يتزوج الصبية قال اذا كان ابواهما اللذان
زوجاهما فنعم جايز ولكن لهما الخيار اذا ادركا فان رضيا بعد فان المهر على الاب قلت له فهل يجوز طلاق
الاب على ابنه في صغره قال لا فلا ينافي هذا الخبر الاخبار الاولة لان قوله عليه السلم لكن لهما الخيار
اذا ادركا يجوز ان يكون المراد بل لهما ذلك بفسخ العقد اما بالطلاق من جهة الزوج وما يجري مجراه
او مطالبة المراة له بما يوجب الطلاق ويقتضي فسخه ولم يرد بالخيار ههنا امضاء العقد وابطاله و
ان العقد موقوف على خيارهما والذي يكشف عن ذلك قوله في الخبر ان كان ابواهما اللذان زوجاهما فنعم
جايز فلو كان العقد موقوفا على رضاهما لم يكن بين الابوين وغيرهما فرق وكان ذلك جايزا لغير الابوين
وقد ثبت ان فرق بين الموضعين فعلم ان المراد ما ذكرناه واما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن
بن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن يزيد الكناسي قال قلت لابي جعفر عليه السلم متى يجوز للاب ان يزوج
ابنته ولا تستامرها قال اذا جازت تسع سنين قلت فان زوجها ابوها ولم تبلغ تسع سنين فبلغها
ذلك فسكتت ولم تاب ذلك ايجوز عليها قال لا ليس يجوز عليها رضا في نفسها ولا يجوز لها تابى ولا سخط
في نفسها حتى تستكمل تسع سنين فاذا بلغت تسع سنين جاز لها القول في نفسها بالرضا والتابي وجاز عليها
بعد ذلك وان لم تكن ادركت مدرك النساء قلت افتقام عليها الحدود وتؤخذ بها وهي في تلك الحال
وانما لها تسع سنين ولم تدرك مدرك النساء في الحيض قال نعم اذا دخلت على زوجها ولها تسع سنين
ذهب عنها اليتم ودفع اليها مالها واقيمت الحدود التامة عليها ولها قلت فالغلام يجري مجرى الجارية
في ذلك فقال يا ابا خالد ان الغلام اذا زوجه ابوه ولم يدرك كان له الخيار اذا ادرك او بلغ خمس عشرة
سنة او يشعر في وجهه او ينبت في عانته قبل ذلك فان دخلت امراته قبل ان تدرك فمكث ما شاء الله
ثم ادرك بعد فكرهها وتاباها قال اذا كان ابوه الذي زوجه ودخل بها ولذ منها واقام معها سنة
فلا خيار له اذا ادرك ولا ينبغي له ان يرد على ابيه ما صنع ولا يحل له ذلك قلت له فان زوجه ابوه
ودخل بها وهو غير مدرك اتقام عليه الحدود وهي في تلك الحال قال اما الحدود الكاملة التي يؤخذ

بها الرجل فاذا ولكن يجلد في الحدود كلها على قدر ما بلغ من سنه ويؤخذ بذلك ما بينه وبين خمس عشرة سنة
ولا يبطل حدود الله في خلقه ولا يبطل حقوق المسلمين بينهم قلت له جعلت فداك فان طلقها في تلك
الحال ولم يكن ادرك ايجوز طلاقه قال ان كان مسها في الفرج فان طلاقه جائز عليها وعليه وان لم يمسها
في الفرج ولم يلذ منها ولم تلذ منه فانها تعزل عنه وتصير الى اهلها فلا يراها ولا يقربها حتى يدرك فيسأل و
يقال له انك كنت طلقت امرأتك فلانة فان هو اقر بذلك واجاز الطلاق كانت تطليقة بائنة وكان
خاطبا من الخطاب فالوجه في ما تضمن صدر هذا الخبر مما قدمناه من الاخبار لانه قال اذا جازت لها
تسع سنين يجوز للاب ان يزوجها ولا يستأمرها وهذا مما نقول به ولا يدل على انه قبل ذلك ليس له الا
من جهة دليل الخطاب وقد يترك عن دليل الخطاب بدليل وقد قدمنا ما يدل على ان له ان يعقد عليها
قبل ان تبلغ تسع سنين وفي حال كونها صبية فاما قوله فاذا جاز لها تسع سنين كان لها الرضا في نفسها
والثاني يجوز ان يكون هذا الخبر اعني حكمها مع غير الاب وليس في الخبر انها ذلك مع الاب او مع غيره و
يكون الفائدة في ذلك ان رضاها وسخطها قبل ان تبلغ تسع لا حكم لها ويبين ما قلناه انه ليس له الا
يمضي العقد قوله في الخبر من ذكر حكم الابن ان الغلام اذا زوجه ابوه ولم يدرك كان له الخيار اذا
ادرك فدل على ان حكم الجارية بخلافه وانه ليس لها الخيار وان ذلك مختص بالغلام ويحتمل ان يكون
المراد بهذا الخبر والذي قبله من ذكر الاب فيهما الجد اذا كان ابو الجارية ميتا فانه متى كان الامر على
ذلك يجري مجرى غيره في انه لا يعقد عليها الا برضاها ومتى عقد عليها وهي صغيرة كان العقد موقوفا
على رضاها عند البلوغ ونحن نبين فيما بعد انه ليس للجد ان يعقد مع عدم الاب الا برضاها ان شاء
الله

باب من يعقد على المرأة سوى ابيها

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن
سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يريد ان يزوج
اخته قال يؤامرها فان سكتت فهو اقرارها وان ابت لم يزوجها وان قالت زوجني فلانا فليزوجها ممن
ترضى واليتيمة في حجر الرجل لا يزوجها الا برضاها. عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن مهزيار
عن محمد بن الحسن الاشعري قال كتب بعض بني عمي الى ابي جعفر عليه السلام ما تقول في صبية زوجها عمها فلما
كبرت ابت التزويج فكتب بخطه لا تكره على ذلك والامر امرها. فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي
الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن وليد بياع الاسقاط قال سئل ابو عبد الله
عليه السلام وانا عنده عن جارية كان لها اخوان زوجها الاكبر بالكوفة وزوجها الاصغر بارض اخرى قال الاول
اولى بها الا ان يكون الآخر قد دخل بها وان دخل بها فهي امرأته ونكاحه جائز. فالوجه في هذا الخبر ان نحمله
على انه اذا ردت الجارية امرها الى اخويها وعقدا جميعا في حالة واحدة كان العقد ما عقده الاخ الاكبر
ويبطل ما عقده الصغير الا ان يكون دخل بها الذي عقد عليها الاخ الصغير فيكون مع الدخول هو

اولى

اولى من الاول. واما ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي
جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في امرأة انكحها اخوها رجلا ثم انكحتها امها بعد ذلك
رجلا وخالها واخ لها صغير فدخل بها فحبلت فاحتكما فيها فاقام الاول الشهود فالحقها بالاول وجعل لها الصداقين
جميعا ومنع زوجها الذي حقت له ان يدخل بها حتى تضع حملها ثم الحق الولد بابيه. فالوجه في هذا الخبر
ما قلناه في الخبر الاول من انه يكون الجارية جعلت امرها الى اخويها ويكون سبق الاخ الاكبر بالعقد
فانه يكون عقده ماضيا ويبطل العقد الذي عقده الاخ الصغير على كل حال وان دخل بها الثاني كان
لها الصداق بما استحل من فرجها ويلحق الولد بالرجل لانه عقد عليها ولم يعلم ان اخاها الاكبر قد
عقد لها على غيره قبل ذلك وكان عقد شبهة يلحق به الولد. فاما ما رواه علي بن اسماعيل الميثمي عن
الحسن بن علي عن بعض اصحابه عن الرضا عليه السلام قال الاخ الاكبر بمنزلة الاب. فالوجه في هذا الخبر انه
بمنزلة الاب في وجوب الاكرام له والانقياد لاوامره والرجوع الى طاعته وليس المراد به انه بمنزلته في
جواز العقد له على اخته الصغيرة بغير رضاها ولا استيمار من جهتها بدلالة ما قدمناه ولو كان
صريحا بذلك لحملناه على التقية لانه مذهب العامة

باب تفضيل بعض النساء على بعض في النفقة والكسوة

احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة الهاشمي
قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يكون له امرأتان يريد ان يؤثر احداهما بالكسوة والعطية
ايصلح ذلك قال لا بأس بذلك واجتهد في العدل بينهما. فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن معمر بن
خلاد قال سألت ابا الحسن عليه السلام هل يفضل الرجل نساءه بعضهن على بعض قال لا ولا بأس به في الاماء فالوجه
في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من الكراهية لان الافضل التسوية بينهن على معاهد

باب القسمة بين الازواج

الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألته عن رجل كانت
له امرأة فيتزوج عليها هل يحل له ان يفضل واحدة على الاخرى فقال يفضل المحدثة حدثان عرسها ثلاثة
ايام اذا كانت بكرا ثم يسوي بينهما بطيبة نفس احديهما للاخرى. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن
النضر بن سويد عن محمد بن ابي حمزة عن الحضرمي عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل تزوج
امرأة وعنده امرأة فقال اذا كانت بكرا فليبت عندها سبعا وان كانت ثيبا فثلاثا. فالوجه في الخبر
الاول لان الوجه فيه ان نحمله على الجواز والخبر الاول على الفضل لان الافضل ان لا يفضل البكر باكثر من
ثلث ليال لحدثان عرسها ويجوز تفضيلها بسبع ليال واما غير البكر فلا يفضل باكثر من ثلاث ليال ثم يرجع
الى التسوية ويؤكد ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سئل عن الرجل يكون عنده امرأتان احداهما احب اليه من الاخرى اله ان يفضل احديهما على الاخرى
قال نعم يفضل بعضهن على بعض ما لم يكن اربعا وقال اذا تزوج الرجل بكرا وعنده ثيب فله ان يفضل البكر بثلاثة ايام

ايام قال محمد بن الحسن ما تضمن صدر هذا الخبر من انه له ان يفضل بعضهن على بعض ما لم يكن اربعا المعنى
فيه انه اذا كان للرجل ان يتزوج اربعا فيصيب لكل واحدة منهن ليلة جاز اذا كان عنده امراتان ان يجعل
للواحدة منهما ثلث ليال وللاخرى ليلة واحدة لانه ليس لها اكثر من ليلة من كل اربعة ليال والذي يدل
على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الله بن مسكان عن الحسن بن زياد قال قال
ابو عبد الله عليه السلام يتزوج الحرة على الامة ولا يتزوج الامة على الحرة ولا النصرانية ولا اليهودية على
المسلمة فمن فعل ذلك فنكاحه باطل قال وسألته عن الرجل يكون له امراتان واحديهما احب اليه من
الاخرى اله ان يفضلها بشيء قال نعم له ان ياتيها ثلث ليال والاخرى ليلة لان له ان يتزوج اربع نسوة
فليلتيه يجعلهما حيث شاء قلت فيكون عنده المراة فيتزوج جارية بكرا قال فليفضلها حين يدخل بها
بثلث ليال وللرجل ان يفضل نساءه بعضهن على بعض ما لم يكن اربعا **باب** اتيان
النساء فيما دون الفرج احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن اسباط عن محمد بن حمران عن عبد الله بن
ابي يعفور قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ياتي المراة في دبرها قال لا باس اذا رضيت قلت فاين
قول الله تعالى فاتوهن من حيث امركم الله فقال له هذا في طلب الولد فاطلبوا الولد من حيث امركم الله
ان الله تعالى يقول نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم انى شئتم الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حفص بن
سوقة عمن اخبره قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ياتي اهله من خلفها قال هو احد المأتيين فيه
الغسل احمد بن محمد بن عيسى عن موسى بن عبد الملك والحسين بن علي بن يقطين عن موسى بن عبد الملك
عن رجل قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن اتيان الرجل المراة من خلفها قال احلتها آية من كتاب
الله تعالى قول لوط هؤلاء بناتي هن اطهر لكم وقد علم انهم لا يريدون الفرج عنه عن ابن فضال عن الحسن بن
الجهم عن حماد بن عثمان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام او اخبرني من ساله عن الرجل ياتي المراة في ذلك
الموضع وفي البيت جماعة فقال لي ورفع صوته قال رسول الله صلى الله عليه وآله من كلف مملوكه ما لا
يطيقه فليبعه ثم نظر في وجوه اهل البيت ثم اصغى الي وقال لا باس به عنه عن معوية بن حكيم عن احمد
بن محمد عن حماد بن عثمن عن عبد الله بن ابي يعفور قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ياتي المراة
في دبرها قال لا باس به عنه عن علي بن الحكم قال سمعت صفوان يقول قلت للرضا عليه السلام ان رجلا من مواليك
امرني ان اسالك عن مسئلة فهابك واستحيا منك ان يسالك فقال ما هي قال قلت الرجل ياتي امراته
في دبرها قال نعم ذلك له قلت وانت تفعل ذلك فقال انا لا افعل ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن ابي اسحق عن عثمان
بن عيسى عن يونس بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام او لابي الحسن عليه السلام اني ربما اتيت الجارية من
خلفها يعني دبرها وتفزرت فجعلت على نفسي ان عدت الى امراة هكذا فعلي صدقة درهم وقد ثقل ذلك
علي قال ليس عليك شيء وذلك لك فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن موسى عن يونس

اوغيره عن هاشم بن المثنى عن سدير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول قال رسول الله صلى الله
عليه وآله محاش النساء على امتي حرام عنه بهذا الاسناد عن هاشم بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تاتي
ولا تقرب ولا تعرث وابن بكير قال لا تعرث يا بني يات من غير هذا الموضع فالوجه في هذين الخبرين ضرب
من الكراهية لان الافضل تجنب ذلك وان لم يكن محظورا ويدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن
البرقي يرفعه عن ابن ابي يعفور قال سالته عن اتيان النساء في اعجازهن فقال ليس به باس وما احب
ان تفعله والخبر الذي قدمناه ايضا عن الرضا عليه السلام وقوله انا لا افعل ذلك دلالة على كراهية ذلك
حسب ما قلناه ويحتمل ان يكون الخبر ان وردا مورد التقية لان احدا من العامة لا يجيز ذلك الا ما
يحكى عن مالك ويختلف عنه فيه اصحابه فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن معمر بن خلاد قال قال
ابو الحسن عليه السلام اي شيء يقولون في اتيان النساء في اعجازهن فقلت له بلغني ان اهل المدينة لا يرون
به باسا فقال ان اليهود كانت تقول اذا اتى الرجل المراة من خلفها خرج ولده احول فانزل الله تعالى
نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم انى شئتم من خلف او قدام خلافا لقول اليهود ولم يعن في ادبارهن فلا ينافي ما قدمناه
من الاخبار لان الذي تضمنه هذا الخبر تفسير الآية وسبب نزولها وما المراد بها وليس اذا لم يكن ما
قلناه مرادا بالآية يجب ان يكون حراما بل لا يمتنع ان يدل دليل آخر على جواز ذلك وقد قدمنا من الاخبار
ما يدل على ذلك **ابواب** ما يرد منه النكاح **باب** حكم المحدود والمحدودة محمد
بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن رفاعة بن موسى قال سالت ابا
عبد الله عليه السلام عن المحدود والمحدودة هل ترد من النكاح قال لا قال رفاعة وسالته عن البرصاء فقال
قضى امير المؤمنين عليه السلام في امراة زوجها وليها وهي برصاء ان لها المهر بما استحل من فرجها وان
المهر على الذي زوجها وانما صار المهر عليه لانه دلسها ولو ان رجلا تزوج امراة او زوجها رجلا لا يعرف
دخيلة امرها لم يكن عليه شيء وكان المهر ياخذه منها فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم عن ابان
عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امراة فيعلم بعد ما
تزوجها انها كانت زنت قال ان شاء زوجها اخذ الصداق ممن زوجها ولها الصداق بما استحل من
فرجها وان شاء تركها فليس هذا الخبر منافيا لما قدمناه او لا لانه انما قال اذا علم انها كانت زنت كان له
الرجوع على وليها بالصداق ولم يقل ان له ردها وليس يمتنع ان يكون له استرجاع الصداق وان لم يكن
له رد العقد لان احد الامرين منفصل من الآخر **باب** العيوب الموجبة للرد في عقد
النكاح الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال انما يرد النكاح
من المراة البرص والجذام والجنون والعفل عنه عن احمد بن محمد عن الفضل بن صالح عن زيد الشحام
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ترد البرصاء والمجنونة والمجذومة قلت العوراء قال لا محمد بن يعقوب

عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن رفاعة بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلم قال ترد
المراة من العفل والبرص والجذام والجنون فاما ما سوى ذلك فلا. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن
احمد بن محمد عن محمد بن سماعة عن عبد الحميد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال ترد البرصاء و
العمياء والعرجاء. عنه عن احمد بن محمد عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يتزوج المراة
فتؤتى به عمياء او برصاء او عرجاء قال ترد على وليها ويكون لها المهر على وليها وان كان بها زمانة
لا يراها الرجال اجيزت شهادة النساء عليها. محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلم
في رجل تزوج امراة من وليها فوجد بها عيبا بعد ما دخل بها قال فقال اذا دلست العفلاء نفسها و
البرصاء والمجنونة والمفضاة وما كان بها من زمانة ظاهرة فانها ترد على اهلها من غير طلاق وياخذ
الزوج المهر من وليها الذي كان دلسها فان لم يكن وليها علم بشيء من ذلك فلا شيء له عليه ويرد عليها
قال وان اصاب الزوج شيئا مما اخذت منه فهو له وان لم يصب شيئا فلا شيء له قال وتعتد منه عدة
المطلقة ان كان دخل بها وان لم يكن دخل بها فلا عدة له ولا مهر لها. فالوجه في الجمع بين هذه الاخبار
ان ما زاد على الجنون والجذام والبرص والعفل والافضاء من العيوب التي تضمن بعض الاخبار
مثل العمى والعرج والزمانة الظاهرة محمول على ضرب من الكراهية ويستحب لمن ابتلي بذلك الا يردها فاما
الخمسة الاشياء التي ذكرناها فله ردها منها على كل حال. والذي يؤكد ما قلناه ما رواه حماد عن الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلم قال في رجل يتزوج الى قوم فاذا امراته عوراء ولم يبينوا له قال لا ترد انما يرد النكاح
من البرص والجذام والجنون والعفل قلت ارايت ان كان قد دخل بها كيف يصنع بمهرها قال لها المهر بما
استحل من فرجها ويغرم وليها الذي انكحها مثل ما ساق اليها. فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن
الحسين عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلم في رجل تزوج امراة
فوجدها برصاء او جذماء قال ان كان لم يدخل بها ولم يبين له فان شاء طلق وان شاء امسك ولا صداق
لها واذا دخل بها فهي امراته. فالوجه فيه ما في الخبر الذي قدمناه من ان من هذه صورتها ترد من غير طلاق ولان
قوله عليه السلم ان شاء طلق محمول على انه ان شاء خلاها لان ذلك مستفاد في اصل اللغة من لفظ الطلاق
ولا يحمل على الطلاق الشرعي بدلالة الخبر الاول فاما قوله اذا دخل بها فهي امراته فالوجه فيه ان نحمل على انه
دخل بها مع العلم بحالها فانه يكون ذلك رضى بها ومتى لم يعلم ذلك فدخل بها كان له ردها وكان لها الصداق
بما استحل من فرجها حسب ما تضمنته الاخبار الاولة ويؤكد ذلك ايضا ما رواه محمد بن يعقوب عن حميد بن
زياد عن الحسن بن محمد عن غير واحد عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عليه السلم قال قال في الرجل اذا
تزوج المراة فوجدها قرناء وهي العفلاء او برصاء او جذماء ان يردها ما لم يدخل بها. عنه عن ابي علي الاشعري

عن

عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم قال
المراة ترد من اربعة اشياء من البرص والجنون والجذام والقرن وهو العفل ما لم يقع عليها فاذا وقع عليها
فلا. فالوجه في هذين الخبرين ايضا ما قلناه من انه متى دخل بها مع العلم بحالها لم يكن له ردها لان ذلك رضا
منه ويدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابي
الصباح قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل تزوج امراة فوجدها قرناء قال هذه لا تحبل ولا يقدر
زوجها على مجامعتها ترد على اهلها صاغرة ولا مهر لها قلت فان كان دخل قال ان كان علم بذلك قبل ان
ينكحها يعني المجامعة ثم جامعها فقد رضي بها وان لم يعلم الا بعد مجامعتها فان شاء بعد امسك وان شاء
طلق. باب العنين واحكامه. الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلم قال العنين يتربص به سنة ثم ان شاءت امراته تزوجت وان شاءت اقامت. عنه
عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن امراة ابتلي زوجها فلا يقدر
على الجماع ايفارقه قال نعم ان شاءت. عنه عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح قال قال ابو عبد الله عليه
السلم اذا تزوج الرجل المراة وهو لا يقدر على النساء اجل سنة حتى يعالج نفسه. احمد بن محمد بن عيسى
عن علي بن الحكم عن ابي البختري عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلم كان يقول يؤخر العنين سنة من يوم
ترافعه امراته فان خلص اليها والا فرق بينهما فان رضيت ان تقيم معه ثم طلبت الخيار بعد ذلك
فقد سقط الخيار ولا خيار لها. قال محمد بن الحسن هذه الاخبار وان كانت عامة في ان العنين يؤجل
سنة فهي محمولة على ان لا يكون دخل بها اصلا فاما اذا دخل بها ولو دفعة واحدة ثم حدثت به العنة
لم يكن لها عليه خيار يدل على ذلك ما رواه علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله
عليه السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم من اتى امراة مرة واحدة ثم اخذ عنها فلا خيار لها. ابو علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابان عن غياث الضبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال
في العنين اذا علم انه عنين لا ياتي النساء فرق بينهما واذا وقع عليها دفعة واحدة لم يفرق بينهما
والرجل لا يرد من عيب. محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق
بن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلم كان يقول اذا تزوج المراة فوقع عليها مرة ثم اعرض عنها الرجلاء
فليس لها الخيار لتصبر فقد ابتليت وليس لامهات الاولاد ولا الاماء ما لم يمسها من الدهر الا مرة
واحدة خيار. وقد روي ايضا انه اذا تمكن من اتيان غيرها من النساء لم يكن لها عليه خيار. روى
ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد
عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن رجل اخذ عن امراته فلا يقدر
على اتيانها فقال ان كان لا يقدر على اتيان غيرها من النساء فلا يمسكها الا برضاها بذلك وان كان

يقدر على غيرها فلا باس بامساكها **باب** ان الرجل والمراة اذا اختلفا في ادعاء العنة

عنه الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي حمزة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول اذا تزوج الرجل

المراة الثيب التي قد تزوجت زوجا غيره فزعمت انه لا يقربها منذ دخل بها فان القول في ذلك قول

الرجل وعليه ان يحلف بالله لقد جامعها لانها المدعية قال وان تزوجها وهي بكر فزعمت انه لم يصل اليها

فان مثل هذا يعرف النساء فلينظر اليها من يوثق به منهن فاذا ذكرت انها عذراء فعلى الامام ان يؤجله

سنة واحدة فان وصل اليها والا فرق بينهما واعطيت نصف الصداق ولا عدة عليها فاما ما رواه

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عبد الله بن الفضل الهاشمي عن

بعض مشيخته قال قالت امراة لابي عبد الله عليه السلام او ساله رجل عن رجل تدعي عليه امراته انه عنين

وينكر الرجل قال تحشوها القابلة بالخلوق ولا يعلم الرجل ويدخل عليها الرجل فان خرج وعلى ذكره

الخلوق صدق وكذبت والا صدقت القابلة بالخلوق ولا يعلم الرجل ويدخل عليها الرجل فان

وكذبت عنه عن الحسين بن محمد عن حمدان القلانسي عن اسحق بن بنان عن ابن فضال عن غياث

بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ادعت امراة على زوجها على عهد امير المؤمنين عليه السلام انه لا

يجامعها وادعى هو انه يجامعها فامرها امير المؤمنين عليه السلام ان تستذفر بالزعفران ثم يغسل ذكره

فان خرج الماء اصفر صدقه والا امره بطلاقها فالوجه في الجمع بين هذه الاخبار ان يكون الامام

مخيرا في ذلك ان يحكم بما شاء وعلى حسب ما يظهر له في الحال من الحزم والاخذ بالاحتياط في العمل بواحد

من هذه الاشياء **باب** كراهية دخول الخصي على النساء الحسين بن سعيد عن ابن

ابي عمير عن احمد بن اسحق عن ابي ابراهيم عليه السلام قال قلت له يكون الرجل الخصي يدخل على نسائه فيناولهن

الوضوء فيرى شعورهن فقال لا فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن اسمعيل قال سالت

ابا الحسن عليه السلام عن قناع النساء الحرائر من الخصيان فقال كانوا يدخلون على بنات ابي الحسن

ولا يتقنعن فالوجه في هذا الخبر ضرب من التقية والعمل على الاول اولى واحوط في الدين وقد روي

في حديث اخر انه لما سئل عن هذه المسألة فقال امسك عن هذا فعلم بامساكه عن الجواب انه ضرب

من التقية لم يقل ما عنده في ذلك لاستعمال سلاطين الوقت ذلك **كتاب** الطلاق

ابواب الايلاء **باب** مدة الايلاء التي توقف بعدها محمد بن

بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام

عن الرجل يهجر امراته من غير طلاق ولا يمين سنة لم يقرب فراشها قال ليات اهله وقال ايما رجل آلى

من امراته والايلاء ان يقول والله لا اجامعك كذا وكذا والله لاغيظنك فيغاضبها فانه يتربص بها اربعة

اشهر ثم يؤخذ بعد الاربعة اشهر فيوقف فان فاء والايفاء ان يصالح اهله فان الله غفور رحيم فان لم يفئ

جس

جبر على الطلاق ولا يقع بينهما طلاق حتى يوقف وان كان ايضا بعد الاربعة اشهر يجبر على ان يفي

او يطلق عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن الحكم عن علي ابن ابي حمزة عن ابي بصير قال سمعت

ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا آلى الرجل من امراته وهو ان يقول والله لا اجامعك كذا وكذا ويقول والله

لاغيظنك ثم يغاضبها ثم يتربص بها اربعة اشهر فان فاء والايفاء ان يصالح اهله او يطلق عند ذلك

ولا يقع بينهما طلاق حتى يوقف وان كان بعد الاربعة اشهر حتى يفي او يطلق عنه عن ابي علي الاشعري

عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن

الايلاء ما هو فقال هو ان يقول الرجل لامراته والله لا اجامعك كذا وكذا ويقول والله لاغيظنك

فتتربص بها اربعة اشهر ثم يؤخذ فيوقف بعد الاربعة اشهر فان فاء وهو ان يصالح اهله فان الله غفور

رحيم وان لم يفئ جبر على ان يطلق ولا يطلق فيما بينهما ولو كان بعد اربعة اشهر ما لم ترفعه الى الامام

محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن القسم بن عروة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له رجل آلى

لا يقرب امراته ثلثة اشهر قال فقال لا يكون ايلاء حتى يحلف عن اكثر من اربعة اشهر الحسين بن

سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الايلاء فقال

اذا مضت اربعة اشهر وقف فاما ان يطلق واما ان يفي قلت فان طلق تعتد عدة المطلقة قال نعم

الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل

آلى من امراته حتى مضت اربعة اشهر قال يوقف فان عزم الطلاق اعتدت امراته كما تعتد المطلقة

فان فاء فامسك فلا باس عنه عن القسم عن ابان عن منصور قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل

آلى من امراته فمرت بها اربعة اشهر قال يوقف فان عزم الطلاق بانت منه وعليها عدة المطلقة و

الا كفر يمينه وامسكها عنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن رجل آلى من امراته فقال الايلاء ان

يقول الرجل والله لا اجامعك كذا وكذا فانه يتربص اربعة اشهر فان فاء والايفاء ان يصالح اهله فان

الله غفور رحيم وان لم يفئ بعد اربعة اشهر حتى يصالح اهله او يطلق اجبر على ذلك ولا يقع طلاق فيما

بينهما حتى يوقف وان كان بعد الاربعة اشهر فان ابى فرق بينهما الامام فاما ما رواه احمد بن محمد

عن محمد بن سنان عن ابي الجارود انه سمع ابا جعفر عليه السلام يقول في الايلاء يوقف بعد سنة فقلت

بعد سنة قال نعم يوقف بعد سنة فلا ينافي الاخبار الاولة لانه قال يوقف بعد سنة وليس فيه انه

اذا كان دون ذلك لا يوقف وانما يتعلق في ذلك بدليل الخطاب وقد يترك ذلك لدليل وقد

قدمنا ما يقتضي الانصراف عنه فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن محسن بن

احمد عن يونس بن يعقوب عن ابي مريم عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل آلى من امراته قال يوقف قبل الاربعة

اشهر وبعدها فالوجه في قوله عليه السلام يوقف قبل الاربعة اشهر انه يجعل على ان يوقف لان الحكم عليه

عيسى

في المدة المضروبة لذلك وهي الاربعة اشهر دون ان يلزم الطلاق او الايفاء واما بعد الاربعة اشهر فانه
يلزمه اما الطلاق او الايفاء على ما بيناه ويحتمل ان يكون المراد بالايلاء في هذا الخبر الظهار فان اذا
كان كذلك كانت المدة فيه ثلثة اشهر يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن
وهيب بن حفص عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل ظاهر من امرأته قال ان اتاها فعليه
عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا والا ترك ثلثة اشهر فان فاء والا اوقف
حتى يسئل ألك حاجة في امرأتك او تطلقها فان فاء فليس عليه شيء وهي امرأته وان طلق واحدة فهو املك
برجعتها

باب ان المولى اذا الزم الطلاق كانت تطليقة رجعية

محمد بن يعقوب عن
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن بريد بن معوية قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم
يقول في الايلاء اذا آلى الرجل ان لا يقرب امرأته ولا يمسها ولا يجمع رأسه ورأسها فهو في سعة ما لم يمض
الاربعة اشهر وقف فاما ان يفيء فيمسها واما ان يعزم على الطلاق فيخلي عنها حتى اذا حاضت وطهرت من
حيضها طلقها تطليقة قبل ان يجامعها بشهادة عدلين ثم هو احق برجعتها ما لم يمض الثلثة الاقراء عنه
عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسين بن علي عن ابان عن ابي مريم عن ابي جعفر قال المولى يوقف
بعد الاربعة اشهر فان شاء امساك بمعروف او تسريح باحسان فان عزم الطلاق فهي واحدة وهو املك
برجعتها فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن حديد عن جميل عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله
عليه السلم قال المولى اذا وقف فلم يفئ طلق تطليقة بائنة محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن منصور بن حازم قال ان المولى يجبر على ان يطلق تطليقة بائنة فالوجه في
هذين الخبرين وان كان الاصل فيهما واحدا وهو منصور بن حازم ان نحملهما على من يرى الامام
الزامه تطليقة بائنة بشاهد الحال لضرب من المصلحة دون ان يكون ذلك واجبا في كل مول يطلق فاما
ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسن عن علي بن النعمان عن سويد القلا عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلم قال في الرجل اذا آلى من امرأته فمكث اربعة اشهر لم يفئ فهي تطليقة ثم يوقف فان فاء فهي عنده على
تطليقتين وان عزم فهي بائنة منه فهذه الرواية ان حملناها على ظاهرها ادى الى اختلاف الروايات
التي قدمناها في الباب الاول من انه انما يلزم الحكم بالطلاق والايفاء بعد الاربعة اشهر والخبر يتضمن
ان هذه المدة تطليقة وذلك تطليقة غير صحيح والوجه في الخبر ان نحمله على انه اذا طلق بعد الاربعة اشهر
فهي تطليقة رجعية فان فاء يعني راجعها كانت عنده على تطليقتين فان عزم حين خرجت من العدة كانت
بائنة لا يملك رجعتها الا بعقد جديد ومهر مستأنف

باب ما يجب على المولى اذا الزم الطلاق فابى

محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن المعلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان عن ابي
عبد الله عليه السلم قال في المولى اذا ابى ان يطلق قال كان امير المؤمنين عليه السلم يجعل له حظيرة من قصب

ويحبسه

ويحبسه فيها ويمنعه من الطعام والشراب حتى يطلق عنه عن الحسين بن محمد عن حمدان القلانسي
عن اسحق بن بنان عن ابن تفاح عن غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان امير المؤمنين
عليه السلم كان اذا آلى المولي ان يطلق جعل له حظيرة من قصب واعطاه ربع قوته حتى يطلق فاما ما رواه
محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن خالد عن خلف بن حماد في حديث له يرفعه الى ابي عبد الله عليه السلم
قال في المولي اما ان يفيء او يطلق فان فعل والا ضربت عنقه فهذا خبر مرسل لا يعترض بمثله على الاخبار المسندة
ولو صح لكان محمولا على من يمتنع من قبول حكم الحاكم اما الطلاق او الايفاء خلافا عليه وعلى شريعة الاسلام
فان من هذه صفته يكون كافرا ويجب عليه القتل واما من لم يكن كذلك لم يجب عليه اكثر من الحبس والتضييق
عليه الى ان يطلق او يفيء حسب ما تضمنه الخبران الاولان

ابواب الظهار

باب ان الاصح ان الظهار لا يقع بيمين

محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابن محبوب عن ابي ولاد عن حمزة
بن حمران عن ابي جعفر عليه السلم قال لا يكون ظهار في يمين ولا اضرار ولا في غضب ولا يكون ظهار الا
على طهر بغير جماع بشهادة شاهدين الحسن بن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلم
عن الظهار فقال لا يكون الظهار في يمين قلت فكيف قال يقول الرجل لامرأته وهي طاهر من غير جماع انت
علي كظهر امي واختي وهو يريد بذلك الظهار احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن عطية
بن رستم قال سألت الرضا عليه السلم عن رجل يظاهر من امرأته قال ان كان في يمين فلا شيء عليه عنه
عن الحسين عن صفوان وابن ابي عمير عن ابن المغيرة عن ابن بكير قال تزوج حمزة بن حمران بنت
بكير فلما اراد ان يدخل بها قالوا لسنا ندخلها عليك او تحلف لنا ولسنا نرضى منك ان تحلف لنا
بالعتق لانك لا تراه شيئا ولكن احلف لنا بالظهار لامهاتنا واولادك وجواريك فظاهر منهن ثم ذكر ذلك
لابي عبد الله عليه السلم فقال ليس عليك شيء ارجع اليهن فان قيل كيف تقولون ان الظهار بيمين لا يقع
وقد رويتم احاديث من ان الكفارة لا يجب الا بعد الحنث فلولا ان الظهار باليمين واقع لما وجبت
الكفارة لا مع الحنث ولا مع عدمه روى ذلك الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن محمد بن علي ابن ابي
حمزة عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال الظهار لا يقع الا على الحنث فاذا احنث فليس له
ان يواقعها حتى يكفر فان جهل وفعل كان عليه كفارة واحدة وروى احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد
عن عبد الله بن محمد قال قلت له ان بعض مواليك يزعم ان الرجل اذا تكلم بالظهار وجبت عليه الكفارة
حنث او لم يحنث ويقول حنثه كلامه بالظهار وانما جعلت الكفارة عقوبة لكلامه وبعضهم يزعم
ان الكفارة لا يلزمه حتى يحنث في الشيء الذي حلف عليه فان حنث وجبت الكفارة والا فلا
كفارة عليه فكتب لا يجب الكفارة حتى يجب الحنث قيل المعنى في هذين الخبرين ليس هو ان يفعل خلاف
ما عقد عليه يمينه بل المعنى فيهما انه اذا كان الظهار معلقا بالشرط فانه لا يجب الكفارة حتى يحصل

الشرط ومتى لم يحصل لا يجب عليه الكفارة والذي يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال الظهار ظهاران فاحدهما ان يقول انت علي كظهر امي ثم يسكت فذلك الذي يكفر قبل ان يواقع فاذا قال انت علي كظهر امي ان فعلت كذا وكذا ففعل وحنث فعليه الكفارة حين يحنث عنه عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال الظهار على ضربين احدهما الكفارة فيه قبل المواقعة والآخر بعد فالذي يكفر قبل ان يواقع فهو الذي يقول انت علي كظهر امي ولا يقول ان فعلت بك كذا وكذا والذي يكفر بعد المواقعة هو الذي يقول انت علي كظهر امي ان قربتك الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال الظهار على ضربين في احدهما الكفارة اذا قال انت علي كظهر امي ولا يقول انت علي كظهر امي ان قربتك فلا ينافي هذه الروايات ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن عمر عن عبد الرحمن بن ابي نجران قال سأل صفوان بن يحيى عبد الرحمن بن الحجاج وانا حاضر عن الظهار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا قال الرجل لامرأته انت علي كظهر امي لزمه الظهار قال لها دخلت او لم تدخلي خرجت او لم تخرجي او لم يقل لها شيئا فقد لزمه الظهار لان هذه الرواية انما تضمنت ان لفظ الظهار موجب لحكمه وان لم يعلقه بشرط وذلك صحيح وهو احد اقسام الظهار على ما دلت عليه الاخبار الاولة ولم يقل ان الظهار لا يقع الا بشرط فيكون ذلك معترضا عليه فان قيل كيف تقولون ان الظهار بشرط واقع وقد رويتم اخبارا انه اذا كان مشروطا لا يقع روى ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن ابي سعيد الآدمي عن القاسم بن محمد الزيات قال قلت لابي الحسن الرضا عليه السلام اني ظاهرت من امرأتي فقال لي كيف قلت قال قلت انت علي كظهر امي ان فعلت كذا وكذا فقال لي لا شيء عليك ولا تعد وروى محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن رجل من اصحابنا عن رجل قال قلت لابي الحسن عليه السلام اني قلت لامرأتي انت علي كظهر امي ان خرجت من باب الحجرة فخرجت فقال ليس عليك شيء فقلت اني اقوى على ان اكفر فقال ليس عليك شيء فقلت اني اقوى على ان اكفر رقبة ورقبتين فقال ليس عليك شيء قويت او لم تقو وروى ابن فضال عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكون الظهار الا على مثل موضع الطلاق قيل له اولا ما في هذه الاخبار ان الخبرين منها وهما الاخيران مرسلان والمراسيل لا يعترض بها على الاخبار المسندة لما بيناه في غير موضع واما الخبر الاول فرواية ابو سعيد الآدمي وهو ضعيف جدا عند نقاد الاخبار وقد استثناه ابو جعفر بن بابويه في رجال نوادر الحكمة مع ان الخبر الاخير عام ويجوز لنا ان نخصه بتلك الاخبار فنقول ان الظهار يراعى فيه جميع ما يراعى في الطلاق من الشاهدين وكون المرأة طاهرا وان يكون مريدا للظهار وغير ذلك من الشروط الا ان يكون معلقا بشرط فان هذا الحكم يختص الظهار دون الطلاق على ان قوله عليه السلام في الخبر الاول لا شيء

عليك

عليك يحتمل ان يكون المراد به لا شيء عليك من العقاب ثم نهاه عن الفعل بعده لان التلفظ بالظهار محظور لا يجوز ذكره لان الله تعالى قال وانهم ليقولون منكرا من القول وزورا ويحتمل ايضا ان يكون المراد لا شيء عليك قبل حصول الشرط وان كان يجب عليه بعد حصوله لانا قد بينا ان الظهار اذا كان معلقا بشرط فلا يجب الكفارة فيه الا بعد حصول الشرط والذي يؤكد ما قدمناه من ان الظهار بالشرط واقع ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن سعيد الاعرج عن موسى بن جعفر عليه السلام في رجل ظاهر من امرأته فوفى قال ليس عليه شيء عنه عن الحسين عن صفوان عن ابن مسكان عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل ظاهر من امرأته فلم يف قال عليه الكفارة من قبل ان يتماسا قلت فان اتاها قبل ان يكفر قال بئس ما صنع قلت عليه شيء قال اساء وظلم قلت فيلزمه شيء قال رقبة ايضا

باب حكم الرجل يظاهر من امرأة واحدة مرات كثيرة

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل ظاهر من امرأته خمس مرات او اكثر قال قال علي عليه السلام عليه مكان كل مرة كفارة احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن المغيرة عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام فيمن ظاهر من امرأته خمس عشرة مرة قال عليه خمس عشرة كفارة الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل ظاهر من امرأته خمس مرات او اكثر قال عليه مكان كل كفارة محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن ابي الجارود زياد بن المنذر قال سأل ابو الورد ابا جعفر عليه السلام وانا عنده عن رجل قال لامرأته انت علي كظهر امي مائة مرة فقال ابو جعفر عليه السلام يطيق لكل مرة عتق نسمة قال لا قال فيطيق اطعام ستين مسكينا مائة مرة قال لا قال فيطيق صيام شهرين متتابعين مائة مرة فقال لا قال يفرق بينهما فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن ابن ابي نصر عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ظاهر من امرأته اربع مرات في كل مجلس واحد قال عليه كفارة واحدة فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ان عليه كفارة واحدة في الجنس لا تختلف الكفارات فيما عدا الظهار وليس المراد به عليه كفارة عن المرات الكثيرة

باب انه اذا ظاهر الرجل من نسائه جماعة بلفظ واحد كان عليه بعددهن الكفارة

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام وابي الحسن عليه السلام في رجل كان له عشر جوار فظاهر منهن كلهن جميعا بكلام واحد فقال عليه عشر كفارات فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام في رجل ظاهر من اربع نسوة فقال عليه كفارة واحدة فالوجه في هذا الخبر ما تقدم القول في مثله من ان نحمله على ان عليه كفارة واحدة من الجنس اما عتق رقبة او صيام شهرين

متتابعين او اطعام ستين مسكينا على الترتيب الواجب في ذلك وليس يجب لبعضهن العتق ولبعضهن
الصوم او الاطعام وليس المراد بقوله كفارة واحدة ان واحدة من الكفارات تجزي عن الاربع
باب ان الظهار يقع بالحرة والمملوكة . الخبر الذي اوردناه عن حفص بن البختري في
الباب الاول يدل على ذلك ويدل عليه ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سالت ابا
ابرهيم عليه السلم عن الرجل يظاهر من جاريته فقال الحرة والامة في هذا سواء . علي بن اسمعيل الميثمي عن
فضالة عن ابن ابي يعفور قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يظاهر من امراته وجاريته قال هي مثل
ظهار الحرة . محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلا عن محمد بن مسلم عن
احدهما عليهما السلم قال سئل عن الظهار على الحرة والامة قال نعم . فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن
بن علي بن فضال عن ابن بكير عن حمزة بن حمران قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل جعل جاريته عليه
كظهر امه فقال ياتيها ولا شي عليه . فالوجه في هذه الرواية ان نحملها على انه اذا اخل بشي من شرايط الظهار
لان حمزة بن حمران روى عنه في هذه الروايات في كتاب البزوفري انه يقول ذلك لجارية يريد به
ارضاء زوجته وهذا يدل على انه لم يقصد الظهار الحقيقي واذا لم يقصد ذلك لم يقع ظهارا صحيحا ولا
يحصل على وجه يتعلق به كفارة
باب ان من وطي قبل الكفارة كان عليه كفارتان
الحسين بن سعيد عن ابي المغرا عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يظاهر من امراته ثم يريد
ان يتم على طلاقها قال ليس عليه كفارة قلت ان اراد ان يمسها قال لا يمسها حتى يكفر قلت فان فعل فعليه شي
قال اي والله انه لاثم ظالم قلت عليه كفارة غير الاولى قال نعم يعتق ايضا رقبة . احمد بن محمد بن عيسى عن
الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له
رجل ظاهر من امراته فلم يف قال عليه الكفارة من قبل ان يتماسا قلت فاتاها قبل ان يكفر قال بئس ما صنع
قلت عليه شي قال اساء وظلم قلت فيلزمه شي قال رقبة ايضا . محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة وغير واحد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال
اذا واقع المرة الثانية قبل ان يكفر فعليه كفارة اخرى ليس في هذا اختلاف . فاما ما رواه محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل ظاهر
من امراته ثلث مرات قال يكفر ثلث مرات قلت فان واقع قبل ان يكفر قال يستغفر الله ويمسك حتى
يكفر فلا ينافي الاول لانه ليس في قوله فليمسك حتى يكفر انه كفارة واحدة او ثنتين واذا لم يكن ذلك في
ظاهره جاز ان يكون المراد به حتى يكفر بالكفارتين . واما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن احمد
العلوي عن عبد الله بن الحسن عن جده عن علي بن جعفر عن ابيه عن ابائه عن علي عليه السلم قال اتى
رجل من الانصار من بني النجار رسول الله صلى الله عليه وآله فقال اني ظاهرت من امراتي فواقعتها قبل ان

اكفر

اكفر قال وما حملك على ذلك قال رايت بريق خلخالها وبياض ساقها في القمر فواقعتها فقال النبي صلى الله عليه
وآله لا تقربها حتى تكفر وامره بكفارة الظهار فليس فيه ايضا منافاة لما قدمناه من وجوب الكفارتين
بعد المواقعة لان الذي في الخبر انه امره بكفارة الظهار وليس فيه انه امره بكفارة واحدة او كفارتين
فاذا احتمل ذلك فقد بينا في الاخبار الاولة على انه لو كان صريحا بان عليه كفارة واحدة لكان محمولا على
من فعل ذلك جاهلا لان من فعل ذلك حكمه كان عليه كفارة واحدة يدل على ذلك ما رواه محمد بن علي بن محبوب
عن محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم
قال الظهار لا يقع الا على الحنث فاذا حنث فليس له ان يواقعها حتى يكفر فان جهل وفعل فانما عليه كفارة
واحدة . فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن صفوان بن يحيى عن موسى عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم
ان الرجل اذا ظاهر من امراته ثم غشيها قبل ان يكفر فانما عليه كفارة واحدة ويكف عنها حتى يكفر فيحتمل
ايضا ما قدمناه من انه يكون واقعها جاهلا ويحتمل ايضا ان يكون مخصوصا بمن كان ظهاره مشروطا
بالمواقعة لان من كان كذلك لا يجب عليه الكفارة الا بعد المواقعة وقد قدمنا فيما تقدم في خبر عبد الرحمن
مفصلا وفي حديث حريز ايضا . واما ما رواه علي بن اسمعيل عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة
قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل ظاهر ثم واقع قبل ان يكفر فقال لي اوليس هكذا يفعل الفقيه .
فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على من كان ظهاره مشروطا بالمواقعة فان الكفارة لا تجب الا بعد الوطي
فلو انه كفر قبل الوطي لما كان مجزيا عنه عما يجب عليه بعد الوطي ولكان يلزمه كفارة اخرى عند الوطي
فنبه عليه السلم ان المواقعة لمن هذا حكمه من افعال الفقيه الذي يطلب الخلاص من وجوب كفارة اخرى
عليه وليس ذلك الا بالمواقعة
باب ان من وجب عليه العتق في كفارة الظهار فصام
ايام ثم وجد العتق هل يلزمه العتق ام لا . محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
علي بن الحكم عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سئل عمن ظاهر في شعبان ولم
يجد ما يعتق قال ينتظر حتى يصوم شهر رمضان ثم يصوم شهرين متتابعين فان ظاهر وهو مسافر
انتظر حتى يقدم وان صام فاصاب مالا فليمض الذي ابتدا فيه . فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى
عن محمد بن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن الاحول عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم في رجل صام شهرا
من كفارة الظهار ثم وجد نسمة قال يعتقها ولا يعتد بالصوم . فالوجه في هذه الرواية ان نحملها
على ضرب من الاستحباب دون الفرض والايجاب

ابواب الطلاق

باب ان من طلق امراته ثلث تطليقات للسنة لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره . محمد بن يعقوب عن علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير وغيره عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته
عن طلاق السنة قال طلاق السنة اذا اراد ان يطلق الرجل امراته يدعها ان كان قد دخل بها حتى

تحيض ثم تطهر فاذا طهرت طلقها واحدة بشهادة شاهدين ثم يتركها حتى تعتد ثلاثة قروء فقد بانت
منه بواحدة وكان زوجها خاطبا من الخطاب ان شاءت تزوجته وان شاءت لم تفعل فان تزوجها
بمهر جديد كانت عنده على ثنتين باقيتين وقد مضت الواحدة فان طلقها واحدة اخرى على طهر
بشهادة شاهدين ثم تركها حتى تمضي اقراؤها من قبل ان يراجعها فقد وان شاءت لم تفعل فان هو
تزوجها تزويجا جديدا بمهر جديد كانت معه على واحدة باقية وقد مضت ثنتان فان اراد ان
يطلقها طلاقا لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره حتى اذا حاضت وطهرت اشهد على طلاقها تطليقة واحدة
ثم لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وأما طلاق العدة فان يدعها حتى تحيض وتطهر حتى ثم يطلقها بشهادة
شاهدين ثم يراجعها ويواقعها ثم ينتظر بها الطهر فاذا حاضت وطهرت اشهد شاهدين على تطليقة
اخرى ثم يراجعها ويواقعها ثم ينتظر بها الطهر فاذا حاضت وطهرت اشهد الشاهدين على التطليقة
الثالثة ثم لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وعليها ان تعتد ثلاثة قروء من يوم طلقها التطليقة فان
طلقها واحدة على طهر بشهود ثم انتظر بها حتى تحيض وتطهر ثم طلقها قبل ان يراجعها لم يكن طلاق
الثانية طلاقا لانه طلق طالقا في ملكه ما لم يطلق التطليقة الثالثة فاذا طلقها التطليقة الثالثة
فقد خرج ملك الرجعة من يده فان طلقها على طهر بشهود ثم راجعها وانتظر بها الطهر من غير مواقعة
فحاضت وطهرت ثم طلقها قبل ان يدنسها بمواقعة بعد الرجعة لم يكن طلاقه لها طلاقا لانه طلقها
التطليقة الثانية في طهر الاولى ولا ينقضي الطهر الا بمواقعة بعد الرجعة وكذلك لا يكون التطليقة
الثالثة الا بمراجعة ومواقعة بعد الرجعة ثم حيض وطهر بعد الحيض وطهر بعد الحيض ثم طلاق
بشهود حتى يكون لكل تطليقة طهر من تدنيس المواقعة بشهود قال محمد بن الحسن الذي تضمن هذا
الخبر من انه اذا طلقها ثلاث تطليقات للسنة لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وهو المعتمد عندي
والمعول عليه لانه موافق لظاهر الكتاب قال الله تعالى الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح
باحسان الى قوله فان طلقها يعني الثالثة فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره ولم يفصل بين طلاق
السنة وطلاق العدة فينبغي ان يكون الاية على عمومها ويكون الخبر موكدا لها ويدل على ذلك ايضا
ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عمر بن اذينة عن زرارة وبكير بن اعين ومحمد
بن مسلم وبريد بن معوية العجلي والفضيل بن يسار واسمعيل الازرق ومعمر بن يحيى بن سام
كلهم سمعه من ابي جعفر ومن ابنه بعد ابيه بصفة ما قالوا وان لم احفظ حروفه غير انه لم يسقط
جمل معناه ان الطلاق الذي امر الله تعالى به في كتابه وسنة نبيه صلى الله عليه وآله انه اذا حاضت
المراة وطهرت من حيضها اشهد رجلين عدلين قبل ان يجامعها على تطليقة ثم هو احق برجعتها ما لم
يمض ثلاثة قروء فان راجعها كانت عنده على تطليقتين وان مضت ثلاثة قروء قبل ان يراجعها فهي

املك

املك بنفسها فان اراد ان يخطبها مع الخطاب خطبها فان تزوجها كانت عنده على تطليقتين وما
خلا هذا فليس بطلاق عنه عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال
امير المؤمنين عليه السلام اذا اراد الرجل الطلاق طلقها في قبل عدتها من غير جماع فانه اذا طلقها
واحدة ثم تركها حتى يخلو اجلها او بعده فهي عنده على تطليقة فان طلقها الثانية وشاء ان يخطبها
مع الخطاب ان كان تركها حتى خلا اجلها وان شاء راجعها قبل ان ينقضي اجلها فان فعل فهي عنده
على تطليقتين فان طلقها ثلاثا فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وهي ترث وتورث ما كانت في
تطليقتين الاولتين فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
عبد الله بن المغيرة عن شعيب الحداد عن معلى بن خنيس عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن
رجل طلق امراته ثم لم يراجعها حتى حاضت ثلث حيض ثم تزوجها ثم طلقها فتركها حتى حاضت ثلث
حيض من غير ان يراجعها يعني يمسها قال له ان يتزوجها ابدا ما لم يراجع ويمس فالوجه في
هذا الخبر ما ذكرناه لان قوله له ان يتزوجها ابدا ما لم يراجع ويمس يحتمل ان يكون المراد به اذا كانت
قد تزوجت زوجا آخر ودخل بها ثم فارقها بموت او طلاق لانه من كان كذلك جاز له ان يتزوجها
ابدا لان الزوج يهدم الطلاق الاول وليس في الخبر انه يجوز له ان يتزوجها وان لم يتزوج زوجا
غيره واذا لم يكن ذلك في ظاهره حملناه على ما قلناه والذي يدل على ان دخول الزوج معتبر في ما
ذكرناه ما رواه محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن سماعة عن محمد بن زياد وصفوان
عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل طلق امراته حتى بانت منه وانقضت عدتها
ثم تزوجت زوجا آخر فطلقها
ثم تزوجت زوجها الاول ايهدم الطلاق الاول قال نعم قال ابن سماعة وكان ابن بكير يقول المطلقة
اذا طلقها زوجها حتى تبين ثم تزوجها فانما هي عنده على طلاق مستانف قال ابن سماعة وذكر
للحسن بن هاشم انه سال ابن بكير عنها فاجابه بهذا الجواب فقال له سمعت في هذا شيئا فقال
رواية رفاعة فقال ابن رفاعة روى انه اذا دخل بينهما زوج فقال الزوج وغير الزوج عندي
سواء فقلت سمعت في هذا شيئا فقال لا هذا مما رزق الله من الراي قال ابن سماعة وليس نأخذ
بقول ابن بكير فان الرواية اذا كان بينهما زوج وروى محمد بن ابي عبد الله عن معوية بن حكيم عن
عبد الله بن المغيرة قال سالت عبد الله بن بكير عن رجل طلق امراته ثم تركها حتى بانت ثم تزوجها
قال هي معه كما كانت في التزويج قال قلت فان رواية رفاعة اذا كان بينهما زوج فقال لي عبد الله
هذا زوج وهذا مما رزق الله من الراي واما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف
بن عميرة عن عبد الله بن سنان قال اذا طلق الرجل امراته فليطلق على طهر بغير جماع بشهود فان تزوجها
بعد ذلك فهي عنده على ثلاث وبطلت التطليقة الاولى فان طلقها اثنتين ثم كف عنها حتى تمضي

الحيضة الثانية بانت منه بشيئين وهو خاطب من الخطاب فان تزوجها بعد ذلك فهي عنده على ثلاث
تطليقات وبطلت الاثنتان فان طلقها ثلث تطليقات على العدة لم يحل له حتى تنكح زوجا غيره وروى
هذا الخبر محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابي الحسن عن سيف بن عميرة عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم مثله فالوجه في هذه الرواية ان نحملها على ما قلناه في الرواية
المتقدمة وهو انها اذا تزوجت بعد خروجها من العدة بزوج عقده دائم ودخل بها ثم فارقها بموت
او طلاق جاز لها ان ترجع الى الاول بعقد مستانف ويكون دخول الزوج في ذلك مبطلا للطلاق
واحدا كان او اثنين او ثلاثا والذي يدل على ان الزوج يهدم التطليقة الواحدة كما يهدم الثلاث ما
رواه احمد بن محمد بن يحيى عن البرقي عن القسم بن محمد الجوهري عن رفاعة بن موسى قال قلت لابي جعفر
عليه السلم رجل طلق امراته تطليقة واحدة فتبين منه ثم يتزوجها آخر فطلقها على السنة فتبين منه
ثم يتزوجها الاول على كم هي عنده قال غير شيء ثم قال يا رفاعة كيف اذا طلقها ثلاثا ثم تزوجها ثانية
استقبل الطلاق فاذا طلقها واحدة كانت على اثنتين فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل طلق امراته تطليقة واحدة ثم تركها حتى مضت
عدتها فتزوجت زوجا غيره ثم مات الرجل او طلقها راجعها زوجها الاول قال هي عنده على تطليقتين
وروى الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور عن ابي عبد الله عليه السلم في امراة طلقها زوجها واحدة
او اثنتين ثم تركها حتى تمضي عدتها فتزوجها غيره فيموت او يطلقها فيتزوجها الاول قال هي عنده على
ما بقي من الطلاق وعنه عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله مثله عنه عن صفوان عن موسى بن
بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم ان عليا عليه السلم كان يقول في الرجل يطلق امراته تطليقة ثم يتزوجها
بعد زوج انها عنده على ما بقي من طلاقها احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد عن عبد الله بن محمد قال
قلت له روي عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يطلق امراته على الكتاب والسنة فتبين منه بواحدة ف
تتزوج زوجا غيره فيموت عنها او يطلقها فترجع الى زوجها الاول انها تكون على تطليقتين وواحدة
قد مضت فكتب صدقوا فالوجه في هذه الرواية احد شيئين احدهما ان يكون الزوج الثاني لم يكن
دخل بها او يكون تزويجه متعة او يكون غير بالغ وان كان التزويج دائما لان الزوج الثاني اذا اخل
جميع ذلك ومتى اختل شيء من هذه الشرايط لم يحل لها ان ترجع الى الاول اذا كانت التطليقة ثالثة و
ان رجعت الى الاول بعد الثانية او الاولة لم يكن في ذلك هادما لما تقدم والذي يدل على اعتبار هذه
الشرايط التي ذكرناها ما رواه محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن صفوان عن ابن
مسكان عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلم المراة التي لا تحل لزوجها حتى تنكح زوجا غيره قال
هي التي تطلق ثم تراجع ثم تطلق ثم تراجع ثم تطلق الثالثة فهي التي لا تحل لزوجها حتى تنكح زوجا غيره بلتوق

غسيلتها

غسيلتها صفوان عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم في الرجل يطلق امراته تطليقة ثم يراجعها
بعد انقضاء عدتها فاذا طلقها ثلث لم يحل له حتى تنكح زوجا غيره فاذا تزوجها غيره ولم يدخل بها وطلقها
او مات عنها لم يحل لزوجها الاول حتى يذوق الآخر عسيلتها والذي يدل على اعتبار ان يكون الزوج
بالغا وان التزويج دائما ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط
عن علي بن الفضل الواسطي قال كتبت الى الرضا عليه السلم رجل طلق امراته الطلاق الذي لا يحل له حتى تنكح
زوجا غيره وتزوجها غلام لم يحتلم قال لا حتى يبلغ وكتبت اليه ما حد البلوغ فقال ما اوجب على المؤمنين
الحدود وروى محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة
عن عمار الساباطي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل طلق امراته تطليقتين للعدة ثم تزوجت
متعة هل يحل لزوجها الاول بعد ذلك قال لا حتى تزوج بتات علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله
بن زرارة عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل تزوج امراة ثم طلقها فبانت
ثم تزوجها رجل آخر متعة هل يحل لزوجها الاول قال لا حتى يدخل فيما خرجت منه عنه عن ايوب بن
نوح عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت رجل
طلق امراته طلاقا لا يحل له حتى تنكح زوجا غيره فتزوجها رجل متعة اتحل للاول قال لا لان الله تعالى
قال فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره فان طلقها والمتعة ليس فيها طلاق محمد بن علي بن
محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن محمد بن مضارب قال سالت الرضا عليه السلم عن الخصي يحلل قال لا
يحلل الحسين بن سعيد عن حماد عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل طلق امراته ثلثا فبانت منه فاراد مراجعتها
قال لها اني اريد ان اراجعك فتزوجي زوجا غيري فقالت له قد تزوجت زوجا غيرك وحللت لك نفسي
اتصدق في قولها ويراجعها وكيف يصنع قال اذا كانت المراة ثقة صدقت في قولها والوجه الثاني في
الاخبار التي قدمناها ان يكون محمولة على ضرب من التقية لانه مذهب عمر ويجوز ان يكون الحال
اقتضت ان يفتي فيها بما يوافق مذهبه يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن
عبد الله بن المغيرة عن عمرو بن ثابت عن عبد الله بن عقيل بن ابي طالب قال اختلف رجلان في قضية
علي وعمر في امراة طلقها زوجها تطليقة او اثنتين فتزوجها آخر وطلقها او مات عنها فلما انقضت
عدتها تزوجها الاول فقال عمر هي على ما بقي من الطلاق فقال امير المؤمنين عليه السلم سبحان الله
ايهدم ثلثا ولا يهدم واحدة فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب
عن عبد الله بن بكير عن زرارة بن اعين قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول الطلاق الذي يحبه الله والذي
يطلق الفقيه وهو العدل بين المراة والرجل ان يطلقها في استقبال الطهر بشهادة شاهدين و
ارادة من القلب ثم يتركها حتى يمضي ثلثة قروء فاذا رات الدم في اول قطرة من الثالثة وهو اخر القروء

لان الاقراء هي الاطهار فقد بانت منه وهي املك بنفسها فان شائت تزوجته وحلت له فان فعلت
هذا بها مائة مرة هدم ما قبله وحلت بلا زواج فان راجعها قبل ان تملك نفسها ثم طلقها ثلث
مرات يراجعها ويطلقها لم يحل له الا بزوج فهذه الرواية اكد شبهة من جميع ما تقدم من الروايات
في هذا الباب لانها لا يحتمل شيئا مما قلناه لكونها خالية من وجوه الاحتمال مصرحة بعدم الزوج لا
ان طريقها عبد الله بن بكير وقد قدمنا من الاخبار ما تضمن انه قال حين سئل عن هذه المسئلة هذا
مما رزق الله من الراي ولو كان سمع ذلك من زرارة لكان يقول حين ساله الحسين بن هاشم وغيره
عن ذلك وانه هل عندك في ذلك شيء كان يقول نعم رواية زرارة ولا يقول نعم رواية رفاعة حتى
قال له السائل ان رواية رفاعة يتضمن انه اذا كان بينهما زوج فقال هو من ذلك هذا مما رزق
الله من الراي فعدل عن قوله في رواية رفاعة الى ان قال الزوج وغير الزوج سواء عندي فلما الح
عليه السائل قال هذا مما رزق الله من الراي ومن هذه صورته يجوز ان يكون اسند ذلك الى زرارة
نصرة المذهب الذي افتى به وانه لما راى اصحابه لا يقبلون ما يقوله برواية اسنده الى من رواه
عن ابي جعفر عليه السلم وليس عبد الله بن بكير معصوما لا يجوز هذا عليه بل وقع منه من العدول عن
اعتقاد مذهب الحق الى اعتقاد مذهب الفطحية ما هو معروف من مذهبه والغلط في ذلك اعظم
من الغلط في اسناد فتيا يعتقد صحته لشبهة دخلت عليه الى بعض اصحاب الائمة عليهم السلم واذا كان
الامر على ما قلناه لم يعترض هذه الرواية ايضا ما قدمناه فان قيل الا زعمتم ان الاخبار التي رويتموها
في الكتاب الكبير فيمن لا يحل له حتى تنكح زوجا غيره يدل على خلاف ما ذكرتموه من ان من طلق امراته ثلث
تطليقات طلاق السنة لا يحل له حتى تنكح زوجا غيره ولانها انما تضمنت تفصيل طلاق العدة وليس
يتضمن طلاق السنة على وجه قيل له ليس في تلك الاحاديث ما ينافي ما قدمناه لان الذي فيها ذكر
حكم طلاق العدة وان من طلق امراته ثلث تطليقات طلاق العدة لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وليس
فيها تصريح بان من طلق امراته ثلث تطليقات السنة ما حكمه الا من جهة دليل الخطاب وقد يجوز
ترك دليل الخطاب بدليل وهو ما قدمناه من الاخبار **باب** ما يقع به الفرقة من
كنايات الطلاق محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن ابن رباط وعلي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير جميعا عن ابن اذينة عن محمد بن مسلم انه سئل ابا جعفر عليه السلم عن رجل
قال لامراته انت علي حرام او طلقها بائنة او بتة او برية او خلية قال هذا كله ليس بشيء انما الطلاق ان
يقول لها في قبل العدة بعد ما تطهر من حيضها قبل ان يجامعها انت طالق او اعتدي يريد بذلك الطلاق
ويشهد على ذلك رجلين عدلين عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلم قال الطلاق ان تقول لها اعتدي او تقول لها انت طالق عنه عن حميد بن زياد عن ابن

سماعة عن علي بن الحسن الطاطري قال الذي اجمع عليه في الطلاق ان يقول انت طالق او اعتدي وذكر
انه قال لمحمد بن ابي حمزة كيف يشهد عليه قال يقول اشهدوا اعتدي قال الحسن بن محمد بن سماعة هذا غلط
ليس الطلاق الا كما روى بكير بن اعين ان يقول لها وهي طاهر من غير جماع انت طالق ويشهد شاهدين
عدلين وكل ما سوى ذلك فهو ملغى قال محمد بن الحسن ما تضمنت الاحاديث التي قدمناها من قولهم
اعتدي يمكن حملها على وجه لا ينافي الصحيح على ما قال ابن سماعة لان قولهم اعتدي انما يكون به اعتبار اذا
تقدمه قول الرجل انت طالق ثم تقول اعتدي لان قوله لها اعتدي ليس له معنى لان لها ان تقول
من اي شيء اعتدي فلا بد من ان يقول لها اعتدي لاني طلقتك فالاعتبار اذا بالطلاق لا بهذا القول
الا انه يكون هذا القول كالكاشف لها عن انه لزمها حكم الطلاق والموجب عليها ذلك ولو تجرد ذلك
من غير ان يتقدمه لفظ الطلاق لما كان به اعتبار على ما قال ابن سماعة **باب** الوكالة
في الطلاق الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان بن يحيى عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلم قال
سالته عن رجل جعل امر امراته الى رجل فقال اشهدوا اني قد جعلت امر فلانة الى فلان ايجوز ذلك
الرجل قال نعم الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل يجعل
امر امراته الى رجل فقال اشهدوا اني قد جعلت امر فلانة الى فلان فيطلقها ايجوز ذلك قال نعم الحسن
بن علي بن فضال عن ابن مسكان عن ابي هلال الرازي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل وكل رجلا
بطلاق امراته اذا حاضت وطهرت وخرج الرجل فبدا له فاشهد انه قد ابطل ما كان امره به وانه قد
بدا له في ذلك قال فليعلم اهله وليعلم الوكيل محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم في رجل جعل طلاق امراته بيد رجلين فطلق احدهما
وابى الاخر فابى امير المؤمنين عليه السلم ان يجيز ذلك حتى يجتمعا جميعا على الطلاق عنه عن عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن ميمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع عن ابي عبد الله
عليه السلم في رجل جعل طلاق امراته بيد رجلين فطلق احدهما وابى الاخر فابى علي عليه السلم ان يجيز ذلك
حتى يجتمعا على الطلاق جميعا فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن
الحسن بن علي وحميد بن زياد عن ابن سماعة عن جعفر بن سماعة جميعا عن حماد بن عثمان عن زرارة
عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يجوز الوكالة في الطلاق فلا ينافي الاخبار الاولة لان الخبر محمول على انه
اذا كان الرجل حاضرا في البلد لم يصح توكيله في الطلاق والاخبار الاولة محمولة على جواز ذلك في حال
الغيبة لئلا تتناقض الاخبار وقال ابن سماعة ان العمل على الذي ذكر فيه انه لا يجوز الوكالة في الطلاق
ولم يفصل وينبغي ان يكون العمل على الاخبار كلها حسب ما قدمناه والذي يكشف عن ذلك ما رواه
محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى اليقطيني قال بعث الى ابي الحسن الرضا عليه السلم رزم ثياب وغلمانا

ودنانير وجهة لي وجهة لاخي موسى بن عبيد وجهة ليونس بن عبد الرحمن وامرنا ان نبيع عنه وكانت
بيننا مائة دينار اثلاثا فيما بيننا فلما ان اردت ان اصبح الثياب رايت في اضعاف الثياب طينا
فقلت للرسول ما هذا فقال انه ليس يتوجه بمتاع الا جعل فيه طينا من قبر الحسين عليه السلام ثم قال
الرسول قال ابو الحسن هو امان باذن الله وامر بالمال المامون في صلة اهل بيته وقوم محاويج وامر بدفع
ثلثمائة دينار الى رحيم امراة كانت له وامرني ان اطلقها عنه واتمتعها بهذا المال وامرني ان اشهد
على طلاقها صفوان بن يحيى وآخر نسي محمد بن عيسى اسمه **باب** ان المواقعة بعد
الرجعة شرط لمن يريد ان يطلق طلاق العدة محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن
اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قال ابو عبد الله
عليه السلام في الرجل يطلق امراته له ان يراجع وقال لا يطلق التطليقة الاخرى حتى يمسها عنه عن عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نصر عن عبد الكريم عن ابي بصير عن ابي
عبد الله عليه السلام قال المراجعة في الجماع والا فانما هي واحدة وقد استوفينا في شرايط طلاق العدة
ما يتعلق بذلك في كتابنا الكبير وفيما تقدم شيء منه فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن
الحسين عن ابن ابي نصر عن جميل عن عبد الحميد الطائي عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له الرجعة بغير
جماع يكون رجعة قال نعم عنه عن محمد بن الحسين عن ابن ابي نصر عن حماد بن عثمن عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن الرجعة بغير جماع يكون رجعة قال نعم فالوجه في هذين الخبرين
انه يكون رجعة بغير جماع بمعنى ان يعود الى ما كان عليه من انه يملك مواقعتها ولولا الرجعة لم يجز
ذلك وليس في الخبر انه يجوز له ان يطلقها تطليقة اخرى للعدة وان لم يواقع ونحن انما اعتبرنا المواقعة
فيمن اراد ذلك فاما من لا يريد ذلك فليس الوطي شرطا له وقد يحصل المراجعة بانكار الطلاق او
القبلة وان كان ذلك ليس بكاف لمن اراد ان يطلق ثانيا على ما استوفيناه في كتابنا الكبير ولا ينافي
ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد عن جميل بن دراج
عن عبد الحميد عن عواض ومحمد بن مسلم قالا سالنا ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امراته واشهد
على الرجعة ولم يجامع ثم طلق في طهر آخر على السنة اتثبت التطليقة الثانية بغير جماع قال نعم اذا
هو اشهد على الرجعة ولم يجامع كانت التطليقة ثانية عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سالت الرضا
عليه السلام عن رجل طلق امراته بشاهدين ثم راجعها ولم يجامعها بعد الرجعة حتى طهرت من حيضها ثم
طلقها على طهر بشاهدين ايقع عليها التطليقة الثانية وقد راجعها ولم يجامعها قال نعم محمد بن الحسن
الصفار عن محمد بن عيسى عن ابي علي بن راشد قال سالته مشافهة عن رجل طلق امراته بشاهدين
على طهر ثم سافر واشهد على رجعتها فلما قدم طلقها من غير جماع ايجوز ذلك له قال نعم قد جاز طلاقها لانه

ليس في هذه الاخبار ان له ان يطلقها طلاق العدة ونحن انما نمتنع ان يجوز له ان يطلقها طلاق العدة
فاما طلاق السنة فلا باس ان يطلقها بعد ذلك على ما تضمنته رواية محمد بن مسلم وعبد الحميد بن عواض
وغيرهما والذي يدل على جواز ذلك ايضا من انه يجوز له ان يطلقها طلاقا آخر للسنة وان لم يواقعها
ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن خالد عن سيف بن عميرة عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام
قال قلت له رجل طلق امراته ثم راجعها بشهود ثم طلقها ثم بدا له فراجعها بشهود ثم طلقها فراجعها بشهود تبين
منه قال نعم قلت كل ذلك في طهر واحد قال تبين منه قلت فانه فعل ذلك بامراة حامل اتبين منه قال
ليس هذا مثل هذا قال محمد بن الحسن المعنى في هذا الخبر انه اذا طلقها ثلث تطليقات في طهر واحد بينهما
رجعتان للسنة فانها تبين منه بالثلاث على ما قدمناه وان لم يدخل بها لانه كلما راجعها جاز له ان
يطلقها تطليقة اخرى للسنة على ما بيناه وذلك غير موجود في الحامل لان الحامل اذا راجعها لم يجز له ان
يطلقها تطليقة اخرى للسنة على ما نبينه حتى تضع ما في بطنها وانما يجوز له ان يطلقها للعدة اذا
واقعها بعد المراجعة على ما سنبين القول فيه ان شاء الله تعالى ولا ينافي هذا الخبر ما رواه علي بن
الحسن بن فضال عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن ابي الكهمش واسمه هيثم بن عبيد
عن رجل من اهل واسط من اصحابنا قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان رجلا طلق امراته ثلاثا في كل طهر
تطليقة قال مره فليراجعها لانه لا وجه في هذا الخبر الا ان نحمله على انه طلق تطليقة اخرى من غير مراجعة لانا
انما نجيز الثلث تطليقات للسنة في طهر واحد اذا راجع بين كل تطليقتين وان كان ذلك في طهر واحد
على ما بيناه فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال
سالته عن رجل طلق امراته تطليقة على طهر ثم امسكها في منزله حتى حاضت حيضتين وطهرت ثم
طلقها تطليقة على طهر قال هذه اذا حاضت ثلث حيض من يوم طلقها التطليقة الاولى فقد حلت للازواج
ولكن كيف تصنع او قول هنا وفي كتاب علي ان امراة اتت رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت يا رسول الله
افتني في نفسي فقال لها فيم افتيك قالت ان زوجي طلقني وانا طاهر ثم امسكني لا يمسني حتى اذا طمثت
وطهرت طلقني تطليقة اخرى ثم امسكني لا يمسني الا انه يستخدمني ويرى شعري ونحري وجسدي حتى اذا
الثالثة وطهرت طلقني التطليقة الثالثة قال فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله ايتها المراة لا تتزوجي
حتى تحيضي ثلث حيض مستانفات فان الثلث حيض التي حضتيها وانت في منزله انما حضتيها وانت
في حباله فما تضمن صدر هذا الخبر من انه اذا طلقها عند كل حيضة تطليقة فانها تعتد من التطليقة
الاولى المعنى فيه اذا طلقها ثانية من غير مراجعة فانه لا يقع طلاقه ويكون عليها العدة من حيث التطليقة
الاولى وما حكاه في آخر الخبر مما وجده في كتاب علي عليه السلام يحتمل شيئين احدهما ان يكون انما جاز ذلك لانه
راجع ثم طلق فكان عليها العدة من عند التطليقة الاخيرة اذا كانت التطليقات للسنة على ما بيناه

والوجه الآخر ان يكون محمولا على التقية لان في الفقهاء من يجوز التطليقات الثلث واحدة بعد اخرى
عند كل حيضة وان لم يراجع اصلا فيكون ذلك موافقا لمن ذهب هذا المذهب والذي يدل على هذا
التفصيل الذي قدمناه من ان طلاق السنة يجوز ذلك فيه ولا يجوز ذلك في طلاق العدة الا بعد المواقعة
ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين عن صفوان عن شعيب الحداد عن المعلى بن خنيس عن ابي
عبد الله عليه السلم قال الذي يطلق ثم يراجع ثم يطلق فلا يكون فيما بين الطلاق والطلاق جماع فتلك
تحل له قبل ان تتزوج زوجا غيره والتي لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره هي التي تجامع فيما بين الطلاق و
الطلاق وليس لاحد ان يقول ان هذا التفصيل كيف يمكنكم مع ان الاخبار كلها على عمومها وليس في
شيء منها تفصيل ما قلتموه مثل ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن ابي عبد الله بن المغيرة
عن شعيب الحداد اظنه عن ابي عبد الله عليه السلم او عن المعلى بن خنيس عن ابي عبد الله عليه السلم في
الرجل يطلق امرأته تطليقة ثم يطلقها الثانية قبل ان يراجع فقال ابو عبد الله عليه السلم لا يقع الطلاق
الثالث حتى يراجع ويجامع وغير ذلك من الاخبار المتقدمة واكثرها مضت في الكتاب الكبير لانه يجوز
ان نخص هذه الاخبار بالخبر الذي ذكرناه مفصلا لانا ان لم نفعل ذلك ابطلنا حكم الخبر المفصل
اصلا وابطلنا ايضا حكم الاخبار المتقدمة التي تضمنت جواز الطلاق من غير مراعاة المواقعة
وذلك لا يجوز على الوجه الذي ذكرناه على ان ما تضمن هذا الخبر المنع من جواز ايقاع تطليقة اخرى
قبل المراجعة ونحن لا نجوز ذلك وانما يجوز بعدها ويكون ضم المواقعة الى المراجعة شرطا في صحة
ايقاع طلاق العدة على ما بيناه

باب تفريق الشهود في الطلاق

محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن رجل طلق امرأته
على طهر من غير جماع واشهد اليوم رجلا ثم مكث خمسة ايام ثم اشهد آخر فقال انما امران يشهدا جميعا
فاما ما رواه احمد بن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن الرضا عليه السلم
قال سالته عن تفريق الشاهدين في الطلاق فقال نعم وتعتد من اول الشاهدين وقال لا يجوز
حتى يشهدا جميعا فلا ينافي الخبر الاول لان الوجه فيه ان نحمله على جواز التفريق بينهما في حال
الاستشهاد وفي حال الشهادة لئلا يتناقض معاني الاخبار

باب ان من طلق امرأته ثلاث تطليقات مع تكامل الشرائط في مجلس واحد وقعت واحدة

محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن الذي يطلق
في حال الطهر في مجلس واحد ثلثا قال هي واحدة عنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار و
محمد بن جعفر ابي العباس الرزاز عن ايوب بن نوح جميعا عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم
عن ابي بصير الاسدي ومحمد بن علي الحلبي وعمر بن حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلم قال الطلاق ثلثا في

غير عدة ان كانت على طهر فليس بشيء عنه عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة
وعلي بن حديد عن عبد الكريم بن عمرو بن البراء قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ان اصحابنا يقولون ان
الرجل اذا طلق امرأته مرة او مائة فانما هي واحدة وقد كان يبلغنا عنك وعن آبائك انهم كانوا يقولون
اذا طلق مرة او مائة فانما هي واحدة فقال هو كما بلغكم علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن
محمد بن حمران عن زرارة عن احدهما عليهما السلم في الذي يطلق في حال الطهر في مجلس ثلثا قال هي واحدة عنه عن محمد بن
عبد الله بن زرارة عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن بكير بن اعين عن ابي جعفر عليه السلم قال ان
طلقها للعدة اكثر من واحدة فليس الفضل على الواحدة بطلاق محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
الحسن عن ابي محمد الرابشي عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل ولي امرأته رجلا وامره ان يطلقها على السنة
فطلقها ثلثا في مقعد واحد قال يرد الى السنة فاذا مضت ثلثة اشهر او ثلثة قروء فقد بانت بواحدة
محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم عن جماعة من اصحابنا عن محمد بن سعد الاموي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن رجل طلق ثلثا في مقعد واحد قال فقال اما انا فاراه قد لزمه واما ابي فكان يرى ذلك واحدة
عنه عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب بن فيهس البجلي عن اسحق بن عمار الصيرفي عن جعفر عن
ابيه ان عليا عليه السلم كان يقول اذا طلق الرجل المرأة قبل ان يدخل بها ثلثا في كلمة واحدة فقد بانت
منه ولا ميراث بينهما ولا رجعة ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وان قال هي طالق هي طالق فقد بانت
منه بالاول وهو خاطب من الخطاب ان شاءت نكحته نكاحا جديدا وان شاءت لم تفعل قال محمد بن الحسن
هذا الخبر موافق للعامة لسنا نعمل به لانه اذا طلقها ثلاثا في كلمة واحدة فانما يقع منها واحدة على ما
تضمنته الروايات الاولة وهو خاطب من الخطاب لانه لا يمكنه ان يطلقها ثلاث تطليقات الا بعد
ان يعقد عليها ثلث مرات يطلقها عقيب كل واحدة منها قبل ان يدخل فتبين التي لا تحل له حتى تنكح زوجا
غيره محمد بن احمد بن يحيى عن ابي اسحق عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز عن ابي عبد الله عليه السلم قال
كنت عنده فجاء رجل فسأله فقال رجل طلق امرأته ثلثا قال بانت منه فذهب ثم جاء آخر من اصحابنا
فقال رجل طلق امرأته ثلثا فقال تطليقة وجاء آخر فقال رجل طلق امرأته ثلثا فقال ليس بشيء
ثم نظر الي فقال هو ما ترى قال قلت كيف هذا قال فقال هذا يرى ان من طلق امرأته ثلثا حرمت
عليه وانا ارى ان من طلق امرأته ثلثا على السنة فقد بانت منه ورجل طلق امرأته ثلثا وهي على
طهر فانما هي واحدة ومن طلق امرأته ثلثا على غير طهر فليس بشيء فاما ما رواه الحسين بن سعيد
عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال من طلق ثلثا في مجلس فليس
بشيء من خالف كتاب الله رد الى كتاب الله وذكر طلاق ابن عمر فهذه الرواية ليس فيها انه طلقها ثلثا
بالشرائط الواجبة في الطلاق ويحتمل ان يكون المراد به اذا طلقها وهي حائض يدل على ذلك الخبر الذي

قدمناه عن ابي بصير راوي هذا الحديث وحديث ابي ايوب الخراز المفصلين ان من طلق ثلثا في الحيض لم
يقع شيء من ذلك واذا طلقها في طهر وقعت واحدة على ما قدمناه والاخذ بالحديث المفصل منه اولى من المجمل
ويدل عليه ايضا قوله ثم ذكر حديث ابي عمر لان ابن عمر انما طلق امراته في حال الحيض فلولا ان المراد
ما ذكرناه لما كان لذكر ابن عمر فايدة في هذا المكان والذي يدل على ان الطلاق ابن عمر كان في حيض
ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سالته عن رجل طلق امراته
ثلثا في مجلس واحد فقال ان رسول الله صلى الله عليه واله رد على عبد الله بن عمر امراته طلقها ثلثا و
هي حايض فابطل رسول الله صلى الله عليه واله ذلك الطلاق وقال كل شيء خالف كتاب الله والسنة
رد الى كتاب الله والسنة عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال من طلق
امراته ثلثا في مجلس وهي حايض فليس بشيء وقد رد رسول الله صلى الله عليه واله طلاق عبد الله
بن عمر اذ طلق امراته ثلثا وهي حايض فابطل رسول الله صلى الله عليه واله ذلك الطلاق وقال
كل شيء خالف كتاب الله فهو رد الى كتاب الله وقال لا طلاق الا في عدة ويحتمل ايضا ان يكون قوله
ليس بشيء يعني في كونه طلاقا ثلثا لان ذلك قد بينا انه يرجع الى الواحدة والذي يكشف عما ذكرناه
ما رواه احمد بن محمد بن يحيى عن علي بن الحكم عن اسمعيل بن عبد الخالق قال سمعت ابا الحسن عليه السلم
وهو يقول طلق عبد الله بن عمر امراته ثلثا فجعلها رسول الله صلى الله عليه واله واحدة فردها الى
الكتاب والسنة فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن معوية بن حكيم عن شيوخ الخلا
عن الحسن بن زياد الصيقل قال قال ابو عبد الله عليه السلم لا تشهد لمن طلق ثلثا في مجلس واحد فالوجه
في هذه الرواية ايضا ما قدمناه من انه اذا كان الطلاق وقع في حال الحيض او حال السكر او على
الاكراه لان كل واحد من هذه الشرايط يخل بوقوع الطلاق فاما ما رواه علي بن اسمعيل قال كتب
عبد الله بن محمد الى ابي الحسن عليه السلم جعلت فداك روى اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يطلق
ثلثا بكلمة واحدة على طهر بغير جماع بشاهدين انه يلزمه تطليقة واحدة فوقع بخطه اخطا على ابي
ابي عبد الله عليه السلم لا يلزمه الطلاق وترد الى الكتاب والسنة ان شاء الله فاول ما في هذه الرواية
انها شاذة مخالفة للاخبار كثيرة قدمناها وما هذا حكمه لا يعترض بمثله الاخبار الكثيرة ولو سلم
لاحتمل ان يكون مختصا لمن كان سكران او مجبرا على الطلاق او غير مريد لذلك لان جميع ذلك
يراعى في الطلاق على ما بيناه وعلى هذا الوجه تلايم الاخبار وتتفق ولا يحتاج الى حذف شيء
منها فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن احمد بن الحسن عن ابيه عن جعفر بن محمد عن علي بن
الحسن بن رباط عن موسى بن بكر عن عمر بن حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلم قال اياكم والمطلقات
ثلثا في مجلس واحد فانهن ذوات ازواج عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن ابي عمير عن حفص بن

البختري

البختري عن ابي عبد الله عليه السلم قال اياكم والمطلقات ثلثا فانهن ذوات الازواج فالوجه في هذا
الاخبار ايضا ان نحملهما على انه اذا كان الطلاق وقعا في الحيض او على احد الوجوه قدمنا ذكرها من
انه اذا كان كذلك لا يقع الطلاق ويجوز ان يكون المراد بذلك من اوقع طلاقا قد شرط فارغ لذلك ايضا
مما لا يقع ويدل على هذا المعنى ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن
بشير بن جعفر عن ابي اسامة الحناط قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ان تقدير ايا لي اوصى الي فخلف
ان خرجت امراته من الباب فهي طالق ثلثا فخرجت وقد دخل صاحبها منها ما شاء الله من المشقة
فامرني ان اسالك فاصغى الي فقال مرة فليمسكها ليس بشيء ثم التفت الى القوم فقال سبحان الله
يامرونها ان تتزوج ولها زوج فاما ما رواه الصفار عن محمد بن الحسين عن احمد بن محمد بن ابي نصر
عن ابي الحسن عليه السلم قال سالته رجل وانا حاضر عن رجل طلق امراته ثلثا في مجلس واحد قال فقال له ابو
من طلق امراته ثلثا للسنة فقد بانت منه قال ثم التفت الي فقال فلان لا يحسن ان يقول مثل هذا فانه
ينافي ما تقدم من الاخبار لانه انما قال ان من طلق امراته ثلثا للسنة فقد بانت منه وذلك لا يكون
الا بان يوقعها على ما سنه النبي صلى الله عليه واله في ثلاثة اوقات على الشرايط الثانية في ذلك
ومن طلق امراته ثلثا في حالة واحدة لم يوقع الثلث على ما تقرر في السنة وثبت في الشريعة وانما لم
يصرح عليه السلم بذلك السايل لضرب من التقية وقال ما تقوم مقام ذلك من التنبيه عليه فاما ما رواه
علي بن الحسن عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن عمر الازرق عن ابي الحسن عليه السلم
قال المطلقة ثلثا ترث وتورث ما دامت في عدتها فهذا الخبر يحتمل وجهين احدهما ان يكون المراد به
ان من طلق كذلك فانه يقع بها واحدة وتثبت الموارثة بينهما ما دامت في العدة والوجه الثاني
ان يكون مخصوصا بالمريض لان المريض اذا طلق فانه تثبت الموارثة بينهما وان كانت التطليقة
باينة على ما نبينه فيما بعد ان شاء الله

باب ان المخالف اذا طلق امراته ثلثا وان لم يستوف شرايط الطلاق وكان ذلك واقعا

احمد بن محمد بن عيسى عن ابرهيم بن محمد الهمداني قال
كتبت الى ابي جعفر الثاني عليه السلم مع بعض اصحابنا واتاني الجواب بخطه فهمت ما ذكرت من امر
ابنتك وزوجها فاصلح الله لك ما تحب صلاحه فاما ما ذكرت من حنثه بطلاقها غير مرة فانظر
يرحمك الله فان كان ممن يتولانا ويقول بقولنا فلا طلاق عليه لانه لم يات امرا جهله وان كان
ممن لا يتولانا ولا يقول بقولنا فاختلعها منه فانه انما نوى الفراق بعينه عنه عن الهيثم بن ابي
مسروق عن بعض اصحابنا قال ذكر عند الرضا عليه السلم بعض العلويين ممن كان ينتقصه فقال
اما انه مقيم على حرام قلت جعلت فداك وكيف وهي امراته قال لانه قد طلقها قلت كيف طلقها قال
طلقها وذلك دينه فحرمت عليه الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة والحسن بن هذيل عن

ابان عن عبد الرحمن البصري عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت امرأة طلقت على غير السنة قال يتزوج
هذه المرأة لا تترك بغير زوج عنه عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان قال سألته عن رجل
طلق امرأته لغير عدة ثم امسك عنها حتى انقضت عدتها هل يصلح له ان يتزوجها قال نعم لا تترك المرأة
بغير زوج عنه عن عبد الله بن جبلة قال حدثني غير واحد من اصحاب علي بن ابي حمزة عن علي بن ابي حمزة
انه سأل ابا الحسن عليه السلام عن المطلقة على غير السنة أيتزوجها الرجل فقال الزموهم من ذلك ما الزموه
انفسهم وتزوجوهن فلا باس بذلك قال الحسن بن سماعة وسمعت جعفر بن سماعة وسئل عن امرأة
طلقت على غير السنة الي ان اتزوجها قال نعم فقلت له اليس تعلم ان علي بن حنظلة روى اياكم والمطلقات
ثلثا على غير السنة فانهن ذوات الازواج فقال يا بني رواية علي بن ابي حمزة اوسع على الناس قلت
واي شيء روى علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن عليه السلام انه قال الزموهم من ذلك ما الزموا انفسهم وتزوجوهم
فانه لا باس به علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن الوليد والعباس بن عامر عن يونس بن يعقوب عن
عبد الاعلى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يطلق امرأته ثلثا قال ان كان مستخفا
بالطلاق الزمته ذلك عنه عن معوية بن حكيم عن ابي مالك الحضرمي عن ابي العباس البقباق قال دخلت
على ابي عبد الله عليه السلام قال فقال لي ارو عني ان من طلق امرأته ثلثا في مجلس واحد فقد بانت منه
محمد بن احمد بن يحيى الاشعري عن احمد بن محمد عن جعفر بن محمد بن عبيد الله العلوي عن ابيه قال سألت
ابا الحسن الرضا عليه السلام عن تزويج المطلقات ثلثا فقال لي ان طلاقكم لا يحل لغيركم وطلاقهم يحل لكم
لانكم لا ترون الثلث شيئا وهم يوجبونها فان قيل كيف يمكنكم العمل بهذه الاخبار مع ما رواه علي
بن الحسن بن فضال عن محمد بن الحسين عن محمد بن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل طلق امرأته ثلثا فاراد رجل ان يتزوجها كيف يصنع قال يأتيه فيقول طلقت فلانة فاذا
قال نعم تركها ثلثة اشهر ثم خطبها الى نفسها الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن محمد بن ابي حمزة
عن شعيب الحداد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل من مواليك يقرؤك السلام وقد اراد ان يتزوج
امرأة قد وافقته واعجبه بعض شأنها وقد كان لها زوج فطلقها ثلثا على غير السنة وقد كره ان يقدم
على تزويجها حتى يستأمرك فتكون انت تأمره فقال ابو عبد الله عليه السلام هو الفرج شديد ومنه يكون
الولد ونحن نحتاط فلا يتزوجها قالوا لو كان الامر على ما ذكرتم من انه يقع الطلاق لما احتاج الى
الاشهاد ولما منع في الخبر الثاني من تزويجها قيل ليس في الخبرين ان الذي طلقها كان معتقدا لوقوع
الطلاق واذا لم يكن ذلك في ظاهره حملناهما على من اعتقد تحريم الطلاق الثلث وكان معتقدا
للحق فان طلاقه لا يقع حسب ما تضمنه الخبران فان قيل وهذا ايضا لا يصح لانكم قد قلتم انه من طلق
امرأته ثلثا فانه يقع منها واحدة قيل له الامر وان كان على ما قلتم فليحتمل ان يكون المراد من طلق في

حال الحيض فانه يحتاج ان ينتظر بها الطهر ثم يشهد على طلاقه بعدل شاهدين حسب ما تضمنه
الخبر ولا يكون قد اشهد على الطلاق فيحتاج من يتزوجها ان يشهد تلفظه بطلاقها ليقع بذلك الفرقة
ويعتد بعد ذلك ولولا كان العقد بعده ثابتا مستقرا **باب طلاق الغايب** محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلام قال سألته عن الرجل يطلق امرأته وهو غايب قال يجوز طلاقه على كل حال وتعتد امرأته
من يوم طلقها الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن احمد بن محمد عن جميل بن دراج عن اسمعيل
الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام قال خمس يطلقهن الرجل على كل حال الحامل والتي لم يدخل بها والغايب
عنها زوجها والتي لم تحض والتي قد يئست من الحيض علي بن الحسن عن احمد بن الحسن عن ابيه عن جعفر
بن محمد عن علي بن الحسن بن رباط عن هاشم بن حيان ابي سعيد المكاري عن ابي بصير قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام الرجل يطلق امرأته وهو غايب فيعلم انه يوم طلقها كانت طامثا قال يجوز قال
محمد بن الحسن هذه الاخبار جاءت عامة في جواز طلاق الغايب على كل حال وينبغي ان يقيدها
بان يكون قد اتى على غيبته شهر فصاعدا يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن حسين بن عثمن عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال الغايب
اذا اراد ان يطلقها تركها شهرا ولا ينافي هذا الخبر ما رواه الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد عن جميل
بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال الرجل اذا خرج من منزله الى السفر فليس له ان يطلق
حتى يمضي ثلثة اشهر محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين عن صفوان عن اسحق بن عمار
قال قلت لابي ابرهيم عليه السلام الغايب الذي يطلق كم غيبته قال خمسة اشهر ستة اشهر قلت حد دون
ذلك قال ثلثة اشهر لان الوجه في الجمع بين هذين الخبرين والخبر الاول ان يكون الحكم يختلف باختلاف
عادة النساء في الحيض فمن علم من حال امرأته انها تحيض في كل شهر حيضة يجوز له ان يطلق بعد
انقضاء الشهر ومن يعلم لا يحيض الا كل ثلثة اشهر او خمسة اشهر لم يجز له ان يطلقها الا بعد مضي هذه
المدة وكان المراعى في جواز ذلك مضي حيضة وانتقالها الى طهر لم يقربها فيه بجماع وفي ذلك يختلف
على ما قلناه **باب ان من قدم من سفر يحتج من طلاقه** محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا غاب
الرجل عن امرأته سنة او سنتين او اكثر ثم قدم واراد طلاقها فكانت حايضا تركها حتى تطهر ثم
طلقها فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن حجاج الخشاب
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كان في سفر فلما دخل المصر جاء معه بشاهدين فلما استقبلته
امرأته على الباب اشهدهما على طلاقها قال لا يقع بها طلاق فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ما تضمنه الخبر

الاول من انه انما لم يقع طلاقه من حيث كانت حايضا لا انه لو كانت طاهرا لوقع الطلاق كما كان يقع
لو لم يكن غايبا اصلا ويحتمل ايضا ان يكون الخبر مختصا بمن غاب عن زوجته في طهر قربها فيه بجماع وطا
وهي بعد في ذلك الطهر لم يجز ان يطلقها الا بعد استبرائها بحيضة **باب** طلاق التي
لم يدخل بها محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن بعض اصحابنا عن
احدهما عليهما السلام قال اذا طلقت المراة التي لم يدخل بها بانت بتطليقة واحدة عنه عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا طلق الرجل امراته قبل ان
يدخل بها فليس عليها عدة تتزوج من ساعتها ان شاءت وتبينها بتطليقة واحدة وان كان فرض لها
مهرا فلها نصف ما فرض عنه عن ابي علي الاشعري عن الحسن بن علي بن عبد الله عن عبيس بن هشام
عن ثابت بن شريح عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا تزوج الرجل المراة ثم طلقها قبل ان يدخل
بها فليس عليها عدة وتتزوج متى شاءت من ساعتها وتبينها تطليقة واحدة فاما ما رواه احمد بن
محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في
امراة طلقها زوجها ثلثا قبل ان يدخل بها قال لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره فلا ينافي الاخبار الاولة
التي تضمنت انها تبين بواحدة لان المعنى في هذا الخبر اذا كان عقد عليها ثلث مرات كل مرة يطلقها
قبل ان يدخل بها فانه والحال هذه لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره والذي يدل على ما قلناه ما رواه
علي بن الحسين بن فضال عن يعقوب عن محمد بن ابي عمير عن جميل عن محمد بن مسلم وحماد بن عثمن
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل طلق امراته ثم تركها حتى انقضت عدتها ثم تزوجها ثم
طلقها من غير ان يدخل بها ثم تزوجها ثم طلقها من قبل ان يدخل بها حتى فعل ذلك بها ثلثا قال لا تحل
له حتى تنكح زوجا غيره عنه عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله
عليه السلام في رجل طلق امراته ثم تركها حتى انقضت عدتها ثم تزوجها ثم طلقها من غير ان يدخل بها
حتى فعل ذلك بها ثلثا قال لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب
عن علي بن رئاب عن طربال قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امراته تطليقة قبل ان
يدخل بها واشهد على ذلك واملكها قال قد بانت منه ساعة طلقها وهو خاطب من الخطاب قلت فان
تزوجها ثم طلقها تطليقة اخرى قبل ان يدخل بها قال قد بانت منه ساعة طلقها قلت فان تزوجها
من ساعته ايضا ثم طلقها تطليقة قال قد بانت منه ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره عنه عن محمد بن اسمعيل
بن بزيع عن الرضا عليه السلام قال البكر اذا طلقت ثلث مرات وتزوجت من غير نكاح فقد بانت ولا تحل له
لزوجها حتى تنكح زوجا غيره قال محمد بن الحسن هذه الاخبار دالة على ما قدمنا من ان من طلق امراته
ثلثا للسنة لا يحل له حتى تنكح زوجا غيره لان طلاق العدة لا يتاتى في البكر وغير المدخول بها وقد بينا

ان من

ان من شرط طلاق العدة المواقعة بعد المراجعة وجميعا لا يتاتيان في التي لم يدخل بها **باب**
طلاق الحامل المستبين حملها الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام
قال طلاق الحامل واحدة وعدتها اقرب الاجلين عنه عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن بكير عن ابي بصير عن
ابي عبد الله عليه السلام قال الحبلى تطلق تطليقة واحدة عنه عن احمد بن محمد عن جميل بن دراج عن اسمعيل
الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام قال طلاق الحامل واحدة فاذا وضعت ما في بطنها فقد بانت منه عنه عن
عثمن بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سالته عن طلاق الحبلى فقال واحدة واجلها ان تضع حملها
عنه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال طلاق الحبلى واحدة ان
شاء راجعها قبل ان تضع فان وضعت قبل ان يراجعها فقد بانت منه وهو خاطب من الخطاب فاما
ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابرهيم عليه السلام الحامل
يطلقها زوجها ثم يراجعها ثم يطلقها ثم يراجعها ثم يطلقها الثالثة فقال تبين منه ولا تحل له حتى تنكح
زوجا غيره فلا ينافي الاخبار الاولة التي تضمنت ان طلاق الحامل واحدة لانا انما ذكرنا ذلك في
طلاق السنة فاما طلاق العدة فانه يجوز ان يطلقها في مدة حملها اذا راجعها ووطئها فان قيل كيف
يمكنكم ذلك مع ما روي من انه اذا راجعها لم يكن له ان يطلقها ثانيا حتى تضع ما في بطنها روى ذلك
احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن محمد بن منصور الصيقل عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل
يطلق امراته وهي حبلى قال يطلقها قلت فيراجعها قال نعم يراجعها قلت فانه بدا له بعد ما راجعها ان
يطلقها قال لا حتى تضع قيل له الوجه في هذا الخبر انه ليس له ان يطلقها اي طلاق واذا لم يكن ذلك فيه
حملناه على انه ليس له ان يطلقها اذا راجعها حتى تضع طلاق السنة فاما طلاق العدة فانه يجوز اذا وطئها
يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن صفوان عن اسحق بن عمار
عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال سالته عن الحبلى يطلق الطلاق الذي لا يحل له حتى تنكح زوجا غيره قال
نعم قلت لي اذا جامع لم يكن له ان يطلق قال ان الطلاق لا يكون الا على طهر قد بان او حمل قد بان و
هذه قد بان حملها روى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابرهيم عن ابيه عن
ابن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن يزيد الكناسي قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن طلاق الحبلى فقال يطلقها
واحدة للعدة بالشهور والشهود قلت فله ان يراجعها قال نعم وهي امراته قلت فان راجعها ومسها
ثم اراد ان يطلقها تطليقة اخرى قال لا يطلقها حتى يمضي لها بعد ما مسها شهر قلت فان طلقها ثانية
واشهد ثم راجعها واشهد على رجعتها ومسها ثم طلقها التطليقة الثالثة واشهد على طلاقها لكل عدة شهر
هل تبين منه كما تبين المطلقة على العدة التي لا تحل لزوجها حتى تنكح زوجا غيره قال نعم قلت فما عدتها
قال عدتها ان تضع ما في بطنها ثم قد حلت للازواج علي بن الحسن بن فضال عن محمد واحمد ابني الحسن

عن ابيهما عن الفضل بن محمد الاشعري وعبد الله بن بكير عن بعضهم قال في الرجل يكون له المراة الحامل و
هو يريد ان يطلقها قال يطلقها اذا اراد الطلاق بعينه يطلقها بشهادة الشهود فان بدا له في يومه
او من بعد ذلك ان يراجعها يريد الرجعة بعينها فليراجعها وليواقع ثم يبدو له فيطلق ايضا ثم يبدوا
له فيراجع كما راجع ثم يبدوا له فيطلق فهي التي لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره اذا كان راجع يريد المواقعة
والامساك ويواقع عنه عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام
قال سالته عن رجل طلق امراته وهي حامل ثم راجعها ثم طلقها ثم راجعها ثم طلقها الثالثة في يوم واحد
تبين منه قال نعم باب طلاق الاخرس احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد بن اشيم
عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سالت الرضا عليه السلام عن الرجل يكون عنده المراة فصمت ولا يتكلم
قال اخرس قلت نعم قال فيعلم منه بغض لامراته وكراهة لها قلت نعم ايجوز له ان يطلق عنه وليه قال
لا ولكن يكتب ويشهد على ذلك قلت اصلحك الله لا يكتب ولا يسمع كيف يطلقها قال بالذي يعرف
من فعله مثل ما ذكرت من كراهيته لها او بغضه لها فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال طلاق الاخرس ان ياخذ مقنعتها ويضعها
على راسها ثم يعتزلها وروى الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن الحسين بن يزيد عن علي بن ابي
حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال طلاق الاخرس ان ياخذ مقنعتها ويضع على راسها ثم يعتزلها
فلا تنافي بين هذين الخبرين والخبر الاول لانه انما جعل وضع المقنعة على راسها امارة اذا
علم انه قصد بذلك الطلاق فاما اذا لم يعلم ذلك من حاله فلا اعتبار بذلك واذا اعلم فهما الذي
تضمنه الخبر الاول والذي يؤكد ما قلناه ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل
بن مرار عن يونس في رجل اخرس كتب في الارض بطلاق امراته قال اذا فعل ذلك في قبل الطهر بشهود
وفهم عنه كما يفهم عن مثله ويريد الطلاق جاز طلاقه على السنة باب طلاق المعتوه
عبد الملك بن عمرو عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن طلاق المعتوه الزايل العقل ايجوز
فقال لا وعن المراة اذا كانت كذلك لا يجوز بيعها ولا صدقتها فقال لا فاما ما رواه حماد عن شعيب
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن المعتوه يجوز طلاقه فقال ما هو فقلت الاحمق الذاهب
العقل فقال نعم فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان يكون محمولا على ناقص العقل لا فاقده
بالكلية فان من كانت هذه صفته ويكون ممن تعرض بين الامور كثيرا فان طلاقه واقع وانما لا يقع طلاق
من لا يعرف شيئا اصلا لفقد عقله والوجه الثاني ان نحمله على انه يجوز ذلك اذا تولى عنه وليه دون
ان يتولاه هو بنفسه يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن محمد بن ابي حمزة عن
ابي خالد القماط قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل الاحمق الذاهب العقل يجوز طلاق وليه عليه

قال

قال ولم لا يطلق هو قلت لا يؤمن ان هو طلق ان يقول غدا لم اطلق او لا يحسن ان يطلق قال ما ارى
وليه الا بمنزلة السلطان باب طلاق الصبي محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجوز طلاق الصبي اذا بلغ عشر سنين
عنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن عثمن بن عيسى
عن سماعة قال سالته عن طلاق الغلام ولم يحتلم وصدقته قال اذا هو طلق للسنة ووضع الصدقة
في موضعها فلا باس وهو جايز فاما ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل
عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس طلاق الصبي بشيء فلا تنافي بين الخبرين الاولين
لان الوجه في هذا الخبر ان نحمله على من لا يعقل ولا يحسن الطلاق لان ذلك معتبر في وقوع طلاقه يدل
على ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن عن عدة من اصحابنا
عن ابي بكر عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجوز طلاق الغلام اذا كان قد عقل ووصيته وصدقته وان
لم يحتلم زرعة عن سماعة قال سالته عن طلاق الغلام ولم يحتلم وصدقته فقال اذا طلق للسنة ووضع
الصدقة في موضعها وحقها فلا باس وهو جايز وقد حددنا ذلك بعشر سنين فيما مضى على ما ورد
في كتابنا باب طلاق المريض محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن ابن سماعة
عن عبد الله بن جبلة عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يجوز طلاق
العليل ويجوز نكاحه عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن بكير عن عبيد
بن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المريض له ان يطلق امراته في تلك الحال قال لا ولكن
له ان يتزوج ان شاء وان دخل بها ورثته وان لم يدخل بها فنكاحه باطل عنه عن محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس للمريض ان يطلق وله
ان يتزوج عنه عن علي عن ابيه عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال ليس
للمريض ان يطلق وله ان يتزوج فان تزوج ودخل بها فهو جايز وان لم يدخل بها حتى مات في
مرضه فنكاحه باطل ولا مهر لها ولا ميراث فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي انه سئل عن الرجل يحضره الموت فيطلق امراته هل يجوز
طلاقه قال نعم وان مات ورثته وان ماتت لم يرثها فلا تنافي بين الاخبار الاولة لان الوجه
في الجمع بينهما ان نحمل الاخبار الاولة على انه ليس له ان يطلقها طلاقا يقطع الموارثة بينهما لان
الطلاق على ضربين رجعي وباين وفي الجميع يثبت الموارثة بينهما اذا وقع في حال المرض ما لم
يخرج من العدة فاذا خرجت من العدة فان المراة ترثه فيما بينها وبين سنة ما لم تتزوج فاذا
تزوجت انقطع ميراثها منه وان لم يتزوج ورثته الى سنة فاذا مضت سنة كاملة بطل ايضا

ميراثها منه قال والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب
عن ربيع الاصم عن ابي عبيدة الحذاء ومالك بن عطية عن ابي الورد كلاهما عن ابي جعفر عليه السلام قال
اذا طلق الرجل امراته تطليقة في مرضه ثم مكث في مرضه حتى انقضت عدتها فانها ترثه ما لم
تتزوج وان كانت تزوجت بعد انقضاء العدة فانها لا ترثه عنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن
عبد الجبار والرزاز عن ايوب بن نوح ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وحميد بن زياد
عن ابن سماعة كلهم عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام قال
في رجل طلق امراته وهو مريض قال ان مات في مرضه ولم تتزوج ورثته وان كانت قد تزوجت
فقد رضيت بالذي صنع لا ميراث لها عنه عن ابي علي الاشعري عن احمد بن الحسن عن معوية بن وهب
عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل طلق امراته وهو مريض حتى مضى
لذلك سنة قال ترثه اذا كان في مرضه الذي طلقها لم يصح من ذلك الحسن بن محمد بن سماعة عن
ابن سنان عن ابن مسكان عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل طلق امراته
وهو مريض تطليقة وقد كان طلقها قبل ذلك تطليقتين فانها ترثه اذا كان في مرضه قال قلت
وما حد المرض قال لا يزال مريضا حتى يموت وان طال ذلك الى سنة علي بن الحسن عن اخويه عن
ابيهما عن القسم بن عروة عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يطلق امراته
في مرضه قال ترثه ما دام في مرضه وان انقضت عدتها الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد واحمد
بن محمد عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول ايما امراة طلقت ثم توفي
عنها زوجها قبل ان تنقضي عدتها ولم يحرم عليه فانها ترثه ثم تعتد عدة المتوفى وان توفيت وهي
في عدتها ولم تحرم عليه فانه يرثها وان قتل ورثت من ديته وان قتلت ورث من ديتها ما لم يقتل احدهما
الاخر علي بن اسمعيل الميثمي عن حماد عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل
طلق امراته ثم توفي وهي في عدتها انها ترثه وتعتد عدة المتوفى عنها زوجها وان توفيت وهي في
عدتها ورثها وكل واحد منهما يرث من دية صاحبه لو قتل ما لم يقتل احدهما الاخر محمد بن علي بن
محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن ابي العباس قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امراته وهو مريض قال ترثه في مرضه ما بينه وبينها سنة ان
مات من مرضه ذلك وتعتد من يوم طلقها عدة المطلقة ثم تتزوج اذا انقضت عدتها وترثه ما
بينها وبين سنة ان مات في مرضه ذلك فان مات بعد ما يمضي سنة لم يكن لها ميراث قال محمد
بن الحسن ما يتضمن هذا الخبر من قوله ثم تتزوج ان شاءت اذا انقضت عدتها وترثه ما بينها و
بين سنة ان مات في مرضه ذلك فان مات لا ينافي ما قدمناه من انها اذا تزوجت لا ترثه لان

اكثر

اكثر ما في هذا الخبر التصريح باباحة التزويج لها بعد انقضاء العدة ويكون قوله عليه السلام وترثه ما بينها
وبين سنة حكم يخصها اذا لم تتزوج بدلالة ما قدمناه من الاخبار على ان الذي اخترناه من انها
ترثه بعد انقضاء العدة اذا طلقها للاضرار بها ويحمل على هذا التفصيل جميع ما تقدم من الاخبار
المجملة يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عليه السلام
عن رجل طلق امراته وهو مريض قال ترثه ما دامت في عدتها وان طلقها في حال اضرار فهي ترثه الى
سنة فان زاد على السنة يوم واحد لم ترثه وتعتد اربعة اشهر وعشرا عدة المتوفى عنها زوجها

باب ان حكم التطليقة البائنة في هذا الباب حكم الرجعية

الحسين بن
سعيد عن صفوان بن يحيى عن الازرق عن عبد الرحمن عن موسى بن جعفر قال سألته عن رجل
يطلق امراته آخر طلاقها قال نعم يتوارثان في العدة علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن
علا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يطلق امراته تطليقتين ثم
يطلقها الثالثة وهو مريض قال هي ترثه عنه عن اخويه عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن
زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يطلق امراته تطليقتين ثم يطلقها الثالثة وهو مريض فهي ترثه
فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن اخويه عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام
قال في المراة اذا طلقها ثم توفي عنها زوجها وهي في عدة منه لم تحرم عليه فانها ترثه ويرثها ما دامت
في الدم من حيضها الثالثة في التطليقتين الاولتين فان طلقها ثلاثا فانها لا ترث من زوجها
ولا يرث منها وان قتلت ورث من ديتها وان قتل ورثت من ديته ما لم يقتل احدهما صاحبه
فلا ينافي الاخبار الاولة لان هذا الخبر محمول على انه يطلقها في حال الصحة ثم يموت بعد ذلك لان
من طلق امراته وهو صحيح فانها يثبت الموارثة بينهما ما دام له عليها رجعة وان لم يكن له عليها
رجعة فلا توارث بينهما والمريض مخصوص بانها ترثه ما بينهما وان انقطعت العصمة وانقضت
المراجعة كما انه مخصوص بانها ترثه ما بينها وبين سنة وليس ذلك في غيره وقد قدمنا ما يدل
على ذلك فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن عبد الله بن
بكير عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل يطلق امراته قال ترثه ويرثها ما دام له عليها
رجعة فالكلام في هذا الخبر كالكلام في الخبر الاول سواء واما الخبران اللذان قدمناهما احدهما
عن عبيد بن زرارة والاخر عن محمد بن مسلم من قوله انه اذا طلقها الثالثة فهي ترثه فلا يمكن
على انه لا يرثها الا من جهة دليل الخطاب وقد يترك ذلك الدليل وقد قدمنا ما يدل على ذلك منها
حديث عبد الرحمن عن موسى بن جعفر عليه السلام حين سأله عن رجل طلق امراته آخر طلاقها قال
يتوارثان في العدة وهذا صريح بما قلناه فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن ابي عبد الله

عن الحسن عن محمد بن القسم الهاشمي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا ترث المختلعة والمبارئة
والمستامرة في طلاقها من الزوج شيئا اذا كان ذلك منهن في مرض الزوج وان مات لان العصمة
قد انقطعت منهن ومنه فالوجه في هذا الخبر ان يخصه من تضمن الخبر اسمهن من المختلعة والمبارئة
والمستامرة لان العلة في ذلك من جهتها من المطالبة بالطلاق دون المطلقة التي لا تطلب ذلك
بل ربما يكون كارهة له وعلى هذا لا تنافي بين الاخبار

باب الحر يطلق الامة تطليقتين ثم يشتريها هل يجوز له وطيها بالملك ام لا

الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد
عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كانت تحته امة وطلقها على السنة
فبانت منه ثم اشتراها بعد ذلك قبل ان تنكح زوجا غيره قال اليس قد قضى علي عليه السلام في هذا احلتها
اية وحرمتها اخرى وانا انهى عنها نفسي وولدي احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الله البرقي عن الربعي
عن بريد بن معوية العجلي عن ابي عبد الله عليه السلام في الامة يطلقها تطليقتين ثم يشتريها قال لا
حتى تنكح زوجا غيره عنه عن محمد بن يحيى عن ابن ابي عمير يرفعه عن عبيد بن زرارة عن عبد الملك
ابن اعين قال سالته عن الرجل زوج جاريته رجلا فمكثت معه ما شاء الله ثم طلقها فرجعت الى
مولاها فوطئها ايحل له فرجها اذا اراد ان يراجعها قال لا حتى تنكح زوجا غيره الحسين بن سعيد عن
صفوان عن عبد الله عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى علي عليه السلام في امة طلقها زوجها
تطليقتين ثم وقع عليها فجلده محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل حر كانت تحته امة وطلقها بائنا ثم اشتراها
هل يحل له ان يطاها قال لا عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سالته
عن رجل تزوج امراة مملوكة ثم طلقها ثم اشتراها بعد هل يحل له قال لا حتى تنكح زوجا غيره عنه
عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمان عن بريد العجلي عن ابي عبد الله
عليه السلام انه قال في رجل تحته امة فطلقها تطليقتين ثم اشتراها بعد قال لا يصلح له ان ينكحها حتى
تتزوج زوجا غيره حتى تدخل في مثل ما خرجت منه فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين
بن سعيد عن صفوان عن عبد الله عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل كانت تحته امة فطلقها
طلاقا بائنا ثم اشتراها بعد قال يحل له فرجها من اجل شرائها والحر والعبد في هذه المنزلة سواء
فلا ينافي هذا الخبر ما قدمناه من الاخبار لان قوله عليه السلام طلقها تطليقة بائنة يحتمل ان يكون
تطليقة واحدة ويكون قد خرجت من العدة فصارت بائنة منه ويحتمل ان يكون طلقها تطليقة
واحدة على طريق المباراة او الخلع على ما بيناه فيصير تطليقة بائنة واذا احتمل ذلك لا يحل له وطيها
وان لم يتزوج زوجا اخر على ان قوله عليه السلام يحل له فرجها من اجل شرائها يفيد ان الذي يبيح الفرج

هو

هو الشراء لا غيره ولا يفيد انه يبيح ذلك قبل ان يتزوج زوجا اخر او بعده واذا لم يفد ذلك حملناه
على انه اشتراها او زوجها من رجل آخر ودخل بها ثم طلقها وبانت عنه حل له وطيها بالشراء المتقدم
ويكون قوله الحر والعبد سواء معناه ان الحر اذا كانت تحته امة او عبد كانت تحته امة وطلق كل واحد
منهما زوجته تطليقتين فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وعلى هذا الوجه لا ينافي ما تقدم من الاخبار

باب ان حكم المملوك فيما ذكرناه

احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن
صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال المملوك اذا كانت تحته مملوكة فطلقها ثم اعتقها
صاحبها كانت عنده على واحدة عنه عن ابي المغرا عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام في العبد يكون
تحت الامة فيطلقها تطليقة ثم اعتقا جميعا كانت عنده على تطليقة واحدة محمد بن احمد بن يحيى عن
ابي عبد الله الرازي عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن احمد بن زياد عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن الرجل
يزوج عبده امته ثم يبدو للرجل في امته فيعزلها عن عبده ثم يستبريها ويواقعها ثم يردها على
عبده ثم يبدو له بعد فيعزلها عن عبده ايكون عزل السيد الجارية عن زوجها مرتين طلاقا فلا تحل
له حتى تنكح زوجا غيره ام لا فكتب لا تحل له الا بنكاح قال محمد بن الحسن قوله لا تحل له الا بنكاح يعني
من زوج آخر ينكحها ثم يطلقها او يموت عنها فتحل له عند ذلك فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى
عن ابن ابي نجران عن صفوان بن يحيى عن العيص قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن مملوك طلق امراته
ثم اعتقا جميعا هل تحل له مراجعتها قبل ان تتزوج غيره قال نعم فلا ينافي ما قدمناه من الاخبار لانه
ليس في ظاهره انه كان طلقها تطليقة واحدة او تطليقتين واذا لم يكن ذلك في ظاهره حملناه على
انه اذا كان طلقها تطليقة واحدة فانه يجوز له ان يراجعها قبل ان تتزوج زوجا غيره والذي يدل على
ما ذكرناه بيانا ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين عن ابن ابي عمير عن فضالة عن
القسم عن رفاعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن العبد والامة يطلقها تطليقتين ثم يعتقان
جميعا هل يراجعها قال لا حتى تنكح زوجا غيره فتبين منه عنه عن محمد بن سنان عن العلاء عن فضيل
عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن رجل زوج عبده امته ثم طلقها تطليقتين ايراجعها ان اراد
مولاها قال لا قلت ارايت ان وطئها مولاها ايحل للعبد ان يراجعها قال لا حتى تتزوج زوجا غيره و
يدخل بها فيكون نكاحا مثل النكاح الاول وان كان طلقها واحدة واراد مولاها راجعها

باب حكم من خير امراته فاختارت الطلاق او بقي الحال او فيما بعده

محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن
ابن سماعة عن ابن رباط عن عيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل خير امراته
فاختارت نفسها بانت منه قال لا انما هذا شيء كان لرسول الله صلى الله عليه وآله خاصة امر بذلك
ففعل ولو اخترن انفسهن لطلقهن وهو قول الله تعالى قل لازواجك ان كنتن تردن الحيوة الدنيا وزينتها

فقال لهن امتعكن واسرحكن سراحا جميلا. قال الحسن بن سماعة وبهذا الخبر نأخذ بالخيار عنه عن حميد
بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد وابن رباط عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام اني سمعت اباك يقول ان رسول الله صلى الله عليه وآله خير نساءه فاخترن الله و
رسوله فلم يمسكهن على طلاق ولو اخترن انفسهن لبن فقال ان هذا حديث كان يرويه ابي عن
عايشة وما للناس انما هذا شيء خص الله به رسوله صلى الله عليه وآله. عنه عن محمد بن يحيى عن والخيار
احمد بن محمد عن ابن فضال عن مروان بن مسلم عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ما
تقول في رجل جعل امر امراته بيدها قال فقال ولى الامر من ليس اهله وخالف السنة ولم يجز النكاح. علي
ابن الحسن بن فضال عن محمد واحمد ابني الحسن عن علي بن يعقوب عن مروان بن مسلم عن ابراهيم بن
محرز قال سأل رجل ابا جعفر عليه السلام وانا عنده فقال رجل قال لامراته امرك بيدك قال انى يكون
هذا والله تعالى يقول الرجال قوامون على النساء ليس هذا بشيء. فاما ما رواه علي بن الحسن عن محمد
واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن القسم بن عروة عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال
قلت له رجل خير امراته قال انما الخيار لهما ما داما في مجلسهما فاذا افترقا فلا خيار لهما. عنه عن يعقوب بن
يزيد عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة ومحمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال لا خيار الا على طهر من غير
جماع بشهود. عنه عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال اذا
اختارت نفسها فهي تطليقة باينة وهو خاطب من الخطاب وان اختارت زوجها فلا شيء. عنه عن
عمرو بن عثمان عن الحسين بن محبوب عن علي بن رباط عن يزيد الكناسي عن ابي جعفر عليه السلام قال لا ترث
المخيرة من زوجها شيئا في عدتها لان العصمة قد انقطعت فيما بينها وبين زوجها من ساعتها فلا
رجعة له عليها ولا ميراث بينهما. الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن حمران قال سمعت ابا جعفر عليه السلام
يقول المخيرة تبين من ساعتها من غير طلاق ولا ميراث بينهما لان العصمة قد بانت منها ساعة كان ذلك منها ومن
الزوج. علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن ابن رئاب عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال قلت له رجل خير امراته فقال انما الخيار لهما ما داما في مجلسهما فاذا تفرقا فلا خيار لهما فقلت
اصلحك الله فان طلقت نفسها ثلاثا قبل ان يتفرقا من مجلسهما قال لا يكون اكثر من واحدة وهو احق
برجعتها قبل ان تنقضي عدتها قد خير رسول الله صلى الله عليه وآله نساءه فاخترنه فكان ذلك طلاقا
قال فقلت لو اخترن انفسهن لبن قال فقلت لو اخترن انفسهن لبن قال فقال ما ظنك برسول
الله صلى الله عليه وآله لو اخترن انفسهن اكان يمسكهن. فالوجه في هذه الاخبار مع اختلاف
الفاظها وتضاد معانيها ان نحملها على ضرب من التقية لانها موافقة لمذهب العامة ولو لم نحمل هذه
الاخبار على ما قلناه لاحتجنا ان نخص الاخبار التي تضمنت ان ذلك غير واقع وان ذلك شيء كان

يخص

يخص النبي صلى الله عليه وآله وان ذلك شيء كان يرويه ابي عن عايشة وما جرى مجرى ذلك من الالفاظ
ولم يمكنا ان نحملها على وجه وذلك لا يجوز على حال.

باب الخلع

محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يحل خلعها
حتى تقول لزوجها والله لا ابر لك قسما ولا اطيع لك امرا ولا اغتسل لك من جنابة ولا اوطين
فراشك ولا اوذن عليك بغير اذنك وقد كان الناس يرخصون فيما دون هذا فاذا قالت المراة ذلك
لزوجها حل له ما اخذ منها وكانت عنده على تطليقتين باقيتين وكان الخلع تطليقة وقال يكون
الكلام من غيرها وقال لو كان الامر الينا لم يجز طلاق الا للعدة. عنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن المختلعة فقال لا يحل لزوجها ان يخلعها
حتى تقول له لا ابر لك قسما ولا اقيم حدود الله فيك ولا اغتسل لك من جنابة ولا اوطين فراشك
ولادخلن بيتك من تكره من غير ان تعلم هذا ولا يتكلمون هم وتكون هي التي تقول ذلك فاذا هي اختلعت
فهي باين وله ان ياخذ من مالها ما قدر عليه وليس له ان ياخذ من المبارئة كل الذي اعطاها. عنه
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال
المختلعة التي تقول لزوجها اخلعني وانا اعطيك ما اخذت منك فقال لا يحل له ان ياخذ منها شيئا
حتى تقول والله لا ابر لك قسما ولا اطيع لك امرا ولا اذنن في بيتك بغير اذنك ولا اوطين فراشك
غيرك فاذا فعلت ذلك من غير ان يعلمها حل له ما اخذ منها وكانت تطليقة بغير طلاق يتبعها
وكانت باينا بذلك وكان خاطبا من الخطاب. عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل
عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا خلع الرجل امراته فهي واحدة
باين وهو خاطب من الخطاب ولا يحل له ان يخلعها حتى تكون هي التي تطلب ذلك منه من غير ان يضرها وحتى
تقول لا ابر لك قسما ولا اغتسل لك من جنابة ولادخلن بيتك من تكره ولا اوطين فراشك ولا اقيم
حدود الله فاذا كان هذا منها فقد طاب له ما اخذ منها. عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن
احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال لا يحل خلعها حتى تقول لزوجها عليه السلام
ثم ذكر مثل ما ذكر اصحابنا ثم قال ابو عبد الله عليه السلام وقد كان يرخص للنساء فيما دون هذا فاذا
قالت لزوجها ذلك حل خلعها وحل لزوجها ما اخذ منها وكانت على تطليقتين باقيتين وكان الخلع تطليقة
ولا يكون الكلام الا من عندها ثم قال لو كان الامر الينا لم يكن الطلاق الا للعدة. احمد بن محمد بن
عيسى عن علي بن الحكم عن زرعة عن سماعة بن مهران قال قلت لابي عبد الله عليه السلام لا يجوز للرجل
ان ياخذ من المختلعة حتى يتكلم بهذا الكلام كله فقال اذا قالت له لا اطيع الله فيك حل له ان ياخذ
منها ما وجد. الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر

عليه السلام قال اذا قالت المرأة لزوجها جملة لا اطيع لك امرا مفسرا وغير مفسر حل له ان يأخذ منها وليس له عليها رجعة. علي بن الحسن عن احمد بن الحسن عن محمد بن عبد الله عن علي بن حديد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله وعن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال الخلع تطليقة بائنة وليس فيها رجعة قال زرارة لا يكون الا على مثل موضع الطلاق اما طاهرا واما حاملا بشهود. قال محمد بن الحسن الذي اعتمده في هذا الباب ان المختلعة لا بد فيها من ان تتبع بالطلاق وهو مذهب جعفر بن سماعة والحسن بن محمد بن سماعة وعلي بن رباط وابن حذيفة من المتقدمين ومذهب علي بن الحسين من المتأخرين واما الباقون من فقهاء اصحابنا المتقدمين فلست اعرف لهم فتيا في العمل به ولم ينقل عنهم اكثر من الروايات التي ذكرناها وامثالها ويجوز ان يكونوا رووها على الوجه الذي نذكره فيما بعد وان كان فتياهم وعملهم على ما قلناه. والذي يدل على صحة ما ذهبنا اليه ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن علي بن الحكم وابراهيم بن ابي بكر بن ابي سمال عن موسى بن بكر عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال المختلعة يتبعها الطلاق ما دامت في عدتها فان قيل فما الوجه في الاحاديث التي ذكرتموها وما تضمنت من ان الخلع تطليقة بائنة وانه اذا عقد عليها بعد ذلك كانت عنده على تطليقتين وانه لا يحتاج الا ان يتبع بطلاق وما جرى مجرى ذلك من الاحكام قيل له الوجه في هذه الاخبار ان نحملها على ضرب من التقية لانها موافقة لمذهب العامة وقد ذكروا عليهم السلام ذلك في قوله ولو كان الامر الينا لم نجز الا الطلاق وقد قدمنا في رواية الحلبي وابي بصير ذلك هنا وجه في تأويل الاخبار صحيح واستدل من ذهب من اصحابنا المتقدمين على صحة ما ذهبنا اليه بقول ابي عبد الله عليه السلام لو كان الامر الينا لم نجز الا طلاق السنة واستدل الحسن بن محمد بن سماعة وغيره بان قالوا قد تقرر انه لا يقع الطلاق بشرط والخلع من شرطه ان يقول الرجل ان رجعت فيما بذلت فانا املك ببضعك وهذا شرط فينبغي ان لا يقع به فرقة واستدل ايضا ابن سماعة بما رواه عن الحسن بن ايوب عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما سمعت مني يشبه قول الناس فيه التقية وما سمعت مني لا يشبه قول الناس فلا تقية فيه والقول بان الخلع بر بينونة [يقع] يشبه قول الناس فينبغي ان يكون محمولا على التقية والذي يدل على ذلك ايضا ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن صفوان عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يكون الخلع حتى تقول لا اطيع لك امرا ولا ابر لك قسما ولا اقيم لك حدا فخذ مني وطلقني فاذا قالت ذلك فقد حل له ان يخلعها بما تراضيا عليه من قليل او كثير ولا يكون ذلك الا عند سلطان فاذا فعلت ذلك فهي املك بنفسها من غير ان يسمي طلاقا. فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن المرأة تبارئ زوجها او تختلع منه بشهادة شاهدين على طهر من غير جماع هل تبين منه بذلك او هي امرأته ما لم يتبعها الطلاق فقال تبين منه فان شاءت ان يرد

اليها

اليها ما اخذت منها وتكون امرأته فعلت قلت انه قد روي انها لا تبين حتى يتبعها بالطلاق قال ليس ذاك اذا خلع فقلت تبين منه قال نعم. فالوجه في هذا الخبر ايضا ما قدمناه من حمله على التقية ويكون قوله ليس ذاك اذا خلع يعني عندهم ولا يكون المراد بذلك انه ليس بخلع عندنا والذي يكشف عما قلناه من خروج ذلك مخرج التقية ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن سليمان بن خالد قال قلت ارأيت ان هو طلقها بعد ما خلعها ايجوز عليها قال ولم يطلقها وقد كفاه الخلع ولو كان الامر الينا لم نجز طلاقا

باب حكم المباراة

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان بارأت امرأة زوجها فهي واحدة وهو خاطب من الخطاب. علي بن الحسن بن فضال عن احمد بن الحسن عن محمد بن عبد الله عن علي بن حديد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام وعن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال المباراة تطليقة بائنة وليس في شيء من ذلك رجعة وقال زرارة لا يكون الا على مثل موضع الطلاق اما طاهرا واما حاملا بشهود. عنه عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن حمران قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول المباراة تبين من ساعتها من غير طلاق ولا ميراث بينهما لان العصمة منهما قد بانت ساعة كان ذلك منها ومن الزوج. عنه عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال المباراة يكون من غير ان يتبعها الطلاق. قال محمد بن الحسن هذه الاخبار اوردناها على ما رويت وليس العمل على ظاهرها لان المباراة ليس يقع بها فرقة من غير طلاق وانما يؤثر في قصر من الطلاق في انه يقع بائنا لا يملك معه الرجعة وهو مذهب جميع فقهاء اصحابنا المتقدمين منهم والمتأخرين لا نعلم خلافا بينهم في ذلك والوجه في هذه الاخبار ان نحملها على التقية لانها موافقة لمذهب العامة ولسنا نعمل بها

باب ان الاب احق بالولد من الام

محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن الحسن بن علي عن العباس بن عامر عن داود بن الحصين عن ابي عبد الله عليه السلام قال والوالدات يرضعن اولادهن قال ما دام الولد في الرضاع فهو بين الابوين بالسوية فاذا فطم فالاب احق به من الام فاذا مات الاب فالام احق به من العصبة وان وجد الاب من يرضعه باربعة دراهم وقالت الام لا ارضعه الا بخمسة دراهم فان له ان ينتزعه منها الا ان ذلك خير له وارفق به ان يتركه مع امه. فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن علي بن محمد القاساني عن القاسم بن محمد عن المنقري عمن ذكره قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل يطلق امرأته وبينهما ولد ايهما احق بالولد قال المرأة احق بالولد ما لم تتزوج. فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما انها احق اذا رضيت بمثل الاجرة التي يأخذها الغير في رضاع الولد وتربيته. يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن فضيل عن ابي العباس قال قلت لابي عبد الله عليه السلام

الرجل احق بولده ام المراة فقال لا بل الرجل فان قالت المراة لزوجها الذي طلقها انا ارضع ابني بمثل ما
تجد من يرضعه فهي احق به محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن
الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا طلق الرجل المراة وهي حبلى انفق عليها
حتى تضع حملها واذا ارضعته اعطاها اجرها ولا يضارها الا ان يجد من هو ارخص اجرا منها فان
هي رضيت بذلك الاجر فهي احق بابنها حتى تفطمه والوجه الاخر في الخبر ان نحمله على الاب يكون عبدا فانه
اذا كان كذلك فالام احق بولدها منه يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن ابن محبوب عن داود الرقي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن امراة حرة نكحت عبدا فاولدها
وقال انا احق بهم منك ان تزوجت فقال ليس للعبد ان ياخذ منها ولدها وان تزوجت حتى يعتق
هي احق بولدها منه ما دام مملوكا فاذا اعتق فهو احق بهم منها

باب كراهية لبن ولد الزنا

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد الله الحلبي
قال قلت لابي عبد الله عليه السلم امراة ولدت من الزنا اتخذها ظئرا فقال لا تسترضعها ولا ابنتها
عنه عن محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن قال سالته عن امراة
ولدت من زنا هل يصلح ان يسترضع بلبنها قال لا يصلح ولا لبن ابنتها التي ولدت من الزنا فاما ما رواه
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن الجعفري عن حماد بن عثمن عن
اسحق بن عمار قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن غلام لي وثب على جارية لي فاحبلها فولدت واحتجنا
الى لبنها وان احللت لهما ما صنعا ايطيب اللبن قال نعم عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن هشام بن سالم وجميل بن دراج وسعد بن ابي خلف عن ابي عبد الله عليه السلم في المراة يكون لها الخادم
وقد فجرت يحتاج الى لبنها قال مرها فلتحللها يطيب اللبن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد
بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال لبن اليهودية والنصرانية والمجوسية احب الي من لبن ولد الزنا
وكان لا يرى باسا بولد الزنا اذا جعل مولى الجارية الذي فجر بالجارية في حل قال محمد بن الحسن الوجه
في هذه الاخبار انه انما يؤثر تحليل صاحب الجارية الفاجرة في تطييب اللبن لا ان ما وقع من الزنا القبيح
يصير حسنا مباحا لان ذلك قد تقضى ولا يؤثر في تغييره الا امر يحدث في المستقبل وانما تاثير ذلك
ما قلناه من تطييب اللبن لا غير

ابواب العدد

باب ان المراة اذا حاضت فيما دون الثلثة اشهر كان عدتها بالاقراء

احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن
عمار الساباطي قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن رجل عنده امراة شابة وهي تحيض في كل شهرين او
ثلاثة اشهر حيضة واحدة كيف يطلقها زوجها فقال امر هذه شديد هذه تطلق طلاق السنة تطليقة
واحدة على طهر من غير جماع بشهود ثم يترك حتى تحيض ثلث حيض متى ما حاضتها فقد انقضت عدتها

قلت

قلت له فان مضت سنة ولم تحض فيها ثلث حيض فقال يتربص بها بعد السنة ثلثة اشهر ثم قد انقضت
عدتها قلت فان ماتت وورثها صاحبه ما بينه وبين خمسة عشر شهرا عنه عن ابن محبوب عن مالك
بن عطية عن سورة بن كليب قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن رجل طلق امراته تطليقة على طهر من
غير جماع بشهود طلاق السنة وهي ممن تحيض فمضى ثلثة اشهر فلم تحض الا حيضة واحدة ثم ارتفعت
حيضتها حتى مضت ثلثة اشهر اخرى ولم يدر ما رفع حيضتها قال ان كانت شابة مستقيمة الطمث
فلم تطمث في ثلثة اشهر الا حيضة ثم ارتفع حيضها فلا تدري ما رفعها فانها تتربص من يوم
طلقها ثم تعتد بعد ذلك ثلثة اشهر ثم تتزوج ان شاءت قال محمد بن الحسن هذا الخبر ينبغي ان يكون
العمل عليه لانها تتربص بتسعة اشهر وهي اقصى مدة الحمل فيعلم انها ليست حاملا ثم تعتد بعد
ذلك عدتها وهي ثلثة اشهر والخبر الاول نحمله على ضرب من الفضل والاحتياط بان تعتد الى خمسة
عشر شهرا فاما ما رواه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال
في التي تحيض كل ثلثة اشهر مرة او في ستة او في سبعة اشهر والمستحاضة والتي لم تبلغ المحيض
والتي تحيض مرة وترتفع مرة والتي لا تطمع في الولد والتي قد ارتفع حيضها وزعمت انها لم تياس والتي
ترى الصفرة من حيض ليس بمستقيم فذكر ان عدة هؤلاء كلهن ثلثة اشهر الحسين بن سعيد عن حماد
بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في المراة يطلقها زوجها وهي تحيض
كل ثلثة اشهر حيضة فقال اذا انقضت ثلثة اشهر انقضت عدتها يحسب لها كل شهر حيضة فالوجه
في هذين الخبرين انها انما تعتد بثلثة اشهر اذا مرت بها لا ترى فيها الدم فاما اذا
رات الدم قبل انقضاء الثلثة اشهر ولو بيوم كان عدتها بالاقراء وان بلغ ذلك الى خمسة عشر شهرا
على ما قدمناه والذي يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي مريم عن ابي عبد الله
عليه السلم عن الرجل كيف يطلق امراته وهي تحيض في كل ثلثة اشهر حيضة واحدة قال يطلقها واحدة في
غرة الشهر فاذا انقضت ثلثة اشهر من يوم طلقها فقد بانت منه وهو خاطب من الخطاب محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن احدهما قال اي
الامرين سبق اليها فقد انقضت عدتها ان مرت ثلثة اشهر لا ترى فيها دما فقد انقضت عدتها وان
مضت ثلثة اقراء فقد انقضت عدتها عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن
دراج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال امران ايهما سبق المطلقة المسترابة تستريب الحيض ان
مرت بها ثلثة اشهر بانت بالحيض قال ابن ابي عمير قال جميل وتفسير ذلك ان مرت بها ثلثة اشهر
الا يوما فحاضت ثم مرت بها ثلثة اشهر الا يوما فحاضت ثم مرت ثلثة اشهر الا يوما فحاضت فهذه
تعتد بالحيض على هذا الوجه ولا تعتد بالشهور وان مرت ثلثة اشهر بيض لم تحض فيها فقد بانت

منه وأمّا ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن
ابي الصباح عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن التي تحيض كل ثلثة اشهر مرّة كيف تعتد فقال تنتظر
مثل قروها التي كانت تحيض فيه الاستقامة فلتعتد ثلثة قروء ثم لتتزوج ان شاءت فالوجه
في هذا الخبر ان نحمله على امراة استحاضت فانها في حال استحاضتها تعمل على عادتها في حال الاستقامة
وتعتد بالاقراء في ايامها فأمّا ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن
يزيد بن اسحق شعر عن هرون بن حمزة عن ابي عبد الله عليه السلم في امراة طلقت وقد طعنت في السن
فحاضت حيضة واحدة ثم ارتفع حيضها فقال تعتد بالحيضة وشهرين مستقبلين فانها قد
يئست من الحيض فالوجه في هذا الخبر ان نحمله ونخصه بامراة يئست من الحيض بعد ان حاضت حيضة
واحدة فانها بعد مضي تلك الحيضة تعتد بشهرين على ما تضمن الخبر الاول فأمّا ما رواه علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن قول الله
ان ارتبتم ما الريبة فقال ما زاد على شهر فهو ريبة فلتعتد ثلثة اشهر ولتترك الحيض وما كان
في الشهر لم ترد في الحيض على ثلث حيض فعدتها ثلث حيض فالوجه في هذا الخبر انه اذا تاخر الدم
عن عادتها اقل من شهر فذلك ليس لريبة الحمل الحبل بل ربما كان لعلة فلتعتد بالاقراء بالغا ما
فان تاخر عنها الدم شهرا فما زاد فانه يجوز ان يكون للحمل ولغيره فتحصل هناك ريبة فلتعتد ثلثة
اشهر ما لم تر فيها دما فان رات قبل انقضاء الثلثة اشهر الدم كان حكمها ما ذكرنا في الاخبار الاولة
باب عدة المراة التي تحيض كل ثلث سنين او اربع سنين سعد بن عبد الله عن محمد
بن عيسى عن يونس عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم في التي تحيض في كل ثلث سنين او اكثر من
ذلك قال فقال مثل قروها التي كانت تحيض في استقامتها ولتعتد ثلثة قروء وتتزوج ان شاءت
عنه عن ايوب بن نوح عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن التي تحيض
كل ثلث سنين الامرة واحدة كيف تعتد قال تنتظر مثل قروئها التي كانت تحيض في استقامتها و
لتعتد ثلثة قروء ثم لتتزوج ان شاءت عنه عن ايوب بن نوح عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلم مثله احمد بن محمد عن ابي نجران عن يزيد بن اسحق شعر عن هرون بن حمزة
الغنوي عن ابي عبد الله عليه السلم قال في المراة التي لا تحيض الا في ثلث سنين او اربع سنين او خمس
سنين قال تنتظر مثل قروئها التي كانت تحيض فلتعتد ثم تتزوج ان شاءت فأمّا ما رواه احمد بن محمد
عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن المثنى عن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن التي لا تحيض الا في
ثلث سنين او اربع سنين قال تعتد ثلثة اشهر ثم تتزوج ان شاءت فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على امراة
ليس لها عادة بالحيض وقد نسيت عادتها فانها تعتد ثلثة اشهر وقد بانت وذلك عادتها في الاخبار

الاولة متناولة لمن كان لها عادة مستقيمة ثم تغيرت عن ذلك فانها ينبغي ان تعمل على عادتها في حال
الاستقامة باب ان المراة تبين اذا رات الدم من الحيضة الثالثة محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال
قلت له اصلحك الله رجل طلق امراته على طهر من غير جماع بشهادة عدلين فقال اذا دخلت في الحيضة
الثالثة فقد انقضت عدتها وحلت للازواج قلت له اصلحك الله ان اهل العراق يروون عن علي عليه السلم
انه قال هو احق برجعتها ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة فقال كذبوا عنه عن ابي علي الاشعري عن
محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له
رجل طلق امراته قال هو احق برجعتها ما لم تقع في الدم من الحيضة الثالثة وبهذا الاسناد عن صفوان
عن ابن مسكان عن زرارة عن احدهما عليه السلم قال المطلقة ترى دم قرء حتى ترى الدم الثالث فاذا
راته فقد انقطع محمد بن يعقوب عن حميد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان عن موسى بن بكير عن
زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم اني سمعت ربيعة الراي يقول اذا رات الدم من الحيضة الثالثة
بانت منه وانما القرء ما بين الحيضتين وزعم انه انما اخذ ذلك برايه فقال ابو جعفر عليه السلم كذب
لعمري ما قال ذلك برايه ولكنه اخذه عن علي عليه السلم قال قلت له وما قال فيها علي عليه السلم قال كان
يقول اذا رات الدم من الحيضة الثالثة فقد انقضت عدتها ولا سبيل له عليها وانما القرء ما بين
الحيضتين وليس لها ان تتزوج حتى تغتسل من الحيضة الثالثة محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد
عن علي بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن المراة اذا طلقها زوجها متى تكون املك بنفسها فقال اذا رات الدم من
الحيضة الثالثة فهي املك بنفسها قلت فان عجل الدم عليها قبل ايام قرئها فقال اذا كان الدم
قبل عشرة ايام فهو املك بها وهو من الحيضة التي طهرت منها وان كان الدم بعد العشر فهو من
الحيضة الثالثة فهي املك بنفسها عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن بعض اصحابه اظنه
محمد بن عبد الله بن هلال او علي بن الحكم عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم
قال سالته عن الرجل يطلق امراته متى تبين منه قال حين يطلع الدم من الحيض الثالثة تملك نفسها
قلت فلها ان تتزوج في تلك الحال قال نعم ولكن لا تمكن من نفسها حتى تطهر من الدم قال محمد بن
الحسن رحمه الله ما تضمنت هذه الاخبار هو الذي به اعمل وهو انه اذا رات الدم من الحيضة الثالثة
ملكت نفسها وحلت للازواج وجاز لها ان تعقد على نفسها والافضل ان تترك التزويج الى ان
تغتسل فان عقدت فلا تمكن من نفسها الا بعد الغسل وهو مذهب الحسن بن سماعة وعلي بن
ابرهيم بن هاشم وكان جعفر بن سماعة يقول تبين عنده رؤية الدم غير انه لا يحل لها ان تعقد على

نفسها الا بعد الغسل والذي اخترناه اولى وبه كان يفتي شيخنا رحمة الله وقد صرح بذلك ابو جعفر عليه
السلام في رواية زراره التي رويناها عنه عمر بن اذينة من قوله وحلت للازواج والرواية التي رواها
موسى بكر عن زراره عن ابي جعفر عليه السلم من قوله وليس لها ان تتزوج حتى تغتسل من الحيضة الثالثة
محمولة على الكراهية التي قدمناها ومما قدمناه من انه يجوز العقد عليها رواه ايضا محمد بن مسلم وقد
قد قدمناه الرواية عنه وذكر فيها انها لا تمكن من نفسها الا بعد الغسل حسب ما قدمناه فاما ما رواه
علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن الحسن بن الجهم عن عبد الله بن ميمون عن ابي عبد الله عليه السلم عن
ابيه قال قال علي عليه السلم اذا طلق الرجل المراة فهو احق بها ما لم تغتسل من الثالثة عنه عن ايوب بن
نوح عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلم قال جاءت امراة الى عمر
تسئله عن طلاقها قال اذهبي الى هذا فاسأليه يعني عليا عليه السلم فقال لها علي عليه السلام ان زوجك طلقني
قال فغسلت فرجك قال فرجعت الى عمر فقال ارسلتني الى رجل يلعب قال فردها اليه مرتين كل ذلك ترجع
فتقول يلعب قال فقال لها انطلقي اليه فانه اعلمنا قال فقال لها علي عليه السلام غسلت فرجك قالت لا
قال فزوجك احق ببضعك ما لم تغسلي فرجك فالوجه في هذين الخبرين وما ورد في معناهما الا تدفع بها
الاخبار المتقدمة لان الوجه فيها ان نحملها على ضرب من التقية او على وجه اضافة المذهب اليهم
فيكون قول ابي عبد الله عليه السلام قال علي اي هو لا يقولون ذلك لا ان يكون مخبرا في الحقيقة بذلك
عن مذهب امير المؤمنين عليه السلم وقد صرح ابو جعفر عليه السلم في رواية زراره وغيره بما هو تكذيب
له وقوله انهم كذبوا على علي عليه السلم واذا كان الامر على ما قلناه فلا تنافي بين الاخبار فاما ما رواه
احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال العدة التي تحيض وتستقيم
حيضها ثلثة اقراء وهو ثلث حيض سعد بن عبد الله عن ايوب بن نوح عن صفوان عن عبد الله
بن مسكان عن ابي بصير قال العدة التي تحيض وتستقيم حيضها ثلثة اقراء وهو ثلث حيض فالوجه
في هذين الخبرين احد شيئين احدهما ان يكونا محمولين على التقية لانهما تضمنا تفسير الاقراء
بالحيض والاقراء عندنا هي الاطهار وهو جميع ما بين الحيضتين والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن
يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي
نصر جميعا عن جميل بن دراج عن زراره عن ابي جعفر عليه السلم قال القرء ما بين الحيضتين عنه عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال القرء ما بين الحيضتين
عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحجال عن ثعلبة عن زراره عن ابي جعفر عليه السلم قال الاقراء
هي الاطهار والوجه الثاني في الخبرين ان يكون انما عبر بذلك عن ثلث حيض من حيث انه لا يتبين الا برؤية
الدم من الحيضة الثالثة فعبر عن اول رؤية الدم بالحيضة الاخرى مجازا وان لم يكن من شرط

ذلك

ذلك استيفاء الحيضة الثالثة على ما قدمناه وليس في الخبر انه يلزمها ان تستوفي الحيضة الثالثة ومما
ينافي هذا التاويل ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن رفاعة عن ابي
عبد الله عليه السلم قال سالته عن المطلقة حين تحيض لصاحبها عليها رجعة قال لا نعم حتى تطهر لانه
ليس في هذا الخبر ان له عليها رجعة حتى تطهر من الحيضة الثالثة واذا لم يكن ذلك فيه حملناه على
ان له عليها رجعة في الحيضة الاولة او الثانية فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن
بن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم في الرجل يطلق امراته تطليقة على
طهر من غير جماع يدعها حتى تدخل في قرئها الثالث ويحضر غسلها ثم يراجعها ويشهد على
رجعتها قال هو املك بها ما لم تحل لها الصلوة سعد بن عبد الله عن ايوب بن نوح عن صفوان
بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن الحسن بن زياد عن ابي عبد الله عليه السلم قال هي ترث وتورث ما كان
له الرجعة من التطليقتين الاولتين حتى تغتسل فالوجه في هذين الخبرين ما قدمناه من حملهما
على التقية وكان شيخنا رحمه الله يجمع بين هذين الخبرين بان يقول اذا طلقها في آخر طهرها اعتدت
بالحيض وان طلقها في اوله اعتدت بالاقراء التي هي الاطهار وهذا وجه قريب غير ان الاولى ما
قدمناه فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه
موسى بن جعفر عليهما السلم قال سالته عن الرجل يطلق تطليقة او اثنتين ثم يتركها حتى تنقضي عدتها يطلق ح
ما حالها قال اذا تركها على انه لا يريدها بانت منه ولم تحل له حتى تنكح زوجا غيره وان تركها على انه
يريد مراجعتها ثم مضى لذلك سنة فهو احق برجعتها وعنه عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد
عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن رجل طلق امراته تطليقتين
للعدة ثم تركها حتى مضى قرؤها قال ان كان تركها على ان لا يراجعها فقد بانت منه ولا تحل له حتى تنكح
زوجا غيره وان كان رايه ان يراجعها ثم تركها ستة اشهر فلا باس ان يراجعها فهذان الخبران
متروكان بالاجماع لانه لا خلاف بين الامة انها اذا خرجت من العدة انه لا سبيل للزوج عليها و
انها تكون مالكة نفسها

باب عدة المستحاضة

علي بن الحسن بن فضال عن جعفر بن محمد
بن حكيم عن جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلم قال تعتد المستحاضة بالدم اذا كان في ايام
حيضها او بالشهور ان سبقت اليها فان اشتبه فلم تعرف ايام حيضها فان ذلك لا يخفى لان دم
الحيض دم عبيط حار ودم الاستحاضة دم اصفر بارد فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن عبد الكريم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال
عدة المستحاضة التي لا تطهر ثلثة اشهر وعدة التي تحيض وتستقيم حيضها ثلثة قروء والقرء جمع
الدم بين الحيضتين عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي

عبد الله عليه السلام قال عدة المرأة التي لا تحيض والمستحاضة التي لا تطهر ثلثة اشهر وعدة التي تحيض و
يستقيم حيضها ثلثة قروء فالوجه في الجمع بين هذه الاخبار انه اذا امكن المستحاضة معرفة ايام حيضها
فعليها ان تعتد بالاقراء التي هي الاطهار وان لم يمكنها ذلك لاشتباه الدم عليها فيكفيها ان تعتد
ثلثة اشهر على ما تضمنه الخبران الاخيران **باب** ان المطلقة الرجعية لا يجوز لها ان
تخرج الا باذن زوجها ولا يجوز له اخراجها محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي للمطلقة ان تخرج الا باذن زوجها
حتى تنقضي عدتها ثلثة قروء او ثلثة اشهر عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عثمن بن عيسى
عن سماعة قال سألته عن المطلقة اين تعتد قال في بيتها لا تخرج وان ارادت زيارة خرجت بعد
نصف الليل ولا تخرج نهارا وليس لها ان تحج حتى تنقضي عدتها وسألته عن المتوفى عنها زوجها
كذلك هي قال نعم وتحج ان شاءت فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن
شاذان وابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم قال المطلقة
تحج وتشهد الحقوق فهذا الخبر يحتمل وجهين احدهما انه يجوز لها ان تحج حجة الاسلام لانه لا طاعة للزوج
عليها في ذلك على ما دللنا عليه في كتاب الحج والثاني انه يجوز لها في حجة التطوع اذا اذن لها زوجها
يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد عن معوية
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول المطلقة تحج في عدتها ان طابت نفس زوجها فاما ما
تضمن الخبر من انه يجوز لها ان تشهد الحقوق فينبغي ان تحمل على التفصيل الذي تضمنه خبر سماعة من
انه يجوز لها ذلك اذا خرجت بعد نصف الليل وترجع الى بيتها في الليل وذلك هو الاولى **باب**
ان المرأة اذا طلقها التطليقة الثالثة لم يكن عليه نفقتها ولا سكناها محمد بن يعقوب عن علي بن يحيى
عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال المطلقة ثلثا ليس
لها نفقة على زوجها انما ذلك للتي لزوجها عليها رجعة عنه عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن
محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المطلقة ثلثا على السنة
هل لها سكنى او نفقة قال لا فاما ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابن سنان قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن المطلقة ثلثا على العدة لها سكنى او نفقة قال نعم فالوجه في هذا الخبر احد
شيئين احدهما ان يكون محمولا على الاستحباب دون الايجاب والثاني ان يكون المراد به اذا كانت
حاملا يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
انه سئل عن المطلقة ثلثا الها النفقة والسكنى قال احبلى هي قلت لا قال لا **باب** ان
عدة الامة قرءان وهما طهران محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن

اذينه

اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن حر تحته امة او عبد تحته حرة كم طلاقها وكم عدتها
فقال السنة في النساء في الطلاق فان كانت حرة فطلاقها ثلاث وعدتها ثلثة اقراء وان كان
حر تحته امة فطلاقها تطليقتان وعدتها قرءان الحسين بن سعيد عن محمد بن فضيل عن ابي الحسن
الماضي عليه السلام قال طلاق الامة تطليقتان وعدتها حيضتان وان كانت قد قعدت عن المحيض
فعدتها شهر ونصف فاما ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن مفضل بن صالح عن
ليث بن البختري المرادي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام كم تعتد الامة من ماء العبد قال حيضة
فلا ينافي الخبرين الاولين لانا قد بينا ان الاعتبار بالقرء الذي هو الطهر واذا كان كذلك فحيضة
واحدة يحصل قرءان القرء الذي طلقها فيه والقرء الذي بعد الحيضة ويكون قوله عليه السلام ما قلناه
في عدة الامة **باب** ان الامة اذا طلقت ثم اعتقت كم عدتها الحسين بن سعيد عن
ابن ابي عمير عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام في الامة كانت تحت رجل فطلقها ثم اعتقت قال تعتد
عدة الحرة فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن القسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن ابي
جعفر عليه السلام قال اذا طلق الحر المملوكة فاعتدت بعض عدتها منه ثم اعتقت فانها تعتد عدة المملوكة
فلا ينافي الخبر الاول لان الوجه في الجمع بينهما هو انه طلقت الامة التطليقة الاولى التي يملك معها
رجعتها ثم اعتقت بعد ذلك فانه تكون عدتها عدة الحرة واذا طلقت التطليقة الثانية التي تنقطع
معها العصمة تكون عدتها عدة الامة يدل على هذا التفصيل ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب
عن ابي ايوب الخزاز عن مهزم عن ابي عبد الله عليه السلام في امة تحت حر طلقها على طهر بغير جماع تطليقة
ثم اعتقت بعد ما طلقها بثلثين يوما ولم تنقض عدتها فقال اذا اعتقت قبل ان تنقضي عدتها اعتدت
عدة الحرة من اليوم الذي طلقها وله عليها الرجعة قبل انقضاء العدة فان طلقها تطليقتين واحدة
بعد واحدة ثم اعتقت قبل انقضاء عدتها فلا رجعة له عليها وعدتها عدة الامة **باب**
عدة المختلعة محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن المعلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن زرارة
قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن عدة المختلعة كم هي قال عدة المطلقة ولتعتد في بيتها والمبارئة بمنزلة
المختلعة عنه عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة عن داود بن
سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام في المختلعة قال عدتها عدة المطلقة وتعتد في بيتها بمنزلة المبارئة
سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال
عدة المبارئة والمختلعة والمخيرة عدة المطلقة ويعتددن في بيوت ازواجهن فاما ما رواه
الحسن بن محبوب عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال عدة المختلعة خمسة واربعون
يوما فهذا الخبر يحتمل وجهين احدهما انه اذا كانت المختلعة امة وهي ممن لا تحيض ومثلها تحيض

فعدتها خمسة واربعين يوما اذا خلعها زوجها فالوجه الآخر ان يكون الخبر مخصوصا بامرأة من
عادتها ان تحيض في هذه المدة ثلث حيض وهو خمسة واربعون يوما وعلى الوجهين لا ينافي الاخبار
الاولة

باب ان التي لم تبلغ المحيض والآيسة منه اذا كان في سن من لا تحيض لم يكن عليها عدة

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابي نجران عن صفوان عن
عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت ابو عبد الله عليه السلام ثلث يتزوجن على كل حال التي لم تحض ومثلها
لا تحيض قال قلت وما حدها قال اذا اتى لها اقل من تسع سنين والتي لم يدخل بها والتي قد يئست
من المحيض ومثلها لا تحيض قلت وما حدها قال اذا كان لها خمسون سنة عنه عن محمد بن يحيى
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن حماد بن عثمن عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في
الصبية التي لا تحيض مثلها والتي قد يئست من المحيض قال ليس عليهما عدة وان دخل بهما عنه
عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار والرزاز جميعا وحميد بن زياد عن ابن سماعة عن
صفوان عن محمد بن حكيم عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال التي لا تحبل مثلها لا عدة عليها
فاما ما رواه ابن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن علي ابن ابي حمزة عن ابي بصير قال عدة التي
لم تبلغ المحيض ثلثة اشهر والتي قد قعدت من المحيض ثلثة اشهر فالوجه في هذا الخبر وما في معناه
المتضمن لطلاق التي لم تبلغ المحيض والتي قد قعدت منه ان عليها العدة ثلثة اشهر ان تحملها على
انها اذا كانت مثلها لا تحيض لان الله تعالى شرط ذلك وقيده بالريبة قال الله تعالى واللائي يئسن
من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلثة اشهر واللائي لم يحضن فشرط في ايجاب العدة ثلثة
اشهر ان تكون مرتابة وكذلك كان التقدير في قوله واللائي لم يحضن اي فعدتهن ثلثة اشهر
وانما حذف اكتفاء بدلالة الاول عليه وجاءت الاخبار الاولة ايضا مبينة لذلك ومؤكدة ق
هنا اولى مما قاله الحسن بن سماعة لانه قال تجب العدة على هؤلاء كلهن وانما تسقط عن الاماء
العدة لانه هنا تحيض منه في الاماء من غير دليل وقال الذي ذكرناه مذهب معوية بن حكيم من متقدمي
فقهاء اصحابنا وجميع فقهائنا المتأخرين المذكورين وهو مطابق لظاهر القرآن وقد استوفينا
تأويل ما يخالف ما افتينا به من الاخبار في كتابنا الكبير وجملة ما اوردناه وفيه كفاية انشاء
الله تعالى

باب التي يتوفى عنها زوجها قبل الدخول بها كان عليها عدة

محمد بن
يعقوب عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في المتوفى عنها زوجها ولم يمسها قال لا تنكح
حتى تعتد اربعة اشهر وعشرا عدة المتوفى عنها زوجها الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا
عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في الرجل يموت وتحته امرأة لم يدخل بها قال لها نصف

المهر

المهر ولها الميراث كاملا وعليها العدة كاملة عنه عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن
زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة ولم يدخل بها فقال ان هلكت او
هلك او طلقها فلها نصف المهر وعليها العدة كاملة ولها الميراث عنه عن ابن ابي عمير عن
حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان لم يكن دخل بها وقد فرض لها مهرا فلها نصف ما فرض
لها ولها الميراث وعليها العدة فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن
احمد بن عمر الساباطي قال سألت الرضا عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فطلقها قبل ان يدخل بها
قال لا عدة عليها وسألته عن المتوفى عنها زوجها من قبل ان يدخل بها قال لا عدة عليها هما سواء
عنه عن احمد بن ابي نصر عن داود بن الحصين عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل طلق امرأته قبل ان يدخل بها اعليها عدة قال لا قلت له المتوفى عنها زوجها قبل ان يدخل
بها اعليها عدة قال امسك عن هذا فهذان الخبران لا يعارضان ما قدمناه من الاخبار لان الاخبار
الاولة مطابقة لظاهر القرآن قال الله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن
بانفسهن اربعة اشهر وعشرا ولم يخص من ذلك غير المدخول بها فينبغي ان يكون على عمومها
ولان الاخبار التي قدمناها تكون مؤكدة لذلك ولا يترك ذلك لاجل هذين الخبرين الشاذين على
ان الخبر الاخير ليس فيه تصريح بانه قال لا عدة عليها بل قال امسك عن هذا ولا يمتنع ان يامره بالامساك
عن ذلك لضرب من المصلحة في الحال مع ان عبيد بن زرارة الراوي للحديث الاخير روى ان عليها
العدة كاملة وقد قدمنا رواية ذلك عنه فالاخذ بما صرح به فيها اولى من العمل بما لم يصرح فيه بالمراد

باب انه اذا استحق المهر ثم مات قبل ان يدخل بها كان عليه المهر كاملا

سعد بن
عبد الله عن ابرهيم بن مهزيار عن علي اخيه عن عثمن بن عيسى عن سماعة وابن مسكان عن سليمن بن
خالد قال سألته عن المتوفى عنها زوجها ولم يدخل بها قال ان كان فرض لها مهرا فلها مهرها وعليها
العدة ولها الميراث وعدتها اربعة اشهر وعشرا وان لم يكن فرض لها مهرا فليس لها مهر ولها الميراث
وعليها العدة الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اذا توفي الرجل عن امرأته ولم يدخل بها فلها المهر كله ان كان سمى لها مهرا وسهمها من الميراث وان
لم يكن سمى لها مهرا لم يكن لها مهر وكان لها الميراث عنه عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سألته
عن المتوفى عنها زوجها ولم يدخل بها فقال ان كان فرض لها مهرا فلها مهرها وعليها العدة ولها
الميراث وعدتها اربعة اشهر وعشرا وان لم يكن فرض لها مهرا فليس لها مهر ولها الميراث وعليها
العدة عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في المتوفى عنها زوجها
اذا لم يدخل بها ان كان فرض لها مهرا فلها مهرها الذي فرض لها ولها الميراث وعدتها اربعة اشهر

وعشرا كعدة التي دخل بها وان لم يكن فرض لها مهرا فلا مهر لها وعليها العدة ولها الميراث عنه عن
القسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة مثله عنه عن القسم عن علي عن ابي بصير نحوه عنه عن علي بن
النعمان عن ابن مسكان عن منصور بن حازم قال سالت اباعبد الله عليه السلام عن الرجل يتزوج المراة
فيموت عنها قبل ان يدخل بها قال لها صداقها كاملا وترثه وتعتد اربعة اشهر وعشرا كعدة المتوفى
عنها زوجها فاما ما رواه من الاخبار من ان لها نصف المهر مثل ما رواه محمد بن مسلم وعبيد بن
زراره والحلبي التي قدمناها في الباب الاول ومثل ما رواه الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن
زرارة قال سالته عن المراة تموت قبل ان يدخل بها او يموت الزوج قبل ان يدخل بها قال ايهما مات
فللمراة نصف ما فرض لها وان لم يكن فرض لها فلا مهر لها عنه عن فضاله عن ابان عن عبد الله
بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في امراة توفيت قبل ان يدخل بها زوجها ما لها من
المهر وكيف ميراثها فقال اذا كان قد مهرها صداقا فلها نصف المهر وهو يرثها وان لم يكن فرض
لها صداقا فهي ترثه ولا صداق لها علي بن اسمعيل عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمان عن
عبيد بن زراره والفضل ابي العباس قالا قلنا لابي عبد الله ما تقول في رجل تزوج امراة ثم مات
عنها وقد فرض لها الصداق قال لها نصف الصداق وترثه من كل شيء وان ماتت هي فكذلك
عنه عن فضاله عن ابان عن ابي الجارود عن ابي جعفر عليه السلام مثله فهذه الاخبار لا يجوز العدول
اليها عن الاخبار الاولة لان الاخبار الاولة مطابقة لظاهر القرآن قال الله تعالى واتوا النساء
صدقاتهن نحلة ولم يخص من ذلك غير المدخول بها على ان زراره والحلبي راويين لحديثين من
جملة هذه الاحاديث قد روينا عنهما مطابقا للاخبار الاولة في وجوب المهر كاملا وقد قدمناه
الرواية عنهما بذلك ويحتمل ان يكون عليه السلام قال ذلك في المطلقة التي لم يدخل بها ان لها نصف
المهر فظن الراوي في المتوفى عنها زوجها وقد روي عنه عليه السلام حيث سال السائل وحكى له ما في
الاخبار التي ذكرناها عن بعض اصحابنا فقال الغلط على انما قلت ذلك في المطلقة التي لم يدخل بها
روى ذلك عن علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن داود بن الحصين عن منصور بن
حازم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل تزوج امراة وسمى لها صداقا ثم مات عنها ولم يدخل بها
قال لها المهر كاملا ولها الميراث قلت فانهم رووا عنك وان لها نصف المهر قال لا يحفظون
عني انما ذلك في المطلقة على انه يمكن مع تسليم ذلك كله من جميع ما قلناه ان نحملهما على انه
يستحب للمراة اذا توفي عنها زوجها او لاوليائها اذا توفيت هي قبل ان يدخل بها ان يتركوا نصف
المهر استحبابا دون ان يكون ذلك واجبا وليس لاحد ان يقول هلا قلتم انتم ذلك بان تقولوا
انه يجب على الرجل او على ورثته ان يعطوها نصف المهر ويستحب لهم ان يعطوها النصف الآخر

كان

لان اخبارنا قد عضدها ظاهر القرآن فلا يجوز لنا ان نعدل عن ظاهرها الا بدليل وهذه الاخبار
ليست كذلك بل هي مجردة من القرآن وان كان كذلك جاز لنا ان نعدل فيها عن الوجوب الى الاستحباب
على ان الذي اختاره وافتي به هو ان اقول اذا مات الرجل عن زوجته قبل الدخول بها كان لها
كلا وان ماتت هي كان لاوليائها نصف المهر وانما فصلت هذا التفصيل لان جميع الاخبار التي
قدمناها في وجوب جميع المهر تتضمن اذا مات الرجل وليس في شيء منها انه اذا ماتت هي كان
لاوليائها المهر كاملا فانا لا نتعدى الاخبار فاما ما عارضها من الاخبار من التسوية بين
موت كل واحد منهما في وجوب نصف نحمله على الاستحباب الذي قدمناه وما تضمنت من الاخبار
انه اذا ماتت كان لاوليائها نصف المهر نحمله على ظاهرها ولست احتاج الى تاويلها وهذا اكد
اسلم لتاويل الاخبار والله الموفق للصواب

باب ان الرجل يطلق امراته ثم يموت قبل ان تخرج من العدة كم تلزمها من العدة

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن
محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل كانت تحته امراة
فطلقها ثم مات عنها قبل ان تنقضي عدتها قال تعتد ابعد الاجلين عدة المتوفى عنها زوجها
عنه عن محمد بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عاصم بن حميد عن محمد بن
قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول ايما امراة طلقت ثم توفي عنها زوجها قبل ان تنقضي
عدتها ولم تحرم عليه فانها ترثه ثم تعتد عدة المتوفى عنها زوجها وان توفيت قبل ان تنقضي عدتها فاذا ماتت
في عدتها ولم تحرم عليه فانه يرثها عنه عن حميد بن زياد عن الحسن بن سماعة عن محمد بن زياد عن
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل طلق امراته ثم توفي
وهي في عدتها قال ترثه وان توفيت وهي في عدتها فانه يرثها وكل واحد منهما يرث من دية صاحبه
ما لم يقتل احدهما الآخر وزاد محمد بن ابي حمزة وتعتد عدة المتوفى عنها زوجها قال الحسن بن
سماعة هذا الكلام سقط من كتاب ابن زياد ولا اظنه الا وقد رواه قال الشيخ ابو جعفر رحمه الله
هذه الاخبار عامة في ايجاب عدة المتوفى عنها زوجها على المطلقة وثبوت الموارثة بينهما ف
ينبغي ان نقيدها بان نقول انما يثبت ذلك ويجب اذا كان طلاقا يملك معه رجعتها فيجب عليها
عدة المتوفى عنها زوجها وتثبت الموارثة ومتى كانت التطليقة باينة لم يجب شيء من ذلك والذي
يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن
دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام في رجل طلق امراته طلاقا يملك الرجعة ثم مات
عنها قال تعتد بابعد الاجلين اربعة اشهر وعشرا

باب ان المراة لا نفقة للمتوفى عنها زوجها في حال عدتها وان كانت حاملة

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن اسمعيل عن محمد بن

الفضل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام في المراة الحامل المتوفى عنها زوجها هل لها نفقة
قال لا. عنه عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الحبلى
المتوفى عنها زوجها انه لا نفقة لها. عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن مثنى
الحناط عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في المراة الحامل المتوفى عنها زوجها هل لها نفقة قال لا.
احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن المفضل بن صالح عن زيد ابي اسامة قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الحبلى المتوفى عنها زوجها هل لها نفقة قال لا. فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال المتوفى
عنها زوجها ينفق عليها من ماله. فالوجه في ما قدمناه لان قوله عليه السلام ينفق عليها من ماله يحتمل
ان ينفق عليها من مال الولد اذا كانت حاملا والولد وان لم يجر له ذكر جاز لنا ان نقدره لقيام الدليل
كما فعلناه في مواضع كثيرة من القران وغيره والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام
قال المراة الحبلى المتوفى عنها زوجها ينفق عليها من مال ولدها الذي في بطنها. على ان محمد بن مسلم
الراوي لهذا الحديث قد روى موافقا لما قدمناه روى ذلك محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين
عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن المتوفى عنها زوجها
الها نفقة قال لا ينفق عليها من مالها. فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن
البرقي عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال نفقة الحامل المتوفى
عنها زوجها من جميع المال حتى تضع. فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان يكون محمولا على
الاستحباب اذا رضي الورثة بذلك والثاني ان يكون الوجه فيه ان ينفق عليها من جميع المال
لان نصيب الحمل لم يتميز بعد وانما يتميز اذا وضعت وعلم اذكر هو ام انثى فحينئذ يعزل ماله فاذا
تميز اخذ منه ما انفق عليها ورد على الورثة ويكون فائدة الخبر ان لا يلزم النفقة عليها وحدها
دون الاخر بل يكونون في ذلك سواء.

باب عدة الامة المتوفى عنها زوجها

الحسين بن سعيد عن القسم عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن طلاق الامة فقال تطليقتان
وقال قال ابو عبد الله عليه السلام عدة الامة التي يتوفى عنها زوجها شهران وخمسة ايام وعدة الامة
المطلقة شهر ونصف. عنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الامة يتوفى عنها زوجها
فقال عدتها شهران وخمسة ايام وقال عدة الامة التي لا تحيض خمسة واربعون يوما. علي بن اسماعيل
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال عدة الامة اذا توفي عنها زوجها شهران
وخمسة ايام وعدة المطلقة التي لا تحيض شهر ونصف. الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن احمد بن

محمد عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال الامة اذا توفي عنها زوجها فعدتها
شهران وخمسة ايام. عنه عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام
قال سمعته يقول طلاق العبد للامة تطليقتان واجلها حيضتان ان كانت تحيض وان كانت لا
تحيض فاجلها شهر ونصف وان مات عنها زوجها فاجلها نصف اجل الحرة شهران وخمسة ايام.
فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد و
علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن ابن رئاب وعبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر
عليه السلام قال ان الامة والحرة كلتيهما اذا مات عنهما زوجهما سواء في العدة الا ان الحرة تحد والامة لا تحد.
محمد بن الحسن عن احمد بن محمد ابي الحسن عن علي بن يوسف عن مروان بن مسلم عن ايوب بن الحر عن
سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال عدة المملوكة المتوفى عنها زوجها اربعة اشهر وعشرا. فالوجه
في هذين الخبرين ان نحملهما على ان الامة اذا كانت ام ولد للمولى وزوجها من غيره ومات عنها الزوج
عليها العدة اربعة اشهر وعشرا فان لم تكن ام ولد كان عدتها نصف عدة الحرة على ما تضمنته الاخبار
الاولة. يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن ابن
مسكان عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الامة اذا طلقت ما عدتها قال
حيضتان او شهران قلت فان توفي عنها زوجها فقال ان عليا عليه السلام قال في امهات الاولاد لا يتزوجن
حتى يعتددن اربعة اشهر وعشرا. وعن الحسن بن محبوب عن وهب بن عبد ربه عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن رجل كانت له ام ولد فزوجها من رجل فاولدها غلاما ثم ان الرجل مات
فرجعت الى سيدها اله ان يطأها قال تعتد من الزوج اربعة اشهر وعشرا ثم يطأها بالملك بغير
نكاح. فاما ما رواه الصفار عن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن عدة الامة التي يتوفى عنها زوجها قال شهر ونصف فهذا خبر قد وهم الراوي
في نقله لانه ليس يمتنع ان يكون سمع ذلك في المطلقة لانا بينا ان الامة المطلقة عدتها اذا كانت
ممن لا تحيض وفي سنها من تحيض شهر ونصف فاشتبه عليه فرواه في المتوفى عنها زوجها وعلى هذا
الوجه لا ينافي ما تقدم من الاخبار.

باب الرجل اعتق سريته عند الموت ثم يموت عنها

عنه عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن رجل اعتق وليدته عند الموت فقال عدتها عدة الحرة المتوفى عنها زوجها اربعة اشهر وعشرا
قال وسألته عن رجل اعتق وليدته وهو حي وقد كان يطأها فقال عدتها عدة الحرة المطلقة
ثلثة قروء. قال الشيخ رحمه الله الوجه في هذا الخبر انه اذا اعتقها عند الموت على وجه التدبير لها فاما
اذا كانت كذلك ثبت عتقها بعد الموت ويلزمها عدة الحرة فاما اذا بت عتقها في الحال كان عليها

عدة المطلقة ثلثة قروء ولو كان ذلك قبل الموت بساعة. يدل على هذا التفصيل ما رواه الحسن
بن محبوب عن داود الرقي عن ابي عبد الله عليه السلام في المدبرة اذا مات مولاها ان عدتها اربعة
اشهر وعشرا من يوم يموت سيدها اذا كان سيدها يطاها قيل له فالرجل يعتق مملوكته قبل
موته بساعة او بيوم ثم يموت قال فقال هذه تعتد بثلث حيض او ثلثة قروء من يوم اعتقها سيدها
ولا ينافي هذا الخبر ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى
بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في الامة اذا غشيها سيدها ثم اعتقها فان عدتها ثلث حيض
فان مات عنها فاربعة اشهر وعشرا. عنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن
اسحق بن عمار قال سالت ابا ابرهيم عليه السلام عن الامة يموت سيدها قال تعتد عدة المتوفى عنها زوجها
عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت يكون
الرجل تحته السرية فيعتقها فقال لا يصلح لها ان تنكح حتى تنقضي ثلثة اشهر وان توفي عنها مولاها فعدتها
اربعة اشهر وعشرا. لان الوجه في هذه الاحاديث الاخبار عن وجوب كل واحد من العدتين اذا حصل
سببه من عتق او موت فان سبق العتق كانت العدة ثلثة اشهر وان حصل الموت كان العدة اربعة اشهر
وعشرا فاذا حصل العتق ثم حصل بعده الموت لم ينتقل الحكم الى عدة المتوفى عنها زوجها ولو كان بعده بساعة
حسب ما فصل في الخبر المتقدم

باب عدة المتمتع بها اذا مات عنها زوجها

محمد بن احمد بن
يحيى عن علي بن اسمعيل عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المراة
يتزوجها الرجل متعة ثم يتوفى عنها زوجها هل عليها العدة فقال تعتد اربعة اشهر وعشرا واذا
انقضت ايامها وهو حي اعتدت بحيضة ونصف مثل ما يجب على الامة قال قلت فتحد قال فقال نعم
اذا مكثت عنده اياما فعليها العدة وتحد واذا كانت عنده يوما او يومين او ساعة من النهار فقد
وجبت العدة كاملا ولا تحد. عنه عن محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة
قال سالت ابا جعفر عليه السلام ما عدة المتمتعة اذا مات عنها الذي تمتع بها قال اربعة اشهر وعشرا ثم
قال يا زرارة كل النكاح اذا مات الزوج فعلى المراة حرة كانت او امة وعلى اي وجه كان النكاح
منه متعة او تزويجا او ملك يمين فالعدة اربعة اشهر وعشرا وعدة المطلقة ثلثة اشهر والامة المطلقة
عليها نصف ما على الحرة وكذلك المتمتعة عليها ما على الامة. فاما ما رواه الصفار عن الحسن بن
علي عن احمد بن هلال عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين عن ابي الحسن
عليه السلام قال عدة المراة اذا تمتع بها فمات عنها زوجها خمسة واربعون يوما فهذا الخبر ضعيف جدا
لان راويه احمد بن هلال وهو ضعيف جدا على ما تقدم القول فيه ويحتمل مع ذلك ان يكون و
هما اذا احسنا الظن به فكانه سمع ذلك في المتمتع بها اذا انقضت ايامها فرواه اذا توفي عنها زوجها

فاما

فاما ما رواه علي بن الحسن الطاطري قال حدثني علي بن عبد الله بن علي بن ابي شعبة الحلبي عن ابيه عن رجل عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل تزوج امراة متعة ثم مات عنها ما عدتها قال خمسة وستون يوما
فيحتمل ان يكون المراد به اذا كانت الزوجة امة قوم فتمتع بها الرجل باذنهم فعدتها عدة الاماء خمسة وستون
يوما حسب ما قدمناه اذا لم يكن امهات اولاد.

باب ان المطلقة ليس عليها حداد

محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن القسم بن عروة عن زرارة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال المطلقة تكتحل وتختضب وتطيب وتلبس ما شاءت من الثياب لان الله تعالى يقول لعل الله
يحدث بعد ذلك امرا لعلها تقع في نفسه فيراجعها. فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع بن عبد الملك
عن ابي عبد الله عليه السلام عن علي عليه السلام قال المطلقة تحد كما تحد المتوفى عنها زوجها لا تكتحل ولا
تطيب ولا تختضب ولا تمتشط. فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه اذا كانت التطليقة باينة
يستحب لها الحداد لان استعمال الزينة انما يستحب لها في الطلاق الرجعي ليميل اليها الرجل فيراجعها

باب المتوفى عنها زوجها هل يجوز لها ان تبيت عن منزلها ام لا

محمد بن يعقوب
عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان ومعوية بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سالته عن المراة المتوفى عنها زوجها تعتد في بيتها او حيث شاءت قال بل حيث شاءت
ان عليا عليه السلام لما توفي عمر اتى ام كلثوم فانطلق بها الى بيته. الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد
عن هشام بن سالم عن سليمن بن خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن امراة توفي عنها زوجها
اين تعتد في بيت زوجها او حيث شاءت قال حيث شاءت ثم قال ان عليا عليه السلام لما مات عمر اتى ام
كلثوم فاخذ بيدها فانطلق بها الى بيته. محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين
ومحمد بن عيسى عن يونس عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن المتوفى عنها زوجها اتعتد
في بيت تمكث فيه شهرا او اقل من شهر او اكثر ثم تحول منه الى غيره ثم تمكث في المنزل الذي تحولت
اليه مثل ما مكثت في المنزل الذي تحولت منه كذا صنيعها حتى تنقضي عدتها قال يجوز ذلك لها ولا
باس. فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عثمن بن عيسى عن سماعة بن مهران
قال سالته عن المطلقة اين تعتد قال في بيتها لا تخرج وان ارادت زيارة خرجت بعد نصف
الليل ولا تخرج نهارا وليس لها ان تحج حتى تنقضي عدتها وسالته عن المتوفى عنها زوجها كذلك هي
قال نعم وتحج ان شاءت. عنه عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن ابن رباط عن ابن مسكان عن ابي العباس
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المتوفى عنها زوجها قال لا تكتحل لزينة ولا تطيب ولا تلبس ثوبا مصبوغا
ولا تخرج نهارا ولا تبيت عن بيتها قال قلت ارايت ان ارادت ان تخرج الى حق كيف تصنع قال تخرج بعد

نصف الليل وترجع عشاء. عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلا بن رزين
عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن المتوفى عنها زوجها اين تعتد قال حيث شاءت ولا
تبيت عن بيتها. فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على ضرب من الاستحباب دون الفرض والايجاب
باب انه الغايب اذا طلق امراته اعتدت من يوم طلقها لا من يوم يبلغها. محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن اذينة عن زراره ومحمد بن مسلم وبريد بن معوية عن ابي جعفر عليه السلام
انه قال في الغايب اذا طلق امراته انها تعتد من اليوم الذي طلقها. عنه عن محمد عن احمد عن علي بن الحكم
عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر عليه السلام اذا طلق الرجل وهو غايب فليشهد على
ذلك فاذا مضت ثلثة اقراء من ذلك اليوم فقد انقضت عدتها. قال الشيخ رحمه الله هذا الحكم انما
يجوز لها اذا قامت البينة انه طلقها في يوم بعينه فان لم تقم البينة على ذلك فلتعتد من يوم يبلغها
يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يطلق امراته وهو غايب عنها من اي يوم تعتد فقال ان
قامت لها بينة عدل انها طلقت في يوم معلوم فلتعتد من يوم طلقت وان لم تحفظ في اي يوم و
اي شهر فلتعتد من يوم يبلغها. عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن المثنى الحناط
عن زراره قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امراته وهو غايب متى تعتد قال اذا قامت لها
بينة انها طلقت في يوم معلوم وشهر معلوم فلتعتد من يوم طلقت وان لم تحفظ في اي يوم واي
شهر فلتعتد من يوم يبلغها. الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن المطلقة يطلقها زوجها فلا تعلم الا بعد سنة فقال ان جاء
شاهدا عدل فلا تعتد والا فلتعتد من يوم يبلغها **باب** انه اذا مات الرجل غايبا عن زوجته
كان عليها العدة من يوم يبلغها. محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نصر عن ابي الحسن
الرضا عليه السلام قال المتوفى عنها زوجها تعتد حين يبلغها لانها تريد ان تحد له. عنه عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زراره عن ابي جعفر عليه السلام قال ان مات عنها
يعني وهو غايب فقامت البينة على موته فعدتها من يوم ياتيها الخبر اربعة اشهر وعشرا لان عليها ان
تحد عليه في الموت اربعة اشهر وعشرا فتمسك عن الكحل والطيب والاصباغ. عنه عن علي بن ابرهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زراره ومحمد بن مسلم وبريد بن معوية عن ابي جعفر عليه السلام
انه قال في الغايب عنها زوجها اذا توفي قال المتوفى عنها تعتد من يوم ياتيها الخبر لانها تحد عليه
عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن
ابي عبد الله عليه السلام قال التي يموت عنها زوجها وهو غايب فعدتها من يوم يبلغها ان قامت البينة او لم تقم

احمد

احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا
طلق الرجل المراة وهو غايب ولا تعلم الا بعد ذلك بسنة او اكثر او اقل فاذا علمت تزوجت ولم تعتد
والمتوفى عنها زوجها وهو غايب تعتد من يوم يبلغها ولو كان قد مات قبل ذلك بسنة او سنتين
فاما ما رواه الصفار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم
عن الحسن بن زياد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المطلقة يطلقها زوجها فلا تعلم الا بعد سنة
والمتوفى عنها زوجها فلا تعلم بموته الا بعد سنة قال ان جاء شاهدان عدلان فلا تعتدان والا
تعتدان. وما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن صفوان عن عبيد الله عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت له امراة بلغها نعي زوجها بعد سنة او نحو ذلك قال فقال ان كانت حبلى فاجلها ان تضع حملها
وان كانت ليس بحبلى فقد مضت عدتها اذا قامت لها البينة انه مات في يوم كذا وكذا وان لم يكن
لها بينة فلتعتد من يوم سمعت. فهذان الخبران شاذان مخالفان للاحاديث كلها والتفصيل
الذي تضمنه الخبر الاخير مخالف ايضا للخبر المتقدم ذكره عن ابي الصباح الكناني لانه قال تعتد من
يوم يبلغها قامت لها البينة او لم تقم فلا يجوز العدول عن الاخبار الكثيرة الى هذين الخبرين على انه
يجوز ان يكون الراوي وهم فسمع حكم المطلقة فظنه حكم المتوفى عنها زوجها لان التفصيل الذي
تضمنه الخبر الاخير واعتبار قيام البينة وانقضاء العدة عند الموضع وغير ذلك كله يعتبر فيها
وعلى هذا الوجه لا تتناقض الاخبار وقد روي انه اذا كانت المسافة قريبة فانها انما تعتد
من يوم يموت الرجل. روى ذلك محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عبد الجبار عن سيف بن عميرة عن
منصور قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في المراة يموت زوجها او يطلقها وهو غايب قال ان
كان مسيرة ايام فمن يوم يموت زوجها تعتد وان كان من بعد فمن يوم ياتيها الخبر لانه لا بد من ان يوم
تحد له **باب** ان العدة والحيض الى النساء ويقبل قولهن فيه. محمد بن يعقوب عن علي
بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن زراره عن ابي جعفر عليه السلام قال العدة والحيض للنساء
اذا ادعت صدقت. فاما ما رواه احمد بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن
جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام قال في امراة ادعت انها حاضت ثلث حيض في شهر
قال كلفوا نسوة من بطانتها ان حيضها كان فيما مضى على ما ادعت فان شهدن صدقت والا فهي
كاذبة. فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على من كانت متهمة في قولها الا ترى انه تضمن الخبر حكم من يدعي
عن ثلث حيض في شهر وذلك مما يقل في عادة النساء وتدخل في ذلك الشبهة فلاجل ذلك ينبغي ان
تسئل نسوة من بطانتها عن حالها فيعمل على ذلك فانه اذا زالت التهمة فالقول في ذلك قول المراة
لا غير **باب** من اشترى جارية لم تبلغ الحيض لم يكن عليه استبراؤها. الحسين بن سعيد عن

ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل ابتاع جارية ولم تطمث فقال ان
كانت صغيرة لا يتخوف عليها الحبل فليس عليها عدة وليطأها ان شاء وان كانت قد بلغت ولم تطمث
فان عليها العدة قال وسالته عن رجل اشترى جارية وهي حائض قال اذا طهرت فليمسها ان شاء عنه
عن القسم عن ابان عن منصور بن حازم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الجارية التي لا يخاف عليها
الحمل قال ليس عليها عدة علي بن اسمعيل عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمن عن ابن ابي يعفور عن ابي
عبد الله عليه السلام قال في الجارية التي لم تطمث ولم تبلغ الحمل اذا اشتراها الرجل قال ليس عليها عدة
يقع عليها عنه عن فضالة عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن الرجل يشتري الجارية التي لم تبلغ المحيض واذا قعدت عن المحيض ما عدتها وما يحل للرجل من
الامة حين يشتريها قبل ان تحيض قال اذا قعدت من المحيض او لم تحض فلا عدة لها والتي تحيض فلا يقربها
حتى تحيض وتطهر فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم عن ابان عن منصور بن حازم قال سالت ابا
عبد الله عليه السلام عن عدة الامة التي لم تبلغ المحيض وهو يخاف عليها فقال خمسة واربعون ليلة فالوجه في هذين
الخبرين ان نحملهما على انها اذا كانت في سن من تحيض كما قلناه في الخبر يدل على ذلك ما رواه الحسين بن
سعيد عن القسم عن ابان عن ربيع بن القسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الجارية التي لم تبلغ المحيض
ويخاف عليها الحبل قال يستبرئ رحمها الذي يبيعها بخمسة واربعين ليلة والذي يشتريها بخمسة واربعين
ليلة فبين في هذا الخبر والخبر الاول انه انما يجب ذلك اذا كانت فيمن يخاف عليها الحبل وذلك انما يكون
اذا كانت في سن من تحيض فاما ما رواه علي بن اسمعيل عن حماد عن عبد الله بن المغيرة عن ابن
سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري الجارية لم تحض قال يعتزلها شهرا ان كانت
قد مست قلت افرايت ان ابتاعها وهي طاهر وزعم صاحبها انه لم يطأها منذ طهرت فقال ان كان عندك
امينا فمسها فقال ان ذا الامر شديد فان كنت لا بد فاعلا فتحفظ لا تنزل عليها فالوجه في الاخبار
الاولة التي تضمنت استبراؤها بخمسة واربعين ليلة لان الوجه في هذا الخبر ان نحمله على من تحيض
في هذه المدة حيضة لان المراعى في استبرائها بحيضة وانما يراعى خمسة واربعون يوما فيمن لا تحيض
يدل على ذلك الخبر الاول الذي قدمناه في اول الباب عن الحلبي وانه اذا اشتراها وهي حائض فاذا
طهرت جاز له وطيها ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة
بن مهران قال سالته عن رجل اشترى جارية وهي طامث ايستبرئ رحمها بحيضة اخرى ام تكفيه
هذه الحيضة فقال لا بل تكفيه هذه الحيضة فان استبرأها باخرى فلا باس هي بمنزلة فضل فاما
ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال
سالته عن رجل يبيع جارية كان يعزل عنها هل عليه منها استبراء قال نعم وعن ادنى ما يجزي من الاستبراء

للمشتري

للمشتري والبائع قال اهل المدينة يقولون حيضة وكان جعفر عليه السلام يقول حيضتان وسالته
عن ادنى استبراء البكر فقال اهل المدينة يقولون حيضة وكان جعفر عليه السلام يقول حيضتان
فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من الاستحباب وقد بين ذلك في الخبر المتقدم بقوله فان استبراها
بحيضة اخرى فلا باس هي بمنزلة فضل

باب ان من اشترى جارية وثق بصاحبها في انه استبرأها لم يكن عليه استبراء

الحسين بن سعيد عن القسم عن ابان عن محمد بن حكيم عن العبد
الصالح عليه السلام قال اذا اشتريت جارية فضمن لك مولاها انها على طهر فلا باس بان تقع عليها علي
بن اسمعيل عن ابن ابي عمير عن منصور بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يشتري الامة من
رجل فيقول اني لم اطأها فقال ان وثق به فلا باس بان ياتيها وقال في الرجل يبيع الامة من رجل
فقال عليه ان يستبرئ من قبل ان يبيع الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يشتري الجارية وهي طاهر ويزعم صاحبها انه لم يمسها منذ حاضت
فقال ان امنته فمسها فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن محمد بن اسمعيل قال سالت ابا الحسن
عليه السلام عن الجارية تشترى من رجل مسلم يزعم انه قد استبرأها ايجزي ذلك ام لا بد من استبرائها
قال استبرأها بحيضتين قلت هل للمشتري ملامستها قال نعم ولا يقرب فرجها فالوجه في هذه
الرواية ان نحملها على ضرب من الاستحباب دون الفرض والايجاب

باب ان من اشترى جارية من امراة ذكرت انه لم يطأها احد لم يجب استبراؤها

الحسن بن محبوب عن سماعة قال
سالت ابا الحسن عليه السلام عن الامة تكون لامراة فتبيعها فقال لا باس بان يطأها من غير ان يستبرئها
محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين عن ابن ابي عمير عن حفص عن ابي عبد الله عليه السلام في الامة
تكون للمراة فتبيعها قال لا باس بان يطأها من غير ان يستبرئها قال الشيخ رحمه الله هذان الخبران
وردا مطلقين والافضل استبراؤها يدل على ذلك ما رواه عبد الله بن بكير عن زرارة قال اشتريت
جارية بالبصرة من امراة فخبرتني انه لم يطأها احد فوقعت عليها ولم استبرئها فسالت عن ذلك
ابا جعفر عليه السلام فقال هو ذا انا قد فعلت ذلك وما اريد ان اعود

باب من اشترى جارية فاعتقها في الحال هل يجوز له وطؤها قبل ان يستبرئها ام لا

الحسين بن سعيد عن ابن ابي
عمير عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يشتري الجارية فيعتقها ثم يتزوجها هل
يقع عليها قبل ان يستبرئ رحمها قال يستبرئ بحيضة قلت فان وقع عليها قال لا باس عليه الحسن بن
علي بن فضال عن محمد بن عبد الله عن زرارة عن الحسن بن علي عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة
عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يشتري الجارية ثم يعتقها ويتزوجها هل يقع عليها قبل ان يستبرئ
رحمها قال يستبرئ رحمها بحيضة وان وقع عليها فلا باس وروى ابو العباس البقباق قال

ابا الحسن عليه السلام عن الرجل اشترى جارية فاعتقها ثم تزوجها ولم يستبرء رحمها قال كان قوله ان يفعل فلا باس قال الشيخ رحمه الله هذه الاخبار كلها تدل على انه ينبغي ان يستبرئها ولكن متى ترك الاستبراء فانه ترك الاحوط والافضل ولم يكن عليه شيء

باب ان الرجل اذا اشترى جارية حبلى لم يجز له وطيها في الفرج ويجوز له فيما دون ذلك

محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان عن رفاعة بن موسى النخاس عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الامة الحبلى يشتريها الرجل قال سئل عن ذلك ابي عليه السلام فقال احلتها آية وحرمتها آية اخرى وانا ناه عنها نفسي وولدي فقال الرجل وانا ارجو ان انتهي اذا نهيت نفسك وولدك عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام في الوليدة يشتريها الرجل وهي حبلى قال لا يقربها حتى تضع ولدها الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير قال قلت لابي جعفر عليه السلام الرجل يشتري الجارية وهي حامل ما يحل له منها فقال ما دون الفرج قلت يشتري الجارية الصغيرة التي لم تطمث وليست بعذراء ايستبرؤها قال امرها شديد اذا كان مثلها تعلق فليستبرئها علي بن اسمعيل عن فضالة عن ابان عن اسحق بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الجارية يشتريها الرجل وهي حبلى ايقع عليها قال لا فاما ما رواه الصفار عن محمد بن عيسى عن ابرهيم بن عبد الحميد قال سألت ابا ابرهيم عليه السلام عن الرجل يشتري الجارية وهي حبلى ايطاها قال لا قلت فدون الفرج قال لا قال الشيخ رحمه الله قوله لا يقربها فيما دون الفرج محمول على ضرب من الكراهية دون الحظر بدلالة ما تقدم من الاخبار ويدل على ذلك ايضا ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال قال ابو عبد الله عليه السلام الاستبراء على الذي يريد ان يبيع الجارية واجب اذا كان يطاها وعلى الذي يشتريها الاستبراء ايضا قلت فيحل له ان ياتيها فيما دون فرجها قال نعم قبل ان يستبرئها والذي يدل على ان النهي عن ذلك افضل ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن عبد الله بن محمد قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام بمنى فاردت ان اسئله عن مسئلة قال فجعلت اهابه قال فقال لي يا عبد الله سل قلت جعلت فداك اشتريت جارية ثم سكت هيبة له قال فقال لي اظنك اردت تصيب منها ثم تدبر كيف تاتي لذلك قال قلت اجل جعلت فداك قال واظنك اردت ان تتخذها فاستحييت ان تسئل عنه قال قلت لقد منعتني من ذلك هيبتك قال فقال لا باس بالتخيذ لها حتى يستبرئها فان صبرت فهو خير لك قال فقلت له جعلت فداك وقد سمعت غير واحد يقول التخيذ لا باس به ثم قال قلت له فاي شيء الخبر في تركه قال فقال

كذلك

كذلك لو كان به باس لم آمر به ثم قال اقبل علي فقال ان الرجل ياتي جاريته فتعلق منه فترى الدم وهي حبلى فيرى ان ذلك طمث فيبيعها فما احب للرجل المسلم ان ياتي الجارية الحبلى قد حبلت من غيره حتى ياتيه فيخبره وقد روي انها اذا جازت في الحمل اربعة اشهر جاز له وطيها في الفرج روى ذلك الحسن بن محبوب عن رفاعة بن موسى قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام قلت اشتري الجارية فتمكث عندي الاشهر لا تطمث وليس ذلك من كبر قلت واريتها النساء فقلن ليس بها حبل افلي ان انكحها في فرجها قال فقال ان الطمث قد يحبسه الريح من غير حبل فلا باس ان تمسها في الفرج قلت فان كان حملا فما لي منها ان اردت فقال لك ما دون الفرج الى ان تبلغ في حملها اربعة اشهر وعشرة ايام فاذا جاز حملها اربعة اشهر وعشرة ايام فلا باس بنكاحها في الفرج

باب الرجل يكون له الجارية يطاها ويطا بها غيره سفاحا وجاءت بولد لمن يلحق

محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن الحسن بن محمد الحضرمي عن زرعة عن سماعة قال سألته عن رجل له جارية فوثب عليها ابن له ففجر بها فسئل ابو عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال لا يحرم ذلك على ابيه الا انه لا ينبغي له ان ياتيها حتى يستبرئها للولد فان وقع فيما بينهما ولد فالولد للاب اذا كان الجامعها في يوم واحد وشهر واحد فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رجلا من الانصار اتى ابا جعفر عليه السلام فقال له اني ابتليت بامر عظيم ان لي جارية كنت اطاها فوطئتها يوما وخرجت في حاجة لي بعد ما اغتسلت منها ونسيت نفقة لي فرجعت الى المنزل لآخذها فوجدت غلامي على بطنها فعددت لها من يومي ذلك تسعة اشهر فولدت جارية قال فقال له ابي عليه السلام لا ينبغي لك ان تقربها ولا تبيعها ولكن انفق عليها من مالك ما دمت حيا ثم اوص عند موتك ان ينفق عليها من مالك حتى يجعل الله عز وجل لها مخرجا عنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابن فضال عن محمد بن عجلان قال ان رجلا من الانصار اتى ابا جعفر عليه السلام فقال له اني قد ابتليت بامر عظيم اني قد وقعت على جاريتي ثم خرجت في بعض حاجتي فانصرفت من الطريق فاصبت غلامي بين رجلي الجارية فاعتزلتها فحملت ثم وضعت جارية بعد تسعة اشهر فقال له ابو جعفر عليه السلام احبس الجارية ولا تبعها وانفق عليها حتى تموت او يجعل الله لها مخرجا فان حدث بك حدث فاوص بان ينفق عليها من مالك حتى يجعل الله لها مخرجا فالوجه في بين هذين الخبرين والخبر الاول ان الذي تضمناه هو ان لا يبيع الجارية ويمسكها ولم يجز الولد ذكر في الخبرين معا بل ذلك يؤكد لحوق الولد به لانه انما لا يجوز له بيع الام اذا كان الولد ولده فاما اذا كان الولد من غيره فانه يجوز بيعها على كل حال فاما ما رواه الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن آدم بن اسحق عن رجل من اصحابنا عن عبد الحميد بن اسمعيل قال سألت

ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كانت عنده جارية يطأها وهي تخرج في حوائجه فحبلت فخشي ان يكون منه
فكيف يصنع أيبيع الجارية والولد قال لا يبيع الجارية ولا يبيع الولد ولا يورثه من ميراثه شيئا ق
ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد
عن سليمن مولى طربال عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل كان يطأ جارية له وانه كان يبعثها
في حوائجه وانها حبلت وانه بلغه عنها فساد فقال ابو عبد الله عليه السلام اذا ولدت امسك الولد
ولا تبيعه ويجعل له نصيبا في داره قال فقيل له رجل يطأ جارية له وانه لم يكن يبعثها في حوائجه
فانه اتهمها وحبلت فقال اذا هي ولدت امسك الولد ولا يبيعه ويجعل له نصيبا من داره وماله
وليس هذه مثل تلك فالوجه في هذين الخبرين انه انما جاز الا يلحق الولد به لحوقا تاما من حيث
لم يكن وطؤه لها مع وطي غيره في حال واحد بل كانت ممن يطأها احيانا فاذا وطئها غيره واشتبه
الامر في ذلك جاز له الا يلحق الولد به لحوقا تاما بل ذلك هو الواجب ولا ينفيه ايضا لمكان التهمة
في ذلك ويفرد له من ماله شيئا ولا يجعله فيما هم ساير اولاده ووارثه الصحيح الانتساب ولا ينافي
ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن سعيد
بن يسار قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الجارية تكون للرجل يطيف بها وهي تخرج فتعلق قال يتهمها
الرجل او يتهمها اهله قلت اما ظاهره فلا قال اذا لزمه الولد عنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن
محمد عن الحسن بن علي عن حماد عن سعد بن يسار قال سألته عليه السلام عن رجل وقع على جارية له تذهب
وتجيء وقد عزل عنها ولم يكن منه اليها شيء ما تقول في الولد قال ارى لا يباع هذا يا سعيد وسألت
ابا الحسن عليه السلام فقال اتتهمها فقلت اما تهمة ظاهرة فلا قال ايتهمها اهلك قلت اما شيء ظاهر فلا
قال فكيف تستطيع الا يلزمك الولد لان الوجه في هذين الخبرين هو انه اذا كانت الجارية يطأها
في كل وقت ولا ينبغي ان ينتفي من ولدها لمكان التهمة التي ليست بمقطوع بها وانما جاز ما قلنا
في الخبرين الاولين اذا لم يكن وطيه لها الا احيانا وفي اوقات يغلب في ظنه ان الولد ليس منه فيكون
الحكم فيه ما قلناه ولكنا ما رواه الصفار عن محمد بن اسمعيل عن علي بن سليمان عن جعفر بن محمد بن
اسمعيل بن خطاب انه كتب اليه يسأله عن ابن عم له كانت له جارية تخدمه فكان يطأها فدخل يوما
منزله فاصاب معها رجلا تحدثه فاستراب بها فهدد الجارية فاقرت ان الرجل فجر بها ثم انها حبلت
فاتت بولد فكتب ان كان الولد لك او فيه مشابهة منك فلا تبعهما فان ذلك لا يحل لك وان كان
الابن ليس منك ولا فيه مشابهة منك فبعه وبع امه فالوجه في ما قدمناه من الاخبار لان الامر في
ذلك قد رده عليه السلام الى صاحب الجارية بان يعتبر فان علم ان الولد منه باحد ما يعتبر به لحوق الاولاد
بالاباء الحقه به وان اشتبه الامر فيمتنع من بيعه ولا يلحقه به حسب ما قدمناه وان علم انه ليس

منه جاز له بيعه على كل حال حسب ما تضمنه الخبر وروى محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد
قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام في هذا العصر رجل وقع على جاريته ثم شك في ولده فكتب ان كان فيه
مشابه منه فهو ولده

باب القوم يتبايعون جارية ويطؤها في طهر واحد فجاءت بولد لمن يكون الولد

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن
عثمن عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته وسئل عن رجل اشترى جارية ثم وقع
عليها قبل ان يستبرئ رحمها قال بئس ما صنع يستغفر الله ولا يعود قلت فانه باعها من آخر
ولم يستبرئ رحمها ثم باعها الثاني من رجل آخر فوقع عليها ولم يستبرئ رحمها فاستبان حملها
عند الثالث فقال ابو عبد الله عليه السلام الولد للفراش وللعاهر الحجر محمد بن الحسن الصفار عن محمد
بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن الحسن الصيقل قال سئل ابو عبد الله عليه السلام وذكر مثله
الا انه قال قال ابو عبد الله عليه السلام الولد للذي عنده الجارية وليصبر لقول رسول الله صلى الله عليه
وآله الولد للفراش وللعاهر الحجر محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن
صفوان عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجلين وقعا على جارية في طهر واحد
لمن يكون الولد قال للذي عنده الجارية لقول رسول الله صلى الله عليه وآله الولد للفراش وللعاهر
الحجر فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله قال اذا وطي
رجلان او ثلثة جارية في طهر واحد فولدت فادعوه جميعا اقرع الوالي بينهم فمن قرع كان الولد
ولده ويرد قيمة الولد على صاحب الجارية قال فان اشترى رجل جارية وجاء رجل فاستحقها وقد
ولدت من المشتري رد الجارية عليه وكان له ولدها بقيمته محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن جعفر بن بشير عن هشام بن سالم عن سليمن بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام في ثلثة وقعوا على
امرأة في طهر واحد وذلك في الجاهلية قبل ان يظهر الاسلام فاقرع بينهم فجعل الولد لمن قرع وجعل
عليه ثلثي الدية للآخرين فضحك رسول الله صلى الله عليه وآله حتى بدت نواجذه قال وقال
ما اعلم فيها شيئا الا ما قضى علي عليه السلام فالوجه في هذين الخبرين ان الاخبار المتقدمة لان الوجه فيها
اذا كانت الجارية مشتركة بين نفسين او ثلثة فوطؤها كلهم في طهر واحد كان الحكم فيها القرعة
والاخبار الاولة انما تضمنت ان يكون الولد لمن عنده الجارية اذا كانت تتقلب في الملك ق
الذي يلي في ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن
ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال بعث رسول الله صلى الله عليه وآله عليا عليه السلام الى اليمن فقال
له حين قدم حدثني باعجب ما مر عليك قال يا رسول الله اتاني قوم قد تبايعوا جارية فوطؤها جميعا
في طهر واحد فولدت غلاما واحتجوا فيه كلهم يدعيه فاسهمت بينهم وجعلته للذي خرج سهمه وضمنته

نصيبهم فقال النبي صلى الله عليه وآله انه ليس بقوم تنازعوا ثم فوضوا امرهم الى الله الا
خرج سهم المحق ابواب اللعان **باب** ان اللعان يثبت بادعاء الفجور وان لم ينف
الولد محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن المثنى عن
زرارة قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن قول الله تعالى والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء
الا انفسهم قال هو القاذف الذي يقذف امرأته فاذا قذفها ثم اقر بانه كذب عليها جلد الحد ورُدّت
اليه امرأته وان ابى الا ان يمضي فليشهد عليها اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين والخامسة
فليلعن فيها نفسه ان كان من الكاذبين وان ارادت ان تدرأ عن نفسها العذاب والعذاب
هو الرجم شهدت اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين والخامسة ان غضب الله عليها ان كان
من الصادقين فان لم تفعل رجمت وان فعلت درأت عن نفسها الحد ثم لا تحل له الى يوم القيمة قلت
ارأيت ان فرق بينهما ولها ولد فمات قال ترثه امه وان ماتت امه ورثه اخواله ومن قال انه ولد
زنا جلد الحد قلت يرد اليه الولد اذا اقر به قال لا ولا كرامة ولا يرث الابن ويرثه الابن
الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال ان عباد البصري سأل ابا عبد الله عليه السلام وانا حاضر كيف
يلاعن الرجل المرأة فقال ابو عبد الله عليه السلام ان رجلا من المسلمين اتى رسول الله صلى الله عليه وآله
فقال يا رسول الله ارأيت لو ان رجلا دخل الى منزله فوجد مع امرأته رجلا يجامعها ما كان
يصنع قال فاعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وآله فانصرف الرجل وكان ذلك الرجل هو الذي
ابتلي بذلك من امرأته قال فنزل الوحي من عند الله عز وجل بالحكم فيهما فارسل رسول الله صلى الله
عليه وآله الى ذلك الرجل فدعاه فقال له انت الذي رأيت مع امرأتك رجلا فقال له نعم فقال له
انطلق فأتني بامرأتك فان الله عز وجل قد انزل فيك وفيها فاحضرها زوجها فاوقفهما رسول
الله صلى الله عليه وآله ثم قال للزوج اشهد اربع شهادات بالله انك لمن الصادقين فيما رميتها
به قال فشهد ثم قال له اتق الله فان لعنة الله شديدة ثم قال له اشهد الخامسة ان لعنة الله عليك
ان كنت من الكاذبين قال فشهد فامر به فنحي ثم قال للمرأة اشهدي اربع شهادات بالله ان زوجك
لمن الكاذبين فيما رماك به قال فشهدت ثم قال صلى الله عليه وآله لها امسكي فوعظها وقال لها
اتقي الله ان غضب الله شديد ثم قال اشهدي الخامسة ان غضب الله عليك ان كان زوجك من الصادقين
فيما رماك به قال فشهدت قال ففرق بينهما وقال لهما لا تجتمعا بنكاح ابدا بعدما تلاعنتما فاما ما
رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن محمد
بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال لا يكون لعان الا بنفي ولد وقال اذا قذف الرجل امرأته لاعنها
وما رواه احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن عبد الكريم بن عمرو عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام

قال

قال لا يقع اللعان حتى يدخل الرجل بامرأته ولا يكون اللعان الا بنفي الولد فلا تنافي بين هذين
الخبرين والخبرين الاولين مطابقا لظاهر القران قال الله تعالى والذين يرمون ازواجهم ولم يكن
لهم شهداء الا انفسهم الآية ولم يشترط في ذلك نفي الولد فيجب ان يثبت في كل موضع حصل فيه الرمي
والخبران الاولان يؤكدان ايضا ذلك مع ان الحديث الاول من الحديثين الاخيرين لو كان المراد
به نفي اللعان بمجرد القذف على كل حال لكان متناقضا لانه قال لا يكون اللعان الا بنفي الولد ثم قال
واذا قذف الرجل امرأته لاعنها فلو كان المراد به ما ذهب اليه قوم لكان متناقضا كما تراه فالوجه في
هذين الخبرين انه لا يكون لعان في القذف بمجرد القذف حتى يضيف اليه الادعاء للمعاينة وليس
كذلك حكم نفي الولد لانه متى انتفى من الولد وجب عليه اللعان وان لم يدع معاينة الفجور فافترق
الحكمان في نفي الولد ومجرد القذف من هذا الوجه والذي يدل على ان المعاينة شرط في القذف ما رواه
محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن رجل عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لا يكون لعان حتى يزعم انه قد عاين عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن
محمد بن مسلم قال سألته عن الرجل يفتري على امرأته قال يجلد ثم يخلى بينهما ولا يلاعنها حتى يقول
اشهد اني رأيتك تفعلين كذا وكذا عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قذف الرجل امرأته فانه لا يلاعنها حتى يقول رأيت بين رجليها رجلا
يزني بها وقد استوفينا ما يتعلق بهذا الباب في كتابنا الكبير وفيما ذكرناه كفاية ان شاء الله ويزيد
ذلك بيانا ما رواه محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألته عن
الرجل يفتري على امرأته قال يجلد ثم يخلى بينهما ولا يلاعنها حتى يقول اشهد اني رأيتك تفعلين كذا
وكذا **باب** ان اللعان يثبت بين الحر والمملوكة والحرة والمملوك علي بن ابراهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المرأة الحرة يقذفها
زوجها وهو مملوك قال يلاعنها محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء
عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه سئل عن عبد قذف امرأته قال يتلاعنان كما يتلاعن الاحرار
عنه عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الحر بينه
وبين المملوكة لعان فقال نعم وبين المملوك والحرة وبين العبد وبين الامة وبين المسلم واليهودية
والنصرانية ولا يتوارثان ولا يتوارث الحر والمملوكة فاما ما رواه الحسن بن محبوب عن ابن سنان عن
ابي عبد الله عليه السلام قال لا يلاعن الحر الامة ولا الذمية ولا التي يتمتع بها فهذا الخبر يحتمل شيئين
احدهما انه لا يلاعن الحر الامة اذا كان يطأها بملك يمين ويكون قوله ولا الذمية مثل ذلك ان كانت
امة ذمية وانما فرق بين قوله الامة والذمية لانه يكون اراد بقوله الامة اذا كانت مسلمة ثم

بيّن بقوله ولا الذمية يعني اذا كانت امة ذمية فهذا وجه والوجه الآخر ان يكون المراد بالحرة اذا كانت
تزوج بامة بغير اذن مولاها لانه اذا كان كذلك فلا لعان بينهما ويكون الاولاد رقا لمولاها ان
كان هناك ولد والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب
عن العلا عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن الحر يلاعن المملوكة قال نعم اذا كان مولاها الذي
زوجها اياه. عنه عن ايوب عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله في العبد يلاعن الحرة قال نعم اذا كان
مولاه زوجه اياها لاعنها بامر مولاه كان ذلك وقال بين الحر والامة والمسلم والذمية لعان ويحتمل
ان يكون الخبر خرج مخرج التقية لان في العامة من يقول لا لعان بين الحر والمملوكة. يدل على ذلك
ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن بعضهم عن ابي المغرا عن منصور بن خازم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت له مملوك كانت تحته حرة فقذفها فقال ما يقول فيها اهل الكوفة قلت يقولون يجلد
قال لا ولكن يلاعنها كما يلاعن الحرة ويؤكد ما قلناه من ثبوت اللعان بينهما ما رواه احمد بن محمد بن
عيسى عن صفوان عن هشام عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن المراة الحرة يقذفها زوجها وهو مملوك
والحر يكون تحته المملوكة فيقذفها قال يلاعنها. فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن احمد العلوي
عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سالته عن رجل مسلم تحته يهودية او
نصرانية او امة فانفى ولدها وقذفها هل عليه لعان قال لا. فالوجه في قوله عليه السلام لا عند سؤال السائل
هل عليه لعان احد شيئين احدهما ان يكون راجعا الى نفي الولد فيحمل على انه اذا اقر بالولد ثم نفاه لم
يلتفت الى نفيه ويلزم الولد ولا يثبت بينهما اللعان وان قلنا انه راجع الى القذف فلا يثبت
بينهما اللعان بمجرد القذف على ما قدمناه حتى يضيف اليه ادعاء المعاينة. فاما ما رواه محمد بن
الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن الحسين بن يزيد النوفلي عن اسمعيل بن ابي زياد عن جعفر
عن ابيه ان عليا عليه السلام قال ليس بين خمس نساء وبين ازواجهن ملاعنة اليهودية تكون تحت المسلم
فيقذفها والمجلود في الفرية لان الله تعالى يقول ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا والخرساء ليس بينها عليها
وبين زوجها لعان انما اللعان باللسان. فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان يكون محمولا
على التقية لان ذلك مذهب بعض العامة على ما قدمناه القول فيه والآخر ان نقول بمجرد القذف
لا يثبت اللعان بين اليهودية والمسلم ولا بينه وبين الامة وانما يثبت بمجرد القذف اللعان في
الموضع الذي انه لم يلاعن وجب عليه حد الفرية وذلك غير موجود في المسلم مع اليهودية ولا مع الامة
لانه لا يضرب حد القاذف اذا قذفهما ولكن يعزر على ما بيناه في كتاب الحدود ان شاء الله تعالى وكان
اللعان يثبت بين هؤلاء بنفي الولد لا غير

باب اللعان يثبت مع الحبل

الحسين بن سعيد
عن ابن ابي عمير عن علي عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل لاعن امراته وهي حبلى قد استبان

حملها

حملها وانكر ما في بطنها فلما وضعت ادعاه واقر به وزعم انه منه فقال يرد عليه ولده ويرثه ولا يجلد
لان اللعان قد مضى. فاما ما رواه ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يلاعن
في كل حال الا ان يكون حاملا. فالوجه في قوله الا ان يكون حاملا ان نحمله على انه انما كان يقيم عليها الحد ان
نكلت عن اللعان وليس المراد به انه لم يكن يمضي اللعان بينهما بدلالة الخبر الاول. ويدل على ما قلناه
ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كانت
المراة حبلى لم ترجم

باب الملاعن اذا اقر بالولد بعد نفيه باللعان

الحسين بن سعيد
عن محمد بن الفضيل عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن رجل لاعن امراته وانتفى من ولدها ثم اكذب
نفسه هل يرد عليه ولده فقال اذا اكذب نفسه جلد الحد ورد عليه ولده ولا ترجع عليه امراته ابدا
فاما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته
عن رجل لاعن امراته وانتفى من ولدها ثم اكذب نفسه بعد الملاعنة وزعم ان الولد ولده هل يرد
عليه ولده قال لا ولا كرامة ولا يرد عليه ولده ولا تحل له الى يوم القيمة. فالوجه في هذا الخبر الاول لان
معنى قوله عليه السلام لا يرد عليه اي لا يلحق به لحوقا تاما ما ثبت بينهما الموارثة وانما يلحق به على ان
يرثه الابن ولا يرثه الاب. والذي يدل على ذلك الخبر الذي قدمناه في الباب الاول في اللعان عن
زرارة. ويزيده بيانا ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
عليه السلام حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله قال سالته عن الملاعنة التي يرميها زوجها وينتفي من ولدها و
يلاعنها ويفارقها ثم يقول بعد ذلك الولد ولدي ويكذب نفسه فقال اما المراة فلا ترجع اليه
ابدا واما الولد فاني ارده اليه اذا ادعاه ولا ادع ولده وليس له ميراث ويرث الابن الاب ولا يرث
الاب الابن يكون ميراثه لاخواله فان لم يدعه ابوه فان اخواله يرثونه ولا يرثهم وان دعاه احد ابن
الزانية جلد الحد

باب الرجل يقول لامراته لم اجدك عذراء

يونس عن زرارة عن
ابي عبد الله عليه السلام في رجل قال لامراته لم تاتني عذراء قال ليس بشيء لان العذرة تذهب بغير جماع. فاما
ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قال الرجل
لامراته لم اجدك عذراء وليس له بينة قال يجلد الحد ويخلى بينه وبين امراته. فالوجه في الخبر الاول
لان الوجه فيه ان نحمله على انه يضرب تعزيرا لا حدا كاملا لئلا يؤذي امراته مسلمة بالتعريض. يدل على
ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن اسحق بن عمار
عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام في رجل قال لامراته لم اجدك عذراء قال يضرب قلت فانه عاد
قال يضرب فانه يوشك ان ينتهي قال يونس يضرب ضرب ادب ليس يضرب الحدود لئلا يؤذي امراة مؤمنة
بالتعريض

كتاب العتق

باب انه لا يجوز ان يعتق كافر

محمد

بن احمد بن يحيى عن عبد الله البرقي عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن سيف بن عميرة قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام أيجوز للمسلم ان يعتق مشركا مملوكا قال لا. فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن الحسن بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان عليا عليه السلام اعتق عبدا
له نصرانيا فاسلم حين اعتقه. فالوجه في هذا الخبر ان نقول انه عليه السلام انما اعتقه لعلمه بانه يسلم حين يعتقه
فاما من لا يعلم ذلك فلا يجوز له عتق الكافر حسب ما تضمنه الخبر الاول ويجوز ان يكون ذلك انما
فعل لانه كان نذر ان يعتقه فلزمه الوفاء به ولم يجز له عتق غيره وان كان كافرا وقد اوردنا في
كتابنا الكبير ما يدل على ذلك **باب** المملوك بين شركاء يعتق احدهم نصيبه. الحسين بن سعيد
عن صفوان عن ابن بكير عن الحسن بن زياد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل اعتق شركة له في غلام مملوك
عليه شيء قال لا. عنه عن محمد بن خالد عن ابن بكير عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام مثله
عنه عن القسم بن محمد عن علي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن مملوك بين اناس فاعتق بعضهم نصيبه
قال يقوم قيمة ثم يستسعى فيما بقي ليس للباقي ان يستخدمه ولا ياخذ منه الضريبة. فاما ما رواه الحسين
بن سعيد عن القسم بن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قوم ورثوا
عبدا جميعا فاعتق بعضهم نصيبه منه كيف يصنع بالذي اعتق نصيبه منه هل يؤخذ بما بقي قال
يؤخذ بما بقي. عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في جارية كانت بين اثنين
فاعتق احدهما نصيبه قال ان كان موسرا كلف ان يضمن وان كان معسرا خدمت بالحصص. محمد بن مسعود
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن خالد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سألته عن المملوك بين شركاء فيعتق
احدهم نصيبه يقوم قيمة ويضمن الذي اعتقه لانه افسد على صاحبه. الحسين بن سعيد عن حماد
عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل اعتق غلاما بينه وبين صاحبه قال قد
افسد على صاحبه فان كان له مال اعطى نصف المال وان لم يكن له مال عومل الغلام يوم ويوم للمولى
ويستخدمه كذلك ان كانوا شركاء. فلا تنافي بين هذه الاخبار والاخبار الاولة لان الوجه في هذه
الاخبار احد شيئين احدهما ان نحملها على انه اذا كان قد قصد بذلك الاضرار بشريكه فانه يلزمه
العتق فيما بقي ويؤخذ بما بقي لشريكه. يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجلين كان بينهما عبد فاعتق
احدهما نصيبه فقال ان كان مضارا كلف ان يعتقه كله والا استسعى العبد في النصف الاخر. الحسين
بن سعيد عن النضر عن هشام بن سالم وعلي بن النعمان عن ابن مسكان جميعا عن سليمان بن خالد عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سألته عن المملوك يكون بين شركاء فيعتق احدهم نصيبه قال ان ذلك فساد على
اصحابه فلا يستطيعون بيعه ولا مواجرته قال يقوم قيمة فيجعل على الذي اعتقه عقوبة وانما جعل

ذلك

ذلك لما افسد. عنه عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن حريز عن محمد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
رجل ورث غلاما وله فيه شركاء فاعتق لوجه الله نصيبه فقال اذا اعتق نصيبه مضارة
وهو موسر ضمن للورثة واذا اعتق لوجه الله كان الغلام قد اعتق من حصة من اعتق ويستعملونه
على قدر ما اعتق منه له ولهم فان كان نصفه عمل لهم يوما وله يوم وان اعتق الشريك مضارا وهو
معسر فلا عتق له لانه اراد ان يفسد على القوم ويرجع القوم على حصتهم. والوجه الاخر ان نحمل الاخبار
الاخيرة على ضرب من الاستحباب اذا تمكن من ذلك فاذا لم يتمكن استسعى العبد على ما قدمناه. ويزيد
بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال من كان
شريكا في عبد او امة قليل او كثير فاعتق حصته وله سعة فليشتره من صاحبه فيعتقه كله
وان لم يكن له سعة من مال نظر قيمته يوم اعتق ثم يسعى العبد في حساب ما بقي حتى يعتق **باب**
انه لا عتق قبل الملك. محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن منصور بن حازم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا طلاق قبل نكاح ولا عتق قبل ملك
عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن
عن مسمع بن ابي سيار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا عتق الا بعد
ملك. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن عبد الله بن سليمان قال سألته عن رجل
قال اول مملوك املكه فهو حر فورث سبعة قال يقرع بينهم ويعتق الذي قرع. محمد بن احمد بن يحيى عن
محمد بن الحسين عن اسمعيل بن يسار الهاشمي عن علي بن عبد الله بن غالب القيسي عن الحسن الصيقل
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قال اول مملوك املكه فهو حر فاصاب ستة قال انما كان نيته
على واحد فليتخير ايهم شاء فليعتقه. فلا تنافي بين هذه الاخبار والاخبار الاولة من وجهين احدهما
ان يكون المراد بهذه الاخبار ان النذر فيه لله تعالى فانه اذا كان كذلك وجب عليه الوفاء به ومن لم يكن
كذلك لم يكن عليه شيء. والوجه الثاني ان يكون المراد به اذا اراد الرجل ان يفي بما قال وان لم يكن
ذلك واجبا عليه كيف الحكم فيه. فاما ما رواه وتضمنه الخبران الاولان من استعمال القرعة هو المعول
عليه والاحوط ولو ان انسانا عمل على الخبر الاخير واختار واحدا من المماليك فاعتقه لم يكن
عليه شيء **باب** من اعتق بعض مملوكه. محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين
عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن ابرهيم الدارمي عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان رجلا اعتق بعض
غلامه فقال علي عليه السلام هو حر ليس لله شريك. محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن
طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان رجلا اعتق بعض غلامه فقال هو حر كله ليس لله
تعالى شريك. فاما ما رواه الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن حمزة بن حمران عن احدهما عليهما السلام

قال سألته عن الرجل اعتق نصف جاريته ثم قذفها بالزنا قال فقال ارى ان عليه خمسين جلدة ويستغفر
ربه قلت ارايت ان جعلته في حل وعفت عنه قال لا ضرب عليه اذا عفت عنه من قبل ان ترفعه قلت
فتغطي راسها منه حين اعتق نصفها قال نعم وتصلي وهي مخمرة الراس ولا تتزوج حتى تؤدي ما عليها
او يعتق النصف الآخر. فالوجه في الخبرين الاولين لانه ليس في ظاهرهما الا ان الامة كانت بأجمعها
له ولا يمتنع ان يكون المراد به اذا لم يكن يملك منها الا نصفها ولو ملك جميعها لكانت قد اعتقت
حسب ما تضمنه الخبران الاولان. فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن النضر بن
شعيب عن الحارثي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل توفي وترك جارية له اعتق ثلثها فتزوجها الوصي
قبل ان يقسم شيء من الميراث انها تقوم وتستسعى هي وزوجها في بقية ثمنها بعد ما تقوم فما اصاب
المرأة من عتق او رق جرى على ولدها. فالوجه في هذا الخبر ايضا الخبرين الاولين لان الوجه فيه
ان نحمله على انه اذا لم يملك الرجل غيرها فليس له ان يتصرف في اكثر من ثلثها فجرى مجريها اذا كانت بين ثلث
نفر في انه متى اعتق ما يملكه لا ينعتق ما بقي على ما بيناه فيما مضى. والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد
بن يحيى عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال ان رجلا اعتق عبدا له عند موته
لم يكن له مال غيره قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول يستسعى في ثلثي قيمته للورثة. احمد
بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن زرعة عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة اعتقت
عند الموت ثلث خادمها هل على اهلها ان يكاتبوها قال ليس في ذلك اهلها ولكن لها ثلثها فلتخدم بحساب
ما اعتق منها.

باب الرجل يعتق عبده عند الموت وعليه دين

الحسين بن سعيد عن ابن عند
ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اعتق مملوكه عند موته وعليه دين
قال ان كان قيمة العبد مثل الذي عليه ومثله جاز عتقه والا لم يجز. احمد بن محمد عن ابن فضال عن الحسن
بن الجهم قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول في رجل اعتق مملوكا له وقد حضره الموت واشهد له بذلك
وقيمته ستمائة درهم ولم يترك شيئا غيره قال يعتق منه سدسه لانه انما له منه ثلثمائة وله السدس
من الجميع. الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ملك
المملوك سدسه استسعى واجيز. عنه عن ابن ابي عمير وصفوان عن عبد الرحمن قال سألني ابو عبد الله
عليه السلام هل يختلف ابن ابي ليلى وابن شبرمة فقلت بلغني انه مات مولى لعيسى بن موسى وترك عليه دينا
وترك غلمانا يحيط دينه باثمانهم فاعتقهم عند الموت فسألهما عن ذلك فقال ابن شبرمة ارى ان يستسعيهم
في قيمتهم فيدفعها الى الغرماء فانه قد اعتقهم عند موته وقال ابن ابي ليلى ارى ان يبيعهم ويدفع اثمانهم الى الغرماء
فانه ليس له ان يعتقهم عند موته وعليه دين يحيط بهم وهذا اهل الحجاز اليوم يعتق الرجل عبده وعليه دين
كثير فلا يجيزون عتقه اذا كان عليه دين كثير فرفع ابن شبرمة راسه الى السماء وقال سبحان الله يا ابن ابي

ليلى

ليلى متى قلت بهذا القول والله ان قلته الا طلب خلاصي فقال ابو عبد الله فعن راي ايهما صدر فقلت بلغني انه اخذ براي
ابن ابي ليلى وكان له في ذلك هوى فباعهم وقضى دينه قال فمع ايهما من قبلكم قلت مع ابن شبرمة وقد رجع
ابن ابي ليلى الى راي ابن شبرمة بعد ذلك فقال اما والله ان الحق لفي الذي قال ابن ابي ليلى وان كان قد رجع
عنه فقلت هذا ينكسر عندهم في القياس فقال هات قايسني فقلت انا اقايسك فقال لتقولن باشد
ما يدخل فيه من القياس فقلت له رجل ترك عبدا لم يترك مالا غيره وقيمة العبد ستمائة ودينه خمسمائة
فاعتقه عند الموت كيف يصنع فيه قال يباع فيأخذ الغرماء خمسمائة ويأخذ الورثة مائة فقلت أليس
قد بقي من قيمة العبد مائة درهم عن دينه قال بلى فقلت أليس للرجل ثلثه يصنع به ما شاء قال بلى فقلت أليس
قد اوصى للعبد بالثلث من المائة حين اعتقه قال ان العبد لا وصية له انما ماله لمواليه قلت وان كانت
قيمة العبد ستمائة ودينه اربعمائة قال كذلك يباع العبد فيأخذ الغرماء اربعمائة ويأخذ الورثة
مائتين ولا يكون للعبد شيء قلت فان كانت قيمة العبد ستمائة درهم ودينه ثلثمائة قال فضحك و
قال من هاهنا اتي اصحابك جعلوا الاشياء شيئا واحدا ولم يعلموا السنة اذا استوى مال الغرماء ومال الورثة
او كان مال الورثة اكثر من مال الغرماء لم يتهم الرجل على وصيته واجيزت الوصية على وجهها فالآن يوقف
هذا العبد فيكون نصفه للغرماء ويكون ثلثه للورثة ويكون له السدس. فاما ما رواه الحسين بن سعيد
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي انه قال في الرجل يقول ان مت فعبدي حر وعلى الرجل دين قال ان توفي
وعليه دين قد احاط بثمن العبد بيع العبد وان لم يكن احاط بثمن العبد استسعي العبد في قضاء دين مولاه
وهو حر اذا وفاه. فالوجه في الاخبار الاولة لان قوله متى لم يحط بثمن العبد بالدين استسعي فيما بقي لا
يمتنع ان يكون المراد به متى ما نقص الدين بمقدار نصف الثمن كان العتق ماضيا الا ان ما نقص ليس
بمذكور في اللفظ فاذا اقتضى الحديثان الاولان تفصيل ذلك حملنا المجمل عليه. ولا تنافي هذا التفصيل
ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب
عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله قال سئل وانا حاضر عن رجل باع من رجل جارية بكرا الى سنة فلما قبضها
المشتري اعتقها من الغد وتزوجها وجعل مهرها عتقها ثم مات بعد ذلك بشهر فقال ابو عبد الله
عليه السلام ان كان للذي اشتراها الى سنة مال او عقدة تحيط بقضاء ما عليه من الدين في رقبتها كان عتقه
وتزويجه جائزا قال وان لم يكن للذي اشتراها فاعتقها وتزوجها مال ولا عقدة يوم مات تحيط بقضاء
ما عليه من الدين برقبتها فان عتقه ونكاحه باطل لانه اعتق ما لا يملك وارى انها رق لمولاها الاول
قيل له فان كانت علقت من الذي اعتقها وتزوجها ما حال الذي في بطنها قال هو مع امه كهيئتها. فالوجه في
الاخبار الاولة لان قوله اذا لم يخلف بمقدار ثمنها كان العتق باطلا وذلك موافق للاخبار المتقدمة
لانا اعتبرنا ان يكون ثمن العبد مثل ما عليه من الدين فيقضي الدين ويبقى نصفه. ويدل خطاب الخبر

على انه اذا كان له ما يحيط بثمن الجارية كان عتقه ماضيا وذلك صحيح مطابق للاخبار المتقدمة باب
من اعتق مملوكا له مال الحسين بن سعيد عن فضالة وابن ابي عمير عن جميل وابن ابي نجران عن محمد بن حمران
جميعا عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل اعتق عبدا له وللعبد مال لمن المال فقال ان كان
يعلم ان له مالا تبعه ماله والا فهو له الحسن بن محبوب عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا كان للرجل مملوك فاعتقه وهو يعلم ان له مالا ولم يكن استثنى السيد المال حين اعتقه فهو
للعبد والا فهو له اي وان لم يكن يعلم ان له مالا فالمال للسيد محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد
عن الحسين بن سعيد عن فضالة والقسم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن رجل اعتق عبدا له وللعبد مال لمن هو يعلم ان له مال وهو يعلم ان له مالا فتوفي الذي اعتق لمن
يكون مال العبد يكون للذي اعتق العبد او للعبد قال اذا اعتقه وهو يعلم ان له مالا فماله له وان
لم يعلم فماله لولد سيده قال الشيخ رحمه الله هذه الاخبار عامة مطلقة وينبغي ان نقيدها بان
نقول انما يكون له المال اذا بدأ به في اللفظ قبل العتق بان يقول لي مالك وانت حر فان بدأ بالحرية
لم يكن له من المال شيء يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد
بن خالد عن سعد بن سعد عن ابي جرير قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل قال لمملوكه انت حر ولي
مالك قال لا يبدأ بالحرية قبل العتق يقول لي مالك وانت حر برضاء المملوك باب
ما يجوز فيه بيع امهات الاولاد محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابن رئاب
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن ام الولد فقال امة تباع وتورث قال الشيخ رحمه الله
هذا الخبر عام في جواز بيع امهات الاولاد على كل حال وينبغي ان نخصه بما ورد من الاخبار من
انها انما تباع في ثمن رقبتها فمن ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن المعلى بن محمد
عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان عن عمر بن يزيد عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن ام الولد تباع
في الدين قال نعم في ثمن رقبتها عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابراهيم بن
ابي البلاد عن عمر بن يزيد قال قلت لابي ابراهيم عليه السلام اسألك قال سل قلت لم باع امير المؤمنين
عليه السلام امهات الاولاد قال في فكاك رقابهن قلت وكيف ذلك قال ايما رجل اشترى جارية فاولدها
ثم لم يؤد ثمنها ولم يدع من المال ما يؤدى عنه اخذ ولدها منها وبيعت فادى ثمنها قلت فيبعن فيما
سوى ذلك من دين قال لا باب انه اذا مات الرجل وترك ام ولد له وولدها فانها
تجعل من نصيب ولدها وتنعتق في المال محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الرحمن بن
ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال علي عليه السلام ايما رجل ترك سرية و
لها ولد او في بطنها ولد او لا ولد لها فان اعتقها ربها عتقت وان لم يعتقها حتى توفي فقد سبق فيها كتاب الله

وكتاب

وكتاب الله حق فان كان لها ولد وترك مالا جعلت في نصيب ولدها عنه عن علي عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن بعض اصحابنا عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى جارية يطأها
فولدت له فمات ولدها فقال ان شاؤوا باعوا في الدين الذي يكون على مولاها من ثمنها وان كان لها
ولد قومت على ولدها من نصيبه عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار وغيره عن
يونس في ام ولد ليس لها ولد مات ولدها ومات عنها صاحبها ولم يعتقها هل يحل لاحد تزويجها
قال لا هي امة لا يحل لاحد تزويجها الا بعتق من الورثة فان كان لها ولد وليس على الميت دين
فهي للولد واذا ملكها الولد فقد عتقت بملك ولدها لها وان كانت بين شركاء فقد عتقت من
نصيب ولدها وتستسعى في بقية ثمنها فاما ما رواه ابو عبد الله البرقي عن احمد بن ادريس
عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى
علي عليه السلام في رجل توفي وله سرية لم يعتقها فقال سبق كتاب الله فان ترك سيدها مالا تجعل في
نصيب ولدها ويمسكها اولياؤها ولدها حتى يكبر ولدها فيكون المولود هو الذي يعتقها ويكون
اولياء الذين يرثون ولدها ما دامت امة فان اعتقها ولدها فقد عتقت وان مات ولدها قبل
ان يعتقها فهي امة ان شاؤوا اعتقوا وان شاؤوا استرقوا فالوجه في هذا الخبر انه اذا كان ثمنها دينا
على مولاها ولم يقض من ذلك شيئا فانها توقف الى ان يبلغ ولدها فان اعتقها بان يقضي دين ابيه
من ثمنها تعتق وان مات قبل البلوغ بيعت في ثمنها ان شاؤوا وان شاؤوا ان يسترقوها ويضمنوا
الدين كان لهم ذلك ولو لم يكن المراد ما ذكرناه لكانت تعتق حين جعلت في نصيب الولد او تعتق
منها بحساب نصيبه منها وتستسعى في الباقي بحسب ما قدمناه من الاخبار فيه والذي يدل على ذلك
ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل اشترى جارية فولدت منه ولدا فمات قال ان شاء ان يبيعها باعها وان مات مولاها
وعليه دين قومت على ابنها فان كان ابنها صغيرا انتظر به حتى يكبر ثم يجبر على قيمتها فان مات قبل
امه بيعت في ميراث الورثة ان شاء الورثة والذي يدل على ذلك ايضا انه قد ثبت بالاخبار التي
انه لا يصح بيع الوالدين ومتى ملكهما الانسان عتقا ولا يحتاج في ذلك الى عتق الولد ونحن نذكره
فيما يلي هذا الباب ان شاء الله تعالى باب من يصح ان يسترق من ذوي الانساب ومن
لا يصح الحسين بن سعيد عن فضالة والقسم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن الرجل يتخذ اباه او امه او اخاه او اخته عبيدا فقال اما الاخت فقد عتقت حين
يملكها واما الاخ فيسترقه واما الابوان فقد عتقا حين يملكهما قال وسألته عن المرأة ترضع عبدها
أتتخذه عبدا قال تعتقه وهم كارهون عنه عن القسم بن محمد عن معوية بن وهب عن عبيد بن زرارة

قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عما يملك الرجل من ذوي قرابته فقال لا يملك والديه ولا ولده ولا اخته ولا
ابنة اخيه ولا ابنة اخته ولا عمته ولا خالته وهو يملك ما سوى ذلك من الرجال من ذوي قرابته ولا
يملك امه من الرضاعة. عنه عن صفوان وفضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال
لا يملك الرجل والديه ولا ولده ولا عمته ولا خالته ويملك اخاه وغيره من ذوي قرابته من الرجال. عنه
عن صفوان وفضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال اذا ملك الرجل والديه
او اخته او عمته او خالته اعتقوا ويملك ابن اخيه وعمه وخاله ويملك عمه وخاله من الرضاعة.
فضالة والقسم عن كليب الاسدي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يملك ابويه واخوته فقال
ان ملك الابوين فقد عتقا وقد يملك اخوته فيكونون مملوكين ولا يعتقون. عنه عن محمد بن خالد عن
عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يملك الرجل اخاه من النسب ويملك
ابن اخيه ويملك اخاه من الرضاعة قال وسمعته يقول لا يملك ذات محرم من النساء ولا يملك
ابويه ولا ولده وقال اذا ملك والديه او اخته او عمته او خالته او بنت اخيه وذكر هذه الآية
في النساء عتقوا ويملك ابن اخته وخاله ولا يملك امه من الرضاعة ولا يملك اخته ولا خالته اذا
ملكهم عتقوا. قال الشيخ رحمه الله ما تضمن اول هذا الخبر من قوله لا يملك الرجل اخاه من النسب محمول
على الكراهية لانه يستحب له اذا ملكه ان يعتقه وكذلك الحكم في سائر القرابات وليس المراد به ان ذلك
يمنع من استرقاقهم كما يمنع في الوالدين والولد والذي يدل على ذلك ما قدمناه من الاخبار ويزيد
ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال الرجل
يملك اخاه اذا كان مملوكا ولا يملك اخته. الحسين بن سعيد عن ابي محمد عن اسد بن ابي العلاء عن ابي
حمزة الثمالي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة ما تملك من قرابتها قال كل احد الا خمسة اباها
وامها وابنها وابنتها وزوجها. محمد بن علي بن محبوب عن ايوب بن نوح وابن ابي عمير عن محمد بن ميسر عن
ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل اعطي رجلا الف درهم مضاربة فاشترى اباه وهو لا يعلم ذلك
قال يقوم فان زاد درهم واحد عتق واستسعى الرجل. والذي يدل على ما قلناه من كراهية ملك
ذوي الارحام ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي الكوفي عن عثمن بن عيسى عن سماعة
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يملك ذا رحم يحل له ان يبيعه او يستعبده قال لا يصلح له ان يبيعه
وهو مولاه واخوه فان مات ورثه دون ولده وليس له ان يبيعه ولا يستعبده. محمد بن احمد بن يحيى
عن علي بن الحسن عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن رجل زوج جاريته
اخاه او عمه او ابن اخيه فولدت ما حال الولد قال اذا كان الولد يرث من ملكه شيئا عتق. قال الشيخ رحمه
الله الوجه في هذا الخبر ان من كان يصح استرقاقه بالشرط من الاجنبي فانه يكره ذلك من القريب وخاصة

من يرثه وينبغي ان يعتقه ولا يثبت في ذلك الشرط ولو لم يكن ذلك مراعى لكان حين زوجه بواحد ممن تضمن الخبر
كان الولد احرارا ويجوز ان يكون المراد بالخبر اذا كانوا هؤلاء مماليك فانه ينبغي ان يعتق اولادهم من جاريته
لما قلناه اذا كانوا ذكورا وان كانوا اناثا فلا يصح ملكهم على ما فصلناه فيما تقدم من الاخت وبنت
الاخ وبنت الاخت والعمة والخالة.

باب ان من لا يصح ملكه من جهة النسب لا يصح ملكه من جهة الرضاع

احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن ابان بن عثمن عن ابي بصير وابي العباس
وعبيد كلهم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ملك الرجل والديه او اخته او عمته او خالته او بنت اخيه
وذكر اهل هذه الآية من النساء عتقوا جميعا ويملك عمه وابن اخيه وابن اخته والخال ولا يملك امه
من الرضاعة ولا اخته ولا عمته ولا خالته اذا ملكن عتقن وقال ما يحرم من النسب فانه يحرم من
الرضاع وقال يملك الذكور ما خلا والدا وولدا ولا يملك من النساء ذات رحم محرم قلت يجري في الرضاع
مثل ذلك قال نعم يجري في الرضاع مثل ذلك. الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي وابن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام في امرأة ارضعت ابن جاريتها قال تعتقه. الحسن بن محمد بن سماعة عن وهيب بن
حفص عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ملك الرجل والديه او اخته او عمته او خالته او بنت
اخيه وذكر اهل هذه الآية من النساء عتقوا جميعا ويملك عمه وابن اخيه والخال ولا يملك امه من الرضاع
ولا اخته ولا خالته من الرضاع اذا ملكوا اعتقوا وقال يملك الذكورة ما عدا الوالدين والولد ولا
يملك من النساء ذات محرم قلنا وكذلك يجري في الذي في الرضاع قال نعم وقال يحرم من الرضاع ما يحرم
من النسب. عنه عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألت ابا عبد الله عليه
السلام عن امرأة ترضع غلاما لها من مملوكة حتى تفطمه يحل لها بيعه قال لا حرم عليها ثمنه اليس قد قال
رسول الله صلى الله عليه وآله يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب اليس قد صار ابنها فذهبت اكتبه فقال
ابو عبد الله عليه السلام ليس مثل هذا يكتب. فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن صالح بن خالد عن ابي جميلة
عن ابي عيينة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له غلام بيني وبينه رضاع يحل لي بيعه قال انما هو مملوك
ان شئت بعته وان شئت امسكته ولكن اذا ملك الرجل ابويه فهما حران. فالوجه في هذا الخبر ما قدمناه
من الاخبار لان الذي اجاز ملكه في هذا الخبر هو الاخ وقد قدمناه ان ذلك جائز من جهة الرضاع لانه
جائز من جهة النسب ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جعفر ومحمد بن ابي حمزة
عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال يملك الرجل اخاه وغيره من ذوي قرابته من الرضاعة.
عنه عن عبد الله بن جبلة عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال يملك ابن اخيه و
اخاه من الرضاعة. فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن عبد صالح
عليه السلام قال سألته عن رجل كانت له خادم فولدت جارية فارضعت خادمه ابنا له وارضعت ام ولده

ابنة خادمه فصنا الرجل ايا بنت الخادم من الرضاع يبيعها قال نعم ان شاء باعها فانتفع بثمنها قلت فانه قد
كان وهبها لبعض اهله حين ولدت وابنه اليوم غلام شاب فيبيعها ويأخذ ثمنها قال ولا يستامر ابنه او
يبيعها ابنه قال يبيعها قلت فان احتاج الى ثمنها قال يبيعها فقوله عليه السلام في اول الخبر ان شاء باعها فانتفع
بثمنها راجع الى الخادم المرضعة دون ابنتها الا ترى انه فسر ذلك في آخر الخبر حين قال له السائل فيبيع الخادم
وقد ارضعت ابنا له متعجبا من ذلك فقوله نعم وان كان ذلك مكروها الا عند الحاجة حسب ما قاله وما
احب له ان يبيعها ولو كانت الخادم ام ولده من جهة النسب لجاز له بيعها على ما قدمناه . فاما ما رواه الحسن
بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله قال اذا اشترى الرجل اباه
واخاه فملكه فهو حر الا ما كان من قبل الرضاع . وما رواه الحسين بن سعيد عن ابن فضال عن حماد عن
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في بيع الام من الرضاعة قال لا باس بذلك اذا احتاج . فهذان الخبران لا يعارضان
الاخبار المتقدمة لانها اكثر واشد موافقة بعضها لبعض فلا يجوز تركها والعمل بهذين الخبرين مع ان
الامر على ما وصفناه على انه يمكن ان يكون الوجه فيه اذا كان الرضاع لم يبلغ حد الذي يحرم فانه اذا
كانت الحال على ذلك جاز بيعها على جميع الاحوال على ان الخبر الاول يحتمل ان يكون بمعنى الاستثناء بل يكون
قد استعملت بمعنى الواو وذلك معروف في اللغة فكانه قال اذا ملك الرجل اباه او اخاه فهو حر وما كان
من قبل الرضاع . واما الخبر الاخير فيحتمل ان يكون انما اجاز بيع الام من الرضاع لابي الغلام حسب ما قدمنا
في خبر اسحق بن عمار عن العبد الصالح عليه السلام ولا يكون المراد بذلك انه يجوز ذلك للولد المرتضع ليس
في الخبر تصريح بذلك واذا احتمل ذلك لم يناقض ما قدمناه . باب الرجل يعتق عبدا
له وعليه دين . محمد بن علي بن محبوب عن علي بن محمد بن يحيى عن الحسن بن علي عن ابي اسحق عن فيض
عن اشعث عن شريح قال قال امير المؤمنين عليه السلام في عبد بيع وعليه دين قال دينه على من اذن له
في التجارة واكل ثمنه . فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن محمد بن يحيى الخزاز الكوفي عن الحسن
بن علي عن درست قال حدثني عجلان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اعتق عبدا له وعليه دين قال دينه
عليه لم يزده العتق الا خيرا . فهذا الخبر يوافق الخبر الذي قدمناه في كتاب الديون ان ان باعه لزمه ما
عليه وان كان اعتقه كان على العبد . والوجه في الخبرين انه انما يكون ذلك على العبد اذا اعتق اذا لم
يكن اذن له في الاستدانة وانما اذن له في التجارة فلما استدان كان ذلك متعلقا بذمته اذا اعتق
وقد اوردنا فيما مضى ما يقضي على الخبرين . واما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن محمد بن يحيى عن
الحسن بن علي عن ابي اسحق عن فيض عن اشعث عن الحسن في الرجل يموت وعليه دين وقد اذن لعبده في
التجارة وعلى العبد دين قال يبدا بدين السيد . فهذا الخبر يحتمل شيئين احدهما ان يكون العبد ماذونا
له في الاستدانة فالدين الذي عليه بمنزلة الدين الذي على مولاه فلا ترجيح لبعضه على بعض وقد

قدمنا

قدمنا ذلك فيما مضى وذكرناه في كتابنا الكبير مستوفى . والثاني ان يكون ماذونا له في التجارة دون
الاستدانة فيبدا بدين السيد ويستحب له ان يقضي عن عبده ما دام مملوكا فان اعتقه كان ذلك في
ذمته على ما قدمناه . باب جر الولاء . الحسين بن سعيد عن صفوان عن العيص بن القسم
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى عبدا وله اولاد من امراة حرة واعتقه قال ولاء ولده لمن
اعتقه . عنه عن ابن ابي عمير عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في العبد يكون تحته الحرة قال ولده احرار
فان عتق المملوك لحق بابيه . وعنه عن النضر عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى
امير المؤمنين عليه السلام في مكاتب اشترط عليه ولاؤه اذا اعتق فنكح وليدة لرجل آخر فولدت له ولدا
فحرر ولده ثم توفي المكاتب فورثه ولده فاختلفوا في ولده من يرثه قال فالحق ولده بموالي ابيه . ذكر
الحسين بن سعيد في كتابه هكذا ابو عبد الله عليه السلام قال سالته عن حرة تزوجها عبد الي فولدت منه
اولادا ثم صار العبد الى غير فاعتقه الى من ولاء ولده للذي اذا كانت امهم مولاة الى الذي اعتق
اباهم فكتب ان كانت الام حرة جر الاب الولاء وان كنت انت اعتقت فليس لابيه جر الولاء . الحسين
بن سعيد عن النضر بن سويد عن ابان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال علي عليه السلام يجر الاب الولاء
اذا اعتق . فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن ابان عن حمزة عن علي بن الحسين عليهما السلام قال
قيل له اشترى فلان بالمدينة مملوكا كان له اولاد فاعتقهم وقال اني اكره ان اجر ولاءهم . فالوجه في كراهتهم
جر الولاء ان الولاء انما تستحق فيما يعتق لوجه الله تعالى فاما اذا كان العتق واجبا او سائبة فلا
يستحق به الولاء واذا كان الامر على ذلك كره ان يعتق الانسان مملوكا ليجر ولاء ولده اليه دون ان
يقصد به وجه الله تعالى بل ينبغي ان يقصد بالعتق وجه الله فيكون الولاء تابعا له . واما ما رواه
احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سليمان الفراء عن الحسين بن مسلم قال حدثني عمي قال اني لجالس بفناء
الكعبة اذ اقبل ابو عبد الله عليه السلام قال له اني مال الى غنم ثم قال الحق بنا يجنبك عنها فقلت انظر
مولى لنا قالت فقال له اعتقتموه فقلت لا ولكنا اعتقنا اباه قال ليس ذلك بمولى لكم هذا اخوكم وابن
عمكم انما المولى الذي جرت عليه النعمة فاذا جرت على ابيه وجده فهو ابن عمك واخوك . وما رواه محمد
بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن احمد بن اسحق وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن بكر بن محمد الازدي
قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام ومعي علي بن عبد العزيز فقال لي من هذا فقلت مولى لنا فقال
اعتقتموه او اباه فقلت بل اباه فقال ليس هذا مولاك هذا اخوك وابن عمك وانما المولى الذي
جرت عليه النعمة واذا جرت على ابيه فهو اخوك وابن عمك . بكر بن محمد عن كثير قال بعثني ابو عبد الله
عليه السلام وانا في المسجد الحرام انظر مولى لنا فقال يا ام عثمان ما يقيمك ههنا فقلت انتظر مولى لنا
فقال اعتقتموه فقلت لا قال اعتقتم اباه قلت لا اعتقنا جده فقال ليس هذا مولاكم هذا اخوكم فليس

هذه الاخبار ما ينافي ما قدمناه من ان ولاء الولد لمن اعتق الابوين لان الذي تضمنت هذه الاخبار نفي ان يكون
الولد مولى وذلك صحيح لان المولى في اللغة هو المعتق نفسه ولا يطلق ذلك على ولده وليس اذا انتفى ان
يكون مولى ينتفي الولاء ايضا لان احد الامرين منفصل عن الآخر ويدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن
يحيى عن العباس بن معروف عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام قال المعتق
هو المولى والولد ينتمي الى من يشاء **باب** ان ولاء المعتق اذا مات يرثه الذكور من ولده
دون الاناث فان لم يكن له ولد ذكور كان ذلك للعصبة الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن
بريد العجلي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كان عليه عتق رقبة فمات قبل ان يعتق فانطلق
ابنه فابتاع رجلا من كيسه فاعتقه عن ابيه وان المعتق اصاب بعد ذلك مالا ثم مات وتركه لمن
يكون تركته قال فقال ان كانت الرقبة التي كانت على ابيه في ظهار او شكر او واجبة عليه فان المعتق
سائبة لا سبيل لاحد عليه قال وان كان توالى قبل ان يموت الى احد من المسلمين يضمن جنايته
وحدثه كان مولاه ووارثه ان لم يكن له قريب يرثه من المسلمين قال وان لم يكن توالى الى احد حتى
مات فان ميراثه لامام المسلمين ان لم يكن له قريب يرثه من المسلمين قال وان كانت الرقبة التي
على ابيه تطوعا وقد كان ابوه امره ان يعتق عنه نسمة فان ولاء المعتق هو ميراث لجميع ولد الميت من
الرجال قال ويكون الذي اشتراه فاعتقه بامر ابيه كواحد من الورثة اذا لم يكن للمعتق قرابة من
المسلمين احرار يرثونه قال وان كان ابنه الذي اشترى الرقبة فاعتقها عن ابيه من ماله بعد موت
ابيه تطوعا منه من غير ان يكون امره ابوه بذلك فان ولاءه وميراثه للذي اشتراه من ماله فاعتقه
عن ابيه اذا لم يكن للمعتق وارث من قرابته الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم بن حميد عن
محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى علي عليه السلام في رجل حرر رجلا فاشترط ولاءه فتوفي الذي
اعتق وليس له ولد الا النساء ثم توفي المولى وترك مالا وله عصبة فاحتق في ميراثه بنات مولاه
والعصبة فقضى بميراثه للعصبة الذين يعقلون عنه اذا احدث حدثا يكون فيه عقل فاما ما رواه
محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال
قال النبي صلى الله عليه وآله الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب فلا ينافي الاخبار الاولة لانه
يحتمل شيئين احدهما ان يكون المراد بذلك المنع من جواز بيعه كما لا يجوز بيع النسب وقد بين
ذلك بقوله لا يباع ولا يوهب ويؤكد ذلك ايضا ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن
محمد عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن بيع الولاء يحل
والوجه الآخر نخصصه بان نقول انه مثل النسب في انه يرثه الاولاد الذكور منهم من دون الاناث
بدلالة الاخبار الاولة قال الشيخ رحمه الله وهذا الذي ذكرناه من ان ميراثه يكون للاولاد دون

العصبة

العصبة انما يكون كذلك اذا كان المعتق رجلا فاما اذا كانت امرأة فان ولاء المعتق لعصبتها دون
ولدها يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر
عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام على امرأة اعتقت رجلا واشترطت ولاءه ولها ابن فالحق
ولاءه لعصبتها الذين يعقلون عنه دون ولدها محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف
عن ابي المغيرة عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة اعتقت مملوكا ثم ماتت
قال يرجع الولاء الى بني ابيها الحسن بن محبوب عن ابي ولاد حفص بن سالم الحناط قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل اعتق جارية صغيرة لم تدرك وكانت امه قبل ان تموت سألته ان يعتق عنها رقبة
من مالها فاعتقها بعدما ماتت امه لمن يكون ولاء المعتق قال فقال يكون ولاؤها لاقرباء امه من
قبل ابيها وتكون نفقتها عليهم حتى تدرك وتستغني قال ولا يكون للذي اعتقها عن امه شيء من
ولائها **باب** ولاء السائبة الحسين بن سعيد عن النضر عن ابن سنان قال قال ابو عبد
الله عليه السلام من اعتق رجلا سائبة فليس عليه من جريرته شيء وليس له من الميراث شيء وليشهد
على ذلك وقال من تولى رجلا فرضي بذلك فجريرته عليه وميراثه له الحسن بن محمد عن خالد بن جرير — محبوب
عن ابي الربيع قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن السائبة فقال الرجل يعتق غلامه ويقول له اذهب
حيث شئت ليس لي من ميراثك شيء ولا علي من جريرتك شيء ويشهد على ذلك شاهدين عنه عن عمار
بن ابي الاحوص قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن السائبة فقال انظر في القرآن فما كان فيه فتحرير رقبة
فتلك يا عمار السائبة التي لا ولاء لاحد من الناس عليها الا الله عز وجل فما كان ولاؤه لله فهو لرسول الله صلى
الله عليه وآله وما كان ولاؤه لرسول الله صلى الله عليه وآله فان ولاءه للامام وجنايته على الامام
وميراثه له فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يعتق الرجل في كفارة يمين او ظهار لمن يكون الولاء قال للذي يعتق فالوجه في هذا الخبر
ان نحمله على انه يكون ولاؤه له اذا توالى اليه بعد العتق لانه اذا لم يتوال اليه كان سائبة حسب ما قدمناه
في الاخبار الاولة واما ما رواه محمد بن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال
السائبة وغير السائبة سواء في العتق فاول ما فيه انه مرسل وما هذا سبيله لا يعترض به على
الاخبار المسندة والثاني انه ليس في ظاهر الخبر ان ولاء السائبة مثل ولاء غيرها وانما جعلهما
سواء في العتق ونحن نقول بذلك فمن اين انهما لا يختلفان في الولاء والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه
الحسن بن محبوب عن ابن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام قضى امير المؤمنين عليه السلام فيمن كاتب
عبدا ان يشترط ولاءه اذا كاتبه وقال اذا اعتق المملوك سائبة فلا ولاء عليه لاحد ان كره ذلك
ولا يرثه الا من احب ان يرثه والى نعمته او غيره فليشهد رجلين بضمان ما ينوبه لكل جريرة جرها او حدث

فان لم يفعل السيد ذلك ولا يتوطى الى احد فان ميراثه يرجع الى امام المسلمين **باب التدبير**
باب جواز بيع المدبر محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن المعلى بن محمد عن الوشا قال سالت ابا الحسن
الرضا عليه السلم عن الرجل يدبر المملوك وهو حسن الحال ثم يحتاج يجوز له ان يبيعه قال نعم اذا احتاج
الى ذلك الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن رجل دبر مملوكا
له ثم احتاج الى ثمنه قال فقال هو مملوكه ان شاء باعه وان شاء اعتقه وان شاء امسكه حتى يموت فاذا
مات السيد فهو حر من ثلثه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محمد بن يقطين عن اخيه الحسين عن
علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن بيع المدبر قال اذا اذن في ذلك فلا باس به وان كان
على مولى العبد دين فدبره فرارا من الدين فلا تدبير له وان كان دبره في صحة وسلامة فلا سبيل
للديان عليه ويمضي تدبيره الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابرهيم عليه السلم
الرجل يعتق مملوكه عن دبر ثم يحتاج الى ثمنه قال يبيعه قلت فان كان عن ثمنه غنيا قال ان رضي المملوك
عنه عن ابن ابي عمير عن جميل قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المدبر ايباع قال ان احتاج صاحبه
الى ثمنه وقال اذا رضي المملوك فلا باس عنه عن صفوان وفضالة عن العلا عن محمد بن مسلم قال قلت
لابي جعفر عليه السلم رجل دبر مملوكه ثم يحتاج الى الثمن فقال اذا احتاج الى الثمن فهو له يبيع ان شاء وان
اعتق فذلك من الثلث فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا عن محمد عن احدهما
عليهما السلم في الرجل يعتق غلامه وجاريته عن دبر منه ثم يحتاج الى ثمنه ايبيعه فقال لا الا ان يشترط
على الذي يبيعه اياه ان يعتقه عند موته عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم
مثل ذلك عنه عن فضالة عن ابان عن ابي مريم عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن الرجل يعتق جاريته
عن دبر ايطاها ان شاء او ينكحها او يبيع خدمتها حياته فقال نعم اي ذلك شاء فعل عنه عن النضر بن
سويد عن عاصم عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن العبد والامة يعتقان عن دبر
فقال لمولاه ان يكاتبه ان شاء وليس له ان يبيعه الا ان شاء العبد ان يبيعه قدر حياته وله ان ياخذ
ماله ان كان له مال عنه عن القسم بن محمد عن علي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اعتق جارية
له عن دبر في حياته قال ان اراد بيعها باع خدمتها حياته فاذا مات اعتقت الجارية وان ولدت اولادا
فهم بمنزلتها محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي
عليهم السلم قال باع رسول الله صلى الله عليه وآله خدمة المدبر ولم يبع رقبته فالوجه في الجمع بين
هذه الاخبار والاخبار التي تضمنت جواز بيع المدبر على كل حال ان نقول اذا اراد المولى ان يبيع رقبة
العبد احتاج ان ينقض تدبيره كما انه اذا اوصى بوصية ثم اراد تغييرها احتاج ان ينقض وصيته
لانه بمنزلة الوصية فاذا انقض التدبير جاز له بيع المدبر على كل حال ومتى لم يرد ان ينقض تدبيره

ولم

واثر تركه على كل حال فله جاز له ان يبيع خدمته طول حياته ويشترط ذلك على المشتري فاذا مات الذي دبره
صار حرا او الذي يدل على ذلك التفصيل ما رواه الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن ابان بن تغلب قال سالت هنا
ابا عبد الله عليه السلم عن رجل دبر مملوكته ثم زوجها من رجل اخر فولدت منه اولادا ثم مات زوجها وترك
اولاده منها فقال اولاده منها كهيئتها فاذا مات الذي دبر امهم فهم احرار قلت له ايجوز للذي دبر امهم
ان يرد في تدبيره اذا احتاج قال نعم قلت ارايت ان ماتت امهم بعد ما مات الزوج وبقي اولادها من
الزوج الحر ايجوز لسيدها ان يبيع اولادها ويرجع عليهم في التدبير قال لا انما كان له ان يرجع
في تدبير امهم اذا احتاج ورضيت هي بذلك عنه عن علي عن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلم قال المدبر مملوك ولمولاه ان يرجع في تدبيره فان شاء باعه وان شاء وهبه وان شاء امهره
قال وان ترك سيده على التدبير ولم يحدث فيه حدثا حتى يموت سيده كان المدبر حرا اذا مات سيده
وهو من الثلث انما هو بمنزلة رجل اوصى بوصية ثم بدا له بعد فغيرها قبل موته فان هو تركها
ولم يغيرها حتى يموت اخذ بها علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن المدبر فقال هو بمنزلة الوصية يرجع فيما شاء منها محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل المدبر
اهو من الثلث قال نعم وللموصي ان يرجع في وصيته اوصى في صحة او مرض فاما ما رواه محمد بن
احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلم قال لا يباع المدبر
الا من نفسه فهذا الخبر يحتمل شيئين احدهما ان لا يباع على غيره بل ينبغي ان يباع من نفسه كما يباع
المكاتب كذلك فان اراد ذلك فذلك محمول على الاستحباب لان الاخبار الاولة عامة في جواز بيعه
على من شاء والوجه الاخر انه لا يباع الا نفس المدبر ولا يباع اولاده ومتى رجع في تدبيره ولاده على
ما تقدم تفصيل ذلك في رواية ابان بن تغلب ويحتسب المدبر واولاده من الثلث فاما اذا د
اثمانهم على الثلث استسعوا في بقيته الوارث يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن
الحسين عن يزيد بن اسحق شعر رفعه عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن جارية اعتقت عن دبر
من سيدها قال فما ولدت فهم بمنزلتها وهم من ثلثه فان كانوا افضل من الثلث استسعوا في
النقصان والمكاتبة ما ولدت في مكاتبتها فهم بمنزلتها ان ماتت فعليهم ما بقي عليها ان شاءوا فان
ادوا اعتقوا عنه عن ابي جعفر عن ابي الجوزا عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن
علي عن ابائه عن علي عليه السلم قال المعتق على دبر فهو من الثلث وما جنا هو والمكاتب وام الولد فالمولى
ضامن لجنايتهم **باب من دبر جارية حبلى** محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن
معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال سالته عن رجل دبر جارية وهي حبلى فقال

ان كان علم بحبل الجارية فما في بطنها بمنزلتها وان كان لم يعلم فما في بطنها رق. فاما ما رواه محمد بن
يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى الكلابي عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال
سألته عن امرأة دبرت جارية لها فولدت الجارية جارية نفيسة فلم تدر المرأة المولود مدبر او غير
مدبر فقال لي متى كان الحمل بالمدبرة اقبل ان دبرت او بعد ما دبرت فقلت لست ادري ولكن اجبني
فيهما جميعا فقال ان كانت المرأة دبرت وبها حبل ولم يذكر ما في بطنها فالجارية مدبرة والولد رق
وان كان انما حدث الحمل بعد التدبير فالولد مدبر في تدبير امه. فلا ينافي الخبر الاول لان قوله في هذا
الخبر ان كانت المرأة دبرت وبها حبل ولم يذكر ما بطنها فالجارية مدبرة والولد رق محمول على انه لم يعلم
ذلك وانما يكشف له بعد ذلك انها كانت حاملا في حال ما دبرها فلا حكم لذلك الا بعد العلم فاما
ولم يعلم في حال التدبير انها حامل كان الحكم الولد حكم الام على ما تضمنه الخبر الاول. باب
المدبر يأبق فلا يوجد الا بعد موت مولاه. محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن محمد بن عبد الله بن هلال عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن جارية مدبرة ابقت
من سيدها سنين ثم جاءت بعد ما مات سيدها باولاد ومتاع كثير وشهد لها شاهدان ان
سيدها قد كان دبرها في حيوته من قبل ان تابق قال فقال ابو جعفر عليه السلام ارى انها وجميع ما معها
للورثة قلت لا تعتق من ثلث سيدها قال لا انها ابقت عاصية لله تعالى ولسيدها وابطل الاباق
التدبير. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن الرجل يكون له الخادم فيقول هي لفلان تخدمه ما عاش فاذا مات فهي حرة فتابق الامة قبل ان
يموت الرجل بخمس سنين او ست سنين ثم يجدها ورثته الهم ان يستخدموها بعد ما ابقت قال لا
اذا مات الرجل فقد عتقت. فلا ينافي الخبر الاول لان الوجه فيه ان التدبير كان قد علق بموت
الذي جعل له خدمتها فحيث ابقت منعت الرجل الذي جعل له ذلك التصرف فيها ورد الملك لم يبطل التدبير
والخبر الاول كان التدبير فيه معلقا بموت المولى فحيث ابقت منع اباقها مولاها التصرف فيها فابطل
ذلك التدبير. والذي يؤكد الخبر الاول ما رواه البزوفري عن احمد بن ادريس عن الحسن بن علي عن
ابي عبد الله بن ابي المغيرة عن الحسن بن علي بن فضال عن العلا بن رزين عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل
دبر غلاما له فابق الغلام فمضى الى قوم فتزوج منهم ولم يعلمهم انه عبد فولد له وكسب مالا ومات
مولاه الذي دبره فجاء ورثة الميت الذي دبر العبد فطلبوا العبد فما ترى فقال العبد رق وولده
لورثة الميت فقلت أليس قد دبر العبد فذكر انه لما ابق هدم تدبيره ورجع رقا. ابواب
المكاتبين باب المكاتب المشروط عليه ان عجز فهو رد في الرق وما حد العجز في ذلك
الحسن بن محبوب عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اني كاتبت جارية لايتام لنا

واشترطت

واشترطت عليها ان هي عجزت فهي رد في الرق وانا في حل مما اخذت منها قال فقال لك شرطك وسيقال لك
ان عليا عليه السلام كان يقول يعتق من المكاتب بقدر ما ادى من مكاتبته فقل انما كان ذلك من قول علي
عليه السلام قبل الشرط فلما اشترط الناس كان لهم شرطهم فقلت له وما حد العجز فقال ان قضاتنا يقولون
ان عجز المكاتب ان يؤخر النجم الى الاخر حتى يحول عليه الحول قلت فما تقول انت فقال لا ولا كرامة ليس له
ان يؤخر نجما عن اجله اذا كان ذلك من شرطه. محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن
الحكم عن معوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله عن مكاتبة ادت ثلثي مكاتبتها وقد شرط عليها ان
عجزت فهي رد في الرق ونحن في حل مما اخذنا منها وقد اجتمع عليها نجمان قال ترد وتطيب لهم ما اخذوا
وليس لها ان تؤخر النجم بعد حله شهرا واحدا الا باذنهم. فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن
بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام كان يقول
اذا عجز المكاتب لم يرد مكاتبته في الرق ولكن ينتظر عاما او عامين فان قام بمكاتبته والا رد
مملوكا. احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته
عن المكاتب يشترط عليه ان عجز فهو رد في الرق فعجز قبل ان يؤدي شيئا فقال ابو جعفر عليه السلام لا يرده
في الرق حتى يمضي له ثلث سنين ويعتق منه بمقدار ما ادى فاما اذا اصبر فليس لهم ان يردوه في
الرق. الحسين بن سعيد عن النضر عن القسم بن سليمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان عليا عليه السلام
كان يستسعي المكاتب انهم لم يكونوا يشترطون ان عجز فهو رقيق وقال ابو عبد الله عليه السلام لهم شرطهم و
قال ينتظر بالمكاتب ثلثة انجم فان عجز رد رقيقا. فالوجه في هذه الروايات احد شيئين احدهما
ان يكون قد وردت موافقة للعامة وما يروونه عن امير المؤمنين عليه السلام لانهم يروون عنه انه كان
يقول اذا ادى المكاتب شيئا اعتق منه بحساب ما ادى ولا يفرقون بين ان يكون الشرط حاصلا او
لا يكون كذلك وقد بين عليه السلام في رواية معوية بن وهب التي قدمناها في اول الباب. والوجه الاخر
ان يكون محمولا على الاستحباب لان من انتظر بمكاتبه سنة او سنتين او ثلثا او تاخير نجم الى نجم كان
له في ذلك فضل كثير وثواب جزيل وان لم يكن ذلك واجبا عليه. والذي يؤكد الروايات الاولة ما رواه
الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في المكاتب يؤدي بعض
مكاتبته فقال ان الناس كانوا لا يشترطون وهم اليوم يشترطون والمسلمون عند شروطهم فان كان
شرط عليه انه ان عجز رجع وان لم يشترط عليه لم يرجع. باب انه اذا جعل مولى المكاتب الاجل
نجما ثم بدا له ثم تقدمه واحد لم يجب عليه اخذه. محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن موسى الخشاب
عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان مكاتبا اتى عليا عليه السلام وقال
ان سيدي كاتبني وشرط علي نجوما في كل سنة فجئته بالمال كله ضربة فسألته ان ياخذه كله ضربة ويجيز

عتق فاتى علياً فدعاه علي عليه السلام فقال اصدق فقال الله مالك الا تأخذ المال وتمضي عتقه قال ما اخذ الا
نجوم التي شرطت واتعرض من ذلك الى ميراثه فقال علي عليه السلام انت احق بشرطك. فاما ما رواه احمد بن
محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال في مكاتب ينقد نصف مكاتبته ويبقى
عليه النصف فيدعو مواليه فيقول خذوا ما بقي ضربة واحدة قال يأخذون ما بقي ويعتق فلا ينافي
الخبر الاول لانه انما تضمن اباحة ماله من النجوم ولم يتضمن وجوب ذلك عليه والخبر الاول تضمن ان له
ان يمتنع من ذلك وليس بينهما على هذا الوجه تناف ولا تضاد **باب** من وطئ المكاتبة
بعد ان ادت شيئا من مكاتبتها محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن
الحسين بن خالد عن الصادق عليه السلام قال سئل عن رجل كاتب امة فقالت الامة ما اديت من مكاتبتي
فانا به حرة على حساب ذلك فقال لها نعم فادت بعض مكاتبتها وجامعها مولاها بعد ذلك قال ان كان
استكرهها على ذلك ضرب من الحد بقدر ما ادت من مكاتبتها وادرئ عنه الحد بقدر ما بقي له
من مكاتبتها وان كانت تابعته كانت شريكته في الحد ضربت مثل ما يضرب. فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن
علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام قال
في مكاتبة يطؤها مولاها فتحبل قال يرد عليها مهر مثلها وتسعى في قيمتها فان عجزت فهي من امهات الاولاد
فلا ينافي الخبر الاول لانه ليس فيه انه ليس عليه شيء من الحد والخبر الاول مفصل فالاخذ به اولى
باب ميراث المكاتب الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد عن بريد العجلي قال سألته
عن رجل كاتب عبدا له على الف درهم ولم يشترط عليه حين كاتبه ان هو عجز عن مكاتبته فهو رد في
الرق وان المكاتب ادى الى مولاه خمسمائة درهم ثم مات المكاتب وترك مالا وترك ابنا له مدركا قال
نصف ما ترك المكاتب من شيء فانه لمولاه الذي كاتبه والنصف الباقي لابن المكاتب لان المكاتب
مات ونصفه حر ونصفه عبد للذي كاتبه فابن المكاتب بمنزلة ابيه نصفه حر ونصفه عبد للذي
كاتب اباه فان ادى الى الذي كاتب اباه ما بقي على ابيه فهو حر لا سبيل لاحد من الناس عليه. البزوفري
عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن
ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في مكاتب توفي وله مال قال يقسم ماله على قدر ما
اعتق منه لورثته وما لم يعتق يحسب منه لاربابه الذين كاتبوه وهو مالهم. فاما ما رواه الحسين بن
سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في مكاتب يموت وقد ادى بعض مكاتبته
وله ابن من جارية له قال ان اشترط عليه ان عجز فهو مملوك رجع ابنه مملوكا والجارية وان لم يكن اشترط
عليه ادى ابنه ما بقي من مكاتبته وورث ما بقي. عنه عن ابن ابي عمير وفضالة عن جميل بن دراج قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن مكاتب يؤدي بعض مكاتبته ثم يموت ويترك ابنا له من جارية له فقال

ان

ان كان اشترط عليه انه ان عجز فهو رق رجع ابنه مملوكا والجارية وان لم يشترط عليه صار ابنه حرا ورد
على المولى بقية المكاتبة وورث ابنه ما بقي. عنه عن ابن ابي عمير عن جميل عن مهزم قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن مكاتب يموت وله ولد فقال ان كان اشترط عليه فولده مماليك وان لم يكن اشترط عليه سعى
ولده في مكاتبة ابيهم وعتقوا اذا ادوا. البزوفري عن جعفر بن محمد بن مالك عن محمد بن الحسين بن
ابي الخطاب عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن مكاتب مات و
لم يؤد من مكاتبته شيئا وترك مالا وولدا من يرثه قال ان كان سيده حين كاتبه اشترط عليه
انه ان عجز عن نجومه فهو رد وكان قد عجز عن اداء نجمه فان ما ترك من شيء فهو لسيده وابنه رد في
الرق وان كان ولد بعده او كاتب معه وان كان لم يشترط ذلك عليه فان ابنه حر ويؤدي عن
ابيه ما بقي مما ترك ابوه وليس لابنه شيء حتى يؤدي ما عليه وان لم يترك ابوه شيئا فلا شيء على ابنه. فلا
تنافي بين هذه الاخبار الاولة لان الوجه في هذه الاخبار انه يلزم الابن ان يؤدي من الحصة التي
تخصه بحساب ما بقي على ابيه ليصير هو حرا لانه اذا كان حكم ابيه وقد تحرر منه بعضه فكذلك حكم
الولد فاذا اقسم الميراث على ذلك فما يخص الولد يحتاج ان يؤدي عن نفسه بقية ما كان بقي على ابيه
ليصير حرا وليس في هذا الاخبار انه يؤدي ما بقي على ابيه من اصل التركة ويأخذ ما بقي والاخبار الاولة
مفصلة والاخذ بها اولى. وما رواه الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن ابي الصباح عن ابي عبد
الله عليه السلام في المكاتب يؤدي بعض مكاتبته وما بقي فلولده. عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام مثل ذلك. فالوجه في هذين الخبرين ما قلناه في الاخبار الاولة سواء

كتاب الايمان والنذور والكفارات

باب ما يجوز ان يحلف به اهل الذمة

الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن ابي
عبد الله عليه السلام قال لا يحلف اليهودي ولا النصراني ولا المجوسي بغير الله ان الله تعالى يقول وان
احكم بينهم بما انزل الله. عنه عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان عن جراح المدايني عن
ابي عبد الله عليه السلام قال لا يحلف بغير الله فقال اليهودي والنصراني والمجوسي لا تحلفوهم الا بالله. عنه
عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته هل يصلح لاحد ان يحلف احدا الا بالله من اليهودي والنصراني
والمجوسي بالحتم فقال لا يصلح لاحد ان يحلف احدا الا بالله. عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
قال سألت ابا عبد الله عن اهل الملل كيف يستحلفون فقال لا تحلفوهم الا بالله. فاما ما رواه محمد بن
يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان امير
المؤمنين عليه السلام استحلف يهوديا بالتورية التي انزلت على موسى عليه السلام. فلا ينافي الاخبار الاولة لان
الوجه في هذا الخبر ان نحمله على ان للامام ان يحلف اهل الذمة بما يعتقدونه في ملتهم اليمين به اذا كان ذلك

اولادهم وانما لا يجوز لنا ان نحلفهم لانا لا نعرف في ذلك ولو اذا عرفنا جاز ذلك لنا ايضا لنا الكل من اعتقد
اليمين بشيء يجب ان يستحلف به يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء ع
الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الاحكام
فقال في كل دين ما يستحلفون به. عنه عن النضر بن سويد وابن ابي نجران جميعا عن عاصم بن حميد عن
محمد بن قيس قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول قضى علي عليه السلام فيمن استحلف اهل الكتاب بيمين صبر
ان يستحلف بكتابه وملته. باب الرَّجُلِ يُقسِمُ عَلَى غَيْرِهِ وَأَنْ يَفْعَلَ فِعْلاً فَلَا يَفْعَلُهُ
هَلْ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ أَمْ لا. الحسين بن سعيد عن حماد عن ابن المغيرة عن عبد الله بن المغيرة عن عبد
الله بن سنان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقسم على
الرجل في الطعام يأكل معه فلم يأكل هل عليه في ذلك كفارة قال لا. احمد بن محمد عن ابن فضال عن
حفص وغير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الرجل يقسم على اخيه قال ليس
عليه شيء انما اراد اكرامه. محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا عن ابان
بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يقسم على
الرجل في الطعام ليأكل فلم يطعم فهل عليه في ذلك كفارة وما اليمين التي تجب فيها الكفارة فقال الكفارة
في الذي يحلف على المتاع ان لا يبيعه ولا يشتريه ثم يبدو له فيكفر عن يمينه وان حلف على شيء والذي
حلف عليه اتيانه خير من تركه فليأت الذي هو خير ولا كفارة عليه انما ذلك من خطرات الشيطان
فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن بن علي عن عبد الله بن سنان عن رجل عن علي بن الحسين
عليهما السلام قال اذا اقسم الرجل على اخيه فلم يبر قسمه فعلى المقسم كفارة يمين. فالوجه في هذه الرواية
ان نحملها على ضرب من الاستحباب دون الفرض والايجاب. باب اَقْسَامِ الأَيْمَانِ وَ
مَا يَجِبُ فِيهِ الكَفَّارَةُ وَمَا لا يَجِبُ. محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن
محمد بن ابي نصر عن ثعلبة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال كل يمين حلف عليها لا يفعلها
مما له فيه منفعة في الدنيا والآخرة فلا كفارة عليه وانما الكفارة في ان يحلف الرجل والله لا
ازني والله لا اشرب والله لا اخون واشباه هذا ولا اعصي ثم فعل فعليه الكفارة. احمد بن محمد بن
عيسى عن سعد بن سعد عن محمد بن القسم بن الفضيل عن حمزة بن حمران عن اخوه بن فرقد عن
حمران قال قلت لابي جعفر ولابي عبد الله عليهما السلام اليمين التي تلزمني فيها الكفارة فقالا ما حلفت
عليه مما لله فيه طاعة ان تفعله ولم تفعله فعليك الكفارة وما حلفت عليه مما لله فيه المعصية
فكفارته تركه وما لم يكن فيه معصية ولا طاعة فليس بشيء. الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن
ايوب عن ابن مسكان عن حمزة بن حمران عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اي شيء الذي

فيه

فيه الكفارة من الايمان فقال ما حلفت عليه مما فيه البر فعليه الكفارة اذا لم تف به وما حلفت
عليه مما فيه المعصية فليس عليك فيه الكفارة اذا رجعت عنه وما كان سوى ذلك مما ليس
فيه بر ولا معصية فليس بشيء. فاما ما رواه احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن جميل عن
زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عما يكفر من الايمان فقال ما كان عليك ان تفعل فحلفت الا
تفعله ثم فعلته فليس عليك شيء وما لم يكن واجبا ان تفعله فحلفت الا تفعله ثم فعلته فليس
عليك شيء فعليك الكفارة. الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول ليس كل يمين فيها كفارة اما ما كان منها مما اوجب الله عليك ان تفعله فحلفت الا
تفعله فليس عليك فيها الكفارة واما ما لم يكن مما اوجب الله عليك ان تفعله فحلفت الا تفعله
ففعلته فان عليك فيه الكفارة. فالوجه في هذين الخبرين ان نقول ما لم يوجب الله عليه اذا حلف
الا يفعله ثم فعله انما يلزمه الكفارة اذا استوى فيه الفعل والترك ولم يكن فعله له مزية على تركه
من منفعة دينية او دنيوية بدلالة الاخبار الاولة. فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد
عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله كل يمين فيها كفارة الا ما كان من طلاق او عتاق او عهد او ميثاق. فالوجه في هذه
ان نحملها على ضرب من التقية لان في العامة من يقول بذلك ويوجب الكفارة في كل يمين وان كان
في خلافه صلاح ديني او دنيوي. والذي نعمل عليه ما تضمنته الاخبار الاولة من ان متى كان
في خلاف اليمين صلاح ديني او دنيوي جاز خلافه ولم يكن فيه كفارة. فاما ما رواه الصفار
عن عبد الله بن عامر عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن الحسين بن يونس قال سألته عن رجل له جارية
حلف بيمين شديدة في اليمين لله عليه الا يبيعها ابدا وله الى ثمنها حاجة مع تخفيف المؤونة قال
فِ لله بقولك له. فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان لا يكون به حاجة شديدة تحوجه الى
بيعها حتى يكون بيعها اصلح له فانه اذا كان كذلك لم يجز ذلك بيعها وانما يجوز مع الترجيح والثاني
ان يكون محمولا على الاستحباب دون الفرض والايجاب وقد استوفينا ما يتعلق بهذا الباب في
كتابنا الكبير بجملة ما اوردناه ههنا وفيه كفاية. باب اَنَّهُ لا يَقَعُ يَمِينٌ بِالعِتْقِ
الصفار عن محمد بن السندي عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن عبد الاعلى مولى آل سام عن ابي
عبد الله عليه السلام قال لا طلاق الا على كتاب الله ولا عتق الا لوجه الله. محمد بن احمد بن يحيى عن بنان
بن محمد عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه
وآله كل يمين فيها كفارة الا ما كان من طلاق او عتاق او عهد او ميثاق. فاما ما رواه محمد بن
الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن عمر عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد قال سألت ابا

عبد الله عليه السلام عن حلف الرجل بالعتق بغير ضمير على ذلك فقال من حلف بذلك فقد برئ منه ولا نذر
له فيما بينه وبين الله تعالى وليس في ذلك على المستكره فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من
الاستحباب **باب ان الكفارة قبل الحنث** محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد
بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام كره ان يطعم الرجل في كفارة اليمين قبل
الحنث فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه
ان علي بن ابي طالب عليه السلام قال اذا حنث الرجل فليطعم عشرة مساكين ويطعم قبل ان يحنث فالوجه
فيه ان نحمله على ضرب من التقية لانه موافق لمذاهب العامة **ابواب النذور**
باب اقسام النذر الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حفص بن سوقة عن
ابن بكير عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اي شيء لا نذر فيه قال فقال كلما يكون لك فيه
منفعة في دين او دنيا فلا حنث عليك فيه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن علي بن ابي حمزة
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل جعل عليه مشيا الى بيت الله الحرام وكل مملوك له حر ان خرج مع
عمته الى مكة ولا يكاريها ولا يصحبها فقال ليس بشيء ليكاريها وليخرج معها فاما ما رواه احمد بن
محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في
الرجل يكون له الجارية فتؤذيه امراته وتغار عليه فيقول هي عليك صدقة قال ان جعلها لله و
ذكر الله فليس له ان يقربها وان لم يكن ذكر الله فهي جاريته يصنع بها ما شاء فالوجه في هذا الخبر ان
نحمله على احد شيئين احدهما انه يجب عليه الوفاء به اذا جعله نذرا صحيحا وليس له في خلافه مصلحة
دينية ولا دنيوية وانما يجوز له خلافه متى اذا حصل فيه نفع وصلاح على ما قلناه في اليمين
والوجه الاخر ان نحمله على الاستحباب فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله الرازي
عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الحسن بن علي عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له ان لي جارية ليس
لها مني مكان وهي تحتمل الثمن الا اني كنت حلفت فيها بيمين فقلت لله علي ان لا ابيعها ابدا ولي
الى ثمنها حاجة مع تخفيف المؤنة فقال فِ لله بقولك فهذا الخبر ذكرناه في باب اقسام الايمان
في رواية الصفار لانه رواه بلفظ اليمين واعدناه هاهنا المتضمن لفظ النذر والمعنى فيه هو المعنى
الذي ذكرناه من حمله اما على الاستحباب او على ارتفاع صلاح في بيعها ديني ودنيوي واستوى
الامران فيه على سواء كما قلناه هناك **باب انه لا نذر في معصية** الحسين بن
سعيد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سالته عن رجل جعل عليه ايمانا ان يمشي الى الكعبة
او صدقة او نذرا او هديا ان هو كلم اباه او امه او اخاه او ذا رحم او قطع قرابة او مأثما يقيم
عليه او امرا لا يصلح فعله فقال لا يمين في معصية الله انما اليمين الواجبة التي ينبغي لصاحبها

ان يفي

ان يفي بها ما جعله الله في الشكران هو عافاه من مرضه او عافاه من امر يخافه او رد عليه ماله او رده
من سفر او رزقه رزقا فقال لله علي كذا وكذا شكرا فهذا الواجب على صاحبه ينبغي له ان يفي به فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى
عن محمد بن عبد الجبار عن ابي جميلة عن عمرو بن حريث عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل قال
ان كلم ذا قرابة له فعليه المشي الى بيت الله وكل ما يملكه في سبيل الله وهو بريء من دين محمد قال يصوم
ثلثة ايام ويتصدق على عشرة مساكين فالوجه في هذه الرواية ان نحملها على الاستحباب او على ان يجعل
ذلك شكرا لله بمخالفته لمعصيته دون ان يكون ذلك كفارة لخلاف النذر ويؤكد ذلك ما رواه الحسين
بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل حلف بيمين ان لا يكلم ذا
قرابة له قال ليس بشيء فليكلم الذي حلف عليه وقال كل يمين لا يراد بها وجه الله فليس بشيء في طلاق
او غيره عنه عن حماد بن عيسى عن علي بن ابي حمزة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل جعل عليه مشيا
الى بيت الله الحرام وكل مملوك له حر ان خرج مع عمته الى مكة ولا يكاريها ولا يصحبها فقال ليس بشيء
ليكاريها وليخرج معها الصفار عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد بن بشير
عن العبد الصالح عليه السلام قال قلت جعلت فداك اني جعلت لله علي ان لا اقبل من بني عمي صلة ولا
اخرج متاعي الى سوق منى تلك الايام قال فقال ان كنت جعلت ذلك شكرا فف وان كنت انما قلت ذلك
من غضب فلا شيء عليك **باب من نذر ان ينحر ولده** محمد بن علي بن محبوب عن احمد
بن محمد البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام انه قال اتاه رجل فقال اني
نذرت ان انحر ولدي عند مقام ابرهيم عليه السلام ان فعلت كذا وكذا ففعلته قال علي عليه السلام اذبح كبشا
سمينا تتصدق بلحمه على المساكين فاما ما رواه ابرهيم بن مهزيار عن الحسن عن القسم بن محمد عن ابان
بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل حلف ان ينحر ولده
فقال ذلك من خطوات الشيطان فما بيناه في الخبر الاول لان الخبر الاول يحمل على ضرب من الاستحباب
دون الفرض والايجاب **باب حكم العتق اذا علق بشرط على جهة النذر** علي بن ابرهيم
عن ابيه عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار عن ابي ابرهيم عليه السلام قال قلت له رجل كانت عليه حجة
الاسلام فاراد ان يحج فقيل له تزوج ثم حج فقال ان تزوجت قبل ان احج فغلامي حر فتزوج قبل ان
يحج فقال اعتق غلامه فقلت لم يرد بعتقه وجه الله فقال انه نذر في طاعة الله والحج احق من
التزويج واوجب عليه من التزويج قلت فان الحج تطوع قال وان كان تطوعا فهي طاعة الله تعالى
قد اعتق غلامه فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن علي بن ابي حمزة قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل جعل عليه مشيا الى بيت الله الحرام وكل مملوك له حر ان خرج مع عمته الى مكة ولا
يكاريها ولا يصحبها فقال ليس بشيء ليكاريها وليخرج معها فالوجه في هذا الخبر انه لم يجعل ذلك

على وجه النذر لله لان من شرط النذر ان يقول لله علي كذا وكذا ومتى لم يكن على هذا الوجه لا يلزم من
كان بالخيار والخبر الاول محمول على من جعل ذلك نذرا صحيحا فانه اذا جعل ذلك وجب عليه الوفاء به على ما بيناه
في كتابنا الكبير واستوفيناه. واما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابي علي بن راشد قال قلت لابي جعفر
الثاني عليه السلام ان امرأة من اهلنا اعتل صبي لها فقالت اللهم ان كشفت عنه ففلانة جاريتي حرة والجارية
ليست بعارفة فايما افضل تعتقها او تصرف ثمنها في وجه البر فقال لا يجوز الا عتقها. فالوجه في
هذا الخبر والخبر الاول ان نحملهما على انه اذا كان ذلك على وجه النذر وجب الوفاء به دون ان يكون
ذلك عتقا محضا معلقا بشرط.

باب من نذر ان يحج ماشيا فعجز

الصفار عن ابرهيم
بن هاشم عن عبد الرحمن بن حماد عن ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلام قال سأله عباد بن عبد الله
البصري عن رجل جعل لله نذرا على نفسه المشي الى بيته الحرام فمشى نصف الطريق او اقل او اكثر قال
ينظر ما كان ينفق من ذلك الموضع فيتصدق به. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن
حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ايما رجل نذر نذرا ان يمشي الى بيت الله ثم عجز ان يمشي
فليركب وليسق بدنة اذا عرف الله منه الجهد. عنه عن صفوان عن اسحق بن عمار عن عنبسة بن مصعب
قال نذرت في ابن لي ان عافاه الله ان احج ماشيا فمشيت حتى بلغت العقبة فاشتكيت فركبت ثم
وجدت راحة فمشيت فسألت ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال اني احب ان كنت موسرا ان تذبح
فقلت معي نفقة ولو شئت لفعلت وعلي دين قال اني احب ان كنت موسرا ان تذبح بقرة فقلت أ
شيء واجب افعله فقال لا من جعل لله شيئا فبلغ جهده فليس عليه شيء. علي بن ابرهيم عن ابيه عن
النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام سئل عن رجل نذر ان يمشي
الى البيت فمر بمعبر قال فليقم في المعبر قائما حتى يجوز. علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
رفاعة وحفص قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نذر ان يمشي الى بيت الله حافيا قال فليمش
فاذا تعب فليركب. ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن
احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل جعل عليه مشيا الى بيت الله فلم يستطع قال يحج راكبا. قال الشيخ
رحمه الله لا تنافي بين هذه الاخبار لان الذي يجب على من نذر ان يمشي الى بيت الله الحرام ان يفي به
اذا امكنه ذلك وكان قادرا عليه مستطيعا حتى انه ليقوم قائما في المعبر فان عجز عن ذلك ولا يستطيع
المشي فعليه ان يركب الا انه يسوق معه بدنة او بقرة فان لم يتمكن من ذلك فليركب ولا شيء عليه

ابواب الكفارات

باب ما يجزي من الكسوة في كفارة اليمين

محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
جميعا عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في كفارة اليمين يطعم عشرة مساكين

لكل

لكل مسكين مد من حنطة او مد من دقيق وحفنته او كسوتهم لكل انسان ثوبان او عتق رقبة وهو
في ذلك بالخيار اي الثلاثة صنع فان لم يقدر على واحد من الثلاثة فالصيام ثلثة ايام. الحسين بن سعيد
عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن كفارة اليمين قال عتق
رقبة او كسوة والكسوة ثوبان او اطعام عشرة مساكين اي ذلك فعل اجزأ عنه فان لم يجد فصيام
ثلثة ايام متواليات واطعام عشرة مساكين مدا مدا. فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال قال ابو جعفر عليه السلام قال الله تعالى
يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك تبتغي مرضات ازواجك والله غفور رحيم قد فرض الله لكم تحلة
ايمانكم فجعلها يمينا وكفرها رسول الله صلى الله عليه وآله قلت بما يكفر قال اطعم عشرة مساكين لكل مسكين
مد قلنا فمن وجد الكسوة قال ثوب يواري به عورته. عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نصر والحجال
عن ثعلبة بن ميمون عن معمر بن عثمان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عمن وجب عليه الكسوة في
كفارة اليمين قال ثوب يواري به عورته. ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر عليه السلام
عن اوسط ما تطعمون اهليكم فقال ما تقوتون به عيالكم من اوسط ذلك قلت وما اوسط ذلك فقال
الخل والزيت والتمر والخبز تشبعهم به مرة واحدة قلت كسوتهم قال ثوب واحد. فلا تنافي هذه الاخبار
والاخبار الاولة لان الكسوة يترتب وجوبها على قدر حال الانسان فمن قدر على ثوبين كان عليه
ذلك ومن لم يقدر الا على واحد فانه يجزيه ومن عجز عن ذلك ايضا الصيام فان عجز عن الصيام ايضا
فليستغفر الله تعالى وليس عليه شيء. يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن
ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي جميلة عن ابي عبد الله عليه السلام قال في كفارة اليمين عتق
رقبة او اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم او كسوتهم والوسط الخل والزيت
وارفعه اللحم والخبز والصدقة مد مد من حنطة لكل مسكين والكسوة ثوبان فمن لم يجد فعليه
الصيام لقول الله عز وجل فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام. احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن
زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن شيء من كفارة اليمين قال فقال يصوم ثلثة ايام
قلت ان ضعف عن الصوم وعجز قال يتصدق على عشرة مساكين قلت انه عجز عن ذلك قال
فليستغفر الله عز وجل ولا يعود.

باب انه هل يجوز اطعام الصغير في الكفارة ام لا

يونس بن عبد الرحمن عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل عليه كفارة اطعام عشرة مساكين
ايعطي الصغار والكبار سواء والنساء والرجال او يفضل الكبار على الصغار والرجال على النساء
فقال كلهم سواء ويتمم اذا لم يقدر من المسلمين وعيالاتهم تمام العدة التي تلزمه اهل الضعف
ممن لا ينصب. فاما ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يجوز

الطعام الصغيرة كفارة اليمين ولكن صغيرين بكبير. فالوجه في الخبر الاول انه انما لا يجوز اطعام الصغير
اذا افرد فاما اذا كان مختلطا بالكبار فلا باس بذلك يدل على ذلك ما رواه علي بن ابرهيم عن ابيه عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في قول الله تعالى من اوسط ما تطعمون
اهليكم قال هو كما يكون انه يكون في البيت من ياكل اكثر من المد ومنهم من ياكل اقل من المد فبين ذلك وان
شئت جعلت لهم ادما والادم ادناه ملح واوسطه الخل والزيت وارفعه اللحم باب
انه هل يجوز ان يكرر الاطعام على واحد اذا لم يجد غيره ام لا. محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن النوفلي
عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم ان لم يجد في الكفارة الا الرجل و
الرجلين فليكرر عليهم حتى يستكمل العشرة يعطيهم اليوم ثم يعطيهم غدا. فاما ما رواه الحسين بن
سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سالت ابا ابرهيم عليه السلم عن اطعام ستين مسكينا
ايجمع ذلك لانسان واحد يعطاه قال لا ولكن يعطي انسانا انسانا كما قال الله تعالى قلت فيعطيه
الرجل قرابته ان كانوا محتاجين قال نعم قلت فيعطيه ضعفاء من غير اهل الولاية قال نعم واهل
الولاية احب الي. فالوجه في الخبر الاول انه انما يجوز التكرير اذا لم يجد الانسان بعدد الرجال الذين
يجب عليه اطعامهم جاز حينئذ له ان يكرر عليهم فاما اذا وجد فينبغي ان يعطي كل واحد منهم الى ان
يستوفي العدد باب كفارة من خالف النذر او العهد. الصفار عن علي بن محمد القاساني
عن القسم بن محمد الاصفهاني عن سليمن بن داود المنقري عن حفص بن غياث قال سالت ابا عبد
الله عليه السلم عن كفارة النذر كفارة النذر كفارة اليمين ومن نذر بدنة فعليه ناقة يقلدها ويشعرها فقال
ويقف بها بعرفة ومن نذر جزورا فحيث شاء نحره. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن اسمعيل بن حفص
بن عمر بياع السابري عن ابيه عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلم قال من جعل عليه عهد الله وميثاقه
في امر لله طاعة فحنث فعليه عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا. عنه
عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن عبد الملك بن عمرو عن ابي عبد الله عليه السلم قال من جعل لله
عليه ان لا يركب محرما سماه فركبه قال ولا اعلمه الا قال فليعتق رقبة او ليصم شهرين او ليطعم ستين
مسكينا. محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن يحيى الكوكبي عن عمرو كي البوفكي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى
بن جعفر عليهما السلم قال سالته عن رجل عاهد الله في غير معصية ما عليه ان لم يف بعهده قال يعتق
رقبة او يتصدق بصدقة او يصوم شهرين متتابعين. محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابي
الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن ابي جعفر عليه السلم قال النذر نذران فما كان
لله وفى به وما كان لغير الله فكفارته كفارة يمين. محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن السندي بن محمد عن صفوان الجمال عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له بابي وامي جعلت على نفسي

شيئا

شيئا الى بيت الله قال كفر يمينك فانما جعلت على نفسك يمينا وما جعلته لله ففِ به. الحسن بن محبوب
عن جميل بن صالح عن ابي الحسن موسى عليه السلم انه قال كل من عجز عن نذر نذره فكفارته كفارة يمين.
محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال
ان قلت لله علي فكفارته كفارة يمين. محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله عن محمد بن عبد الله بن مهران
عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلم قال سالته عن الرجل يقول هو يهدي الى الكعبة
كذا وكذا ما عليه اذا كان لا يقدر على ما يهديه قال ان كان جعله نذرا ولا يملكه فلا شيء عليه وان
كان مما يملك غلام او جارية او شبهه باعه واشترى بثمنه طيبا فيطيب به الكعبة وان كانت دابة فليس
عليه شيء. قال الشيخ رحمه الله الكلام في هذه الاخبار مثل الكلام على الاخبار التي قدمناها في كفارة
يمين وان ذلك يترتب على قدر حال الرجل فكذلك في كفارة النذر لان من قدر على عتق رقبة او اطعام
ستين مسكينا او صيام شهرين متتابعين فعل اي ذلك شاء ومن عجز عن ذلك كان عليه كفارة يمين
فان عجز عن ذلك ايضا كان عليه الاستغفار ولم يكن عليه شيء باب ان من وجب عليه
كفارة الظهار فعجز عنها اجمع كان باقيا في ذمته ولم يجز له وطي المراة حتى يكفر. عاصم بن حميد عن
ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال كل من عجز عن الكفارة التي تجب عليه من عتق او صوم او صدقة
في يمين او نذر او قتل او غير ذلك مما يجب على صاحبه فيه الكفارة فالاستغفار له كفارة ما
خلا يمين الظهار فانه اذا لم يجد ما يكفر به حرمت عليه ان يجامعها وفرق بينهما الا ان ترضى المراة
ان يكون معها ولا يجامعها. محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلم ان الظهار اذا عجز صاحبه عن الكفارة فليستغفر ربه ولينو ان لا يعود قبل
ان يواقع ثم ليواقع وقد اجزا ذلك عنه من الكفارة فاذا وجد السبيل الى ما يكفر به يوما من الايام
فليكفر وان تصدق واطعم نفسه وعياله فانه يجزيه اذا كان محتاجا وان لم يجد ذلك فليستغفر الله
ربه وينوي ان لا يعود فحسبه ذلك والله كفارة. فالوجه في الخبر الاول لان الخبر الاول انما تناول
حظر المواقعة قبل الكفارة بعد الاستغفار اذا لم ينو انه متى تمكن كفر والخبر الثاني تناول اباحة ذلك
عند العزم على الكفارة متى تمكن من ذلك فيجري ذلك مجرى الدين عليه وليس بينهما تناف. واما ما رواه
الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول جاء
رجل الى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله اني ظاهرت من امراتي فقال اعتق رقبة فقال
ليس عندي قال فصم شهرين متتابعين قال لا اقدر قال فاطعم ستين مسكينا قال ليس عندي قال
فقال رسول الله صلى الله عليه وآله انا اتصدق عنك فاعطاه تمر الاطعام ستين مسكينا فقال
اذهب فتصدق بها فقال والذي بعثك بالحق نبيا ما بين احوج اليه مني ومن عيالي فقال اذهب لابتيها

فكل واطعم عيالك فالوجه في هذا الخبر انه لما اعطى النبي صلى الله عليه وآله عند الكفارة سقطت عنه
فرضها ثم اجراه مجرى غيره من الفقراء في جواز اعطائه ذلك على انه عند الضرورة يجوز ان يصرف الكفارة
الى نفسه والى عياله حسب ما تضمنه الخبر الذي رواه اسحق بن عمار الاول وان كان ذلك لا يجوز عند
الاختيار كما ان عند الضرورة والعجز يجوز ان يقتصر على الاستغفار

باب ان الكفارة في الظهار مرتبة غير مخيرة فيها

يدل على ان المظاهر القرآن قال الله تعالى والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون
لما قالوا فتحرير رقبة من قبل الى قوله فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ثم قال بعد ذلك فمن لم
يستطع فاطعام ستين مسكينا والاخبار التي رويناها في الباب الاول تؤكد ذلك فاما ما رواه
الحسين بن سعيد عن الحسن عن علي بن النعمان عن معوية بن وهب قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن المظاهر قال عليه تحرير رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا والرقبة
تجزي ممن ولد في الاسلام الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن رجل
قال لامراته انت علي كظهر امي قال عتق رقبة او اطعام ستين مسكينا او صيام شهرين متتابعين
فما تضمن هذان الخبران من لفظة او الموضوعة للتخيير فالوجه فيه ان نحملهما على الترتيب لدلالة
الاخبار الاولة المطابقة لظاهر القرآن وقد اوردنا في كتابنا الكبير ما يتعلق بذلك المستوفى وفي
فيما ذكرناه كفاية ان شاء الله تعالى

كتاب الصيد والذبائح

ابواب صيد السمك

باب النهي عن الصيد الجري والمارماهي والزمار

الحسين بن سعيد عن عثمان
بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تاكل الجريث ولا المارماهي ولا طافيا ولا طحال
لانه بيت الدم ومضغة الشيطان عنه عن محمد بن خالد عن ابي الجهم عن رفاعة عن محمد بن مسلم
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الجريث فقال والله ما رايته قط ولكن وجدناه في كتاب علي عليه السلم
حراما عنه عن النضر بن سويد عن عاصم عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عما يكره من السمك
فقال اما في كتاب علي عليه السلم فانه نهى عن الجريث عنه عن صفوان عن منصور بن حازم عن
سمرة بن ابي سعيد قال خرج امير المؤمنين عليه السلم على بغلة رسول الله صلى الله عليه وآله فخرجنا
نمشي معه حتى انتهى الى موضع اصحاب السمك فجمعهم ثم قال اتدرون لاي شيء جمعتكم فقالوا لا
تشتروا الجريث ولا المارماهي ولا الطافي على الماء ولا تبيعوه عنه عن ابن فضال عن غير واحد من
اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال الجري والمارماهي والطافي حرام في كتاب علي عليه السلم فاما ما رواه
الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلم لا يكره شيئا
من الحيتان الا الجري عنه عن فضالة عن ابان عن حريز عن حكم عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يكره
من الحيتان شيء الا الجريث فالوجه في هذين الخبرين وما جرى مجراهما انه لا يكره كراهية الحظر الا

الجري

الجري فان كان يكره كراهية الندب الى الاستحباب في ما قدمناه من الاخبار وان تضمن بعضها لفظ
التحريم مثل حديث ابن فضال وغيره فلذلك حملوا على هذا الضرب من التحريم الذي قدمناه والذي يدل
على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال سالت ابا جعفر
عليه السلم عن الجريث فقال وما الجريث فنعته له فقال قل لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه الى آخر
الآية ثم قال لم يحرم الله شيئا من الحيوان في القرآن الا الخنزير بعينه ويكره كل شيء من البحر ليس له قشر مثل
الورق وليس بحرام انما هو مكروه عنه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الجري والمارماهي والزمير وما ليس له قشر من السمك احرام هو فقال
لي يا محمد اقرأ هذه الآية التي في الانعام قل لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة او
دما قال فقراتها حتى فرغت منها فقال انما الحرام ما حرم الله ورسوله في كتابه ولكنهم قد كانوا يعافون اشياء
فنحن نعافها

باب تحريم السمك الطافي وهو الذي يموت في الماء

الحسين بن سعيد
عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عما يوجد من السمك طافيا على
الماء او يلقيه البحر ميتا فقال لا تاكله عنه عن محمد بن عثمان عن المفضل بن صالح عن زيد الشحام قال
سئل ابو عبد الله عليه السلم عما يوجد من الحيتان طافيا على الماء او يلقيه البحر ميتا اكله قال لا عنه
عن فضالة عن القسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال لا تاكل ما نبذه الماء من
الحيتان وما نضب الماء عنه فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن عبد الله بن بحر عن رجل عن زرارة قال
قلت السمك يثب من الماء فيقع على الشط فيضطرب حتى يموت فقال كلها فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه
لما خرجت من الماء اخذها وهي حية ثم ماتت جاز اكلها ولو ماتت قبل ان ياخذها لم يجز ذلك يدل
على ذلك ما رواه محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلم
قال سالته عن سمكة وثبت من الماء فوقعت على الجد فماتت ايصلح اكلها قال ان اخذتها قبل ان
تموت ثم ماتت فكلها وان ماتت قبل ان تاخذها فلا تاكلها محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن
علي بن الحكم عن ابان عن سلمة بن ابي حفص عن ابي عبد الله عليه السلم ان عليا عليه السلم كان يقول في الصيد
والسمك اذا ادركتها وهي تضطرب وتضرب بيديها وتحرك ذنبها وتطرف بعينها فهي ذكاته فاما ما
رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن القسم بن بريد عن ابن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم في رجل نصب
شبكة في الماء ثم رجع الى بيته وتركها منصوبة فاتاها بعد ذلك وقد وقع فيها سمك فيمتن فقال
ما عملت يده فلا باس باكل ما وقع فيها عنه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن الحظيرة من القصب تجعل في الماء للحيتان فتدخل فيها الحيتان فيموت بعضها
فيها فقال لا باس به ان تلك الحظيرة انما جعلت لها ليصاد فيها فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما

انه اذا لم يتميز له ما مات في الماء مما لم يمت فيه واخرج منه جاز اكل الجميع واما مع التمييز فلا يجوز
على حال ويدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن علي بن النعمن عن ابن مسكان عن عبد المؤمن
قال امرت رجلا يسال لي ابا عبد الله عليه السلم عن رجل صاد سمكا وهن احياء ثم اخرجهن بعد ما مات
بعضهن فقال ما مات فلا تاكله فانه مات فيما فيه حيوته • فاما ما في هذا الخبر ما رواه محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعت ابي يقول
اذا ضرب صاحب الشبكة بالشبكة فما اصاب فيها من حي وميت فهو حلال ما خلا ما ليس له قشر ولا
يوكل الطافي من السمك • لان الوجه في هذا الخبر ما قلناه في الاخبار الاولة سواء من انه اذا لم يتميز
له الميت من الحي جاز له اكل الجميع فاما مع تمييزه فلا يجوز له حسب ما قدمناه باب
صيد المجوس السمك • الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن صيد الحيتان وان لم يسم فقال لا باس • وسالته عن صيد المجوسي السمك آكله فقال ما كنت لآكله
حتى انظر اليه • عنه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن مجوسي يصيد السمك
ايوكل منه فقال ما كنت لآكله حتى انظر اليه قال حماد حتى اسمعه تسمي • قال الشيخ رحمه الله الذي ذكره
حماد في تاويل الخبر غير صحيح لانا قد بينا في الرواية الاولى انه لا يراعى في الصيد السمك التسمية ويزيد
ذلك بيانا ما رواه علي عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن المفضل بن صالح عن زيد الشحام عن ابي عبد الله
عليه السلم انه سئل عن صيد الحيتان وان لم يسم عليه قال لا باس به ان كان حيا ان ياخذه • عنه عن
فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم مثل ذلك قال وسالته عن صيد السمك ولا يسمي
قال لا باس • فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن صيد المجوس حين يضربون بالشباك ويسمون بالشرك
فقال لا باس بصيدهم انما صيد الحيتان اخذه • عنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا
عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم قال لا باس بالسمك الذي يصيده المجوس • الحسين
بن سعيد عن عثمن عن سماعة عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم عن صيد المجوس السمك حتى
يضربون بالشبك ولا يسمون او يهودي ولا يسمي قال لا باس انما صيد الحيتان اخذها • عنه عن النضر
عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الحيتان التي يصيدها المجوس
فقال ان عليا عليه السلم كان يقول الحيتان والجراد ذكي • عنه عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن
ابي مريم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ما تقول فيما صادت المجوس من الحيتان فقال كان علي عليه السلم
يقول الحيتان والجراد ذكي • عنه عن الحسن بن علي الوشا عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلم يقول لا باس بكواميخ المجوس ولا باس بصيدهم السمك • فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على

انه لا باس بصيد المجوس اذا اخذه الانسان منهم حيا قبل ان يموت فلا يقبل قولهم في اخراج السمك
من الماء حيا لانهم لا يؤمنون على ذلك • يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان
عن عيسى بن عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن صيد المجوس فقال لا باس اذا اعطوكه حيا
والسمك ايضا والا فلا تجز شهادتهم الا ان تشهده ابواب الصيد باب
كراهية صيد الليل • محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن
شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلم قال نهى رسول الله صلى الله عليه
واله عن اتيان الطير بالليل وقال ان الليل امان لها • عنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن الطير
الحسن بن علي عن محمد بن الفضيل عن محمد بن عبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله
صلى الله عليه واله لا تاتوا الفراخ في اعشاشها ولا الطير في منامه حتى يصبح ولا تاتوا الفراخ
في عشه حتى يريش فاذا طار فاوتر له قوسك وانصب له فخك • فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن
محمد بن يحيى عن احمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سالت الرضا عليه السلم عن طروق الصيد
بالليل في وكرها فقال لا باس بذلك • احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد بن اشيم عن صفوان عن ابي
الحسن عليه السلم مثله • الصفار عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس بن عبد الرحمن عن ابي الحسن
الرضا عليه السلم قال قلت جعلت فداك ما تقول في صيد الطير في اوكارها والوحش في اوطانها
ليلا فان الناس يكرهون ذلك فقال لا باس بذلك • فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على الجواز و
رفع الحظر والخبران الاولان نحملهما على ضرب من الكراهية دون الحظر باب كراهية
لحم الغراب • محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابي يحيى الواسطي قال سئل الرضا
عليه السلم عن الابقع قال فقال انه لا يوكل وقال لقد احل الله الاسود • محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلم قال سالته عن الغراب
الابقع والاسود ايحل اكله فقال لا يحل شيء من الغربان زاغ ولا غيره • فاما ما رواه الحسين بن سعيد
عن فضالة عن ابان بن عثمان عن زرارة عن احدهما عليهما السلم انه قال ان اكل الغراب ليس بحرام انما
الحرام ما حرم الله في كتابه ولكن الانفس تتنزه عن كثير من ذلك تقززا • محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن
الحسين عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن ابرهيم عن جعفر بن محمد عليهما السلم انه كره اكل الغراب
لانه فاسق • فلا ينافي الاخبار الاولة لان الوجه ان نحملها على رفع الحظر وان كان مكروها لان
الاخبار الاولة تناولت ذلك على وجه الكراهية وقوله لا يحل شيء من الغربان معناه لا يحل حلالا
طلقا ليس فيه شيء من الكراهية ولم يرد بذلك التحريم باب كراهية لحم الخطاف • محمد
بن احمد بن يحيى عن ابرهيم بن اسحق عن علي بن محمد عن الحسن بن داود الرقي قال بينا نحن قعود عند

ابي عبد الله عليه السلام اذ مر رجل بيده خطاف مذبوح فوثب اليه ابو عبد الله عليه السلام حتى اخذه من يده
ثم دحى به الارض ثم قال اعالمكم امركم بهذا ام فقيهكم لقد اخبرني ابي عن جدي ان رسول الله صلى الله
عليه وآله نهى عن قتل الستة النحلة والنملة والضفدع والصرد والهدهد والخطاف. فاما ما رواه
محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن
عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل يصيب خطافا في الصحراء او يصيده اياكله فقال هو مما
يؤكل وعن الوبر يؤكل قال لا هو حرام. فالوجه في قوله عليه السلام هو مما يؤكل ان نحمله على التعجب من ذلك
دون الاخبار عن اباحته ويجري ذلك مجرى احدنا اذا راى انسانا ياكل شيئا تعافه الانفس هذا
شيء يؤكل وانما يريد التعجب لا الاخبار عن جواز ذلك. **باب جواز اكل ما ذبحه الكلب
المعلم وان اكل منه.** عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن
اذينة عن محمد بن مسلم وغير واحد عنهما جميعا انهما عليهما السلام قالا في الكلب يرسله الرجل ويسمي
قال ان اخذه فادركت ذكاته فذكه وان ادركته وقد قتله واكل منه فكل ما بقي. احمد بن محمد بن
عيسى عن محسن بن احمد عن يونس بن يعقوب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ارسل
كلبه فادركه وقد قتل قال كل وان اكل. عنه عن ابن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابان بن تغلب عن
سعيد بن المسيب قال سمعت سلمان يقول كل مما امسك الكلب وان اكل ثلثيه. عنه عن علي بن
الحكم عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن سالم الاشل قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن
صيد كلب معلم قد اكل من صيده قال كل منه. محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن المعلى بن محمد
عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل ارسل كلبه فاخذ صيدا واكل منه آكل من فضله فقال كل مما قتل الكلب اذا سميت فان
ان كنت ناسيا فكل منه ايضا وكل من فضله. عنه عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن
ابي عبد الله عليه السلام انه قال في صيد الكلب ان ارسله وسمى فلياكل مما امسك عليه وان قتل وان
اكل فكل ما بقي. محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلام انه سئل عن صيد البازي والكلب اذا صاد فقتل صيده واكل منه آكل فضلهما ام لا
فقال اما ما قتله الطير فلا تاكل الا ان تذكيه واما ما قتله الكلب وقد ذكرت اسم الله عليه وان
اكل منه. الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن معوية بن وهب عن ابي سعيد المكاري قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام عن الكلب يرسل على الصيد ويسمي فيقتل وياكل منه فقال كل وان اكل منه. عنه
عن فضالة عن عبد الله بن بكير عن سالم الاشل قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الكلب يمسك على
صيده وقد اكل منه فقال لا باس باكله وهو لك حلال. عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد

الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الكلب يصطاد فياكل من صيده انأكل بقيته قال لا. فاما ما رواه
الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سالته عما امسك عليه الكلب المعلم للصيد
وهو قول الله تعالى وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله فكلوا مما امسكن عليكم واذكروا
اسم الله عليه فقال لا باس ان تاكلوا مما امسك الكلب مما لم ياكل الكلب فاذا اكل الكلب منه قبل ان
تدركه فلا تاكل منه قال وسالته عن صيد الفهد وهو معلم للصيد فقال ان ادركته حيا فذكه وكل
وان قتله فلا تاكل منه. وعنه عن فضالة بن ايوب عن رفاعة بن موسى قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن
الكلب يقتل فقال كل فقلت آكل منه فقال اذا اكل منه فلم يمسك عليك انما امسك على نفسه. فالوجه في
هذين الخبرين ان نحملهما على احد وجهين احدهما ان نحملهما على انه اذا كان الكلب معتادا لاكل ما
يصطاده فانه لا يؤكل مما ابقى منه وانما يؤكل بقيته اذا كان ذلك منه شاذا نادرا. والوجه الآخر ان نحملهما
على ضرب من التقية لان في الفقهاء من يقول ذلك ويعتل بانه امسك نفسه لا عليك. يدل على ذلك
ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن جميل بن دراج قال حدثني
حكم بن حكيم الصيرفي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في الكلب يصيد الصيد فيقتله قال لا باس
كل قال قلت انهم يقولون اذا اكل منه فانما امسك على نفسه فلا تاكله قال او ليس قد تجامعونكم على
ان قتله ذكاته قال قلت بلى قال فما يقولون في شاة ذبحها رجل اذكاها قال قلت نعم قال فان السبع جاء
بعدما ذكيت فاكل بعضها اتؤكل البقية فاذا اجابوكم الى هذا فقل لهم كيف تقولون ان ذكي هذا واكل
منها لم تاكلوا منها واذا ذكي هذا واكل اكلتم ويجوز ان يكون المراد بالكلب في الخبرين الفهد وغيره من
السباع لانه قد يسمى كلبا في اللغة وان لم يقل بعرف الشريعة مكلبين فيما يصطاده الفهد وما يصطاده
شبهه لا يؤكل الا ما ادرك ذكاته على ما سنبينه فيما بعد ان شاء الله تعالى. **باب صيد كلب
المجوسي.** الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سالت ابا
عبد الله عليه السلام عن كلب المجوسي ياخذه الرجل المسلم فيسمي حين يرسله اياكل مما امسك عليه قال نعم
لانه مكلب وذكر اسم الله تعالى عليه. فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة
عن منصور بن حازم عن عبد الرحمن بن سيابة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام فقلت كلب المجوسي
استعيره افاصيد به قال لا تاكل من صيده الا ان يكون علمه مسلم. فلا ينافي الاول لان الوجه في هذا الخبر
ان نحمله على انه اذا لم يعلمه المسلم ولا يسمي عند ارساله فلا يجوز اكل ما يصيده فاما اذا علمه وسمى فلا
باس على ما تضمنه الخبر الاول. والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن
النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال كلب المجوسي لا تاكل صيده الا ان ياخذه المسلم فيعلمه
ويرسله وكذلك البازي وكلاب اهل الذمة وبزاتهم حلال للمسلمين ان ياكلوا صيدها. **باب**

انه لا يؤكل من صيد الفهد والبازي الا ما ادركت ذكاته. الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن
محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه كره صيد البازي الا ما ادرك ذكاته. عنه عن القسم بن محمد عن ابان
عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ارسل بازه فاخذ صيدا
فاكل منه فاكل فضله فقال لا ما قتل البازي فلا تاكل منه الا ان تذبحه. عنه عن القسم عن ابان عن
ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن صيد البازي والصقر فقال لا تاكل ما قتل البازي
والصقر ولا تاكل ما قتل سباع الطير. عنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن صيد البزاة و
الصقورة والطير الذي يصيد فقال ليس هذا في القرآن الا ان تدركه حيا فتذكيه فان قتل فلا تاكل
حتى تذكيه. فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن مهزيار قال كتب الى ابي جعفر عليه السلام عبد الله
بن خالد بن نصر المدايني اسال انجعلت فداك عن البازي اذا امسك صيده وقد سمي عليه فقتل الصيد
هل يحل اكله فكتب بخطه وخاتمه اذا سميته اكلته وقال علي بن مهزيار قراته. عنه عن محمد بن اسمعيل بن
بزيع عن علي بن النعمن عن ابي مريم الانصاري قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن الصقورة والبزاة
من الجوارح هي قال نعم بمنزلة الكلب. عنه عن البرقي عن سعد بن سعد عن زكريا بن آدم قال سالت
الرضا عليه السلام عن صيد البازي والصقر يقتل صيده والرجل ينظر اليه قال كل منه وان كان قد
اكل منه ايضا شيئا قال فرددت عليه ثلث مرات كل ذلك يقول مثل هذا. فالوجه في تاويل هذه الاخبار
ان نحملها على التقية التي قدمناها لان سلاطين الوقت كانوا يرون ذلك وفقهائهم كانوا يفتون
بجوازه فجائت الاخبار موافقة لهم كما جاء غيرها من الاخبار بمثل ذلك. والذي يدل على ذلك ما رواه
الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة الحذاء قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في البازي
والصقر والعقاب فقال ان ادركت ذكاته فكل منه وان لم تدرك ذكاته فلا تاكل منه. الحسين بن سعيد
عن احمد بن محمد عن المفضل بن صالح عن ابان بن تغلب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان ابي يفتي
في زمن بني امية ان ما قتل البازي والصقر فهو حلال فكان يتقيهم وانا لا اتقيهم وهو حرام ما قتل
عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام كان ابي يفتي وكنا نفتي ونحن
نخاف في صيد البزاة والصقور فاما الان فانا لا نخاف ولا نحل صيدها الا ان تدرك ذكاتها
وانه لفي كتاب الله عز وجل ان الله تعالى قال وما علمتم من الجوارح مكلبين فسمى الكلاب. عنه عن الحسن
بن فضال عن المفضل بن صالح عن ليث المرادي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الصقورة والبزاة
وعن صيدهن فقال كل ما لم يقتلن اذا ادركت ذكاته واخر الذكاة اذا كانت العين تطرف والرجل
تركض والذنب يتحرك وقال ليست الصقورة والبزاة في القرآن.

باب تحريم لحم الحمر الاهلية والخيل والبغال

محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن محمد

بن مسلم وزرارة عن ابي جعفر عليه السلام انهما سالاه عن لحم الحمر الاهلية فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله
عن اكلها يوم خيبر وانما نهى عن اكلها لانها كانت حمولة الناس وانما الحرام ما حرم الله عز وجل في
القرآن. احمد بن محمد عن رجل عن محمد بن مسلم وعن ابي الجارود عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول
ان المسلمين كانوا اجهدوا في خيبر واسرع المسلمين في دوابهم فامر رسول الله صلى الله عليه وآله باكفاء
القدور ولم يقل انها حرام وكان ذلك ابقاء على الدواب. الحسين بن سعيد عن عبد الرحمن بن ابي
نجران عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ان الناس اكلوا لحوم دوابهم
يوم خيبر فامر رسول الله صلى الله عليه وآله باكفاء قدورهم ونهاهم عن ذلك ولم يحرمها. محمد بن
احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن
ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن لحوم الخيل والبغال فقال حلال ولكن الناس يعافونها. فاما ما رواه
محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان قال سالت ابا
عبد الله عليه السلام عن لحوم الحمر الاهلية فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن اكلها يوم خيبر قال و
سالته عن اكل لحم الخيل والبغال فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عنها فلا تاكلها الا ان
تضطر اليها. احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن لحوم
الخيل فقال لا تاكل الا ان تصيبك ضرورة ولحوم الحمر الاهلية قال في كتاب علي عليه السلام انه منع اكلها
محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد البرقي عن سعد بن سعد عن الرضا عليه السلام قال سالته عن لحوم
البراذين والخيل والبغال فقال لا تاكلها. فالوجه في هذه الاخبار كلها ان نحملها على ضرب من
الكراهية دون الحظر بدلالة الاخبار الاولة ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن
عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل عن سباع الطير والوحش حتى ذكر له القنافذ
والوطواط والحمير والبغال والخيل فقال ليس الحرام الا ما حرم الله في كتابه وقد نهى رسول الله صلى الله عليه
وآله عن اكل لحوم الحمير وانما نهاهم من اجل ظهورهم ان يفنوه وليست الحمر بحرام ثم قال اقرا هذه الآية
قل لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة او دما مسفوحا او لحم خنزير فانه رجس او فسقا
اهل لغير الله به. فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن بسطام بن مرة عن
اسحق بن حسان عن الهيثم بن واقد عن علي بن الحسن العبدي عن هرون عن ابي سعيد الخدري قال
امر رسول الله صلى الله عليه وآله بلالا ان ينادي ان رسول الله صلى الله عليه وآله حرم الجري والضب
والحمر الاهلية فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على التقية لان رواته رجال العامة حسب ما يعتقدونه
ويروونه عن النبي صلى الله عليه وآله انه حرم ذلك ولا نعمل نحن الا ما تقدم من الاخبار.

باب تحريم اكل لحم الغنم اذا شرب من لبن خنزيرة

محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن الحسن

بن محبوب عن حنان بن سدير عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل وانا حاضر عن جدي رضع من خنزيرة حتى
شب واشتد عظمه ثم استفحله رجل في غنم له فخرج له نسل ما تقول في نسله قال اما ما عرفت من نسله
بعينه فلا تقربه واما ما لم تعرفه فهو بمنزلة الجبن كل ولا تسأل عنه محمد بن يعقوب عن سهل بن زياد
عن عبد الله بن احمد النهيكي عن ابن ابي عمير عن بشير بن سلمة عن ابي الحسن عليه السلام في جدي رضع من
خنزيرة ثم ضرب في الغنم فقال هو بمنزلة الجبن فما عرفت انه ضربه فلا تاكله وما لم تعرفه فكله عنه عن
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد الوشا عن عبد الله بن سنان عن ابي حمزة رفعه قال لا تاكل من لحم حمل
رضع من لبن خنزيرة قال الشيخ رحمه الله هذه الاخبار كلها محمولة على انه اذا رضع من الخنزيرة رضاعا
تاما نبت عليه لحمه ودمه واشتد بذلك قوته فاما اذا كان دفعة او دفعتين او ما لا ينبت اللحم
ويشد العظم فلا باس باكل لحمه بعد استبرائه بما سنذكره ان شاء الله تعالى وقد صرح في الحديث
الاول بذلك حين ساله السائل فقال رضع من خنزيرة حتى شب واشتد عظمه فاجاب حينئذ بما
ذكرناه والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام سئل عن حمل غذي بلبن خنزيرة قال قيدوه واعلفوه
الكسب والنوى والشعير والخبز ان كان استغنى عن اللبن وان لم يكن استغنى عن اللبن فيلقى
على ضرع شاة سبعة ايام ثم يوكل لحمه **باب كراهية لحوم الجلالات** احمد بن محمد عن
علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تاكل لحوم الجلالة وان اصابك من عرقها
فاغسله محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن
عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام الناقة
الجلالة لا يوكل لحمها ولا يشرب لبنها حتى تغذى اربعين يوما والبقرة الجلالة لا يوكل لحمها ولا يشرب
لبنها حتى تغذى اربعين يوما والشاة الجلالة لا يوكل لحمها ولا يشرب لبنها حتى تغذى خمسة ايام
والبطة الجلالة لا يوكل لحمها حتى تربط خمسة ايام والدجاجة ثلاثة ايام عنه عن محمد بن زياد عن الحسن
بن سماعة عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان بن عثمن عن بسام الصيرفي عن ابي جعفر عليه السلام في الابل
الجلالة قال لا يوكل لحمها ولا تركب اربعين ليلة عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تشرب من البان الابل الجلالة وان اصابك شيء من
عرقها فاغسله عنه عن علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير
المؤمنين عليه السلام الدجاجة الجلالة لا يوكل لحمها حتى تقيد ثلثة ايام والبطة الجلالة خمسة ايام
والشاة الجلالة عشرة ايام والبقرة الجلالة عشرين يوما والناقة اربعين يوما فاما ما رواه محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن البرقي عن سعد بن سعد عن ابي الحسن الرضا عليه السلام

قال

قال سألته عن اكل لحوم الدجاج من الدساكر وهم لا يصدونها عن شيء تمر على العذرة مخلى عنها واكل
بيضهن فقال لا باس به فالوجه في هذا الخبر ما قدمناه من الاخبار لانه ليس في الخبر انها تكون جلالة بل
فيه انها تمر على العذرة وانها لا تصد عن شيء وكل ذلك لا يفيد كونها جلالة على انه لو كان في الخبر
صريح بانها جلالة لجاز لنا ان نقول قوله عليه السلام لا باس به يحتمل ان يكون اراد بعد ان يستبرأ ثلثة
ايام حسب ما قدمناه لانا لم نقل ان لحم الجلالة محرم على كل حال وانما قد بينا ان الذي يراعى فيه
الاستبراء الذي قدمناه اذا لم يخلط غذاها بغير العذرة فاما اذا كانت تخلط فلا باس باكل لحمها
يبين ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن بعض اصحابه عن علي بن حسان عن علي بن عقبة عن موسى
بن اكيل عن بعض اصحابنا عن ابي جعفر عليه السلام في شاة شربت بولا ثم ذبحت فقال يغسل ما في جوفها
ثم لا باس به وكذلك اذا اعتلفت العذرة ما لم تكن جلالة والجلالة التي يكون ذلك غذاها محمد
بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن يحيى عن الخشاب عن علي بن اسباط عمن روى في الجلالة
لا باس باكلهن اذا كن يخلطن **باب لحم البخاتي** محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن عمر
عن جعفر بن بشير عن داود بن كثير الرقي قال كتبت الى ابي الحسن اسئله عن لحوم البخت والبانها فقال لا
باس ولا تنافي هذا الخبر ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن بكر بن صالح عن سليمان
الجعفري عن ابي الحسن عليه السلام قال سمعته يقول لا آكل لحوم البخاتي ولا آمر احدا باكلها في حديث
طويل لان قوله عليه السلام لا آكله اخبار عن امتناعه في اكله وقوله عليه السلام لا آمر انما نفى ان يكون ذلك
مامورا به ولو كان كذلك لوجب اكله وليس في ذلك قوله لا احد وليس في الخبر ان ذلك حرام او ليس بمباح
فينافي الخبر الاول على ان تحريم لحم البخاتي شيء كان يقوله ابو الخطاب لعنه الله واصحابه فيجوز ان يكون
سليمن الجعفري سمع بعض اصحابه يقول ذلك ويسنده اليه فرواه عن ابي الحسن ظنا منه لصدقه و
حسن اعتقاده فيه يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن داود بن كثير الرقي
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك ان رجلا من اصحاب ابي الخطاب نهاني عن اكل البخت وعن اكل
الحمام المسرول فقال ابو عبد الله عليه السلام لا باس بركوب البخت وشرب البانها واكل لحومها واكل الحمام
المسرول **باب انه لا يجوز الذبح الا بالحديد** احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم
عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا يوكل ما لم يذبح بالحديد محمد بن
يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن
الذكوة فقال لا يذكى الا بحديدة نهى عن ذلك امير المؤمنين عليه السلام عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الذبيحة بالليطة
وبالمروة فقال لا ذكوة الا بالحديد عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي

ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن ذبيحة العود والقصبة والحجر فقال قال علي عليه السلام لا يصلح الا بحديدة
فاما ما رواه الحسين بن محبوب عن زيد الشحام قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل لم يكن بحضرته
سكين افيذبح بقصبة فقال اذبح بالحجر وبالعظم وبالقصبة اذا لم تصب الحديد اذا قطع الحلقوم وخرج
الدم فلا باس محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال
سالت ابا ابرهيم عليه السلام عن المروة والقصبة والعود يذبح بهن اذا لم يجدوا سكينا قال اذا فري الاوداج
فلا باس محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر
عليه السلام في الذبيحة بغير حديدة اذا اضطررت اليها فان لم تجد حديدة فاذبحها بحجر فالوجه في هذه
الاخبار ان نخصها بحال الضرورة التي لا يقدر فيها على الحديدة فاما مع وجود الحديد فلا يجوز على حال
الذبح الا به باب ذبايح الكفار الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابي المغرا عن سماعة
عن ابي ابرهيم عليه السلام قال سالته عن ذبيحة اليهودي والنصراني فقال لا تقربنها عنه عن محمد بن سنان
عن قتيبة الاعشى قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن ذبايح اليهود والنصارى فقال الذبيحة اسم ولا
يؤمن على الاسم الا المسلم ان يذكره عنه عن محمد بن سنان عن الحسين بن المنذر قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام انا نتكارى هؤلاء الاكراد في قطاع الغنم وانما هم عبدة النيران واشباه ذلك فتسقط
العارضة فيذبحونها ويبيعونها فقال لما احب ان تفعله في مالك انما الذبيحة اسم ولا يؤمن على الاسم
الا المسلم عنه عن محمد بن سنان عن اسمعيل بن جابر قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام لا تاكل ذبايحهم ولا
تاكل في آنيتهم يعني اهل الكتاب عنه عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن قتيبة قال سال رجل
ابا عبد الله عليه السلام وانا عنده فقال الغنم يرسل فيها اليهودي والنصراني فتعرض فيها العارض فيذبح
انا كل ذبيحته فقال له ابو عبد الله عليه السلام لا تدخل ثمنها مالك ولا تاكلها فانما هو الاسم ولا يؤمن
عليها الا المسلم فقال له الرجل احل لكم الطيبات وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم
فقال كان ابي يقول انما هو الحبوب واشباهها عنه عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن ذبايح نصارى العرب هل تؤكل فقال كان علي عليه السلام ينهى عن اكل ذبايحهم وصيدهم
فقال لا يذبح لك يهودي ولا نصراني اضحيتك عنه عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن الحسن
بن عبد الله قال اصطحب المعلى بن خنيس وابن ابي يعفور في سفر فاكل احدهما ذبيحة اليهودي والنصراني
وابى الآخر اكلها فاجتمعنا عند ابي عبد الله عليه السلام فاخبراه فقال ايكما الذي اباه فقال انا فقال احسنت عنه
عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا يذبح اضحيتك
يهودي ولا نصراني ولا المجوسي وان كانت امراة فلتذبح لنفسها عنه عن فضالة عن ابان عن سلمة
بن ابي حفص عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام قال لا يذبح ضحاياك اليهود ولا النصارى

ولا يذبحها الا مسلم عنه عن القسم بن محمد عن علي بن ابي بصير قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام لا تاكل من ذبيحة
المجوسي قال وقال لا تاكل ذبيحة نصارى تغلب فانهم مشركو العرب عنه عن عمرو بن عثمان عن المفضل
بن صالح عن زيد الشحام قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن ذبيحة الذمي فقال لا تاكله ان سمى وان لم
يسم عنه عن حنان بن سدير قال دخلت على ابي عبد الله انا وابي فقلنا له جعلنا فداك ان لنا
خلطاء من النصارى وانا ناتيهم فيذبحون لنا الدجاج والفراخ والجداء انا كلها قال فقال لا تاكلوها
ولا تقربوها فانهم يقولون على ذبايحهم ما لا احب لك اكلها قال فلما قدمنا الكوفة دعانا بعضهم
فابينا ان نذهب فقال ما بالكم كنتم تاتونا ثم تركتموه اليوم قال فقلنا ان عالما لنا نهانا وزعم انكم تقولون
في ذبايحكم شيئا لا يحب لنا ان ناكلها فقال من هذا العالم هذا والله اعلم من خلق الله صدق والله انا لنقول
باسم المسيح عنه عن فضالة بن ايوب عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن
نصارى العرب اتؤكل ذبايحهم فقال كان علي عليه السلام ينهى عن ذبايحهم وعن صيدهم وعن مناكحتهم و
عنه عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا
تاكلوا ذبيحة نصارى العرب فانهم ليسوا اهل الكتاب عنه عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار
عن الحسن بن عبد الله قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا نكون بالجبل فنبعث الرعاة الى الغنم فربما
عطبت الشاة فاصابها شيء فذبحوها فناكلها فقال انما هي الذبيحة فلا يؤمن عليها الا المسلم
عنه عن النضر بن سويد عن شعيب العقرقوفي قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام ومعنا ابو بصير و
اناس من اهل الجبل يسالونه عن ذبايح اهل الكتاب فقال لهم ابو عبد الله عليه السلام قد سمعتم ما قال الله
في كتابه فقال له نحب ان تخبرنا فقال لا تاكلوها عنه عن محمد بن ابي عمير عن الحسين بن الاحمسي عن
ابي عبد الله عليه السلام قال قال له رجل اصلحك الله ان لنا جارا قصابا وهو يجيء بيهودي فيذبح له حتى
تشتري منه اليهود فقال لا تاكل ذبيحته ولا تشتر منه الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن
غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام كان يقول لا يذبح نسككم الا اهل
ملتكم ولا تصدقوا بشيء من نسككم الا على المسلمين وتصدقوا بما سواه غير الذكاة على اهل الذمة
عنه عن احمد بن الحسين بن علي بن فضال عن ابيه عن ابي المغرا حميد بن المثنى عن العبد الصالح عليه السلام
انه سئل عن ذبيحة اليهودي والنصراني فقال لا تقربوها الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن
محمد بن يحيى الخثعمي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اتاني رجلان اظنهما من اهل الجبل فسالني
احدهما عن الذبيحة فقلت لا تاكل قال محمد فسالته انا عن ذبيحة اليهودي والنصراني فقال لا تاكل
منه فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن حمران قال
سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول في ذبيحة الناصب واليهودي والنصراني لا تاكل ذبيحته حتى تسمعه

يذكر اسم الله قلت المجوسي فقال نعم اذا سمعته يذكر اسم الله اما سمعت قول الله ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم
الله عليه. عنه عن فضالة بن ايوب عن القسم بن يزيد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال كل ذبيحة
المشرك اذا ذكر اسم عليه وانت تسمع ولا تاكل ذبيحة نصارى العرب. عنه عن محمد بن ابي عمير عن جميل
ومحمد بن حمران انهما سالا ابا عبد الله عليه السلام عن ذبايح اليهودي والنصارى والمجوسي فقال كل فقال
بعضهم انهم لا يسمون فقال فان حضرتموهم فلم يسموا فلا تاكلوا وقال اذا غاب فكل. عنه عن
صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن ذبيحة اهل الكتاب ونسائهم
فقال لا باس به. عنه عن القسم بن محمد عن جميل بن صالح عن عبد الملك بن عمرو قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام ما تقول في ذبايح النصارى فقال لا باس بها قلت فانهم يذكرون عليها اسم المسيح فقال انما
ارادوا بالمسيح الله. عنه عن الحسن عن القسم بن محمد عن علي عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن ذبيحة اليهودي فقال حلال قلت وان سمى المسيح قال وان سمى فانه انما اراد به الله. عنه عن فضالة
عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن الورد بن زيد قال قلت لابي جعفر عليه السلام حدثني حديثا و
امله علي حتى اكتبه فقال اين حفظكم يا اهل الكوفة قال قلت حتى لا يرده علي احد ما تقول في مجوسي قال
بسم الله ثم ذبح فقال كل قال مسلم ذبح ولم يسم فقال لا تاكله ان الله تعالى يقول فكلوا مما ذكر اسم الله عليه
وقال ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه. عنه عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام و
زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انهما قالا في ذبايح اهل الكتاب فاذا شهدتموهم وقد سموا اسم الله فكلوا
ذبايحهم واذا لم تشهدوهم فلا تاكل وان اتاك رجل مسلم فاخبرك انهم سموا فكل. عنه عن النضر بن
سويد عن القسم بن سليمان عن حريز قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن ذبايح اليهود والنصارى و
المجوس فقال اذا سمعتهم يسمون او شهد لكم من راهم يسمون فكل وان لم تسمعهم ولم يشهد عندك
من راهم فلا تاكل ذبيحتهم. الصفار عن احمد بن محمد عن البرقي عن احمد بن محمد عن يونس بن بهمن قال
قلت لابي الحسن عليه السلام اهدى الي قرابة لي نصراني دجاجا وفراخا قد شواها وعمل لي فالوذجة فاكله
قال لا باس به. احمد بن محمد بن عيسى عن سعد بن اسمعيل عن ابيه اسمعيل بن عيسى قال سالت الرضا عليه السلام
عن ذبايح اليهود والنصارى وطعامهم قال نعم فاقول لنا في هذه الاخبار انها لا تعارض الاولة (الاخبار ٤)
لان الاولة اكثر وايضا فمن روى هذه الاخبار من روى ما ذكرناه اولا من الحظر منهم الحلبي و
ابو بصير ومحمد بن مسلم وسماعة بعد ذلك من هذه الاخبار احتملت وجهين احدهما ان نحملها على حال الضرورة
دون حال الاختيار لان عند الضرورة يحل الميتة فكيف ذبيحة من خالف الاسلام. والذي يدل على ذلك
ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن حمزة القمي عن زكريا بن ادم قال قال ابو الحسن عليه السلام اني انهاك
عن ذبيحة كل من كان على خلاف الذي انت عليه واصحابك الا في وقت الضرورة اليه. والوجه الثاني

ان

ان يكون هذه الاخبار وردت مورد التقية لان جميع مخالفينا يرى اباحة ذلك. والذي يدل على
ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن سهل بن زياد عن احمد بن بشير عن ابن ابي غفيلة الحسن بن
ايوب عن داود بن كثير الرقي عن بشير بن ابي غيلان الشيباني قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن
ذبايح اليهود والنصارى والنصاب قال فلوى شدقه وقال كلها الى يوم ما. **باب**
ذبايح من نصب العداوة لال محمد عليهم السلام. الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن زرعة عن ابي بصير
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ذبيحة الناصب لا تحل. عنه عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار
عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام انه لم يحل ذبايح الحرورية. محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن حمزة عن
محمد بن علي عن يونس بن يعقوب عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري اللحم من
السوق وعنده من يذبح ويبيع من اخوانه فيتعمد الشراء من النصاب فقال اي شيء تسالني ان اقول ما
ياكل الا مثل الميتة والدم ولحم الخنزير فقلت سبحان الله مثل الميتة والدم ولحم الخنزير فقال نعم واعظم
عند الله من ذلك ثم قال ان هذا في قلبه على المؤمنين مرض. احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن
سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن حمران عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول لا تاكل ذبيحة
الناصب الا ان تسمعه يسمي. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن عن يوسف بن عقيل عن محمد
بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام ذبيحة من دان بكلمة الاسلام و
صام وصلى لكم حلال اذا ذكر اسم الله عليه. فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان من نصب الحرب
والعداوة لال محمد عليهم السلام لا يكون دان بكلمة الاسلام بل يكون دان بكلمة الكفر وهو خارج عما
تضمنه الخبر. والوجه الثاني ان يكون محمولا على حال التقية يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد
عن غير واحد عن ابي المغرا والحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سالته عن ذبيحة المرجئ والحروري فقال كل وقر واستقر حتى يكون يوما ما و
يمكن ان يكون الخبر مختصا بحال الضرورة حسب ما تضمنه الخبر الذي قدمناه في الباب الاول عن
زكريا بن ادم من قوله اني انهاك عن ذبيحة كل من كان على خلاف الذي انت عليه واصحابك الا في
وقت الضرورة. **باب ما يجوز الانتفاع به من الميتة.** محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن حماد عن حريز قال قال ابو عبد الله عليه السلام لزرارة ومحمد بن مسلم اللبن واللبا والبيضة
والشعر والصوف والقرن والناب والحافر وكل شيء ينفصل من الشاة والدابة فهو ذكي وان اخذته
منه بعد ان يموت فاغسله وصل فيه. الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سالته عن الانفحة تخرج من الجدي الميت قال لا باس به قلت اللبن يكون في ضرع الشاة
وقد ماتت قال لا باس به قلت والصوف والشعر وعظام الفيل والجلد والبيض يخرج من الدجاجة

فقال كل هذا لا باس به. فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن وهب عن جعفر عن ابيه ان
عليا عليه السلام سئل عن شاة ماتت فحلب منها اللبن فقال علي عليه السلام ذلك الحرام محضا فهذه رواية
شاذة ما رواها وهب بن وهب وهو ضعيف على ما بيناه فيما مضى ويحتمل مع تسليم الخبر ان نحمله على
ضرب من التقية لانه مذهب بعض العامة. باب تحريم جلود الميتة. محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن المختار بن محمد بن المختار ومحمد بن الحسن عن ابي الحسن عليه السلام قال كتبت
اليه اسئله عن جلود الميتة التي يوكل لحمها ذكيا فكتب لا تنتفع من الميتة باهاب ولا عصب وكل ما كان
من السخال من الصوف ان جز والشعر والوبر والانفحة والقرن ولا تتعدى الى غيرها ان شاء الله
الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سالته عن اكل الجبن وتقليد السيف وفيه
الكيمخت والغرى فقال لا باس به ما لم تعلم انه ميتة. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان
بن يحيى عن الحسين بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في جلد شاة ميتة يدبغ فيصب فيه اللبن او
الماء فاشرب منه واتوضا قال نعم وقال يدبغ فتنتفع به ولا تصلي فيه قال الحسين وساله ابي عن
الانفحة يكون في بطن العناق او الجدي وهو ميت فقال لا باس به. عنه عن الحسن عن زرعة عن
سماعة قال سالته عن جلد الميتة المملوح وهو الكيمخت فرخص فيه وقال ان لم تمسه فهو افضل. فالوجه
في هذين الخبرين ان نحملهما على ضرب من التقية لان جلد الميتة لا يطهر عندنا بالدباغ على ما بيناه
في كتاب الصلوة. كتاب الاطعمة والاشربة. باب اكل الربيثا. احمد بن
محمد بن عيسى عن البرقي عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن عمر بن حنظلة قال حملت الربيثا في
صرة حتى دخلت بها على ابي عبد الله عليه السلام فسالته عنها فقال كلها وقال لها قشر. عنه عن محمد بن
اسمعيل بن بزيع قال كتبت اليه اختلف الناس في الربيثا فما ترى فيها فكتب لا باس بها. عنه عن
بكر بن محمد ومحمد بن ابي عمير جميعا عن المفضل بن يونس قال تغدى ابو الحسن عليه السلام عندي
ومعه محمد بن زيد فاتينا بسكرجات وفيها الربيثا فقال له محمد بن زيد هذا الربيثا قال فاخذ
لقمة فغمسها فيه ثم اكلها. فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن
عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته
عن الربيثا فقال لا تاكلها فانا لا نعرفها في السمك يا عمار. فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من
الكراهية دون الحظر لدلالة الاخبار الاولة والاخبار التي اوردناها انا على هذه في كتابنا الكبير
باب اكل الثوم والبصل. الحسين بن سعيد عن فضالة عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اكل هذا الطعام فلا يقرب مسجدنا يعني الثوم ولم يقل
انه حرام. عنه عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن

الثوم فقال انما نهى رسول الله صلى الله عليه وآله لريحه وقال من اكل هذه البقلة الخبيثة فلا يقرب
مسجدنا فاما من اكله ولم يات المسجد فلا باس. عنه عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير قال سئل ابو
عبد الله عليه السلام عن الثوم والبصل والكراث فقال لا باس باكله نيا وفي القدور ولا باس بان يتداوى
بالثوم ولكن اذا كان كذلك فلا تخرج الى المسجد. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن
عمر بن اذينة عن زرارة قال حدثني من اصدق من اصحابنا قال سالت احدهما عن الثوم فقال اعد
كل صلوة صليتها ما دمت تاكله. فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من التغليظ في كراهيته دون
الحظر الذي يكون من اكله فقد استحق الذم والعقاب بدلالة الاخبار الاولة والاجماع
الواقع على ان اكل هذه الاشياء لا يوجب اعادة الصلوة. باب كراهية شرب الماء قائما.
الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان عن جراح المدائني عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تشرب الرجل وهو قائم. فالوجه في هذا الخبر ضرب من الكراهية
دون الحظر يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن اسمعيل بن ابي زياد عن ابي
عبد الله عليه السلام قال الشرب قائما اقوى لك واصح. باب الخمر يصير خلا بما يطرح فيه. محمد
بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي بكير عن زرارة عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سالته عن الخمر العتيقة يجعل خلا قال لا باس. الحسين بن سعيد عن فضالة بن
ايوب عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ياخذ الخمر فيجعلها
خلا قال لا باس. عنه عن صفوان عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال
في الرجل باع عصيرا فحبسه السلطان حتى صار خمرا فجعله صاحبه خلا فقال اذا تحول عن اسم الخمر
فلا باس به. عنه عن ابن ابي عمير وعلي بن حديد عن جميل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يكون لي
على الرجل دراهم فيعطيني بها خمرا فقال خذها ثم افسدها قال علي عليه السلام واجعلها خلا. محمد بن احمد
بن يحيى عن محمد بن عيسى بن عبيد عن عبد العزيز بن المهتدي قال كتبت الى الرضا عليه السلام جعلت
فداك العصير يصير خمرا فيصب عليه الخل وشيء يغيره حتى يصير خلا قال لا باس به. فاما ما رواه الحسين
بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حسين الاحمسي عن محمد بن مسلم وابي بصير وعلي عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام سئل عن الخمر يجعل فيها الخل فقال لا الا ما جاء من قبل نفسه. فقد بينا في الاخبار الاولة لان
الوجه فيه ان نحمله على ضرب من الكراهية لان الافضل ان يترك ذلك حتى يصير خلا من قبل نفسه.
واما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ياخذ الخمر فيجعلها خلا قال لا باس به اذا لم يجعل فيها ما يقلبها. فالوجه
فيه ايضا ما قلناه في الخبر الاول سواء. واما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن خالد عن عبد الله

بن بكير عن ابي بصير قال سالت اباعبدالله عليه السلام كيف يصنع فيها الشيء حتى يحمض فقال اذا كان الذي صنع فيها
هو الغالب على ما صنع فلا باس فهذا الخبر متروك الظاهر بالاجماع لانه لا خلاف ان ما يقع فيه الخمر انه
نجس وانا نجس فلا يجوز استعماله وان كان غالبا عليه والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن الحسن بن المبارك عن زكريا ابن آدم قال سالت ابا الحسن عليه السلام
عن قطرة نبيذ مسكر قطرت في قدر فيه لحم ومرق كثير قال يهراق المرق او يطعمه اهل الذمة او الكلب
واللحم اغسله وكله قلت فان قطر فيه الدم قال الدم تاكله النار ان شاء الله تعالى **باب**
تحريم شرب الفقاع احمد بن محمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن
عمار الساباطي قال سالت اباعبدالله عليه السلام عن الفقاع فقال هو خمر محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن محمد بن موسى عن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي الوشا عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال كل
مسكر حرام وكل خمر حرام والفقاع حرام احمد بن محمد عن بكر بن صالح عن زكريا بن يحيى قال كتبت
الى ابي الحسن عليه السلام اساله عن الفقاع واصفه له فقال لا تشربه فاعدت عليه ذلك اصفه له كيف يصنع
فقال لا تشربه ولا تراجعني فيه الحسين بن سعيد عن محمد بن اسمعيل قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن
شرب الفقاع فكرهه كراهية شديدة محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن علي بن ابرهيم اسمعيل
عن سليمان بن جعفر قال قلت لابي الحسن الرضا عليه السلام ما تقول في شرب الفقاع فقال هو خمر مجهول
يا سليمن فلا تشربه اما انا يا سليمان لو كان الحكم لي والدار لي لجلدت شاربه ولقتلت بايعه احمد
بن محمد بن عيسى عن الوشا قال كتبت اليه يعني الرضا عليه السلام اساله عن الفقاع فكتب حرام وهو
خمر ومن شربه كان بمنزلة شارب الخمر قال وقال لي ابو الحسن عليه السلام لو ان الدار داري لقتلت بايعه
ولجلدت شاربه وقال ابو الحسن الاخير عليه السلام حده حد شارب الخمر وقال عليه السلام هي خميرة استصغرها
الناس محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن عمرو بن سعيد عن الحسن بن الجهم
وابن فضال قالا سالنا ابا الحسن عليه السلام عن الفقاع فقال هو خمر مجهول وفيه حد شارب الخمر احمد
بن محمد عن محمد بن سنان قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الفقاع فقال هي الخمر بعينها عنه
عن محمد بن سنان عن الحسين القلانسي قال كتبت الى ابي الحسن الرضا عليه السلام اساله عن الفقاع الماضي
فقال لا تقربه فانه من الخمر محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن ابي سعيد عن ابي جميلة البصري
قال كنت مع يونس بن عبدالرحمن ببغداد وانا امشي معه في السوق ففتح صاحب الفقاع فقاعه
فاصاب يونس ثيابه فرايته قد اغتم لذلك حتى زالت الشمس فقلت له الا تصلي فقال ليس اريد ان اصلي
حتى ارجع الى البيت فاغسل هذا الخمر من ثوبي قال فقلت هذا راي رايته او شيء ترويه فقال اخبرني
هشام بن الحكم انه سال اباعبدالله عليه السلام عن الفقاع فقال لا تشربه فانه خمر مجهول واذا اصاب

ثوبك فاغسله فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن مرازم قال كان
يعمل لابي الحسن عليه السلام الفقاع في منزله قال محمد بن احمد بن يحيى قال ابو احمد يعني ابن ابي عمير ولا يعمل فقاع
يغلي قال محمد بن الحسن والذي يكشف عما ذكره ابن ابي عمير ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى
قال كتب عبدالله بن محمد الرازي الى ابي جعفر الثاني عليه السلام ان رايت ان تفسر لي الفقاع فانه قد اشتبه
علينا امكروه هو بعد غليانه ام قبله فكتب اليه لا تقرب الفقاع الا ما لم يضر آنيته او كان جديدا فاعاد
الكتاب اليه اني كتبت اسال عن الفقاع ما لم يغل فاتاني ان اشربه ما كان في اناء جديد او غير ضار ولم
اعرف حد الضراوة والجديد وسال ان يفسر ذلك له وهل يجوز شرب ما يعمل في الغضارة والزجاج
والخشب ونحوه من الاواني فكتب يفعل الفقاع في الزجاج وفي الفخار الجديد الى قدر ثلث عملات ثم لا تعد
منه بعد ثلث عملات الا في اناء جديد والخشب مثل ذلك عنه عن احمد بن محمد عن الحسن عن الحسين
عن ابيه علي بن يقطين عن ابي الحسن الماضي عليه السلام قال سالته عن شرب الفقاع الذي يعمل في السوق و
يباع ولا ادري كيف عمل ولا متى عمل ايحل لي ان اشربه قال لا احبه **كتاب الوقوف و**
الصدقات **باب انه لا يجوز بيع الوقوف** محمد بن يعقوب عن جعفر الرزاز عن محمد
بن عيسى عن ابي علي بن راشد قال سالت ابا الحسن عليه السلام قلت جعلت فداك اشتريت ارضا الى جنب
ضيعتي بالفي درهم فلما وفرت المال خبرت ان الارض وقف فقال لا يجوز شراء الوقوف ولا تدخل الغلة في
ملكك ادفعها الى من اوقفت عليه قلت لا اعرف لها ربا قال تصدق بغلتها الحسين بن سعيد عن
فضالة عن ابان عن عجلان ابي صالح قال املى ابو عبدالله عليه السلام بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما تصدق
به فلان بن فلان وهو حي سوي بداره التي في بني فلان بحدودها صدقة لا تباع ولا توهب حتى
يرثها وارث السموات والارض وانه قد اسكن صدقته هذه فلانا وعقبه فاذا انقرضوا فهي على ذي
الحاجة من المسلمين محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن سماعة عن احمد بن عبيد عن
ابان عن عبدالرحمن بن ابي عبدالله عن ابي عبدالله عليه السلام مثله الحسين بن سعيد عن محمد بن عاصم
عن الاسود بن ابي الاسود الدؤلي عن ربعي بن عبدالله عن ابي عبدالله عليه السلام قال تصدق امير المؤمنين
عليه السلام بدار له في بني زريق بالمدينة فكتب بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما تصدق به علي بن ابي طالب و
هو حي سوي تصدق بداره التي في بني زريق صدقة لا تباع ولا توهب حتى يرثها الله الذي يرث
السموات والارض واسكن هذه الصدقة خالاته ما عشن وعاش عقبهن فاذا انقرضوا فهي لذوي الحاجة
من المسلمين فاما ما رواه احمد بن محمد وسهل بن زياد عن الحسين بن سعيد عن علي بن مهزيار قال
كتبت الى ابي جعفر عليه السلام ان فلانا ابتاع ضيعة فاوقفها وجعل لك من الوقف الخمس ويسال عن رايك
في بيع حصتك من الارض او تقويمها على نفسه بما اشتراها او يدعها موقوفة فكتب عليه السلام الي اعلم فلانا

لى امره ببيع حقي من الضيعة وايصال الثمن في ذلك الى وان ذلك رأي ان شاء الله او يقومها على نفسه ان
كان ذلك اوفق له فكتب ان الرجل كتب ان بين من وقف بقية هذه الضيعة عليهم اختلافا شديدا
وانه ليس يأمن ان يتفاقم ذلك بينهم بعده فان كان ترى ان يبيع هذا الوقف ويدفع الى كل انسان
منهم ما كان وقف له من ذلك امرته فكتب بخطه الى واعلمه ان رأيي له ان كان قد علم الاختلاف ما بين
اصحاب الوقف ان بيع الوقف امثل فانه ربما جاء في الاختلاف تلف الاموال والنفوس قال الوجه في
هذا الخبر ان نحمله على جواز بيع ذلك اذا كان بالشرط الذي تضمنه الخبر من ان يكون وقفا يؤدي الى
ضرر ووقوع اختلاف وهرج ومرج وخراب الوقف فحينئذ يجوز بيعه واعطاء كل ذي حق حقه على ان
الذي يجوز بيعه انما يصح لارباب الوقف لا لغيرهم والخبر الاول الذي ذكرناه في صدر الباب الظاهر
منه انه كان باسمه غير الموقوف عليه فلذلك لم يجز بيعه على كل حال والذي يؤكد ما قلناه ما رواه احمد بن
محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن جعفر بن حنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
اوقف غلة له على قرابة من ابيه وقرابة من امه فللورثة ان يبيعوا الارض اذا احتاجوا ولم يكفهم ما
يخرج من الغلة قال نعم اذا رضوا كلهم وكان البيع خيرا لهم باعوا باب من وقف وقفا
ولم يذكر الموقوف عليه علي بن مهزيار قال قلت له روى بعض مواليك عن آبائك عليهم السلام ان كل وقف
الى وقت معلوم فهو واجب على الورثة وكل وقف الى غير وقت جهل مجهول فهو باطل مردود على الورثة وانت
اعلم بقول آبائك فكتب عليه السلام هو عندي كذا قال محمد بن الحسن الوقف متى لم يكن مؤبدا لم يكن
صحيحا على ما تضمنته الاخبار الاولة في الباب الاول المتضمنة لشرط كتاب الوقف ومتى لم يكن مؤبدا
لا يصح على حال والمعنى في هذا الخبر ان يكون قوله كل وقف الى وقت معلوم فهو واجب معناه انه اذا كان
الموقوف عليه مذكورا لانه اذا لم يذكر في الوقف موقوفا عليه بطل الوقف ولم يرد بالوقف الاجل
وكان هذا تعارفا بينهم والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن الحسن الصفار قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام
اسأله عن الوقف الذي يصح كيف هو فقد روي ان الوقف اذا كان غير موقت فهو باطل مردود على
الورثة واذا كان موقتا فهو صحيح ممضا قال قوم ان الموقت هو الذي فيه انه وقف على فلان وعقبه
فاذا انقرضوا فهو للفقراء والمساكين الى ان يرث الله عز وجل الارض ومن عليها قال وقال آخرون هو
موقت اذا ذكر انه لفلان وعقبه ما بقوا ولم يذكر في آخره للفقراء والمساكين الى ان يرث الله الارض
ومن عليها والذي هو غير موقت ان يقول هذا وقف ولم يذكر احدا فما الذي يصح من ذلك وما الذي
يبطل فوقع عليه السلام الوقوف بحسب ما يوقفها ان شاء الله باب من تصدق على ولده
الصغار ثم اراد ان يدخل معهم غيرهم محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان
عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يجعل لولده شيئا وهم صغار ثم

يبدو له ان يجعل معهم غيرهم من ولده قال لا باس فاما ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن
بكير عن الحكم بن ابي عقيلة قال تصدق ابي علي بدار وقبضتها ثم ولد له بعد ذلك اولاد فاراد ان ياخذها
مني فيتصدق بها عليهم فسألت ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك واخبرته بالقصة فقال لا تعطها اياه
قلت فانه اذا يخاصمني قال فخاصمه ولا ترفع صوتك عليه قال الوجه في هذا الخبر انه انما لم يجز له نقضها
من حيث كانت مقبوضة والاول لم يكن كذلك فجاز له ان يغير ذلك ولم يسغ له تغيير هذه وليس لاحد
ان يقول اليس قد روى محمد بن مسلم ان قبض الوالد قبض الصغار لانه المتولي عليهم ولا يجوز له نقضه
فما قولكم في الجمع بين هذه الاخبار روى ذلك احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن
ابي جعفر عليه السلام انه قال في الرجل يتصدق على ولد له قد ادركوا اذا لم يقبضوا حتى يموت فهو ميراث
وان تصدق على من لم يدرك من ولده فهو جائز لان ولده هو الذي يلي امره وقال لا ترجع في الصدقة
اذا ابتغى بها وجه الله قال والهبة والنحلة يرجع فيها ان شاء حيزت او لم تحز الا لذي رحم فانه لا يرجع
فيه قيل له الذي تضمن هذا الخبر ان الصدقة على الاولاد الصغار جائزة وليس فيه انه لا يجوز له
تغييرها ونحن وان جوزنا تغيير هذه الصدقة فلا نجوز نقضها جملة ونقلها الى غيرهم وانما نسوغ ان
يدخل فيها معهم غيرهم وعلى هذا الوجه لا تتناقض الاخبار والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه احمد بن
محمد بن عيسى عن محمد بن سهل عن ابيه قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل يتصدق على بعض
ولده بطرف من ماله ثم يبدو له بعد ذلك ان يدخل معه غيره من ولده قال لا باس عنه عن الحسن
بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل تصدق
على بعض ولده بطرف من ماله ثم يبدو له بعد ذلك ان يدخل معه غيره من ولده قال لا باس بذلك
وعن الرجل يتصدق ببعض ماله على بعض ولده ويبينه له اله ان يدخل معهم من ولده غيرهم بعد ان
ابانهم بصدقة قال ليس له ذلك الا ان يشترط انه من ولد له فهو مثل من تصدق عليه فذلك له والذي
يدل ايضا على ان الاولاد اذا كانوا صغارا لم يكن له الرجوع فيه اصلا ما رواه الحسين بن سعيد
عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في
رجل تصدق على ولد له قد ادركوا فقال اذا لم يقبضوا حتى يموت فهو ميراث وان تصدق على من لم
يدرك من ولده فهو جائز لان الوالد هو الذي يلي امره وقال لا يرجع في الصدقة اذا تصدق بها
ابتغاء وجه الله محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل تصدق على ولده بصدقة وهم صغار اله ان يرجع فيها فقال لا الصدقة
لله احمد بن محمد عن صفوان بن يحيى عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يوقف الضيعة ثم
يبدو له ان يحدث في ذلك شيئا فقال ان كان وقفها لولده ولغيرهم ثم جعل لها قيما لم يكن له ان يرجع

وان كانوا صغارا وقد شرط ولايتها لهم حتى يبلغوا فيحوزها لهم لم يكن له ان يرجع فيها وان كانوا كبارا و
لم يسلمها اليهم ولم يخاصموا حتى يحوزوها فله ان يرجع فيها لانهم لا يحوزونها وقد بلغوا باب
من تصدق بمسكن على ذي قرابته يجوز ان يسكن معه ام لا. ابان عن ابي الجارود قال قال ابو جعفر عليه السلم
لا تشتري الرجل ما تصدق به وان تصدق بمسكن على ذي قرابته فان شاء سكن معهم وان تصدق
بخادم على ذي قرابته خدمته ان شاء. فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن عمرو بن عثمن عن عبد الله
بن المغيرة عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلم عن ابيه ان رجلا تصدق بدار له وهو ساكن فيها
فقال الحسين اخرج منها فلا ينافي الخبر الاول لان الوجه في امره له بالخروج من الدار انما اراد به صحة
الوقف لانا بينا ان من صحته تسليم الوقف لمن وقف عليه ولم يكن الغرض بذلك انه محرم عليه محظور
ولا ينافي ذلك ما رواه علي بن الحسن عن يعقوب بن يزيد الكاتب عن ابن ابي عمير عن ابن ابي المعزا عن
ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن صدقة ما لم تقبض و لم تقسم قال يجوز لان الوجه في
هذا الخبر انه يجوز صدقة ما لم يقبض ونحن لم نقل ان ذلك غير جائز وانما قلنا انه لا يلزم الوفاء به
ويكون صاحبه مخيرا في ذلك باب السكنى والعمرى. الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد
عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن حمران قال سالته عن السكنى والعمرى فقال الناس فيها
عند شروطهم ان كان شرطه حياته سكن حياته وان كان لعقبه فهو لعقبه كما شرط حتى يفنوا ثم يرد الى
صاحب الدار. احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سئل عن السكنى والعمرى فقال ان كان جعل السكنى في حياته فهو كما شرط وان كان جعلها له
ولعقبه حتى يفنى عقبه فليس لهم ان يبيعوا ولا يورثوا ثم ترجع الدار الى صاحبها الاول. علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يسكن الرجل داره
ولعقبه من بعده قال يجوز وليس لهم ان يبيعوا ولا يورثوا قلت فرجل اسكن داره حياته قال يجوز
ذلك قلت فرجل اسكن داره ولم يوقت قال جائز ويخرجه اذا شاء. علي بن ابرهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن حسين بن نعيم عن ابي الحسن موسى عليه السلم قال سالته عن رجل جعل دارا سكنى لرجل
ايام حياته او جعلها له ولعقبه من بعده هل هي له ولعقبه كما شرط قال نعم قلت فان احتاج يبيعها
قال نعم قلت فينقض بيعه الدار السكنى قال لا ينقض البيع السكنى كذلك سمعت ابي عليه السلم قال قال
ابو جعفر عليه السلم لا ينقض البيع الاجارة ولا السكنى ولكن يبيعه على ان الذي اشتراه لا يملك ما اشترى
حتى تنقضي السكنى على ما شرط وكذلك الاجارة قلت فان رد على المستاجر ماله وجميع ما لزمه من
النفقة والعمارة فيما استاجر قال على طيبة النفس ورضى المستاجر بذلك لا باس. فاما ما رواه الحسن
بن محبوب عن خالد بن نافع البجلي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل جعل لرجل سكنى دار له حياته

يعني

يعني صاحب الدار فمات الذي جعل السكنى وبقي الذي جعل له السكنى ارايت ان اراد الورثة ان يخرجوه
من الدار لهم ذلك قال فقال ارى ان تقوم الدار بقيمة عادلة ثم ينظر الى ثلث الميت فان كان في ثلثه ما يحيط
بثمن الدار فليس للورثة ان يخرجوه وان كان الثلث لا يحيط بثمن الدار فلهم ان يخرجوه قيل له ارايت ان
مات الرجل الذي جعل له السكنى بعد موت صاحب الدار يكون السكنى لورثة الذي جعل له السكنى
قال لا. فما تضمن صدر هذا الخبر من قوله يعني صاحب الدار فهو من كلام الراوي وقد غلط في التاويل
ووهم لان الاحكام التي ذكرها بعد ذلك انما يصح اذا كان قد جعل السكنى مدة حيوة من اسكنه فحينئذ
يقوم وينظر باعتبار الثلث وزيادته ونقصانه ولو كان الامر على ما ذكره الراوي لما كان للحديث من
انه كان جعله مدة حياة صاحب الدار لكان حين مات بطلت السكنى ولم يحتج معه الى تقويمه واعتباره
بالثلث وقد بينا ما يدل على ذلك. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس
عن ابي جعفر عليه السلم ان امير المؤمنين عليه السلم قضى في العمرى انها جائزة لمن اعمرها فمن اعمر شيئا ما دام
حيا فانه لورثته اذا توفي. فالوجه فيه ما قدمناه لان قوله فانه لورثته اذا توفي يعني الذي جعل العمرى
دون الذي جعل له ذلك ولو اراد الذي جعل له العمرى لما قال انه لورثته لانه اذا مات عادت العمرى
الى صاحبها ان كان حيا او الى ورثته ان كان ميتا اللهم الا ان يجعل له ولولده ولعقبه ما بقي منهم
احد على ما بيناه. ويحتمل ان يكون المراد بذلك اذا جعل العمرى لغيره مدة حياته هو فاذا مات الساكن فهو
لورثته الى ان يموت هو ايضا ثم يعود ميراثا على ما قدمناه القول فيه باب من وهب
لولده الصغار. علي بن الحسن بن فضال عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم
عن رجل وهب لابنه شيئا هل يصلح ان يرجع فيه قال نعم الا ان يكون صغيرا. محمد بن يعقوب عن محمد بن
اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الرجل
تصدق على بعض ولده وهم صغار بالجارية ثم تعجبه الجارية وهم صغار في عياله اترى ان يصيبها او
يقومها قيمة عدل فيشهد بثمنها عليه او يدع ذلك كله فلا يعرض لشيء منه قال يقومها قيمة عدل و
يحتسب بثمنها لهم على نفسه ويمسها. فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن داود
بن الحصين عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته هل لاحد ان يرجع في صدقة او هبة قال اما ما تصدق
به لله فلا واما الهبة والنحلة فيرجع فيها حازها او لم يحزها وان كانت لذي قرابة. احمد بن محمد عن
الحسن عن صفوان بن يحيى قال سالت الرضا عليه السلم عن رجل كان له على رجل مال فوهبه لولده فذكر له
الرجل المال الذي له عليه فقال ليس له عليك منه شيء في الدنيا والآخرة يطيب له ذلك وقد كان وهبه
لولد له قال نعم يكون وهبه له ثم نزعه فجعله لهذا. فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على انه اذا كان
الولد كبارا جاز له الرجوع في الهبة وانما منع من الرجوع فيما يهب للصغار منهم. وما رواه احمد بن

محمد عن ابن ابي نصر عن حماد عن المعلى بن خنيس قال سالت اباعبدالله عليه السلم هل لاحد ان يرجع في صدقة
او هبة قال اما ما تصدق به لله فلا واما الهبة والنحل يرجع فيهما حازهما او لم يحزهما وان كانت لذي
قرابته. فالوجه في هذا الخبر ما قدمناه في الخبرين الاولين سواء.

باب الهبة المقبوضة

محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن عمر عن العباس بن عامر عن ابان عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلم قال
الهبة لا تكون ابدا هبة حتى يقبضها والصدقة جايزة عليه. عنه عن ابرهيم عن عبد الرحمن بن
حماد عن ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي عبدالله عليه السلم قال انت بالخيار في الهبة ما دامت في يدك فاذا
خرجت الى صاحبها فليس لك ان ترجع فيها. علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن داود بن حصين
عن ابي عبدالله عليه السلم قال الهبة والنحلة ما لم تقبض حتى يموت صاحبها قال هو ميراث فان كانت
لصبي في حجره واشهد عليه فهو جايز. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي
جعفر عليه السلم قال الهبة والنحل يرجع فيهما صاحبهما ان شاء حيزت او لم تحز الا لذي رحم فانه لا يرجع
فيها. احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سالت اباعبدالله عليه السلم عن
الرجل يتصدق بالصدقة اله ان يرجع في صدقته فقال ان الصدقة محدثة انما كان النحل والهبة
لمن وهب له او نحل ان يرجع في هبته حيز او لم يحز ولا ينبغي لمن اعطى شيئا لله عز وجل ان يرجع فيه. فلا
تنافي بين هذين الخبرين وما جرى مجريهما والاخبار الاولة لان الاخبار الاولة محتملة اشياء
منها انه انما لم يجز اذا اقبضت الرجوع اذا كان عين الشيء قد استهلك ولا يكون قائما بعينه يدل على
ذلك ما رواه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن ابي عبدالله عليه السلم وحماد بن
عثمان عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلم قال اذا كانت الهبة قائمة بعينها فله ان يرجع والا فليس له
ومنها ان يكون تعوض منها فانه اذا كان كذلك لم يجز له ايضا الرجوع فيها يدل على ذلك ما رواه
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلم قال اذا
عوض صاحب الهبة فليس له ان يرجع. الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان عن عبد الرحمن
بن ابي عبدالله وعبدالله بن سنان قالا سالنا اباعبدالله عليه السلم عن الرجل يهب الهبة ايرجع فيها
ان شاء ام لا فقال تجوز الهبة لذوي القرابة والذي يثاب من هبته ويرجع في غير ذلك ان شاء. و
منها ان يكون ذلك مخصوصا بذوي الارحام البالغين لانه اذا قبضوا لا يجوز له الرجوع
فيها وقد بيناه فيما تقدم ويزيد ذلك بيانا ما رواه احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال
سالته عن رجل تصدق بصدقة على حميم ايصلح له ان يرجع فيها قال لا ولكن ان احتاج فليأخذ من
حميمه من غير ما تصدق به عليه. ومنها ان يكون ذلك محمولا على الكراهية دون الحظر يدل على ذلك
ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم عن عبد الرحمن عن حماد عن ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي عبدالله

عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من رجع في هبته فهو كالراجع في قيئه. الحسين بن سعيد
عن النضر عن القسم بن سليمن عن جراح المدايني عن ابي عبدالله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله من رجع في هبته فهو كالراجع في قيئه. الحسين بن سعيد عن النضر عن القسم بن سليمان عن
جراح المدايني عن ابي عبدالله عليه السلم انه قال في الرجل ترتد في الصدقة قال كالذي يرتد في قيئه. عنه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
انما مثل الذي يرجع في صدقته كالذي يرجع في قيئه. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن
ابان عن ابي مريم قال اذا تصدق الرجل بصدقة او هبة قبضها صاحبها او لم يقبضها علمت او لم تعلم
فهي جايزة. عنه عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن سيابة عن ابي عبدالله عليه السلم مثله. يونس بن
عبد الرحمن عن ابي المغرا عن ابي بصير قال قال ابو عبدالله عليه السلم الهبة جايزة قبضت او لم تقبض قسمت
او لم تقسم والنحل لا يجوز حتى تقبض وانما اراد الناس ذلك فاخطأوا. فالوجه في هذه الاخبار
ضرب من الاستحباب دون الوجوب على ان الخبر الاخير تضمن الفرق بين النحل والهبة وقد بينا انه
لا فرق بينهما ويجوز ان يكون خرج مخرج التقية لانه مذهب بعض العامة. والذي يزيد ما ذكرنا
بيانا ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي عبدالله عليه السلم
قال انما الصدقة محدثة انما كان الناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله ينحلون ويهبون
ولا ينبغي لمن اعطى لله عز وجل شيئا ان يرجع فيه قال وما لم يعطه لله وفي الله فانه يرجع فيه نحلة كانت
او هبة حيزت او لم تحز ولا يرجع الرجل فيما يهب لامرأته ولا المرأة فيما تهب لزوجها حيز او لم يحز اليس
الله تعالى يقول ولا يحل لكم ان تأخذوا مما آتيتموهن شيئا وقال فان طبن لكم عن شيء منه نفسا
فكلوه هنيئا مريئا وهذا يدخل في الصداق والهبة. فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال سالت اباعبدالله عليه السلم عن
الرجل يكون له على الرجل الدراهم فيهبها له اله ان يرجع فيها قال لا. فالوجه في هذا الخبر ايضا ما قلناه
في الاخبار الاولة سواء ويحتمل ايضا ان يكون محمولا على الاستحباب.

كتاب الوصايا

ابواب الوصية

باب الاقرار في حال المرض لبعض الورثة بدين

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلم قال قلت له الرجل
يقر لوارث بدين فقال يجوز ذلك اذا كان مليا. ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن
صفوان عن منصور بن حازم قال سالت اباعبدالله عليه السلم عن رجل اوصى لبعض ورثته ان له عليه
دينا فقال ان كان الميت مرضيا فاعطه الذي اوصى له. علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر
عن داود بن الحصين عن ابي ايوب عن ابي عبدالله عليه السلم مثله. الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى

عن سماعة قال سألته عمن اقر للورثة بدين عليه وهو مريض قال يجوز عليه ما اقر به اذا كان قليلاً. احمد بن محمد
عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن اسماعيل بن جابر قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن رجل اقر لوارث
له وهو مريض بدين عليه قال يجوز عليه اذا اقر به دون الثلث. عن ابن محبوب عن ابي ولاد قال سألت
اباعبدالله عليه السلام عن رجل مريض اقر عند الموت لوارث بدين له عليه قال يجوز ذلك قلت فان اوصى
لوارث بشيء قال جايز. احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن العلاء بياع السابري قال سألت
اباعبدالله عليه السلام عن امرأة استودعت رجلاً مالاً فلما حضرها الموت قالت له ان المال الذي دفعته اليك
لفلانة وماتت المرأة فاتى اولياؤها الرجل فقالوا انه كان لصاحبتنا مال لا نراه الا عندك فاحلف
لنا ما قبلك شيء فيحلف لهم فقال ان كانت المرأة مأمونة عندك فاحلف لهم وان كانت متهمة فلا تحلف
وتضع الامر على ما كان فانما لها من مالها ثلثه. فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن
ابيه عن عبدالله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي انه كان يرد النحلة في الوصية و
ما اقر عند موته بلا ثبت ولا بينة رده. فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه اذا كان المقر متهماً على
الورثة لم يقبل اقراره الا ببينة فان لم يكن بينة كان ما اقر به ماضياً من ثلثه وقد بين ذلك عليه السلام
في رواية الحلبي ومنصور بن حازم واسماعيل بن جابر المقدم ذكرها فاما اذا كان مرضياً فما اقر به
يكون من اصل المال فيكون مثل ساير الديون. والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه محمد بن احمد بن يحيى
عن محمد بن عبدالجبار قال كتبت الى العسكري عليه السلام امرأة اوصت الى رجل واقرت له بدين ثمنية
الف درهم وكذلك ما كان لها من متاع البيت من صوف وشعر وشبه وصفر ونحاس وكل ما لها اقرت
به للموصى اليه واشهدت على وصيتها واوصت ان يحج عنها من هذه التركة حجتان ويعطى مولاة لها
اربع مائة درهم وماتت المرأة وتركت زوجاً فلم ندر كيف الخروج من هذا واشتبه الامر علينا وذكر
كاتب ان المرأة استشارته فسألته ان يكتب لها ما يصح لهذا الوصي فقال لا يصح تركتك الا باقرارك
له بدين يحيط بها بشهادة الشهود وتامريه بعدها ان ينفذ ما توصيه به فكتب له بالوصية على هذا
واقرت للوصي بهذا الدين فرأيك ادام الله عزك في مسألة الفقهاء قبلك عن هذا وتعريفنا بذلك
لنعمل به ان شاء الله فكتب بخطه ان كان الدين صحيحاً معروفاً مفهوماً فيخرج الدين من رأس المال ان شاء
الله وان لم يكن الدين حقاً انفذ لها ما اوصت به من ثلثها كفى او لم يكف. فاما ما رواه محمد بن احمد بن
يحيى عن هرون بن مسلم عن ابن سعدان عن مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قال
علي عليه السلام لا وصية لوارث ولا اقرار بدين يعني اذا اقر المريض لاحد من الورثة بدين له فليس له ذلك
فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على التقية لانه يتضمن ان لا وصية لوارث ولا اقرار له بدين وقد
بينا ان اقراره للورثة صحيح ونبين فيما بعد ان له ان يوصي لورثته ايضاً بما يحتاج الى ذكره مع انا

قد استوفينا ذلك في كتابنا الكبير فمن اراد الوقوف عليه وقف من هناك. ويحتمل ان يكون المراد بالخبر
انه لا اقرار بالدين فيما زاد على الثلث اذا كان متهماً لانا قد بينا ان ذلك لا يجوز اذا لم يكن المقر
مأموناً مرضياً ويكون ذلك ماضياً في الثلث الى ما دونه باب اقرار بعض الورثة
لغيرهم بدين على الميت. محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبدالله عليه السلام عن السندي بن محمد عن ابي البختري وهب
بن وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قضى علي عليه السلام في رجل مات وترك ورثة
فاقر احد الورثة بدين على ابيه انه يلزمه ذلك في حصته بقدر ما ورث ولا يكون ذلك في ماله
كله فان اقر اثنان من الورثة وكانا عدلين اجيز ذلك على الورثة وان لم يكونا عدلين الزما في
حصتهما بقدر ما ورثا وكذلك ان اقر بعض الورثة باخ او اخت فانما يلزمه في حصته. وقال
علي عليه السلام من اقر لاخيه فهو شريك في المال ولا يثبت نسبه فان اقر اثنان فكذلك الا ان يكونا
عدلين فيلحق نسبه ويضرب في الميراث معهم. الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج
عن الشعيري عن الحكم بن عتيبة قال كنا بباب ابي جعفر عليه السلام فجاءت امرأة فقالت ايكم ابو جعفر
فقيل لها ما تريدين فقالت اسأله عن مسألة فقالوا لها ها هنا فقيه اهل العراق فاسأليه فقالت
ان زوجي مات وترك الف درهم ولي عليه مهر خمسمائة درهم فاخذت مهري واخذت ميراثي مما
بقي ثم جاء رجل فادعى عليه الف درهم فشهدت له بذلك على زوجي فقال الحكم فبينا نحن نحسب نصيبها
اذ خرج ابو جعفر عليه السلام فاخبرناه بمقالة المرأة وما سألت عنه فقال ابو جعفر اقرت بثلث ما في
يدها ولا ميراث لها قال الحكم فوالله ما رأيت احداً افهم من ابي جعفر. فاما ما رواه علي بن ابراهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة وحسين بن عثمان عن اسحاق بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام
في رجل مات فاقر بعض ورثته لرجل بدين قال يلزمه ذلك في حصته. فلا ينافي الخبرين الاولين
لان قوله عليه السلام يلزمه ذلك في حصته محمول على انه يلزمه بمقدار ما نصيبه لا انه يلزمه جميع الدين
بدلالة الخبرين الاولين المفصلين. وهذا الخبر مجمل وينبغي ان نحمل على المفصل لما بيناه في غير موضع
باب الرجل يموت وعليه دين وله اولاد صغار ويخلف بمقدار ما عليه من الدين
احمد بن محمد عن ابن ابي نصر باسناده عن رجل يموت ويترك عيالاً وعليه دين اينفق عليهم من
ماله قال ان استيقن ان الذي عليه يحيط بجميع المال فلا ينفق عليهم وان لم يستيقن فلينفق عليهم من
وسط المال. حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن الحسين بن هاشم ومحمد بن زياد جميعاً عن عبد
الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن عليه السلام مثله الا انه قال ان كان يستيقن ان الذي ترك يحيط بجميع دينه
فلا ينفق عليهم وان لم يكن يستيقن فلينفق عليهم من وسط المال. فاما ما رواه حميد بن زياد عن
الحسن بن محمد بن سماعة عن سليمان بن داود او بعض اصحابنا عنه عن محمد بن ابي حمزة عن ابي الحسن عليه السلام

من سماعة قال سألته عمن اقر للورثة بدين عليه وهو مريض قال يجوز عليه ما اقر به اذا كان قليلا. احمد بن محمد
عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن اسمعيل بن جابر قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن رجل اقر لوارث
له وهو مريض بدين عليه قال يجوز عليه اذا اقر به دون الثلث. عن ابن محبوب عن ابي ولاد قال سألت
اباعبدالله عليه السلام عن رجل مريض اقر عند الموت لوارث بدين له عليه قال يجوز ذلك قلت فان اوصى
لوارث بشيء قال جايز. احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن العلاء بياع السابري قال سألت
اباعبدالله عليه السلام عن امرأة استودعت رجلا مالا فلما حضرها الموت قالت له ان المال الذي دفعته اليك
لفلانة وماتت المرأة فاتى اولياؤها الرجل فقالوا انه كان لصاحبتنا مال لا نراه الا عندك فاحلف
لنا ما قبلك شيء فيحلف لهم فقال ان كانت المرأة مأمونة عندك فاحلف لهم وان كانت متهمة فلا تحلف
وتضع الامر على ما كان فانما لها من مالها ثلثه. فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن
ابيه عن عبدالله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي انه كان يرد النحلة في الوصية و
ما اقر عند موته بلا ثبت ولا بينة رده. فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه اذا كان المقر متهما على
الورثة لم يقبل اقراره الا ببينة فان لم يكن بينة كان ما اقر به ماضيا من ثلثه وقد بين ذلك عليه السلام
في رواية الحلبي ومنصور بن حازم واسمعيل بن جابر المتقدم ذكرها فاما اذا كان مرضيا فما اقر به
يكون من اصل المال فيكون مثل سائر الديون. والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه محمد بن احمد بن يحيى
عن محمد بن عبد الجبار قال كتبت الى العسكري عليه السلام امرأة اوصت الى رجل واقرت له بدين ثمانية
الف درهم وكذلك ما كان لها من متاع البيت من صوف وشعر وشبه وصفر ونحاس وكل ما لها اقرت
به للموصى اليه واشهدت على وصيتها واوصت ان يحج عنها من هذه التركة حجتان ويعطى مولاة لها
اربع مائة درهم وماتت المرأة وتركت زوجا فلم ندر كيف الخروج من هذا واشتبه الامر علينا وذكر
كاتب ان المرأة استشارته فسألته ان يكتب لها ما يصح لهذا الوصي فقال لا يصح تركتك له الا باقرار
له بدين بشهادة الشهود وتأمريه بعدها ان ينفذ ما توصينه به فكتب له بالوصية على هذا
واقرت للوصي بهذا الدين فرايك ادام الله عزك في مسألة الفقهاء قبلك عن هذا وتعريفنا بذلك
لنعمل به ان شاء الله فكتب بخطه ان كان الدين صحيحا معروفا مفهوما فيخرج الدين من رأس المال ان شاء
الله وان لم يكن الدين حقا انفذ لها ما اوصت به من ثلثها كفى او لم يكف. فاما ما رواه محمد بن احمد بن
يحيى عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد عن ابيه عليه السلام قال قال
علي عليه السلام لا وصية لوارث ولا اقرار بدين يعني اذا اقر المريض لاحد من الورثة بدين له فليس له ذلك
فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على التقية لانه يتضمن ان لا وصية لوارث ولا اقرار له بدين وقد
بينا ان اقراره للورثة صحيح وبينا فيما بعد ان له ان يوصي لورثته او بعضهم ممن يحتاج الى ذكره مع انا

قد استوفينا ذلك في كتابنا الكبير فمن اراد الوقوف عليه وقف من هناك. ويحتمل ان يكون المراد بالخبر
انه لا اقرار بالدين فيما زاد على الثلث اذا كان متهما لانا قد بينا ان ذلك لا يجوز اذا لم يكن المقر
مأمونا مرضيا ويكون ذلك ماضيا في الثلث الى ما دونه.

باب اقرار بعض الورثة لغيره بدين على الميت

محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبدالله عليه السلام عن السندي بن محمد عن ابي البختري وهب
بن وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قضى علي عليه السلام في رجل مات وترك ورثة
فاقر احد الورثة بدين على ابيه انه يلزمه ذلك في حصته بقدر ما ورث ولا يكون ذلك في ماله
كله فان اقر اثنان من الورثة وكانا عدلين اجيز ذلك على الورثة وان لم يكونا عدلين الزما في
حصتهما بقدر ما ورثا وكذلك ان اقر بعض الورثة باخ او اخت فانما يلزمه في حصته. وقال
علي عليه السلام من اقر لاخيه فهو شريك في المال ولا يثبت نسبه فان اقر اثنان فكذلك الا ان يكونا
عدلين فيلحق نسبه ويضرب في الميراث معهم. الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج
عن الشعيري عن الحكم بن عتيبة قال كنا بباب ابي جعفر عليه السلام فجاءت امرأة فقالت ايكم ابو جعفر
فقيل لها ما تريدين فقالت اسأله عن مسألة فقالوا لها هذا فقيه اهل العراق فاسأليه فقالت
ان زوجي مات وترك الف درهم ولي عليه مهر خمسمائة درهم فاخذت مهري واخذت ميراثي مما
بقي ثم جاء رجل فادعى عليه الف درهم فشهدت له بذلك على زوجي فقال الحكم فبينما انا احسب نصيبها
اذ خرج ابو جعفر عليه السلام فاخبرناه بمقالة المرأة وبما سألت عنه فقال ابو جعفر اقرت بثلث ما في
يدها ولا ميراث لها قال الحكم فوالله ما رأيت احدا افهم من ابي جعفر. فاما ما رواه علي بن ابراهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة وحسين بن عثمان عن اسحاق بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام
في رجل مات فاقر بعض ورثته لرجل بدين قال يلزمه ذلك في حصته. فلا ينافي الخبرين الاولين
لان قوله عليه السلام يلزمه ذلك في حصته محمول على انه يلزمه بمقدار ما يصيبه لا انه يلزمه جميع الدين
بدلالة الخبرين الاولين المفصلين. وهذا الخبر مجمل وينبغي ان يحمل على المفصل لما بيناه في غير موضع

باب الرجل يموت وعليه دين وله اولاد صغار ويخلف بمقدار ما عليه من الدين

احمد بن محمد عن ابن ابي نصر باسناده عن رجل يموت ويترك عيالا وعليه دين اينفق عليهم من
ماله قال ان استيقن ان الذي يحيط بجميع المال فلا ينفق عليهم وان لم يستيقن فلينفق عليهم من
وسط المال. حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن الحسين بن هاشم ومحمد بن زياد جميعا عن عبد
الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن عليه السلام مثله الا انه قال ان كان يستيقن ان الذي ترك يحيط بجميع دينه
فلا ينفق عليهم وان لم يكن يستيقن فلينفق عليهم من وسط المال. فاما ما رواه حميد بن زياد عن
الحسن بن محمد بن سماعة عن سليمان بن داود او بعض اصحابنا عنه عن محمد بن ابي حمزة عن ابي الحسن عليه السلام

قال قلت له ان رجلا من مواليك مات وترك ولدا صغارا وترك شيئا وعليه دين وليس يعلم به
الغرماء فان قضاه بقي ولده ليس لهم شيء فقال انفقه على ولده قال محمد بن الحسن هذا الخبر مقطوع الاسناد مخالف
لظاهر القرآن والخبران الاولان مطابقان له فالعمل بهما اولى قال الله تعالى من بعد وصية يوصى
بها او دين فشرط في صحة الميراث ان يكون ما يفضل عن الدين وعن الوصية ويؤكد ذلك ما رواه
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال
قال امير المؤمنين عليه السلام ان الدين قبل الوصية ثم الوصية على اثر الدين ثم الميراث بعد الوصية فان
اول القضاء كتاب الله **باب من مات وخلف متاع رجل بعينه وعليه دين** علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل باع متاعا
من رجل فقبض المشتري المتاع ولم يدفع الثمن ثم مات المشتري والمتاع قائم بعينه رد الى صاحب المتاع
وقال ليس للغرماء ان يخاصموه فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل كانت عنده مضاربة ووديعة واموال ايتام و
بضائع وعليه سلف لقوم فهلك وترك الف درهم او اكثر من ذلك والذي للناس عليه اكثر مما ترك
قال يقسم لهؤلاء الذين ذكرت كلهم على قدر حصصهم اموالهم لان الخبر الاول انما تضمن اذا كان
الشيء قائما بعينه رد على صاحبه ولا يحاصه الغرماء والثاني ليس له فيه الا انه ترك الف درهم و
عليه دين وسلف وغير ذلك فقال يقسم بينهم بالحصص ولا تنافي بين الخبرين على ان الذي يجب ان نعول
عليه ما اوردناه في كتاب الديون من انه انما يجب ان يرد المتاع بعينه على صاحبه اذا خلف الميت ما
يقضى به دين الباقين من غير ذلك فاما اذا لم يخلف غير ذلك المتاع بعينه فصاحبه اسوة الغرماء
الباقين يقسم بينهم بالسوية **باب من اوصي اليه بشيء لاقوام فلم يعطهم اياه حتى**
هلك المال كان عليه الضمان الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن سليمان بن عبد الله الهاشمي
عن ابيه قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل اوصى الى رجل فاعطاه الف درهم زكاة ماله فذهبت من
الوصي قال هو ضامن ولا يرجع على الورثة عنه عن فضالة عن ابان عن رجل قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل اوصى الى رجل ان عليه دينا فقال يقضي الرجل ما عليه من دينه ويقسم ما بقي بين
الورثة قلت فسرق ما كان اوصى به من الدين ممن يؤخذ الدين أمن الورثة او من الوصي قال لا يؤخذ من
الورثة ولكن الوصي ضامن لها قال محمد بن الحسن الوجه في هذين الخبرين انه انما يكون الوصي ضامنا
للمال اذا تمكن من ايصاله الى مستحقه فلم يفعل فهلك فاما اذا لم يتمكن من ذلك ثم هلك من غير
تفريط من جهته لم يكن عليه شيء والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن
حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل توفي فاوصى الى رجل وعلى الرجل المتوفى دين

فعمد الذي اوصى اليه فعزل الذي للغرماء فرفعه الى بيته وقسم الذي بقي بين الورثة فيسرق الذي
للغرماء من الليل ممن يؤخذ قال هو ضامن حين عزله في بيته يؤدي من ماله عنه عن عمرو بن
عثمان عن المفضل عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام مثله **باب من اوصى نفسين**
هل يجوز ان ينفرد كل واحد منهما بنصف المال ام لا محمد بن الحسن الصفار قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام
رجل كان اوصى الى رجلين ايجوز لاحدهما ان ينفرد بنصف التركة والآخر بالنصف فوقع عليه السلام لا
ينبغي لهما ان يخالفا الميت وان يعملا على حسب ما امرهما ان شاء الله علي بن الحسن عن اخويه محمد واحمد
عن ابيهما عن داود بن ابي يزيد عن بريد بن معاوية قال ان رجلا مات واوصى الي والى آخر او الى رجلين
فقال احدهما خذ نصف ما ترك واعطني النصف مما ترك فابى عليه الآخر فسألوا ابا عبد الله عليه السلام عن
ذلك فقال ذلك له قال محمد بن الحسن ذكر ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه رحمه الله ان هذا
الخبر لا اعمل عليه ولا افتي به وانما اعمل على الخبر الاول ظنا منه انهما متنافيان وليس الامر على ما ظن لان
قوله عليه السلام ذلك له ليس في صريحه ان ذلك للطالب الذي طلب الاستبداد بنصف التركة وليس
يمتنع ان يكون المراد بقوله ذلك له يعني الذي ابى على صاحبه الانقياد الى ما يريده فيكون تلخيص
الكلام ان له ان يأبى عليه ولا يجيب مسألته وعلى هذا الوجه لا تنافي بينهما على حال فاما ما رواه
احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن صفوان بن يحيى قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل كان
لرجل عليه مال فهلك وله وصيان فهل يجوز ان يدفع الى احد الوصيين دون صاحبه قال لا يستقيم
الا ان يكون السلطان قد قسم بينهم المال فوضع على يد هذا النصف وعلى يد هذا النصف او يجتمعان
بامر سلطان قال الوجه في هذا الخبر انه ان قسم ذلك السلطان العادل كان جائزا وان كان السلطان
الجائر ساغ التصرف فيه لضرب من التقية **باب انه لا تجوز الوصية باكثر من**
الثلث علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم وحفص بن البختري وحماد بن
عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اوصى بالثلث فقد اضر بالورثة والوصية بالخمس والربع افضل
من الوصية بالثلث ومن اوصى بالثلث فلم يترك الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب بن
يعقوب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يموت ما له من ماله فقال له ثلث ماله وللمرأة
ايضا علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام
قال كان امير المؤمنين عليه السلام يقول لان اوصي بخمس مالي احب الي من ان اوصي بالربع ولان اوصي بالربع احب
الي من ان اوصي بالثلث ومن اوصى بالثلث فلم يترك وقد بلغ الغاية وقضى امير المؤمنين عليه السلام
في رجل توفي فاوصى بماله كله او اكثره فقال الوصية ترد الى المعروف غير المنكر فمن ظلم نفسه واتى
في وصيته المنكر والحيف فانها ترد الى المعروف ويترك لاهل الميراث ميراثهم وقال من اوصى بثلث

ماله فلم يترك وقد بلغ المدى ثم قال الآن اوصى بخمس ماله احب الي من ان اوصي بالربع علي بن الحسن عن
علي بن اسباط عن علا بن رزين القلا عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل
حضره الموت فاعتق غلامه واوصى بوصية فكان اكثر من الثلث قال يمضي عتق الغلام ويكون النقصان
فيما بقي عنه عن احمد بن الحسن عن ابيه عن علي بن عقبة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل حضره الموت
فاعتق مملوكا له ليس له غيره فابى الورثة ان يجيزوا ذلك كيف القضاء فيه قال ما يعتق منه الا
ثلثه وسائر ذلك الورثة احق بذلك ولهم ما بقي عنه عن عمرو بن عثمن عن الحسن بن محبوب
عن الحسن بن صالح الثوري عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اوصى لمملوك له بثلث ماله قال فقال يقوم
المملوك ثم ينظر ما يبلغ ثلث الميت فان كان الثلث اقل من قيمة العبد بقدر ربع القيمة استسعى
العبد في ربع قيمته وان كان الثلث اكثر من قيمة العبد اعتق العبد ودفع اليه ما يفضل من الثلث
بعد القيمة عنه عن محمد بن علي عن الحسن بن محبوب عن ابي ولاد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
الرجل يكون لامرأته عليه الدين فتبرئه منه في مرضها قال بل تهبه له فيجوز هبتها وله يحسب ذلك من
ثلثها ان كانت تركت شيئا عنه عن جعفر بن محمد بن نوح عن الحسين بن محمد الرازي قال كتبت الى ابي
الحسن عليه السلام الرجل يموت فيوصي بماله كله في ابواب البر وباكثر من الثلث هل يجوز ذلك له وكيف
يصنع الوصي فكتب تجاز وصيته ما لم يتعد الثلث فاما ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن علي
بن اسباط عن ثعلبة عن ابي الحسن عمر بن شداد الازدي والسري جميعا عن عمار بن موسى عن ابي
عبد الله عليه السلام قال الرجل احق بماله ما دام فيه الروح ان اوصى به كله فهو جايز له فلا ينافي هذا
الخبر الاولة المتضمنة لان الوصية لا تنفذ فيما زاد على الثلث من وجهين احدهما ان نحمل هذا الخبر الاخبار
على من لم يكن له وارث اصلا لا قريبا ولا بعيدا فلا اما ما ظاهرا اجاز له ان يوصي بماله كله يدل على ذلك
ما رواه السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام انه سئل عن الرجل يموت ولا وارث له ولا عصبة
قال يوصي بماله حيث شاء في المسلمين والمساكين وابن السبيل فاما ما تضمنه الخبر من قوله الرجل
احق بماله ما دام فيه الروح وكذلك تضمنت تلك التي اوردناها في كتابنا الكبير الوجه فيها انه اولى
بماله اذا تصرف فيه في حياته وابانه من ملكه فاما اذا اوصى به فليس تنفذ الا في الثلث يدل على ذلك
ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن مرازم عن عمار الساباطي عن
ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يجعل بعض ماله لرجل في مرضه فقال اذا ابانه جاز محمد بن يحيى عن محمد
بن الحسين عن عبد الله بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت له الرجل له الولد يسعه ان يجعل ماله لقرابته فقال هو ماله يصنع به ما شاء الى ان ياتيه
الموت ان لصاحب المال ان يعمل بماله ما شاء ما دام حيا ان شاء وهبه وان شاء تصدق به وان شاء

ترك

تركه الى ان ياتيه الموت فان اوصى به فليس له الا الثلث الا ان الفضل في ان لا يضيع من يعوله ولا يضر
بورثته الحسن بن محمد بن سماعة عن ابن ابي عمير عن مرازم عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال الميت احق بماله ما دام فيه الروح يبين به فان قال بعدي فليس له الا الثلث والوجه الآخر في
الخبر المتضمن للوصية باكثر من الثلث ان نحمله على انه اذا كان بحضرة من الورثة واجازوه كان ذلك
جايزا يدل على ذلك ما رواه علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله
عليه السلام في رجل اوصى بوصية وورثته شهود فاجازوا ذلك فلما مات الرجل نقضوا الوصية
هل لهم ان يردوا ما اقروا به قال ليس لهم ذلك الوصية جايزة عليهم اذا اقروا بها في حياته ابو علي
الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام
مثله الحسن بن علي بن فضال عن العباس بن عامر عن داود بن الحصين عن ابي ايوب عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سئل عن رجل اوصى بوصية وورثته شهود فاجازوا ذلك فلما مات الرجل نقضوها
الهم ان يردوا ما قد اقروا به قال ليس لهم ذلك الوصية جايزة عليهم اذا اقروا بها في حياته علي بن
الحسن عن اخيه احمد بن الحسن عن ابيه عن جعفر بن محمد بن يحيى عن علي بن الحسن بن رباط عن
منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اوصى بوصية اكثر من الثلث وورثته
شهود فاجازوا ذلك له قال جايز قال علي بن الحسن بن رباط وهذا عندي على انهم رضوا بذلك
في حياته واقروا به فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبدوس قال اوصى رجل بتركته
متاع وغير ذلك لابي محمد عليه السلام فكتبت اليه جعلت فداك رجل اوصى اليّ بجميع ما خلف لك و
خلف ابنتي اخت له فرايك في ذلك فكتب اليّ بع ما خلف وابعث به اليّ فبعت وبعثت به اليه فكتب
اليّ قد وصل قال علي بن الحسن ومات محمد بن عبد الله بن زرارة فاوصى الى اخي احمد بن الحسن وخلف
دارا وكان جميع تركته ان يباع ويحمل ثمنها الى ابي الحسن عليه السلام فباعها فاعترض فيها ابن اخت له و
ابن عم فاصلحنا امره بثلاثة دنانير وكتب اليه احمد بن الحسن ودفع الشي بحضرتي الى ايوب بن نوح
واخبره انه جميع ما خلف وابن عم له وابن اخته عرض فاصلحنا امره بثلاثة دنانير فكتب قد وصل
ذلك وترحم على الميت وقرات الجواب قال علي ومات الحسين بن احمد الحلبي وخلف دراهم مائتين
فاوصى لامراته بشي من صداقها وغير ذلك واوصى بالبقية لابي الحسن فدفعها احمد بن الحسن الى
ايوب بحضرتي وكتبت اليه كتابا فورد الجواب بقبضها ودعا للميت فاول ما في هذه الاخبار انها معارضة
باخبار مثلها تتضمن انه لما اوصى لهم باكثر من الثلث ورد ذلك اليهم قبضوا الثلث ورد ما بقي
على الورثة روى ذلك علي بن الحسن بن فضال عن اخيه احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد قال اوصى
اخي روحي بن عمران جميع ماله لابي جعفر قال عمرو فاخبرني روحي انه وضع الوصية بين يدي

ابي جعفر عليه السلام فقال هذا اوصى لنا اخي فجعلت اقرا عليه فيقول لي قف ويقول احمل كذا ووهبت لك
كذا حتى اتيت على الوصية فنظرت فاذا انما اخذ الثلث قال فقلت له امرتني ان احمل اليك الثلث وقد وهبت
لي الثلثين فقال نعم قلت ابيعه واحمله اليك قال لا على الميسور منك من غلتك لا تبع شيئا محمد بن
يحيى عن عبد الله بن جعفر عن الحسين بن مالك قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام اعلم سيدي ان ابن اخ
لي توفي واوصى لسيدي بضيعة واوصى ان يدفع كل ما في داره حتى الاوتاد تباع ويحمل الثمن الى
سيدي واوصى بحج واوصى للفقراء من اهل بيته واوصى لعمته واخته بمال فنظرت فاذا ما اوصى به
اكثر من الثلث ولعله يقارب النصف مما ترك وخلف ابنا له ثلاث سنين وترك دينا فراى
سيدي فوقع عليه السلام يقتصر من وصيته على الثلث من ماله ويقسم ذلك بين من اوصى له على
قدر سهامهم ان شاء الله محمد بن احمد بن يحيى عن الحسين بن مالك قال كتبت اليه رجل مات و
ترك كل شيء له في حياته لك ولم يكن له ولد ثم انه اصاب بعد ذلك ولدا ومبلغ ماله ثلاثة آلاف
درهم وقد بعثت اليك بالف درهم فان رايت جعلني الله فداك ان تعلمني فيه رايك لاعمل به فكتب
اطلق لهم وهذه الاخبار مطابقة للاخبار المتقدمة ولما اوردناه من الزيادة عليها في كتابنا
الكبير فالعمل بها اولى ولو سلم الاخبار الاولة المتقدمة من المعارضة لاحتملت وجوها احدها
ان يكون انما امر صاحب المال بان يحمل المال اليهم عليهم السلام لا على جهة الوصية بل ليجعله خاصا لهم
في حال حياتهم واذا كان كذلك كان جائزا على ما قدمناه فيما تقدم من الاخبار وانما يرد الى الثلث
ما كان وصية والثاني ان يكون ورثة هؤلاء كانوا مخالفين لهم في الاعتقاد فجاز ان يحرموا ذلك
ويحمل المال الى الامام والثالث انه انما جاز ذلك لما اوصى بوصية قبل ان يكون لهم وارث ثم صار
له وارث لم ينقض وصيته وكانت وصيته ماضية في الجميع ولم يجب نقضها يدل على ذلك ما
احمد بن محمد بن عيسى قال كتب اليه محمد بن اسحق المتطبب وبعد اطال الله بقاك نعلمك يا سيدنا
انا في شبهة من هذه الوصية التي اوصى بها محمد بن يحيى بن درياب وذلك ان موالي سيدنا وعبيده
الصالحين ذكروا انه ليس للميت ان يوصي اذا كان له ولد باكثر من ثلث ماله وقد اوصى محمد
بن يحيى باكثر من النصف مما خلف من تركته فان راى سيدنا ومولانا اطال الله بقاه ان يفتح
غيابة هذه الظلمة التي شكونا ويفسر ذلك لنا نعمل عليه ان شاء الله فاجاب ان كان اوصى بها
من قبل ان يكون له ولد فجائز وصيته وذلك ان ولده ولد من بعده والذي يؤكد ما قدمناه
من انه لا يجوز الوصية فيما زاد على الثلث ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف
قال كان لمحمد بن الحسن بن ابي خالد غلام لم يكن به باس عارف يقال له ميمون فحضره الموت فاوصى
الى ابي الفضل العباس بن معروف بجميع ميراثه وتركته ان اجعله دراهم وابعث بها الى ابي جعفر

واوصى

الثاني

الثاني عليه السلام وترك اهلا حاملا واخوة قد دخلوا في الاسلام واما مجوسية قال ففعلت ما اوصى
به وجمعت الدراهم ودفعتها الى محمد بن الحسن وعزم رايي ان اكتب اليه بتفسير ما اوصى به اليّ وما ترك
من الورثة فاشار علي بن محمد بن بشير وغيره من اصحابنا ان لا اكتب بالتفسير ولا احتاج اليه فانه
يعرف ذلك من غير تفسيري فابيت الا ان اكتب اليه بذلك على حقه فصدقته فكتبت وحصلت
الدراهم واوصلتها اليه عليه السلام فامر ان يعزل منها الثلث فدفعها اليه ويرد الباقي على وصيه يردها
على ورثته محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار عن العباس بن معروف قال مات غلام محمد بن
الحسن وترك اختا واوصى بجميع ماله له عليه السلام قال فبعنا متاعه فبلغ الف درهم وحمل الى ابي جعفر قال
وكتبت اليه واعلمته انه اوصى بجميع ماله له قال فاخذ ثلث ما بعثت اليه ورد الباقي وامرني ان ادفعه
الى وارثه عنه عن العباس عن بعض اصحابنا قال كتبت اليه جعلت فداك ان امراة اوصت الى امراة
ودفعت بها خمسمائة درهم ولها زوج وولد واوصتها ان تدفع سهامها الى بعض بناتها وتصرف الباقي
الى الامام فكتب تصرف الثلث من ذلك اليّ والباقي تقسم على سهام الله عز وجل بين الورثة **باب
صحة الوصية للوارث** الحسين بن سعيد عن الحسين بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الوصية للوارث فقال تجوز عنه عن ابن ابي عمير عن ابي المغرا عن ابي
بصير قال قلت لابي عبد الله يجوز للوارث وصية قال نعم احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ولاد الحناط
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الميت يوصي للبنت بشيء قال جائز فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن
القسم بن سليمان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اعترف لوارث بدين في مرضه فقال لا يجوز
وصيته لوارث ولا اعتراف فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من التقية لانه موافق لمذهب جميع العامة
والذي ذهبنا اليه يطابقه ظاهر القرآن قال الله تعالى كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا الوصية
للوالدين والاقربين بالمعروف حقا على المتقين **باب عطية الوالد لولده في حال المرض** الحسين
بن سعيد عن النضر عن القاسم عن جراح المدائني قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن عطية الوالد لولده ببينه
قال اذا اعطاه في صحته جاز فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن
عطية الوالد لولده فقال اما اذا كان صحيحا فهو له يصنع به ما شاء واما في مرض فلا يصلح فالوجه في هذا الخبر
احد شيئين احدهما ان يكون ذلك مكروها والوجه في كراهة ذلك انه اذا كان له اولاد فخص واحدا منهم
بالعطية كان فيه ايحاش للباقين والوجه الآخر انه لا يصلح ذلك اذا لم يبينه من ماله ولا يسلمه اليه فانه اذا
كان كذلك كان ذلك غير جائز الا ان يكون على جهة الوصية فيكون بمنزلة غيره على ما قدمناه والذي يدل على
جواز تفضيل بعض الاولاد على بعض ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سالته عن الرجل يكون له الولد من غير امه ايفضل بعضهم على بعض قال لا باس قال حريز وحدثني معاوية

وابو كهمس انهما سمعا ابا عبد الله عليه السلام يقول صنع ذلك علي عليه السلام بابنه الحسن وفعل ذلك الحسين بابنه علي عليه السلام وفعل ابي بي وفعلته انا • عنه عن ابن ابي عمير عن اسمعيل بن عبد الخالق قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في الرجل يخص بعض ولده ببعض ماله فقال لا باس بذلك

باب الوصية لاهل الضلال

• محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في رجل اوصى بماله في سبيل الله قال اعط لمن اوصى له وان كان يهوديا او نصرانيا ان الله تعالى يقول فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه ان الله سميع عليم • سهل بن زياد عن محمد بن الوليد عن يوسف بن يعقوب ان رجلا كان بهمذان ذكر ان اباه مات وكان لا يعرف هذا الامر واوصى بوصية عند الموت واوصى ان يعطى شيئا في سبيل الله فسئل عنه ابو عبد الله عليه السلام كيف يفعل به واخبرناه انه كان لا يعرف هذا الامر فقال لو ان رجلا اوصى الي ان اضع في يهودي او نصراني لوضعته فيهم ان الله تعالى يقول فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه فانظروا الى من يخرج الى هذا الوجه يعني الثغور فابعثوا به اليه • علي بن ابرهيم عن ابيه عن الريان بن شبيب قال اوصت ماردة لقوم نصارى فراشين بوصية فقال اصحابنا اقسم هذا في فقراء المسلمين من اصحابك فسالت الرضا عليه السلام فقلت ان اختي اوصت بوصية لقوم نصارى واردت ان اصرف ذلك الى قوم من اصحابنا مسلمين فقال امض الوصية على ما اوصت به قال الله تعالى فانما اثمه على الذين يبدلونه • عنه عن ابيه عن ابي طالب عبيد الله بن الصلت قال كتب الخليل بن هاشم الى ذي الرياستين وهو والي نيسابور ان رجلا من المجوس مات واوصى للفقراء بشيء من ماله فاخذه قاضي نيسابور فجعله في فقراء المسلمين فكتب الخليل الى ذي الرياستين بذلك فسال المامون عن ذلك فقال ليس عندي في ذلك شيء فسال ابا الحسن عليه السلام فقال ابو الحسن عليه السلام ان المجوسي لم يوص لفقراء المسلمين ولكن ينبغي ان يؤخذ مقدار ذلك المال من مال الصدقة فيرد على فقراء المجوس • علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اوصى بماله في سبيل الله فقال اعط لمن اوصى له وان كان يهوديا او نصرانيا ان الله تعالى يقول فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه • فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن ابي محمد الحسن بن علي الهمداني عن ابرهيم بن محمد قال كتب احمد بن هلال الى ابي الحسن عليه السلام عن يهودي مات واوصى لديانهم فكتب عليه السلام اوصله الي وعرفني لانفذه فيما ينبغي ان شاء الله • محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن محمد بن محمد قال كتب علي بن بلال الى ابي الحسن عليه السلام يهودي مات واوصى لديانه بشيء اقدر على اخذه هل يجوز ان آخذه فادفعه الى مواليك او انفذه فيما اوصى به اليهودي فكتب عليه السلام اوصله الي وعرفنيه لانفذه فيما ينبغي ان شاء الله • فلا تنافي بين هذين الخبرين والاخبار المتقدمة لانه ليس فيهما اكثر من انه امر بايصال المال اليه ولا يمتنع ان يكون انما استدعى المال اليه

ليتولى هو تفرقته على حسب ما امر الموصي وليس في الخبرين انه خالف ما اوصى وصرفه في غير ذلك الوجه

باب من اوصى بحجة في سبيل الله

• احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سليمان عن الحسين بن عمر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان رجلا اوصى الي بشيء في السبيل فقال لي اصرفه في الحج قال قلت له اوصى الي في السبيل فقال اصرفه في الحج قال فقلت له اوصى الي في السبيل قال لا اعلم شيئا من سبيله افضل من الحج • فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى بن عبيد عن الحسن بن راشد قال سالت العسكري عليه السلام بالمدينة عن رجل اوصى بماله في سبيل الله فقال سبيل الله شيعتنا • فلا ينافي الخبر الاول لانه يمكن الجمع بينهما على ما ذكره ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي رحمه الله لانه قال ينبغي ان يعطى المال رجل من الشيعة ليحج به فيكون قد انصرف في الوجهين جميعا وهذا وجه قريب • ولا ينافي ذلك ما رواه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن حجاج الخشاب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن امراة اوصت الي بمال ان يجعل في سبيل الله فقيل لها نحج به فقالت اجعله في سبيل الله فقالوا لها فنعطيه آل محمد عليهم السلام قالت اجعلها في سبيل الله فقال ابو عبد الله عليه السلام اجعل في سبيل الله كما امرت قلت مرني كيف اجعله قال اجعله كما امرتك ان الله تعالى يقول فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه ان الله سميع عليم ارايتك لو امرتك ان تعطيه يهوديا كنت تعطيه نصرانيا قال فمكثت بعد ذلك ثلث سنين ثم دخلت عليه فقلت له مثل الذي قلت اول مرة فسكت هنيئة ثم قال هاتها قلت من اعطيها قال عيسى شلقان • فلا ينافي الخبرين الاولين لانه لا يمتنع ان يكون امره بتسليم ذلك الى عيسى ليحج عنها به ذلك او يسلم الى غيره فانه اعرف بموضع الاستحقاق من غيره

باب من اوصى بجزء من ماله

• احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال ان امراة اوصت الي وقالت ثلثي يقضى به ديني وجزء منه لفلان فسالت عن ذلك ابن ابي ليلى فقال ما ارى لها شيئا لا ادري ما الجزء فسالت ابا عبد الله عليه السلام وخبرته كيف قالت المراة وبما قال ابن ابي ليلى فقال كذب ابن ابي ليلى لها عشر الثلث ان الله تعالى امر ابرهيم عليه السلام وقال له اجعل على كل جبل منهن جزءا وكانت الجبال يومئذ عشرة والجزء هو العشر من الشيء • احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن فضال عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اوصى بجزء من ماله قال الجزء من عشرة قال الله تعالى اجعل على كل جبل منهن جزءا وكانت الجبال عشرة اجبال • علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن ابان بن تغلب قال قال ابو عبد الله عليه السلام الجزء واحد من عشرة لان الجبال عشرة والطير اربعة • علي بن الحسن بن فضال عن سندي بن الربيع عن محمد بن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز عن ابي بصير وحفص بن البختري عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اوصى بجزء من ماله قال الجزء من عشرة وقال كانت الجبال عشرة • فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر قال سالت ابا الحسن

عليه السلام عن رجل اوصى بجزء من ماله فقال واحد من سبعة ان الله تعالى يقول لها سبعة ابواب لكل باب
منهم جزء مقسوم قلت فرجل اوصى بسهم من ماله فقال السهم واحد من ثمانية ثم قرا انما الصدقات
للفقراء والمساكين الى آخر الآية. احمد بن محمد بن عيسى عن اسمعيل بن همام الكندي عن الرضا عليه السلام
في الرجل اوصى بجزء من ماله فقال الجزء من سبعة يقول لها سبعة ابواب لكل باب منهم جزء مقسوم.
عنه عن ابن همام عن الرضا عليه السلام مثله. محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله الرازي عن احمد بن محمد
ابي نصر عن الحسين بن خالد عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل اوصى بجزء من ماله قال سبع ثلثه.
فلا ينافي بين هذه الاخبار والاخبار الاولة لان الوجه في الجمع بينهما ان نحمل الاخبار الاولة على الوجوب
ولا نحمله على الاستحباب فيقول يلزم ان يخرج واحد من عشرة ويستحب للورثة ان يخرجوا واحدا من
سبعة لئلا يتناقض الاخبار **باب** من اوصى بسهم من ماله. علي بن ابرهيم عن ابيه عن
النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل يوصي بسهم من ماله فقال السهم واحد
من ثمانية لقوله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي
الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل. علي عن ابيه عن صفوان قال سألت الرضا عليه السلام
ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن احمد عن صفوان واحمد بن محمد بن ابي نصر قالا سألنا الرضا عليه السلام
عن رجل اوصى لك بسهم من ماله ولا ندري السهم اي شيء هو فقال اليس عندكم فيما بلغكم عن جعفر ولا
عن ابي جعفر فيها شيء فقلنا له جعلنا فداك ما سمعنا اصحابنا يذكرون شيئا من هذا عن آبائك فقال السهم
واحد من ثمانية فقلنا له جعلنا فداك وكيف صار واحدا من ثمانية فقال اما تقرأ كتاب الله عز وجل
قلت جعلت فداك اني لاقرأه ولكن لا ادري اي موضع هو فقال قول الله عز وجل انما الصدقات للفقراء
والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل
ثم عقد بيده ثمانية قال وكذلك قسمها رسول الله صلى الله عليه وآله على ثمانية اسهم فالسهم واحد من
ثمانية. واما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن عمرو بن سعيد عن عبد الله بن المغيرة عن طلحة بن زيد
عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه قال من اوصى بسهم من ماله فهو سهم من عشرة فالوجه في هذا الخبر
احد شيئين احدهما ان يكون الراوي وهم لانه لا يمتنع ان يكون سمع ذلك في تفسير الجزء فرواه في السهم
وظن ان المعنى واحد والوجه الثاني ان نحمل على ان السهم واحد من عشرة وجوبا وواحد من ثمانية
استحبابا كما قلنا في الجزء سواء **باب** من اوصى لمملوكه بثلث ماله. الحسين بن سعيد عن الحسن بن
محبوب عن الحسن بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اوصى لمملوك له بثلث ماله قال فقال يقوم المملوك
بقيمة ثم ينظر ما ثلث الميت فان كان اقل من قيمة العبد اعتق العبد ودفع اليه ما فضل من الثلث
بعد القيمة. واما ما رواه الحسين بن سعيد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن عبد الرحمن بن الحجاج

اصحابنا ص

عن احدهما عليهما السلام انه قال لا وصية لمملوك فهذا الخبر يحتمل شيئين احدهما انه لا وصية لمملوك من
غير مواليه فاما من مولاه فانها جائزة. والوجه الآخر ان يكون المراد بالخبر انه لا يجوز للمملوك ان يوصي لانه
لا يملك شيئا وما له مال مواليه. والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم بن
حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام انه قال في المملوك ما دام عبدا فانه وما له لاهله لا يجوز له
تحرير ولا كثير عطاء ولا وصية الا ان يشاء سيده **باب** من اوصى بحج وعتق وصدقة ولم يبلغ
الثلث ذلك. علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في
امرأة اوصت بمال في عتق وصدقة وحج فلم يبلغ قال ابدأ بالحج فانه مفروض فان بقي شيء فاجعله في
الصدقة طائفة وفي العتق طائفة. علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال
اوصت الي امرأة من اهلي بثلث مالها فامرت ان يعتق ويحج ويتصدق فلم يبلغ ذلك فسألت ابا حنيفة
فقال يجعل اثلاثا ثلث في العتق وثلث في الحج وثلث في الصدقة فدخلت الى ابي عبد الله عليه السلام فقلت
ان امرأة من اهلي ماتت واوصت الي بثلث مالها وامرت ان اعتق عنها فنظرت فيه فلم يبلغ فقال
ابدأ بالحج فانه فريضة من فرايض الله ويجعل ما بقي طائفة في العتق وطائفة في الصدقة فاخبرت
ابا حنيفة بقول ابي عبد الله فرجع عن قوله وقال بقول ابي عبد الله عليه السلام. فاما ما رواه احمد بن
محمد عن اسمعيل بن همام عن ابي الحسن عليه السلام في رجل اوصى عند موته بمال لذوي قرابته واعتق
مملوكا فكان جميع ما اوصى به يزيد على الثلث كيف يصنع قال يبدأ بالعتق فينفذ. فلا ينافي الخبرين
لانه اذا بدأ بالعتق وما بقي صرفه في الصدقة فقد جعل طائفة من المال في العتق وطائفة في
الصدقة حسب ما تضمنه الخبران الاولان وليس في الخبرين الاولين انه يجعل ذلك سواء ولا يمتنع
ايضا ان يجعل مال الصدقة والعتق سواء ويبدأ في انفاذه بالعتق ثم بالصدقة ويجوز ايضا ان
يكون انما يجب البداءة بالعتق لانه يستغرق اكثر المال وما يبقى بعد ذلك يجعل للصدقة وكل ذلك
محتمل على ما قلناه **باب** من خلف جارية حبلى ومملوكين فشهدا على اثبات الولد منه.
ابن فرج عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام في رجل مات وترك جارية ومملوكين فورثهما اخ له فاعتق العبدين وولدت الجارية
غلاما قال فشهدا بعد العتق ان مولاهما كان اشهدهما انه كان يقع على الجارية وان الحبل منه
قال تجوز شهادتهما ويردان عبدين كما كانا. فاما ما رواه احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير
قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل كان في سفر ومعه جارية له وغلامان مملوكان فقال لهما
انتما حران لوجه الله واشهدا ان ما في بطن جاريتي هذه مني فولدت غلاما فلما قدموا على الورثة
انكروا ذلك واسترقوهم ثم ان الغلامين عتقا بعد ذلك فشهدا بعد ما اعتقا ان مولاهما الاول

اشهدهما ان ما في بطن جارية منه قال يجوز شهادتهما للغلام ولا يسترقها الغلام الذي شهد له لانهما
اثبتا نسبه. فلا ينافي الخبر الاول من وجهين احدهما انه ليس في الخبر الاول انه كان اعتقها فلاجل ذلك
جاز استرقاقها حسب ما تضمنه والوجه الآخر ان يكون ذلك محمولا على الاستحباب لانه يستحب للغلام متى ما
والا يسترقها من حيث كانا شاهدين لنسبه حسب ما تضمنه الخبر وان لم يكن ذلك واجبا

باب من اوصى فقال اجعلوا حقي بينهما ولم يبينه

علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن اورمة القمي عن محمد بن الحسن
الاشعري قال قلت لابي الحسن عليه السلام جعلت فداك اني سالت اصحابنا عما اريد ان اسالك فلم اجد عندهم
وقد اضطررت الى مسئلتك وان سعد بن سعد اوصى الي فاوصى في وصيته حجوا عني مبهما ولم يفسر فكيف
اصنع فقال ياتيك جوابي في كتابك فكتب يحج له ما دام له مال يحمله. فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن
العباس عن محمد بن الحسين بن ابي خالد قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل اوصى ان يحج عنه مبهما فقال يحج عنه
ما بقي من ثلثه شيء. فلا ينافي الخبر الاول لان قوله من ماله الثلث وهو الذي اطلقه في الخبر الاول ولا
تنافي بين الخبرين

باب الموصى له يموت قبل الموصي

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران
عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل اوصى لآخر
والموصى له غائب فتوفي الذي اوصي له قبل الموصي قال الوصية لوارث الذي اوصي له قال ومن اوصى
لاحد شاهدا كان او غائبا فتوفي الموصى له قبل الموصي فالوصية لوارث الذي اوصي له الا ان يرجع في
وصيته قبل موته. محمد بن احمد بن يحيى عن عمران بن موسى عن موسى بن جعفر عن عمرو بن سعيد المدائني
عن محمد بن عمر الساباطي قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل اوصى الي وامرني ان اعطي عما له في
كل سنة شيئا فمات العم فكتب اعط ورثته. عنه عن محمد بن احمد عن ايوب بن نوح عن العباس بن عامر
عن مثنى قال سالته عن رجل اوصي له بوصية فمات قبل ان يقبضها ولم يترك عقبا قال اطلب له وارثا
او مولى فادفعها اليه قلت فان لم اعلم له وارثا قال اجهد على ان تقدر له على ولي فان لم تجده وعلم الله
منك الجهد فتصدق بها. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير عن فضالة
عن العلاء عن محمد جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل اوصى لرجل فمات الموصى له قبل الموصي
قال ليس بشيء. وما رواه علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن ابان بن عثمان عن منصور بن حازم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل اوصى لرجل بوصية ان حدث به حدث فمات الموصى له قبل الموصي
قال ليس بشيء. فالوجه في هذين الخبرين احد شيئين احدهما ان يكون قوله ليس بشيء يعني ليس شيء
ينقض الوصية بل ينبغي ان تكون على حالها في الثبوت لورثته والثاني ان يكون المراد بذلك بطلان الوصية
اذا كان غيرها الموصي في حال حياته على ما فصل في الخبر الذي رويناه عن محمد بن قيس اولا

باب ان من كان له ولد اقر به ثم نفاه لم يلتفت الى نفيه ولا الى انكاره

احمد بن محمد بن عيسى عن عبد العزيز

بن المهتدي عن محمد بن سعد قال سالته يعني ابا الحسن الرضا عليه السلام عن رجل كان له ابن يدعيه فنفاه ثم
اخرجه من الميراث وانا وصيه فكيف اصنع فقال عليه السلام لزمه الولد لاقراره بالمشهد لا يدفعه الوصي عن شيء
قد علمه. فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد الاشعري عن معلى عن الحسن بن علي الوشاء عن محمد بن يحيى
عن وصي علي بن السري قال قلت لابي الحسن موسى عليه السلام ان علي بن السري توفي فاوصى الي فقال رحمه الله قلت فان
ابنه جعفرا وقع على ام ولد له فامرني ان اخرجه من الميراث قال فقال لي اخرجه فان كنت صادقا فسيصيبه
خبل قال فرجعت فقدمني الى ابي يوسف القاضي فقال له اصلحك الله انا جعفر بن علي السري وهذا وصي
ابي فمره فليدفع الي ميراثي فقال لي ما تقول فقلت له نعم هذا جعفر بن علي السري وانا وصي علي بن السري
قال فادفع اليه ماله فقلت اريد ان اكلمك فقال فادنه فدنوت حيث لا يسمع احد كلامي وقلت له هذا
وقع على ام ولد لابيه فامرني ابي واوصى الي ان اخرجه من الميراث فامرني ان اخرجه من الميراث ولا
اورثه شيئا فاتيت موسى بن جعفر بالمدينة فاخبرته وسالته فامرني ان اخرجه من الميراث ولا اورثه
شيئا فقال الله ان ابا الحسن امرك قال قلت نعم فاستحلفني ثلاثا ثم قال انفذ ما امرك فالقول قوله قال
فاصابه الخبل بعد ذلك قال ابو محمد الحسن بن علي الوشاء رايته بعد ذلك. فلا ينافي الخبر الاول لان هذا
الحكم مقصور على هذه القضية لا يتعداها الى غيرها لانه لا يمتنع ان يخرج الرجل من الميراث المستحق في
الشرع بقول الموصي وامره بذلك ولا يلتفت الى قوله بل ينبغي ان يورث على ما يستحقه من الميراث
بالنسب ولا ينقص عنه على حال

باب انه يجوز ان يوصى الى المراة

احمد بن محمد بن عيسى
عن محمد بن عيسى بن عبيد عن اخيه جعفر بن عيسى عن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلام
عن رجل اوصى الى امراة وشرك في الوصية معها صبيا فقال يجوز ذلك وتمضي المراة الوصية و
لا تنتظر بلوغ الصبي فاذا بلغ فليس له الا يرضى الا ما كان من تبديل او تغيير فان له ان يرده الى ما
اوصى به الميت. فاما ما رواه السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه قال قال امير المؤمنين
عليه السلام المراة لا يوصى اليها لان الله تعالى يقول ولا تؤتوا السفهاء اموالكم. فالوجه في هذا
الخبر احد شيئين اما ان نحمله على ضرب من الكراهية دون الحظر والثاني ان نحمله على التقية لانه
مذهب كثير من العامة وانما قلنا ذلك لاجماع علماء الطائفة على الفتوى بما تضمنه الخبر الاول

كتاب الفرائض

باب انه يحجب الام عن الثلث الى السدس باربع اخوات

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سعد بن ابي خلف عن ابي العباس عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا ترك الميت اخوين فهم اخوة مع الميت حجبا الام وان كان واحدا لا يحجب الام وقال اذا
كن اربع اخوات حجبن الام من الثلث لانهن بمنزلة الاخوين وان كن ثلاثا لم يحجبن. احمد بن محمد عن
محسن بن احمد عن ابان بن عثمان عن فضل ابي العباس قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن ابوين و

اختين لاب وام هل يحجبان الام من الثلث قال لا قلت فثلث قال لا قلت فاربع قال نعم احمد بن محمد
عن ابن فضال عن عبد الله بن بكير عن فضل ابي العباس البقباق عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يحجب
الام عن الثلث الا اخوان او اربع اخوات لاب وام او لاب ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن
صفوان بن يحيى عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يحجب الام من الثلث
اذا لم يكن ولد الا اخوان او اربع اخوات. فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن ابن رباط عن ابن
مسكان عن ابي العباس البقباق عن ابي عبد الله عليه السلام في ابوين واختين قال للام مع الاخوات
الثلث ان الله عز وجل قال فان كان له اخوة ولم يقل فان كان له اخوات فاول ما في هذه الرواية
ان راويها وهو ابو العباس البقباق قد روى مطابقا للروايات الاولة فينبغي ان يعمل على روايته
التي تطابق رواية غيره ولا يعمل على روايته التي ينفرد بها ثم لو سلمت من ذلك لكان يحتمل على احد شيئين
احدهما ان يكون محمولة على الاخوات من قبل الام لانهن كلالة لا يحجبون اصلا بالغا ما بلغوا ذكورا كانوا
او اناثا ويجوز ان يكون المراد به اذا لم يكن اربعا بان يكن ثلثا فانهن لا يحجبن وان كن من جهة الاب
والوجه الاخر ان نحمل الرواية على ضرب من التقية لان ذلك مذهب جميع العامة ولا يوافقنا عليه احد
منهم باب ميراث الابوين مع الزوج احمد بن محمد بن عيسى عن محسن بن احمد عن ابان بن
عثمان عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام في زوج وابوين قال للزوج النصف وللام الثلث و
ما بقي للاب وقال في امراة وابوين قال للمراة الربع وللام الثلث وما بقي للاب علي بن ابرهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن اسمعيل بن عبد الرحمن الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام في زوج
وابوين قال للزوج النصف وللام الثلث وما بقي فللاب عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن عيسى
عن يونس جميعا عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم ان ابا جعفر عليه السلام اقراه صحيفة الفرائض التي
املاها رسول الله صلى الله عليه وآله وخط علي بيده فقرات فيها امراة ماتت وتركت زوجها وابويها
فللزوج النصف ثلثة اسهم وللام سهمان الثلث تاما وللاب السدس سهم الحسن بن محمد بن سماعه
عن علي بن الحسن بن رباط عن عبد الله وضاح عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في امراة توفيت و
تركت زوجها وامها واباها قال هي من ستة اسهم للزوج النصف ثلثة اسهم وللام الثلث سهمان وللاب
السدس سهم عنه عن الحسن بن علي بن يوسف عن مثنى بن الوليد الحناط عن زرارة قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن امراة تركت زوجها وابويها فقال للزوج النصف وللام الثلث وللاب السدس عنه عن
ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن ابي جعفر عليه السلام في زوج وابوين ان للزوج النصف وللام
الثلث كاملا وما بقي فللاب عنه عن الحسن بن علي بن يوسف عن مثنى عن الحسن الصيقل عن ابي عبد
الله عليه السلام قال قلت امراة تركت زوجها وابويها قال للزوج النصف وللام الثلث وللاب السدس

عنه

عنه عن علي بن محمد بن سكين عن نوح بن دراج عن عقبة بن بشير عن ابي جعفر عليه السلام في رجل مات وترك
زوجته قال للمراة الربع وللام الثلث وما بقي فللاب وسالته عن امراة ماتت وتركت زوجها وابويها
قال للزوج النصف وللام الثلث من جميع المال وما بقي فللاب فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن
الحسن بن محبوب عن ابي جميلة عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله في امراة ماتت وتركت ابويها وزوجها قال
للزوج النصف وللام السدس وللاب ما بقي فالوجه في هذه الرواية احد شيئين احدهما ان تكون محمولة
على التقية لانه مذهب جميع العامة والوجه الاخر ان تكون محمولة على انه اذا كان هناك اخوة يحجبون
الام عن الثلث وليس في الخبر انه اذا لم يكن هناك اخوة فان لها السدس واذا احتمل ذلك لم تناقض
ما قدمناه باب ما يختص به الولد الاكبر اذا كان ذكرا من الميراث علي بن ابرهيم عن
ابيه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا هلك الرجل فترك بنين فللاكبر السيف والدرع
والخاتم والمصحف فان حدث به حدث فللاكبر منهم علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن
بعض اصحابه عن احدهما عليهما السلام ان الرجل اذا ترك سيفا وسلاحا فهو لابنه وان كان له بنون
فهو لاكبرهم الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن ربعي بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا
مات الرجل فللاكبر من ولده سيفه ومصحفه وخاتمه ودرعه احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن حماد عن
ربعي بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا مات الرجل فسيفه وخاتمه ومصحفه ورحله و
راحلته وكسوته لاكبر ولده فان كان الاكبر بنتا فللاكبر من الذكور علي بن الحسن بن فضال عن علي
بن اسباط عن محمد بن زياد عن ابن اذينة عن زرارة ومحمد بن مسلم وبكير وفضيل بن يسار عن احدهما
عليهما السلام ان الرجل اذا ترك سيفا وسلاحا فهو لابنه فان كانوا اثنين فهو لاكبرهما عنه عن
محمد بن عبيد الله الحلبي والعباس بن عامر عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي بصير عن
ابي جعفر عليه السلام قال كم من انسان له حق لا يعلم به قلت وما ذاك اصلحك الله قال ان صاحبي الجدار كان
لهما كنز تحته لا يعلمان به اما انه لم يكن بذهب ولا فضة قلت فما كان قال كان علما قلت فايهما احق
به قال الكبير كذلك نقول نحن قال محمد بن الحسن هذه الاخبار عامة في ان للاكبر شيئا به وراحله وكسوته
وينبغي ان نخصصها بثياب جلده فاما ما عداها من الثياب كان هو والورثة فيه سواء يدل على ذلك
ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن احمد بن الحسن عن ابيه عن حماد بن عيسى عن شعيب العقرقوفي قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يموت ما له من متاع من متاع بيته قال السيف وقال الميت اذا مات فان
لابنه السيف والرحل والثياب ثياب جلده باب ان الاخوة والاخوات على اختلاف
اسبابهم لا يرثون مع الابوين ولا مع واحد منهما شيئا علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد
بن عيسى عن يونس جميعا عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا ان مات

ابي جعفر

رجل وترك امه واخوه واخوات لاب وام واخوة واخوات لاب واخوة واخوات لام وليس الاب حيا فانهم لا
يرثون ولا يحجبونها لانه لم يورث كلالة الحسن بن محمد بن سماعة عن رجل عن عبد الله بن الوضاح عن ابي
بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال في امراة توفيت وتركت زوجها وامها واباها واخوتها قال هي من
ستة اسهم للزوج النصف ثلثة اسهم وللاب الثلث سهمان وللام السدس سهم وليس للاخوة
شئ نقصوا الام وزاد الاب لان الله تعالى قال فان كان له اخوة فلامه السدس عنه عن علي بن
سكين عن شمعل بن سعد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ترك ابويه واخوته قال للام
السدس وللاب خمسة اسهم وسقط الاخوة وهي من ستة اسهم علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير ومحمد بن عيسى عن يونس جميعا عن عمر بن اذينة عن بكير عن ابي جعفر عليه السلام انه قال ليس
للاخوة من الاب والام ولا الاخوة من الام ولا للاخوة من الاب مع الاب شئ فاما ما رواه احمد
بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي الخزاز وعلي بن الحكم عن مثنى الحناط عن زرارة ابن اعين عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قلت امراة تركت زوجها وامها واخوتها لامها واخوة لابيها وامها فقال
لزوجها النصف ولامها السدس وللاخوة من الام الثلث وسقط الاخوة من الام والاب وما رواه
احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي الخزاز وعلي بن الحكم عن مثنى الحناط عن زرارة بن اعين عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قلت امراة تركت امها واخواتها لابيها وامها واخوة لام واخوات لاب قال
لاخواتها لابيها وامها الثلثان ولامها السدس ولاخوتها من امها السدس عنه عن الحسن بن علي
الخزاز وعلي بن الحكم عن مثنى الحناط عن زرارة بن اعين عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت امراة
تركت امها واخواتها لابيها وامها واخوة لام واخوات لاب قال لاخواتها لابيها وامها الثلثان ولامها
السدس ولاخوتها من امها السدس فهذه الاخبار الثلثة الاصل فيها زرارة والطريق اليها واحد
ومع ذلك فقد اجمعت الطائفة على العمل بخلافها لانه لا خلاف بينهم ان مع الام لا يرث احد من الاخوة
والاخوات من اي جهة كانوا والوجه في هذه الاخبار ان نحملها على ضرب من التقية ويجوز ان
نقول فيها وجها من التاويل وهو انها وردت في الرخصة في جواز الاخذ منهم على ما يعتقدون كما
ياخذون منا وانما يصح الاخذ بها لمن يعتقد بطلانها والذي يدل على هذه الرخصة ما رواه
علي بن الحسن بن فضال عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج عن عبد الله بن محرز عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل ترك ابنته واخته لابيه وامه قال المال كله لابنته وليس للاخت
من الاب والام شئ فقلت انا قد احتجنا الى هذا والرجل الميت من هؤلاء الناس واخته مؤمنة قال
فخذ لها النصف خذوا منهم ما ياخذون منكم في سنتهم وقضائهم واحكامهم قال فذكرت ذلك
لزرارة فقال ان على ما جاء به ابن محرز لنورا خذهم بحقك في احكامهم وسنتهم كما ياخذون منكم

فيه عنه عن ايوب بن نوح قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام اسئله هل نأخذ في احكام المخالفين
ما ياخذون منا في احكامهم ام لا فكتب يجوز لكم ذلك ان كان مذهبكم فيه التقية منهم والمداراة
عنه عن سندي بن محمد البزاز عن علا بن رزين القلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال
سالته عن الاحكام قال يجوز على اهل كل ذي دين ما يستحلون الحسن بن محمد بن سماعة عن
عبد الله بن جبلة عن عدة من اصحاب علي ولا اعلم سليمان الا اخبرني به وعلي بن عبد الله عن
سليمان ايضا عن علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن عليه السلام انه قال الزموهم ما الزموا انفسهم فاما
ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة قال حدثهم محمد بن زياد عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلام في امراة كان لها زوج ولها ولد من غيره وولده منه فمات ولدها الذي من غيره
فقال لا يعتزلها زوجها ثلثة اشهر حتى يعلم ما في بطنها ولدا ام لا فان كان في بطنها ولد ورث عنه
قال حدثهم وهيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل تزوج امراة ولها ولد من غيره
فمات الولد وله مال قال ينبغي للزوج ان يعتزل المراة حتى تحيض حيضة يستبرئ رحمها الا ما
ان يحدث بها حمل فيرث من لا ميراث له فالوجه في هذين الخبرين ما قلناه في الاخبار الاولة
سواء من حملها على التقية لاجماع الطائفة على العمل بخلاف متضمنها باب ميراث الزوج

إذا لم يكن للمرأة وارث غيره علي بن الحسن بن فضال عن الحسن بن علي بن يوسف عن مثنى بن الوليد
الحناط عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت امراة تركت زوجها قال المال كله له اذا لم يكن لها وارث
غيره الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر
عليه السلام في امراة توفيت ولم يعلم لها احد ولها زوج قال الميراث لزوجها عنه عن القسم
بن محمد وفضالة عن ابان بن عثمان عن ابي بصير قال قرأ علي ابو عبد الله عليه السلام فرايض
علي عليه السلام فاذا فيها الزوج يحوز المال اذا لم يكن غيره عنه عن النضر عن يحيى الحلبي
عن ايوب بن حر عن ابي بصير قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فدعا بالجامعة فنظر فيها
فاذا فيها امراة ماتت وتركت زوجها لا وارث لها غيره المال له كله عنه عن القسم عن
علي عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن المراة تموت ولا تترك وارثا غير زوجها
قال الميراث له كله فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن الحسن بن علي بنت الياس عن جميل
بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكون الرد على زوج ولا زوجة فقد بينا في الاخبار الاولة
انا لا نعطي الزوج المال كله بل نعطيه النصف بالتسمية والباقي باجماع الطائفة المحقة ولا
نعطيه برد يقتضيه ظاهر القران كما يقتضي في كثير من ذوي الارحام باب ميراث
الزوجة إذا لم يكن وارث غيرها احمد بن محمد بن عيسى عن معوية بن حكيم عن اسمعيل عن ابي بصير

قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن امراة ماتت وتركت زوجها لا وارث لها غيره قال اذا لم يكن غيره
فله المال والمراة لها الربع وما بقي فللامام. الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن الحسن بن زياد العطار
عن محمد بن نعيم الصحاف قال مات محمد بن ابي عمير بياع السابري واوصى الي وترك امراة لم يترك وارثا غيرها فكتبت
الى العبد الصالح عليه السلام فكتب الي بخطه اعط المراة الربع واحمل الباقي الينا. احمد بن محمد عن علي بن مهزيار قال كتب محمد
بن حمزة العلوي الى ابي جعفر الثاني عليه السلام مولى لك اوصى الي بمائة درهم وكنت اسمعه يقول
كل شيء لي فهو لمولاي فمات وتركها ولم يامر فيها بشيء وله امراتان اما الواحدة فلا اعرف لها
موضعا الساعة واما الاخرى فبقم ما الذي تامرني في هذه المائة درهم فكتب اليه انظر ان تدفع هذه
الدراهم الى زوجتي الرجل وحقهما من ذلك الثمن ان كان له ولد فان لم يكن له ولد فالربع وتصدق
بالباقي على من تعرف ان له اليه حاجة ان شاء الله. سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن خلف بن
حماد عن موسى بن بكير عن محمد بن مروان عن ابي جعفر عليه السلام في زوج مات وترك امراته قال
لها الربع ويدفع الباقي الى الامام. فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن
ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل مات وترك امراة قال المال
لها قال قلت امراة ماتت وتركت زوجها قال المال له فالوجه في هذا الخبر انه يحتمل وجهين تركت م
احدهما ان نحمله على ما ذكره ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه رحمه الله فانه قال هذا الخبر
يختص بحال الغيبة لان لها الربع اذا كان معنا امام ظاهر ياخذ الباقي فاذا لم يكن ظاهرا كان
الباقي لها والوجه الاخر ان نحمله على انها اذا كانت قرابة له فانها تاخذ الربع بالتسمية والباقي
بالقرابة. يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن محمد بن القسم بن الفضيل بن
يسار البصري قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن رجل مات وترك امراة قرابة ليس له قرابة
غيرها قال يدفع المال كله اليها

باب ان المراة لا ترث من العقار والدور والارضين شيئا من تربة الارض ولها نصيبها من قيمة الطوب والخشب والبنيان

علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة وبكير وفضيل وبريد ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر
وابي عبد الله عليهما السلام منهم من رواه عن ابي جعفر ومنهم من رواه عن ابي عبد الله ومنهم من رواه عن
احدهما عليهما السلام ان المراة لا ترث من تركة زوجها من تربة دار او ارض الا ان يقوم الطوب
والخشب قيمة فيعطى ربعها او ثمنها ان كان من قيمة الطوب والجذوع والخشب. احمد بن محمد عن
الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام ان المراة لا ترث مما ترك زوجها
من القرى والدور والسلاح والدواب شيئا وترث من المال والفرش والثياب ومتاع البيت
مما ترك ويقوم النقض والابواب والجذوع والقصب فيعطى حقها منه. يونس بن عبد الرحمن عن

محمد بن حمران عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال النساء لا ترثن من الارض ولا
من العقار شيئا. سهل بن زياد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله عليه السلام
ترث المراة الطوب ولا ترث من الرباع شيئا قال قلت كيف ترث من الفرع ولا ترث من الرباع شيئا
فقال لي ليس لها منهم نسب ترث به وانما هي دخيل عليهم فترث من الفرع ولا ترث من الاصل و
لا يدخل عليهم داخل بسببها. الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان عن
ابي عبد الله عليه السلام قال انما جعل للمراة قيمة الخشب والطوب لئلا يتزوجن فيدخل عليهم من يفسد
مواريثهم. علي بن الحسن بن فضال عن معوية بن حكيم عن علي بن الحسن بن رباط عن مثنى عن يزيد الصائغ
قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ان النساء لا يرثن من رباع الارض شيئا ولكن لهن قيمة الطوب و
الخشب قال قلت له ان الناس لا ياخذون بهذا فقال اذا ولينا ضربناهم بالسوط فان انتهوا والا ضربناهم
بالسيف. الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر عن سماعة عن مثنى عن عبد الملك بن اعين عن احدهما عليهما
السلام قال ليس للنساء من الدور والعقار شيء. سهل بن زياد عن علي بن الحكم عن ابان الاحمر قال
لا اعلمه الا عن ميسر بياع الزطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن النساء ما لهن من الميراث
قال لهن قيمة الطوب والبناء والخشب والقصب فاما الارض والعقارات فلا ميراث لهن فيه قال
قلت فالثياب قال الثياب لهن قال قلت كيف صار ذا ولهذه الثمن والربع مسمى قال لان المراة ليس
لها نسب ترث به وانما هي دخيل عليهم وانما صار هذا كذا لئلا تتزوج المراة فيجيء زوجها او ولدها من قوم
اخرين فيزاحم قوما في عقارهم. الحسن بن محمد بن سماعة عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام وعن طربال بن رجاء عن ابي جعفر
عليه السلام ان المراة لا ترث مما ترك زوجها من القرى والدور والسلاح والدواب شيئا وترث
من المال والرقيق والثياب ومتاع البيت مما ترك ويقوم النقض والجذوع والقصب فيعطى
حقها. عنه عن محمد بن زياد عن محمد بن حمران عن محمد بن مسلم وزرارة عن ابي جعفر عليه السلام ان
النساء لا يرثن من الدور ولا من الضياع شيئا الا ان يكون احدث بناء فيرثن ذلك البناء و
كتب الرضا عليه السلام الى محمد بن سنان فيما كتب من جواب مسائله علة المراة انها لا ترث من العقار
شيئا الا قيمة الطوب والنقض لان العقار لا يمكن تغييره وقلبه والمراة يجوز ان ينقطع ما بينها
وبينه من العصمة ويجوز تغييرها وتبديلها وليس الولد والوالد كذلك لانه لا يمكن التفصي
منهما والمراة يمكن الاستبدال بها فما يجوز ان يجيء ويذهب كان ميراثه فيما يجوز تغييره وتبديله
اذا اشبهها وكان الثابت المقيم على حاله لمن كان مثله في الثبات والقيام. علي بن الحسن بن فضال
عن احمد بن الحسن عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن موسى بن بكير الواسطي قال قلت لزرارة ان بكيرا

حدثني عن ابي جعفر عليه السلام ان النساء لا ترث امراة مما ترك زوجها من تربة دار ولا ارض الا ان يقوم البنا
والجذوع والخشب فيعطى نصيبها من قيمة البناء فاما التربة فلا يعطى شيئا من الارض ولا تربة دار قال
زرارة هذا لا شك فيه قال محمد بن الحسن هذه الاخبار التي اوردناها عامة في انه ليس للمراة من
الرباع والارضين والقرايا شيء ولهن قيمة الطوب والخشب والبنيان وما يتضمن بعض الاخبار من
انهن لا يرثن شيئا من هذه الاشياء فالمعنى انهن لا يرثن من نفس تربة الارض وان كان لهن من
قيمة الخشب والطوب والبنيان بدلالة ما فصل في غيرها من الاخبار التي اوردناها وكان شيخنا
رحمه الله يقول ليس لهن من الرباع شيء وانما هي المنازل والعقارات ولهن من الارض سهمهن والاخبار
العامة فالعمل بعمومها اولى لانا ان طرقنا على الارضين ما يخصصها تطرق على الرباع والمنازل لعدم
الدليل على الكل وما يتضمن بعض الاخبار من ان ليس لهن من الرباع والعقار شيء ولم يتضمن ذكر
الارضين لا يدل على ان لهن من الارضين نصيبا الا من جهة دليل الخطاب وقد بينا ان الدليل والاخبار
الاخر دالة على خلاف ذلك ولا يمتنع ان تدل هذه الاخبار على انه ليس لهن من الرباع والعقار شيء والاخبار
الثانية تدل على انه ليس لهن من الارض والقرايا شيء فالاولى العمل بجميعها فاما ما رواه الحسين
بن سعيد عن فضالة عن ابان عن الفضل بن عبد الملك وابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سالته عن الرجل هل يرث من دار امراته او ارضها من التربة شيئا او يكون في ذلك بمنزلة المراة
فلا يرث من ذلك شيئا فقال يرثها وترثه من كل شيء ترك وتركت فلا ينافي الاخبار الاولة من وجهين
احدهما ان نحمله على التقية لان جميع من خالفنا يخالف في هذه المسالة وليس يوافقنا عليها احد من
العامة وما يجري هذا المجرى يجوز التقية فيه والوجه الاخر ان لهن ميراثهن من كل شيء ترك ما عدا
تربة الارض من القرايا والارضين والرباع والمنازل فنخص الخبر بالاخبار المتقدمة وكان ابو جعفر
محمد بن علي بن الحسين بن بابويه رحمه الله يتاول هذا الخبر ويقول ليس لهن شيء مع عدم الاولاد من هذه
الاشياء المذكورة واذا كان هناك ولد فانها ترث من كل شيء واستدل على ذلك بما رواه محمد بن احمد بن
يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة في النساء اذا كان لهن ولد اعطين من الرباع

باب ميراث الجد مع كلالة الاب

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن
اذينة عن زرارة وبكير والفضيل ومحمد وبريد عن احدهما قال ان الجد مع الاخوة من الاب يصير مثل
واحد من الاخوة ما بلغوا قال قلت رجل ترك اخاه لابيه وامه وجده واخاه لابيه وامه قال
المال بينهما وان كانا اخوين او مائة الف فله مثل نصيب واحد من الاخوة قال قلت رجل ترك
جده واخته فقال للذكر مثل حظ الانثيين فان كانتا اختين فالنصف للجد والنصف الاخر
للاختين وان كن اكثر من ذلك فعلى هذا الحساب وان ترك اخوة واخوات لاب وام او لاب وجدا فالجد

احد

احد الاخوة فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وقال زرارة هذا مما لم يؤخذ علي فيه قد سمعته
من ابيه ومنه قبل ذلك وليس عندنا في ذلك شك ولا اختلاف محمد بن يعقوب عن الحسين
بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان عن اسمعيل الجعفي قال سمعت ابا جعفر عليه السلام
يقول الجد يقاسم الاخوة ما بلغوا وان كانوا مائة الف احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب
عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل مات وترك امراته واخته وجده قال هذه من اربعة
اسهم للمراة الربع وللاخت سهم وللجد سهمان الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن
اسحق بن عمار عن ابي بصير قال سمعته يقول في ستة اخوة وجد قال للجد السبع عنه عن عباس
بن هشام عن مثنى بن سعد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ترك خمسة اخوة
وجدا قال هي من ستة لكل واحد سهم احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلا بن رزين عن
عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال الاخوة مع الجد يعني ابا الاب يقاسم الاخوة
من الاب والام والاخوة من الاب يكون الجد كواحد من الذكور عنه عن ابن محبوب عن علي بن رئاب
عن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ترك اخا لابيه وامه وجده قال المال بينهما
ولو كانا اخوين او مائة كان الجد معهم كواحد منهم للجد ما يصيب واحدا من الاخوة قال وان ترك
اخته فللجد سهمان وللاخت سهم وان كانتا اختين فللجد النصف وللاختين النصف وقال ان ترك
اخوة واخوات من اب وام كان الجد كواحد من الاخوة للذكر مثل حظ الانثيين ابن محبوب عن ابن
رئاب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل مات وترك امراته واخته وجده قال هذه من
اربعة اسهم للمراة الربع وللاخت سهم وللجد سهمان علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
حماد بن عثمان وجميل بن دراج عن اسمعيل بن عبد الرحمن الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته
يقول الجد يقاسم الاخوة ما بلغوا وان كانوا مائة الف احمد بن محمد عن احمد بن محمد عن عبد الله
بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اخ لاب وجد قال المال بينهما سواء فاما ما رواه
الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني وعمر بن عثمان عن المفضل عن زيد
الشحام وصفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن الحلبي كلهم عن ابي عبد الله عليه السلام ان في الاخوات
مع الجد ان لهن فريضتهن ان كانت واحدة فلها النصف وان كانتا اثنتين او اكثر من ذلك فلهما
الثلثان وما بقي فللجد وما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن علي
عن ابي بصير قال الاخوات مع الجد لهن فريضتهن ان كانت واحدة فلها النصف وان كانت اثنتين
او اكثر من ذلك فلهن الثلثان وما بقي فللجد وما رواه الحسين بن سعيد عن احمد بن حمزة عن ابان عن
ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال الجد يقاسم الاخوة حتى يكون السبع خيرا له عنه عن النضر بن

سويد عن القسم بن سليمن قال قال ابو عبد الله عليه السلم يقاسم الجد الاخوة الى السبع • علي بن الحسن بن
فضال عن علي بن اسباط عن محمد بن حمران عن زرارة قال اراني ابو عبد الله عليه السلم صحيفة
الفرايض فاذا فيها لا ينقص الجد من الثلث السدس شيئا ورايت سهم الجد فيها مثبتا • فالوجه في
هذه الاخبار ان نحملها على ضرب من التقية لان الذي يقول عليه هو ما اجمعت الفرقة المحقة عليه
من ان الجد مع الاخوة من الاب والام او من الاب خاصة كواحد منهم يقاسمهم وكذلك
اذا اجتمع مع الاخت او مع الاخوات كان سهمهن بمنزلة الاخ للذكر مثل حظ الانثيين ويسقط فرضها
النصف والثلثين ان كانتا اثنتين فما زاد عليهما واذا ثبت ذلك فهو يقاسم هولاء بالغا ما بلغوا قل
عددهم او كثر وما تضمن بعض الاخبار من انه يقاسمهم الى السبع او الى السدس فمحمول على ما قلناه من التقية
لان ذلك مذهب بعض العامة • فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة
عن القسم بن عروة عن بريد بن معوية او عبد الله واكثر ظني انه بريد عن ابي عبد الله عليه السلم انزل
الجد بمنزلة الاب ليس الاخوة معه شي • فالوجه فيه ما قلناه من التقية لانه خلاف اجماع الفرقة المحقة
واما ما رواه الحسن بن علي بن النعمان عن عبد الله بن بحر عن الاعمش عن سالم بن ابي جعد ان عليا
عليه السلم اعطى الجدة المال كله فلا ينافي ما تقدم من الاخبار لان الوجه في هذا الخبر انه اعطاها
المال لما لم يكن غيرها من هو اولى منها او مثلها بالميراث وليس في الخبر انه اعطاها مع وجود
فيكون مخالفا لما تقدم **باب ميراث الجد مع كلالة الام** • احمد بن محمد عن ابن محبوب عن
ابن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل ترك اخاه لامه لم يترك وارثا غيره قال المال له
فان كان مع الاخ للام جد قال يعطى الاخ للام السدس ويعطى الجد الباقي قلت فان كان الاخ لاب
وجد قال المال بينهما سوا • عنه عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن الاخوة من الام مع الجد قال الاخوة من الام مع الجد فريضتهم الثلث مع الجد • عنه عن
ابن محبوب عن حسين بن عمارة عن مسمع ابي سيار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل مات و
ترك اخوة واخوات لام وجدا فقال الجد بمنزلة الاخ من الاب له الثلثان والاخوة والاخوات
من الام الثلث فهم فيه شركا • محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن
ابان عن ابي بصير قال قال ابو جعفر اعط الاخوات من الام فريضتهن مع الجد • احمد بن محمد عن الحسن
بن محبوب عن علي بن رباط عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في الاخوة من الام مع الجد
قال للاخوة من الام مع الجد نصيبهم الثلث مع الجد • الحسن بن محمد بن سماعة عن صالح بن خالد عن
ابي جميلة عن زيد عن ابي عبد الله عليه السلم في الاخوة من الام مع الجد قال للاخوة من الام فريضتهم الثلث
مع الجد • محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم

قال سالته عن الاخوة من الام فقال للاخوة فريضتهم الثلث مع الجد • فاما ما رواه علي بن الحسن بن
فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن مسلم عن يونس عن القسم بن سليمن قال حدثني ابو
عبد الله عليه السلم ان في كتاب علي عليه السلم ان الاخوة من الام لا يرثون مع الجد • فهذا الخبر ايضا متروك
بالاجماع من الفرقة المحقة ويمكن ان يقال في تاويله انهم لا يرثون معه بان يقاسموه كما يقاسمون
الاخوة من الاب والام او الاب لان الاخوة من الام لهم نصيبهم الثلث لا يزدادون على ذلك شيئا
وعلى هذا التاويل لا ينافي ما تقدم من الاخبار **باب ان مع الابوين او مع واحد منهما
لا يرث الجد والجدة** • الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن امراة مملكة
لم يدخل بها زوجها ماتت وتركت امها واخوين لها من ابيها وامها وجدها ابا امها وزوجها قال
يعطى الزوج النصف ويعطى الام الباقي ولا يعطى الجد شيئا لان ابنته حجبته عن الميراث ولا
يعطى الاخوة شيئا • ابن محبوب عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن رجل
مات وترك اباه وعمه وجده قال فقال حجب الاب الجد الميراث للاب وليس للعم ولا للجد شي • محمد
بن يحيى العطار عن عبد الله بن جعفر قال كتبت الى ابي محمد عليه السلم ان امراة ماتت وتركت زوجها
وابويها وجدها او جدتها كيف يقسم ميراثها فوقع عليه السلم للزوج النصف وما بقي فللابوين
فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن فضيل بن يسار عن
ابي عبد الله عليه السلم في رجل مات وترك امه وزوجته واخته وجده قال للام الثلث وللمراة الربع
وما بقي بين الجد والاخت للجد سهمان وللاخت سهم • عنه عن ابن محبوب عن حماد عن ابي بصير قال
سالت ابا جعفر عليه السلم عن رجل مات وترك امه وزوجته واختين له وجده فقال للام السدس
وللمراة الربع وما بقي نصفه للجد ونصفه للاختين • فهذان الخبران متروكان باجماع الطائفة المحقة
لانه لا يرث مع الابوين ولا مع واحد منهما احد من الاخوة والاخوات ولا الجد والجدة على ما
تضمنت الاخبار الاولة والوجه فيهما التقية لانهما موافقان لمذهب العامة • فاما ما رواه
الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن ابي عمير عن سعد بن ابي خلف عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله
قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ان ابنتي هلكت وامي حية فقال ابان بن تغلب وكان عنده ليس
لامك شي فقال ابو عبد الله سبحان الله اعطها السدس • فلا ينافي ما تقدم من الاخبار من ان
الجدة لا تستحق الميراث مع الابوين لانه في هذا الموضع انما جعل للجد والجدة السدس على جهة الطعمة
لا على وجه الميراث يدل على ذلك ما رواه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج
عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله اطعم الجدة السدس • احمد بن محمد عن
ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول ان نبي الله صلى الله عليه وآله

اطعم الجدة السدس طعمة على ان الطعمة انما يكون ايضا للجد او الجدة اذا كان ولدهما حيا فاما اذا كان
ميتا فليس لهما طعمة على حال، يدل على ذلك ما رواه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن
دراج عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله اطعم الجدة ام الاب السدس وابنها
حي واطعم الجدة ام الام السدس وابنتها حية، وروى يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن
ابن جبلة عن ابي جميلة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في ابوين وجدة لام قال للام
السدس وللجدة السدس وما بقي وهو الثلثان للاب، وروى معوية بن حكيم عن علي بن الحسن بن
رباط رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام في الجدة لها السدس مع ابنها وابنتها، فاما ما رويناه في هذه الاخبار
ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي عمير عن جميل فيما يعلم رواه قال
اذا ترك الميت جدتين ام ابيه وام امه فالسدس بينهما، عنه عن محمد بن علي ومحمد بن الحسين جميعا
عن محمد بن ابي عمير عن غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام قال اطعم رسول
الله صلى الله عليه وآله الجدتين السدس ما لم يكن دونهما ام الام ام ولا دون ام الاب اب ولا
الوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على ضرب من التقية لان هذه قضية قضى بها ابو بكر في خلافته
فيجوز ان يكون روي ذلك على وجه الحكاية عنه دون مر الحق يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن
فضال عن ابن ابي طاهر بن تسنيم عن يعلى الطنافسي عن يحيى بن سعيد عن القسم بن محمد بن ابي
بكر قال توفي رجل وترك جدتين ام امه وام ابيه فورث ابو بكر ام امه وترك الاخرى فقال
رجل من الانصار لقد تركت امراة لو ان الجدتين هلكتا وابنهما حي ما ورث من التي ورثتها شيئا وورث
التي تركت ام ابيه فورثها، قال محمد بن تسنيم وحدثني ابو نعيم قال حدثنا ابرهيم بن اسمعيل بن مجمع
بن خارثة الانصاري عن الزهري عن قبيصة بن ذويب قال جائت الجدة الى ابي بكر فقالت ان
ابن ابني مات فاعطني حقي فقال ما اعلم لك في كتاب الله شيئا وسأسأل الناس فسأل فشهد لها
المغيرة بن شعبة فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله اعطاها فقال من سمع معك قال محمد
بن مسلمة فاعطاها السدس فجائت ام الام فقالت ان ابن ابنتي مات فاعطني حقي فقال انت
التي شهد لها ان رسول الله صلى الله عليه وآله اعطاها السدس وان اقتسمتموه بينكما فانتم اعلم، واما
ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن عمرو بن يحيى عن الحسن بن محبوب عن سعد بن ابي خلف قال سألت
ابا الحسن موسى عليه السلام عن بنات بنت وجد قال للجد السدس والباقي لبنات البنت، وقد ذكر علي بن
الحسن بن فضال ان هذا الخبر اجمعت العصابة على ترك العمل به وقد رايت بعض المتاخرين ذهب الى
ما تضمنه وهو غلط لانه قد ثبت ان ولد الولد يقوم مقام الولد وبنت البنت تقوم مقام البنت
اذا لم يكن هناك ولد ومع وجود الولد لا يستحق واحد من الابوين ما يأخذ من نصيب السدس فيعطا

الجد على وجه الطعمة وانما يأخذ من فريضتهما السدس اذا كانا هما الوارثان دون الاولاد وذلك
يدل على ما قاله ابن فضال، واما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن شوبة بن نايجه عن ابي سمينة عن
محمد بن زياد البزاز عن هرون بن خارجة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل
ترك خاله وجده قال المال بينهما، فهذا الخبر ايضا متروك باجماع الطائفة المحقة لان الاقرب
اولى بالميراث من الابعد والجد اقرب من الخال لان الخال يتقرب فقد بعد بدرجة فينبغي ان
لا يستحق معه شيئا على حال، باب ان الجد الادنى يمنع الجد الاعلى من الميراث، علي بن
الحسن بن فضال عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن خزيمة بن يقطين عن عبد الرحمن بن
الحجاج عن بكير بن اعين عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يرث من الاجداد ابو الاب وابو الام و
من الجدات ام الاب وام الام، عنه عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن محمد
بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قال ابو جعفر عليه السلام اذا لم يترك الميت الا جدة ابا ابيه وجدة
ام امه فان للجدة الثلث وللجد الباقي قال واذا ترك جدة من قبل ابيه وجد ابيه وجدته من
قبل امه وجدة امه كان للجدة من قبل الام الثلث وسقط جدة الام والباقي للجدة من قبل الاب
وسقط جد الاب، فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن اسباط عن اسمعيل بن منصور
عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اجتمع اربع جدات ثنتين من قبل الاب و
ثنتين من قبل الام طرحت واحدة من قبل الام بالقرعة وكان السدس بين الثلثه وكذلك اذا
اجتمع اربعة اجداد اسقط واحد من قبل الام وكان السدس بين الثلثه، عنه عن ابن ابي
عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عمن رواه قال لا تورثوا من الاجداد الا ثلثة ابو الام وابو الاب
وابو ابي الاب، فهذان الخبران مرسلان ومع كونهما كذلك فقد اجمعت الطائفة على خلاف
العمل بهما لانه لا خلاف بينها ان الاقرب اولى بالميراث من الابعد والجد الادنى اقرب الى
الميت بدرجة فينبغي ان يكون هو مستحقا للميراث دون من هو ابعد منه فينبغي ان نحمل
الروايتان على ضرب من التقية لانه يجوز ان يكون في العامة المتقدمين من ذهب الى ذلك
باب ان ولد الولد يقوم مقام الولد اذا لم يكن ولد، الفضل بن شاذان عن صفوان
بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال بنات البنت يقمن مقام البنت اذا لم
يكن للميت بنات ولا وارث غيرهن وبنات الابن يقمن مقام الابن اذا لم يكن للميت ولد ولا وارث
غيرهن، احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن سعد بن ابي خلف عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال بنات البنت
يقمن مقام البنت اذا لم يكن للميت بنات ولا وارث غيرهن وبنات الابن يقمن مقام الابن اذا
لم يكن للميت ولد ولا وارث غيرهن، عنه عن ابن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله

عليه السلام قال البنات البنت ترثن اذا لم تكن بنات كن مكان البنات. الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن
سكين عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ابن الابن يقوم مقام ابيه. وكتب محمد بن الحسن
الصفار الى ابي محمد الحسن بن علي عليهما السلام رجل مات وترك ابنة بنته واخاه لابيه وامه لمن
يكون الميراث فوقع عليه السلام في ذلك الميراث للاقرب ان شاء الله. قال الشيخ رحمه الله محمد بن الحسن
فاما ما ذكره بعض اصحابنا من ان ولد الولد لا يرث مع الابوين واحتجاجه في ذلك بخبر سعد بن
ابي خلف وعبد الرحمن بن الحجاج في قوله ان ابن الابن يقوم مقام الابن اذا لم يكن للميت ولد
ولا وارث غيره قال ولا وارث غيره انما هو الوالدان لا غير فغلط لان قوله عليه السلام ولا وارث غيره
المراد به انه اذا لم يكن للميت الابن الذي يتقرب ابن الابن به او البنت التي تتقرب بنت البنت
بها ولا وارث له غيره من الاولاد للصلب. والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه محمد بن الحسن الصفار
عن ابرهيم بن هاشم عن صفوان عن خزيمة بن يقطين عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ابن الابن اذا لم يكن من صلب الرجل احد قام مقام الابن قال وابنة البنت اذا لم يكن
من صلب الرجل احد قامت مقام البنت. فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة قال روى علي عن
محمد بن ابي حمزة عن عبد الرحمن بن الحجاج قال بنات الابنة ترثن مع البنات. وما رواه ايضا
الحسن بن محمد بن سماعة عن علي عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج
قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام بنت الابن اقرب من ابنة البنت. وما رواه محمد بن الحسن الصفار
عن معوية بن حكيم عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن ابن بنت وبنت ابن
قال ان عليا عليه السلام كان لا يالو ان يعطي الميراث الاقرب قلت فايهما اقرب قال الابنة البنت
الابن فهذه الاخبار غير معمول عليها باجماع الفرقة المحقة لانا قد بينا ان مع البنت الصلبية لا
يرث بنت البنت ولا ابن الابن وانما يقوم كل واحد منهما مقام من يتقرب به اذا لم يكن هناك
من هو اقرب. واما الخبران الاخيران وما تضمنا من ان بنت الابن اقرب من بنت البنت فغير
ايضا لان درجتهما واحدة وهو ان كل واحد منهما يتقرب بمن يتقرب بنفسه فقرابتهما واحدة و
الوجه في هذه الاخبار ان نحملها على ضرب من التقية لان في العامة من يذهب الى ذلك

باب ميراث اولاد الاخوة والاخوات

علي بن الحسن بن فضال عن عمرو بن عثمان عن
الحسن بن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن ابن اخت لاب
وابن اخت لام قال لابن الاخت من الام السدس ولابن الاخت من الاب الباقي. قال محمد بن
الحسن هذا الخبر يدل على انه اذا اجتمع اخت من ام واخت من اب ان يعطى الاخت من الام السدس
بالتسمية والاخت من الاب الباقي النصف بالتسمية ايضا والباقي يرد عليها لان بنتها انما

تأخذ

تأخذ ما كانت تأخذ هي لو كانت حية لانها تتقرب بها وتاخذ نصيب من يتقرب به وذلك خلاف
ما يذهب اليه قوم من اصحابنا من وجوب الرد عليهما لان في ذلك خطاء على موجب هذا النص.
محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن عبد الله بن هلال عن العلاء
بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن ابن اخ لاب وابن اخ لام
قال لابن الاخ من الام السدس وما بقي فلابن الاخ من الاب. فاما ما رواه الحسن بن محمد بن
سماعة عن علي بن محمد عن محمد بن سكين عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال
قلت له بنات اخ وابن اخ قال المال لابن الاخ قلت قرابتهم واحدة قال العاقلة والدية عليهم
وليس على النساء شيء. فهذا الخبر موافق للعامة ولسنا نعمل به لاجماع الفرقة المحقة على العمل بخلافه
لانا بينا انه اذا تساوت القرابات اشتركوا في الميراث ذكورا كانوا او اناثا واخذ كل واحد
منهم نصيب من يتقرب به ويحتمل ان يكون الخبر مختصا بابن اخ اذا كان لاب وام وبنات اخ
من قبل الاب واذا كان كذلك فانهن لا يستحققن شيئا لانه لو كان ابوهن حيا مع الاخ
من الاب والام لم يكن له شيء على حال

باب ميراث ذوي الارحام

الاولى الخ

الحسن بن
محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان في كتاب علي عليه السلام ان كل ذي
رحم بمنزلة الرحم الذي يجربه الا ان يكون وارث اقرب الى الميت منه فيحجبه. علي بن ابرهيم
عن محمد بن عيسى عن يونس عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا التقت القرابات فالسابق
احق بميراث قريبه فان استوت قام كل واحد منهم مقام قريبه. علي بن ابرهيم عن صالح بن
السندي عن جعفر بن بشير عن عبد الله بكير عن حسين البزاز قال امرت من يسأل ابا
عبد الله عليه السلام المال لمن هو للاقرب او للعصبة فقال المال للاقرب والعصبة في فيه
التراب. فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن ابرهيم بن محمد قال كتب
محمد بن يحيى الخراساني اوصى الى رجل ولم يخلف الا بني عم وبنات عم وعم اب وعمتين لمن
الميراث فكتب اهل العصبة وبنوا العم هم الوارثون. فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما
ان نحمله على التقية لانه موافق لمذهب العامة لان المتقرر من مذهب الطائفة ان الاقرب
اولى بالميراث من الابعد واذا ثبت ذلك فالعمتان اولى لانهما اقرب من ابن العم ومن عم
الاب. والوجه الاخر ان يكون هذا الحكم يختص اذا كان بنوا العم لاب وام والعم او العمة
لاب خاصة فان الحال يكون لابن العم من الاب والام دون العم للاب بالاجماع من الفرقة
المحقة دون ظاهر الاعتبار. والذي يدل على ذلك ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة قال
حدثنا محمد بن بكر عن صفوان عن ابرهيم بن محمد بن مهاجر عن الحسن بن عمارة قال قال ابو
عبد الله عليه السلام ايما اقرب ابن عم لاب وام او عم لاب قلت حدثنا ابو اسحق السبيعي عن

الحارث الاعور عن امير المؤمنين عليه السلام انه كان يقول اعيان بني الام اقرب من بني العلات
قال فاستوى بها السائل ثم قال جئت بها من عين صافية ان عبد الله ابا رسول الله صلى الله عليه
وآله اخو ابي طالب لابيه وامه ❊ والذي يدل على ان ظاهر الاعتبار وعموم الاخبار تقتضي ان
العم اولى من ابن العم انه قد ثبت ان الخال اولى من ابن العم بلا خلاف واذا كان الخال اولى
والعم مشارك له في الدرجة ينبغي ان يكون ايضا اولى لولا الاجماع الذي ذكرناه ❊ والذي
يدل على ان الخال اولى ما رواه الصفار عن عمران بن موسى عن الحسن بن ظريف عن محمد بن زياد
عن سلمة بن محرز عن ابي عبد الله عليه السلام قال في عمة وعم قال للعم الثلثان وللعمة الثلث و
قال في ابن عم وخالة قال المال للخالة وقال في ابن عم وخال قال المال للخال وقال في ابن عم
وابن خالة قال للذكر مثل حظ الانثيين باب انه لا يرث احد من الموالي مع
وجود واحد من ذوي الارحام ❊ الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام لا ياخذ من ميراث مولى له اذا كان له
ذو قرابة وان لم يكونوا ممن يجري لهم الميراث المفروض قال وكان يدفع ماله اليهم ❊ ابو علي
الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول كان علي اذا مات مولى له وترك قرابة لم ياخذ من ميراثه شيئا ويقول
اولوا الارحام بعضهم اولى ببعض ❊ يونس بن عبد الرحمن عن زرعة عن سماعة قال قال
ابو عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام لم يكن ياخذ ميراث احد من مواليه اذا مات وله قرابة
وكان يدفعه الى قرابته ❊ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد
بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في خالة جاءت تخاصم في مولى
رجل مات فقرأ هذه الآية واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله فدفع الميراث
الى الخالة ولم يعط المولى ❊ علي بن الحسن بن فضال عن الحسن بن يوسف عن صالح مولى علي بن
يقطين عن علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن رجل مات وترك مالا وترك
اخته وترك مواليه قال المال لاخته ❊ فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن
عبد الله عن محمد بن اشيم عن يونس ابي الحارث عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول مات مولى لابنة حمزة وله ابنة فاعطى رسول الله صلى
الله عليه وآله ابنة حمزة النصف ولبنته النصف ❊ فهذا الخبر مخالف لاجماع الفرقة المحقة
وللاخبار التي قدمناها المتضمنة لانه مع وجود واحد من ذوي القرابات لا يرث المولى
والوجه في هذا الخبر التقية لان في هذه القضية بعينها قد روي ان النبي صلى الله عليه
وآله اعطى بنت حمزة المال كله ❊ روى ذلك الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان بن يحيى عن

عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال مات مولى لحمزة بن عبد المطلب فدفع
رسول الله صلى الله عليه وآله ميراثه الى بنت حمزة ❊ قال ابو علي الحسن بن محمد بن سماعة هذه
الرواية تدل على انه لم يكن للمولى بنت كما يروي العامة وان المراة ايضا ترث الولاء وليست كما
يروون العامة ❊ قال محمد بن الحسن هذا الخبر يدل على ان البنت ترث من ميراث المولى كما يرث
الابن وهو الاظهر من مذهب اصحابنا وذلك خلاف ما قدمناه في كتاب العتق من ان الميراث
لاولاد المولى الذكور منهم دون الاناث فان لم يكونوا ذكورا كان للعصبة لان في هذا
الخبر مع وجود العصبة اعطى المال للبنت ❊ والوجه في الاخبار التي ذكرناها هنا ان نحملها
على التقية لانها موافقة للعامة هنا اذا كان المعتق رجلا فاما اذا كان المعتق امراة فلا خلاف
بين الطائفة ان الميراث للعصبة دون الاولاد ذكورا كانوا او اناثا وقد دللنا عليه فيما تقدم
فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد الكاتب عن عبد الله علي بن عمر بن يزيد عن عمه
محمد بن عمر انه كتب الى ابي جعفر عليه السلام يسأله عن رجل مات وكان مولى لرجل وقد مات
مولاه قبله وللمولى ابن وبنات فسألته عن ميراث المولى فقال هو للرجال دون النساء ❊
فالوجه في هذا الخبر ايضا ان نحمله على التقية على انهم قد رووا عن امير المؤمنين عليه السلام
مثل ما قلناه في مولى حمزة روى الفضل بن شاذان قال روي عن حيان قال كنت جالسا عند
سويد بن غفلة فجاءه رجل فسأله عن بنت وامراة وموال فقال اخبرك فيها بقضاء علي عليه السلام
جعل للبنت النصف وللمراة الثمن وما بقي رد على البنت ولم يعط الموالي شيئا قال الفضل
بن شاذان ❊ وهذا الخبر اصح مما رواه سلمة بن كهيل قال رايت المراة التي ورثها علي عليه السلام فجعل
للبنت النصف وللموالي النصف لان سلمة لم تدرك عليا وسويد قد ادرك عليا ❊ واما ما
روي من ان مولى حمزة رحمة الله عليه توفي وان النبي صلى الله عليه وآله اعطى بنت حمزة النصف
فهو حديث منقطع انما هو عن عبد الله بن شداد عن النبي صلى الله عليه وآله وهو مرسل وقد
لعل ذلك كان قبل نزول الفرائض فنسخ وقد فرض الله تعالى الحلفاء في كتابه فقال عز وجل والذين
عقدت ايمانكم فآتوهم نصيبهم فنسخت الفرائض ذلك كله بقوله تعالى واولوا الارحام بعضهم
اولى ببعض ❊ وقد كان ابراهيم النخعي ينكر هذا الحديث في ميراث مولى حمزة والصحيح من هذا الباب
قد بيناه ❊ والذي يدل على ما قلناه ايضا ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن علي بن
النعمان عن عبد الله بن موسى العبسي عن سفيان الثوري عن جابر الجعفي عن سويد بن
غفلة قال ان علي بن ابي طالب عليه السلام قضى في ابنة وامراة وموال فاعطى البنت النصف
واعطى المراة الثمن وما بقي رده على البنت ولم يعط الموالي شيئا ❊ عنه عن الحسن بن علي بن
النعمان عن عبد الله بن موسى عن سفين عن منصور عن ابرهيم النخعي قال كان عبد الله بن

مسعود ويزيد بن عليّ يورثان ذوي الارحام دون الموالي قلت فعليّ قال كان اشدهما. عنه عن
عبد الله بن عامر عن ابن ابي نجران عن ابن سنان عن عقبة بن مسلم وعمار بن مروان عن سلمة بن
محرز قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل مات وله عندي مال وله ابنة وله موالي قال فقال لي
اذهب فاعط البنت النصف وامسك عن الباقي فلما جئت اخبرت بذلك اصحابنا فقالوا اعطاك
من جراب النورة قال فرجعت اليه فقلت ان اصحابنا قالوا لي اعطاك من جراب النورة قال فقال
ما اعطيتك من جراب النورة قال علم بها احد قلت لا قال فاذهب فاعط البنت الباقي

باب من خلّف وارثاً مملوكاً ليس له وارث غيره حرّ

عليّ بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال قضى امير المؤمنين عليه السلم في الرجل يموت وله ام مملوكة
وله مال ان يشترى امه من ماله ويدفع اليها بقية المال اذا لم يكن له ذو قرابة لهم سهم في
الكتاب. الفضل بن شاذان عن ابي ثابت عن حنان بن سدير عن ابن ابي يعفور عن اسحق قال مات
مولى لعليّ بن ابي طالب عليه السلم فقال انظروا هل تجدون له وارثا فقيل له ابنتان باليمامة
مملوكتان فاشتراهما من مال الميت ثم دفع اليهما بقية المال. عليّ بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن
حفص عن عبد الله بن طلحة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل مات وترك مالا كثيرا
وترك اماً مملوكة واختاً مملوكة قال يشتريان من مال الميت ثم يعتقان ويورثان قلت أرأيت
ان ابى اهل الجارية كيف يصنع قال ليس لهم ذلك يقوّمان قيمة عدل ثم يعطى مالهم على قدر
قلت أرأيت لو انهما اشتريتا ثم اعتقتا ثم ورثتا من كان يرثهما قال يرثهما موالي ابيهما
لانهما اشتريتا من مال الاب. احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن
سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان امير المؤمنين عليه السلم يقول في الرجل الحرّ
يموت وله ام مملوكة يشترى من مال ابنها ثم يعتق ويورثها. احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن
عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول في رجل توفي وترك مالا وله ام مملوكة
قال يشترى امه ويعتق ثم يدفع اليها بقية المال. عليّ بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
جميل بن درّاج قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يموت وله ابن مملوك قال يشترى ويعتق
ثم يدفع اليه ما بقي. احمد بن محمد عن الحسن بن عليّ عن ابن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله
عليه السلم قال اذا مات الرجل وترك اباه وهو مملوك او امه وهي مملوكة والميت حرّ يشترى مما
ترك ابوه او قرابته وورث الباقي من المال. عليّ بن الحسن عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما
عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا مات الرجل وترك اباه
وهو مملوك وامه وهي مملوكة او اخاه او اخته وترك مالا والميت حرّ اشترى مما ترك ابوه او
قرابته وورث ما بقي من المال. فاما ما رواه يونس بن عبد الرحمن عن ابي ثابت وابن عون عن

السنة

الشامي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول في رجل توفي وترك مالا وله ام مملوكة قال تشترى و
تعتق ويدفع اليها بعد ماله ان لم يكن له عصبة وان كانت له عصبة قسم المال بينها وبين
العصبة. فهذا الخبر غير معمول عليه بالاجماع من الفرقة المحقة لانه مع وجود العصبة اذا كانوا
احرارا لا يجب شراء الام بل يكون الميراث لهم وانما يجب شراؤها اذا لم يكن هناك من يرث
من الاحرار قريبا كان او بعيدا ومتى صارت الام حرة كان الميراث لها دون العصبة معها
عندنا بلا خلاف فالخبر متروك عندنا على كل حال اللهم الا ان نحمله على ضرب من التقية اذا
ثبت حرية الام لان العامة يورثونها الثلث والباقي يعطون العصبة. والذي يدل على ما اعتبرنا
من انه انما ينبغي شراء واحد ممن ذكرناه اذا لم يكن هناك وارث ما رواه عليّ بن الحسن بن فضال
عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن بكار عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم
في رجل مات وترك ابنا له مملوكا ولم يترك وارثا غيره وترك مالا فقال يشترى الابن ويعتق
ويورث ما بقي من المال. واما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله وجعفر ومحمد بن
عباس عن علا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال لا يتوارث الحر والمملوك. عنه
قال حدثهم عبد الله بن جبلة عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يتوارث الحر والمملوك. عنه قال
حدثهم محمد بن زياد عن محمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يتوارث الحر والمملوك
فالوجه في هذه الاخبار انه لا يتوارث الحر والمملوك بان يرث كل واحد منهما صاحبه لان
المملوك لا يملك شيئا فيصح ان يورث وهو لا يرث الحر الا اذا لم يكن غيره فاما مع وجود غيره
من الاحرار فلا توارث بينهما على حال. واما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن
محمد بن سماعة عن الحسن بن حذيفة عن جميل عن فضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلم
قال العبد لا يرث والطليق لا يورث. فالوجه في هذا الخبر ان العبد لا يرث مع وجود حر هناك
فاما مع عدمه فانه يرث حسب ما قدمناه. والذي يدل على ان مع وجود وارث حر وان كان
ابعد من المملوك لا يجب شراء المملوك ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب
عن ابي عبد الله عليه السلم في عبد مسلم وله ام نصرانية وللعبد ابن حر قيل ارأيت
ان ماتت ام العبد وتركت مالا قال يرثها ابن ابنها الحر. وروى الحسن بن محمد بن سماعة
قال روى الحسن بن عليّ بن فضال عن عليّ بن محمد عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ان رجلا مات وترك اخا له عبدا واوصى له بالف درهم فابى مولاه ان يجيزها له فارتفعوا
الى عمر بن عبد العزيز فقال للغلام الك ولد قال نعم فقال الاحرار فقال ليرضى من جميع المال
بالف درهم هم يرثون عمهم فقال ابو عبد الله عليه السلم اصاب عمر بن عبد العزيز. واما ما
رواه محمد بن عليّ بن محبوب عن العباس بن معروف عن يونس بن عبد الرحمن عن ابن مسكان

عن سليمان بن خالد قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا مات الرجل وله امراة مملوكة اشتراها من ماله فاعتقها ثم ورثها. فالوجه في هذا الخبر ان امير المؤمنين عليه السلام كان يفعل ذلك على طريق التطوع لانا قد بينا ان الزوجة اذا كانت حرة ولم يكن هناك وارث لم يكن لها اكثر من الربع والباقي يكون للامام واذا كان المستحق المال امير المؤمنين عليه السلام جاز ان يشتري الزوجة ويعتقها ويعطيها بقية المال تبرعا دون ان يكون فعل ذلك واجبا لازما

باب ان ولد الملاعنة ترثه اخواله ويرثونه اذا لم يكن هناك ام ولا اخوة من ام ولا جد لها.

الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن محمد بن سماعة وعلي بن خالد العاقولي عن كرام عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل لاعن امراة وانتفى من ولدها واكذب نفسه بعد الملاعنة وزعم ان ولدها له هل يرد اليه قال لا ادع ولده ليس له ميراث واما المراة فلا تحل له ابدا فسألته من يرث الولد قال اخواله قلت ارأيت ان ماتت امه فورثها الغلام ثم مات الغلام من يرثه قال عصبة امه قلت له فهو يرث اخواله قال نعم. علي بن الحسن بن فضال عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى قال قرأت في كتاب محمد بن مسلم اخذته من مخلد بن حمزة بن بيض زعم انه كتاب محمد بن مسلم قال سألته عن رجل لاعن امراته وانتفى من ولدها ثم اكذب نفسه بعد الملاعنة وزعم ان الولد ولده هل يرد اليه الولد قال لا ولا كرامة لا يرد اليه ولا تحل له الى يوم القيمة وسألته من يرث الولد فقال امه فقلت ارأيت ان ماتت امه وورثها الغلام ثم مات الغلام من يرثه قال العصبة امه فقلت وهو يرث اخواله قال نعم. عنه عن محمد بن عبد الله عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل لاعن امراته وانتفى من ولدها ثم اكذب نفسه بعد الملاعنة وزعم ان الولد ولده هل يرد عليه فقال لا ولا كرامة لا يرد اليه ولا تحل له الى يوم القيمة و عن الولد من يرثه قال يرثه امه فقلت ارأيت ان ماتت امه وورثها الابن ثم مات هو من يرثه قال عصبة امه وهو يرث اخواله. عنه عن محمد بن عبد الحميد عن المفضل بن صالح وهو ابو جميلة عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل لاعن امراته وانتفى من ولدها ثم اكذب نفسه بعد الملاعنة وزعم ان الولد ولده هل يرد اليه ولده قال لا ولا كرامة لا يرد اليه ولا تحل له الى يوم القيمة وعن الولد من يرثه فقال امه قلت ارأيت ان ماتت امه وورثها الغلام ثم مات بعد من يرثه قال عصبة امه وهو يرث اخواله. فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة قال حدثني وهيب بن حفص عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل لاعن امراته قال يلحق الولد بامه يرثه اخواله ولا يرثهم الولد. ابو علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن عنبس بن هشام عن ثابت عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته

عن الملاعنة اذا تلاعنا وتفرقا وقال لزوجها بعد ذلك الولد ولدي واكذب نفسه قال اما المراة فلا ترجع اليه ولكن ارد اليه الولد ولا ادع ولده ليس له ميراث فان لم يدعه ابوه فان اخواله يرثونه ولا يرثهم فان دعاه احد يا ابن الزانية جلد الحد. محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن العلاء عن الفضيل قال سألته عن رجل افترى على امراته قال يلاعنها وان ابى ان يلاعنها جلد الحد وردت اليه امراته وان لاعنها فرق بينهما ولم تحل له الى يوم القيمة فان كان انتفى من ولدها الحق باخواله يرثونه ولا يرثهم الا امه يرث امه وان سماه احد ولد زنا جلد الذي يسميه الحد. علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قذف الرجل امراته فلاعنها ثم فرق بينهما فلا يحل له ابدا فان اقر على نفسه قبل الملاعنة جلد حدا وهي امراته قال وسألته عن الملاعنة التي يرميها زوجها وينتفي من ولدها ويلاعنها ويفارقها ثم يقول بعد ذلك الولد ولدي ويكذب نفسه فقال اما المراة فلا ترجع اليه ابدا واما الولد فاني ارده اليه اذا ادعاه ولا ادع ولده وليس له ميراث ويرث الابن الاب ولا يرث الاب الابن يكون ميراثه لاخواله فان لم يدعه ابوه فان اخواله يرثونه ولا يرثهم وان دعاه احد ابن الزانية جلد الحد. فلا تنافي بين هذه الاخبار والاخبار الاولة لان ثبوت الموارثة بينهم انما يكون اذا اقر بالولد بعد انقضاء الملاعنة لان عند ذلك تبعد التهمة من المراة وتقوى صحة نسبه فيرث اخواله ويرثونه والاخبار الاخيرة متناولة لمن لم يقر بالولد بعد الملاعنة فان عند ذلك التهمة باقية فلا تثبت الموارثة بل يرثونه ولا يرثهم لانه لم يصح نسبه. وقد فصل ما قلناه ابو عبد الله عليه السلام في رواية ابي بصير ومحمد بن مسلم وابي الصباح الكناني وزيد الشحام وانه انما تثبت الموارثة اذا اكذب نفسه وقد ذكر في رواية ابي بصير الاخيرة والحلبي معا انه انما لم يثبت ذلك اذا لم يدعه ابوه وكان ذلك دالا على ما قلناه من التفصيل. وعلى هذا الوجه لا تنافي بينهما على حال. فاما ما رواه الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام قال ابن الملاعنة ترثه امه الثلث والباقي لامام المسلمين لان جنايته على الامام. احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عبد الله عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في ابن الملاعنة يرثه امه الثلث والباقي للامام لان جنايته على الامام. فالوجه في هاتين الروايتين ان نقول انما يكون لها الثلث من المال اذا لم يكن لها عصبة يعقلون عنه فانه اذا كان كذلك كانت جنايته على الامام فينبغي ان تاخذ الام الثلث والباقي يكون للامام ومتى كان هناك عصبة لها يعقلون عنه فانه يكون جميع ميراثه لها او لمن يتقرب بها اذا لم تكن موجودة.

باب ميراث ولد الزنا.

الثاني م

الحسين بن سعيد عن محمد بن الحسن الاشعري قال كتب بعض اصحابنا الى ابي جعفر عليه السلام يسئله
عن رجل فجر بامراة ثم انه تزوجها بعد الحمل فجاءت بولد هو اشبه خلق الله به فكتب بخطه
وخاتمه الولد لغية لا يورث. يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سالته فقلت له جعلت فداك كم دية ولد الزنا قال يعطى الذي انفق عليه ما
انفق عليه قلت فانه مات وله مال من يرثه قال الامام. الحسن بن محمد بن سماعة قال حدثنا
وهيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ايما رجل وقع على امة قوم حراما ثم اشتراها و
ادعى ولدها فانه لا يورث منه فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال الولد للفراش و
للعاهر الحجر ولا يورث ولد الزنا الا رجل يدعي ولد جاريته. عنه قال حدثنا جعفر وابو
شعيب عن ابي جميلة عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال ايما رجل وقع على جارية
حراما ثم اشتراها وادعى ولدها فانه لا يورث منه فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال
الولد للفراش وللعاهر الحجر ولا يورث ولد الزنا الا رجل يدعي ولد جاريته. فاما ما رواه
علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس قال ميراث ولد الزنا لقرابته من امه على ميراث
ابن الملاعنة. فهذه رواية شاذة مخالفة للاخبار الكثيرة التي قدمناها ومع هذا فهي
موقوفة غير مسندة لان يونس لم يسندها الى احد من الائمة عليهم السلام ويجوز ان يكون
ذلك مذهبا كان اختاره لنفسه كما اختار مذاهب كثيرة علمنا بطلانها ولان المواريث
في شرع الاسلام انما يثبت بالانساب الصحيحة واذا كان النسب الصحيح ليس بموجود
ههنا ينبغي ان يرتفع التوارث. واما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن موسى
الخشاب عن غياث ابن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام كان
يقول ولد الزنا وابن الملاعنة ترثه امه واخوته لامه او عصبتها. فالوجه في هذه الرواية
ان يقول انه يجوز ان يكون الراوي سمع هذا الحكم في ولد الملاعنة فظن ان حكم ولد
الزنا حكمه فرواه على ظنه دون السماع. فاما ما رواه علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى
عن يونس عن ابن ثابت عن حنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل فجر بنصرانية
فولدت منه غلاما فاقر به ثم مات ولم يترك ولدا غيره ايرثه قال نعم. وما رواه الحسن بن
محبوب عن حنان بن سدير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل مسلم فجر بامراة يهودية
فاولدها ثم مات ولم يدع وارثا قال فقال يسلم لولده الميراث من اليهودية قلت فرجل نصراني
فجر بامراة مسلمة فاولدها غلاما ثم مات النصراني وترك مالا لمن يكون ميراثه قال
يكون ميراثه لابنه من المسلمة. فهاتان الروايتان الاصل فيهما حنان بن سدير ولم
يروهما غيره والوجه فيهما ما تضمنته الرواية الاولى وهو انه اذا كان الرجل مقرا بالولد

والمقربه

والحقه به مسلما كان او نصرانيا فانه يلزمه نسبه ويرثه وان كان مولودا من الفجور لاعترافه
به فاما اذا لم يعترف به وعلم انه ولد زنا فلا ميراث له على حال. **باب من اقر
بولد ثم نفاه لم يلتفت الى انكاره.** الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ايما رجل وقع على وليدة قوم حراما ثم اشتراها فادعى ولدها
فانه لا يورث منه شيء فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال الولد للفراش وللعاهر الحجر
ولا يورث ولد الزنا الا رجل يدعي ابن وليدته وايما رجل اقر بولده ثم انتفى منه فليس له
ذلك ولا كرامة يلحق به ولده اذا كان من امراته او وليدته. عنه عن القسم بن محمد عن علي
بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام مثله. عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا اقر رجل بولد ثم نفاه لزمه. فاما في هذه الرواية ما رواه محمد بن احمد بن يحيى
عن محمد بن عيسى عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن يزيد بن خليل قال سالت ابا عبد
الله عليه السلام عن رجل تبرا عند السلطان من جريرة ابنه وميراثه ثم مات الابن وترك
مالا من يرثه قال ميراثه لاقرب الناس الى ابيه. وروى صفوان بن يحيى عن ابن مسكان
عن ابي بصير قال سالته عن المخلوع يتبرا منه ابوه عند السلطان ومن ميراثه وجريرته
لمن ميراثه فقال قال علي عليه السلام هو لاقرب الناس اليه. لانه ليس في هذين الخبرين انه نفى الولد
بعد ان كان اقر به لانه لو كان متضمنا لذلك لم يلتفت الى انتفائه ولو قبل انكاره لم يحق
ميراثه بعصبته لان العصبة انما يثبتون اذا ثبت نسبه منه واما من لم يثبت فكيف
يثبتون ولا يمتنع ان يكون الوجه في الخبرين ان الوالد انما تبرا من جريرة الولد وضمانه
حرم الميراث ولحق بعصبته وان كان نسبه ثابتا صحيحا. **باب ميراث الحميل**
الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الحميل قال و
اي شيء الحميل فقلت المراة تسبى من ارضها ومعها الولد الصغير وتقول هو ابني والرجل يسبى
فيلقاه اخوه فيقول هو اخي ويتعارفان وليس لهما على ذلك بينة انما كانت ولادة في
الشرك فقال سبحان الله اذا جاءت بابنها او بابنتها معها لم تزل مقرة به واذا عرف اخاه
وكان ذلك في صحة منهما ولم يزالا مقرين بذلك ورث بعضهم بعضا. ابو علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن اسمعيل عن علي بن النعمن عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سالته عن رجلين حميلين جيء بهما من ارض الشرك فقال احدهما لصاحبه
انت اخي فعرفا بذلك ثم اعتقا ومكثا مقرين بالاخاء ثم ان احدهما مات قال الميراث للاخ
يصدقان. فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن الحسن بن محبوب عن طلحة
بن زيد عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام قال لا تورث الحميل الا ببينة. فلا ينافي الخبرين

الاولين لان الوجه في هذا الخبر ان نحمله على التقية لانه موافق لمذهب بعض العامة

باب ميراث المولود الذي ليس له ما للرجال ولا ما للنساء ومن يُشكل امره

احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن الفضيل بن يسار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن مولود ليس له ما للرجال ولا ما للنساء قال يقرع الامام او المقرع يكتب على سهم عبد الله وعلى سهم امة الله ثم يقول الامام او المقرع اللهم انت عالم الغيب والشهادة انت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون بين لنا امر هذا المولود كيف يورث ما فرضت له في الكتاب ثم يطرح السهمان في سهام مبهمة ثم يجال السهم على ما خرج ورث عليه وقد اوردنا روايات اخر في كتابنا الكبير مثل هذه الرواية سواء فلا وجه لاعادتها وقد روينا في ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عنهم في مولود ليس له ما للرجال ولا ما للنساء الا ثقب يخرج منه البول على اي ميراث يورث قال ان كان اذا بال تنحى ببوله ورث ميراث الذكور وان كان لا يتنحى ببوله ورث ميراث الانثى فلا تنافي بين هذه الرواية والروايات الاولة لانها محمولة على انه اذا لم يكن هناك طريق يعلم به انه ذكر ام انثى استعمل القرعة فاما اذا امكن على ما تضمنته الرواية الاخيرة فلا يمتنع العمل عليها وان كان الاخذ بالروايات الاولة احوط واولى محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في وليدة جامعها ربها في طهرها ثم باعها من آخر قبل ان تحيض فجامعها الآخر ولم يحض فجامعها الرجلان في طهر واحد فولدت غلاما فاختلفا فيه فسئلت ام الغلام فقالت انهما اتياها في طهر واحد ولا ادري ايهما ابوه فقضى في الغلام انه يرثهما كليهما ويرثانه سواء قال محمد بن الحسن قد بينا فيما تقدم من الكتاب ان الجارية اذا وطئها جماعة في طهر واحد بعد ان تنتقل من الاول الى الآخر بالبيع فان الولد للاخير منهم الى الجارية ومتى كانوا شركاء ووطؤها في طهر واحد فان الولد يخرج بالقرعة فمن خرج عليه الحق به وضمن للباقين فيه قيمة نصيبهم والوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من التقية لانه موافق لبعض مذاهب العامة

باب ميراث المجوس

اختلف اصحابنا في ميراث المجوس اذا تزوج بواحدة من المحرمات في شريعة الاسلام فقال يونس بن عبد الرحمن ومن تبعه من المتاخرين انه لا يورث الا من جهة النسب والسبب اللذين يجوزان في شريعة الاسلام فانه لا يورث منه على حال وقال الفضل بن شاذان وقوم من المتاخرين ممن تبعوه على قوله انه يورث من جهة النسب على كل حال وان كان حاصلا عن سبب لا يجوز في شريعة الاسلام فاما السبب فلا يورث منه الا بما يجوز في شريعة الاسلام والصحيح انه يورث المجوس من جهة النسب والسبب معا سواء كانا مما يجوز في شريعة الاسلام او لا يجوز وهو مذهب جماعة من

المتقدمين

المتقدمين والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام انه كان يورث المجوسي اذا تزوج بامه وبابنته من وجهين من وجه انها امه ووجه انها زوجته فاما ما ذكرناه من خلاف ذلك من اقاويل اصحابنا فليس به اثر عن الصادقين عليهم السلام ولا عليه دليل من ظاهر القرآن بل انما قالوه لضرب من الاعتبار والذي هو عندنا مطرح بالاجماع ويدل على ذلك ايضا ان الانساب والاسباب وان كانا فاسدين في شريعة الاسلام فهما جائزان عندهم ويستحيون بهما الفروج ويثبتون بهما الانساب ويفرقون بين هذه الانساب والاسباب وبين الزنا المحض فجرى في ذلك مجرى العقد في شريعة الاسلام الا ترى ان رجلا سب مجوسيا بحضرة ابي عبد الله عليه السلام فزبره ونهاه عن ذلك فقال انه قد تزوج بامه فقال اما علمت ان ذلك عندهم النكاح وقد روي ايضا انه قال عليه السلام ان كل قوم دانوا بدين يلزمهم حكمه واذا كان المجوس معتقدين صحة ذلك فينبغي ان يكون نكاحهم جائزا وايضا لو كان ذلك غير جائز لوجب الا يجوز ايضا اذا اعتقدوا على غير المحرمات وجعلوا المهر خمرا او خنزيرا او غير ذلك من المحرمات لان ذلك غير جائز في الشرع وقد اجمع اصحابنا على جواز ذلك فعلم بجميع ذلك صحة ما اخترناه

باب انه يرث المسلم الكافر ولا يرثه الكافر

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل وهشام عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال فيما روى الناس عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال لا يتوارث اهل ملتين فقال نرثهم ولا يرثونا ان الاسلام لم يزده الا عزا في حقه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول لا يرث اليهودي ولا النصراني المسلمين ويرث المسلم اليهودي والنصراني يونس عن زرعة عن سماعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل المسلم هل يرث المشرك قال نعم ولا يرث المشرك المسلم عنه عن موسى بن بكير عن عبد الرحمن بن اعين قال قلت لابي جعفر عليه السلام جعلت فداك النصراني يموت وله ابن مسلم ايرثه قال نعم ان الله لم يزده بالاسلام الا عزا فنحن نرثهم ولا يرثونا علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابي ولاد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول المسلم يرث امراته الذمية ولا ترثه احمد بن محمد عن ابن محبوب عن الحسن بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام قال المسلم يحجب الكافر ويرثه والكافر لا يحجب المؤمن ولا يرثه فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن حنان بن سدير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يتوارث اهل ملتين قال لا عنه قال حدثهم عبد الله بن جبلة عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام في الزوج المسلم واليهودية والنصرانية انه قال لا يتوارثان عنه عن محمد بن زياد عن محمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه

مثله. عنه عن ابي الصيرفي او بينه وبينه رجل عن عبد الملك بن عمير القبطي عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال النصراني الذي اسلمت زوجته بضعها في يدك ولا ميراث بينكما. فالوجه في هذه الاخبار انه لا ميراث بينهما على وجه يرث كل واحد منهما صاحبه كما يتوارث المسلمان وليس ينافي ذلك ان يرث المسلم الكافر وان لم يرثه الكافر وقد صرح بذلك ابو عبد الله عليه السلام في رواية جميل وهشام التي ذكرناها. ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسن بن محمد بن سماعه قال حدثنا عبد الله بن جبله عن ابي بكر عن عبد الرحمن بن اعين قال سالت اباعبد الله عليه السلام عن قوله لا يتوارث اهل ملتين فقال قال ابو عبد الله عليه السلام نرثهم ولا يرثونا ان الاسلام لم يزده في ميراثه الا شدة. علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن القسم بن عروة عن ابي العباس قال سمعت اباعبد الله عليه السلام يقول لا يتوارث اهل ملتين يرث هذا هذا وهذا هذا الا ان المسلم يرث الكافر والكافر لا يرث المسلم. فاما ما رواه الحسن بن سماعه عن جعفر بن سماعه عن ابان عن عبد الرحمن البصري قال قال ابو عبد الله عليه السلام قضى امير المؤمنين عليه السلام في نصراني اختارت زوجته الاسلام ودار الهجرة انها في دار الاسلام لا يخرج منها وان بضعها في يد زوجها النصراني وانها لا ترثه ولا يرثها. فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من التقية لانه موافق لمذهب العامة واجمعت الطائفة على خلاف متضمنه. واما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعه عن جعفر عن ابان عن عبد الرحمن بن اعين قال قال ابو جعفر عليه السلام لا يزداد بالاسلام الا عزا فنحن نرثهم ولا يرثونا هذا ميراث ابي طالب في ايدينا فلا نراه الا في الولد والوالد ولا نراه في الزوج والمراة فبالاستثناء الذي في هذا الخبر من حديث الزوج والزوجة متروك باجماع الطائفة وبالخبر الذي قدمناه عن ابي ولاد. ويزيد ذلك بيانا ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابن رئاب عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال ان عليا عليه السلام كان يقضي في المواريث فيما ادرك الاسلام من مال مشرك تركه لم يكن قسم قبل الاسلام انه كان يجعل للنساء والرجال حظوظهم منه على كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وآله. علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى علي عليه السلام في المواريث ما ادرك الاسلام من مال مشرك لم يقسم فان للنساء حظوظهم منه. فاما ما رواه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن غير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام في يهودي او نصراني يموت وله اولاد مسلمون و اولاد غير مسلمين فقال لهم على مواريثهم. فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما التقية لان ذلك مذاهب العامة على ما تقدم العامة القول فيه والثاني ان يكون معنى قوله هم على مواريثهم اي على ما يستحقون من الميراث وقد بينا ان المسلمين اذا اجتمعوا مع الكفار كان

الميراث

كان الميراث للمسلمين دونهم وقد اوردنا ذلك في كتابنا الكبير. ويزيد ذلك بيانا ما رواه محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد عن علي ابن الحسن الميثمي عن اخيه احمد بن الحسن عن ابيه عن جعفر بن محمد بن رباط رفعه قال قال امير المؤمنين عليه السلام لو ان رجلا ذميا اسلم وابوه حي ولابيه ولد غيره ثم مات الاب ورثه المسلم جميع ماله ولم يرثه ولده ولا امراته مع المسلم شيئا. واما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابرهيم بن عبد الحميد عن رجل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام نصراني اسلم ثم رجع الى النصرانية ثم مات قال ميراثه لولده النصارى ومسلم تنصر ثم مات قال ميراثه لولده المسلمين. فالوجه في هذا الخبر ان ميراث النصراني انما يكون لولده النصارى اذا لم يكن له ولد مسلمون وميراث المسلم يكون لولده المسلمين اذا كانوا حاصلين

باب ان القاتل خطأ يرث المقتول

علي بن الحسن بن فضال عن عبد الرحمن بن ابي نجران ومندل بن محمد عن عاصم بن حميد الحناط عن محمد بن قيس قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل قتل امه قال ان كان خطاء فان له ميراثه وان كان قتلها متعمدا فلا يرثها. الصفار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عبد الله بن سنان قال سالت اباعبد الله عليه السلام عن رجل قتل امه ايرثها قال ان كان خطأ يرثها وان كان عمدا لم يرثها. فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال قال حدثنا رجل عن محمد بن سنان عن حماد بن عثمان ورواه محمد بن يعقوب عن الحسن بن محمد عن معلى بن محمد عن بعض اصحابه عن حماد بن عثمان عن فضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يقتل الرجل بولده ويقتل الولد بوالده اذا قتل والده ولا يرث الرجل الرجل اذا قتله وان كان خطاء. فالوجه في الخبرين الاولين لشيئين احدهما ان نحمله على ضرب من التقية لان في العامة من يقول بذلك ويقول ان القاتل لا يرث على كل حال عمدا كان او خطاء. والوجه الآخر ان نحمله على ما كان يذهب اليه شيخنا رحمه الله في الجمع بين هذه الاخبار في ان القاتل خطأ لا يرث من نفس الدية ويرث ما عداها وهذا وجه قريب. فاما الاخبار التي اوردناها في كتابنا الكبير من ان القاتل لا يرث فينبغي ان نخصها بالخبرين الاولين ونقول القاتل لا يرث الا اذا كان خطأ ليكون العمل على جميع الروايات ولا يسقط شيء منها

باب الزوج والزوجة يرث كل واحد منهما من دية صاحبه ما لم يقتل احدهما الآخر

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال المراة ترث من دية زوجها ويرث من ديتها ما لم يقتل احدهما صاحبه. محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمن عن عبد الله بن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله هل للمراة من دية زوجها شيء وهل للرجل من دية امراته شيء قال نعم ما لم يقتل احدهما الآخر. علي بن الحسن بن فضال

عن علي بن اسباط عن علا بن رزين القلا عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته
عن رجل طلق امراته واحدة ثم توفي عنها وهي في عدتها قال يرثها ثم تعتد عدة المتوفى عنها
زوجها وان ماتت ورثها فان قتل او قتلت وهي في عدتها ورث كل واحد منهما من دية
صاحبه. فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني هشام بن
عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلم كان لا يورث المراة من دية زوجها ولا يورث الرجل من
دية امراته شيئا ولا الاخوة من الام من الدية شيئا. فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما
التقية لموافقته لمذهب بعض العامة لانهم يقولون لا يرث الدية الا من كان يعقل عنه
لو قتل خطاء. والوجه الثاني ما قلناه في تاويل الخبر المتقدم من انه لا يرث القاتل خطاء
من نفس الدية وان ورث مما عداه فيحمل هذا الخبر على انه ما كان يورثهما من دية كل واحد
منهما اذا كانا قاتلين خطاء لئلا يتناقض ما تقدم **باب** ميراث من لا وارث له
من ذوي الارحام والموالي. الحسن بن محمد بن سماعة عن الحسين بن هاشم عن ابن مسكان عن
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالوه عن الانفال قال قال من مات ليس له مولى فماله
من الانفال. عنه عن محمد بن زياد عن رفاعة عن ابان بن تغلب قال قال ابو عبد الله عليه السلم
من مات لا مولى له ولا ورثة فهو من اهل هذه الاية يسألونك عن الانفال قل الانفال لله
والرسول. الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم
قال من مات وليس له وارث من قبل قرابته ولا مولى عتاقة قد ضمن جريرته فماله من الانفال.
فاما ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن ابي عمير عن خلاد عن السري يرفعه الى امير المؤمنين
عليه السلم في الرجل يموت ويترك مالا وليس له وارث قال فقال امير المؤمنين عليه السلم
اعط همشاريجه. وروى ايضا عن داود عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلم قال مات رجل على
عهد امير المؤمنين عليه السلم لم يكن له وارث فدفع امير المؤمنين عليه السلم ميراثه الى همشاريجه
فهاتان الروايتان مرسلتان شاذتان وما هذا حكمه لا يعارض به الاخبار المسندة
المجمع على صحتها مع انه ليس فيهما ما ينافي ما تقدم لان الذي تضمنتا حكاية فعل وهو ان صحتها د
امير المؤمنين عليه السلم اعطى تركته همشاريجه ولعله فعل ذلك لبعض الاستصلاح لانه اذا كان
المال له خاصة على ما قدمناه جاز له ان يعمل به ما شاء ويعطي من شاء وليس في الروايتين
انه قال ان هذا حكم كل ما لا وارث له فيكون منافيا لما تقدم من الاخبار **باب**
ميراث المفقود الذي لا يعرف له وارث. يونس بن عبد الرحمن عن ابن ثابت وابن عون
عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل كان له على رجل حق ففقده ولا يدري
اين يطلبه ولا يدري احي هو ام ميت ولا يعرف له وارثا ولا نسبا ولا بلدا قال اطلبه قال

ان ذلك

ان ذلك قد طال فاتصدق به قال اطلبه. يونس عن الهيثم ابي روح صاحب الخان قال كتبت الى عبد
صالح اني اتقبل الفنادق فينزل عندي الرجل فيموت فجاءة ولا اعرفه ولا اعرف بلاده ولا ورثته فيبقى
المال عندي كيف اصنع به ولمن ذلك المال فكتب اتركه على حاله. فاما ما رواه يونس بن عبد
الرحمن عن هشام بن سالم قال سال خطاب الاعور ابا ابرهيم عليه السلم وانا جالس فقال انه
كان عند ابي اجير يعمل عنده بالاجر ففقدناه وبقي له من اجره شيء ولا نعرف له وارثا قال
فاطلبوه قال قد طلبناه فلم نجده قال فقال مساكين وحرك يديه قال فاعاد عليه قال اطلب
واجهد فان قدرت عليه والا فهو كسبيل مالك حتى يجيء له طالب وان حدث بك حدث
فاوص به ان جاء له طالب ان يدفع اليه. فالوجه في هذا الخبر انه انما يكون كسبيل ماله اذا
ضمن المال ولزمه الوصاية به عند حضور الموت. واما ما رواه يونس عن فيض بن حبيب
صاحب الخان قال كتبت الى عبد صالح قد وقعت عندي مائتا درهم واربعون درهما و
انا صاحب فندق ومات صاحبها ولم اعرف له ورثة فرايك في اعلامي حالها وما اصنع بها
فقد ضقت بها ذرعا فكتب اعمل فيها واخرجها صدقة قليلا قليلا حتى تخرج. فالوجه في هذا
الخبر احد شيئين احدهما ان يتصدق به ويكون ضامنا لصاحبه اذا جاء مثل اللقطة والثاني
انه اذا كان هذا مالا لا وارث له فهو من الانفال ويستحقه الامام فاذا امر بان يتصدق
به جاز ولم يكن عليه شيء. والذي يدل على ان ما هذا حكمه للامام ما رواه محمد بن احمد بن يحيى
عن عباد بن سليمن عن سعد بن سعد عن محمد بن القسم بن الفضيل بن يسار عن ابي
الحسن عليه السلم في رجل كان في يده مال لرجل ميت لا يعرف له وارثا كيف يصنع بالمال قال
ما اعرفك لمن هو يعني نفسه **باب** ميراث المستهل. علي بن ابرهيم عن ابيه
عن حماد بن عيسى عن ربعي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول في السقط اذا سقط من
بطن امه فتحرك تحركا بينا يرث ويورث فانه ربما كان اخرس. الحسن بن محمد بن سماعة
عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلم قال ابي اذا تحرك
المولود تحركا بينا فانه يرث ويورث فانه ربما كان اخرس. وروى حريز عن الفضيل
قال سال الحكم بن عتيبة ابا جعفر عليه السلم عن الصبي يسقط من امه غير مستهل ايورث
فاعرض عنه فاعاد عليه فقال اذا تحرك تحركا بينا ورث فانه ربما كان اخرس. فاما ما
محمد بن رواه الحسن بن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم
في المنفوس لا يرث من الدية شيئا حتى يصيح ويسمع صوته. فالوجه في هذا الخبر احد شيئين
احدهما انه لا يورث حتى يصيح او يتحرك تحركا بينا على ما تضمنته الروايات الاولة
لانه ليس في الجمع بينهما تضاد والوجه الاخر ان نحمله على التقية لان ذلك مذهب بعض

العامة الذين يراعون في توريثه الاستهلال لا غير. باب ميراث السائبة. الحسن
بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن محمد بن الحسن العطار عن هشام عن سليمن بن خالد عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سألته عن مملوك اعتق سائبة قال يتولى من شاء وعلى من يتولى جريرته و
له ميراثه قلت فان سكت حتى يموت قال يجعل ميراثه في بيت مال المسلمين. الحسن بن
محمد بن سماعة عن ابن رباط عن محمد بن الحسن العطار عن هشام عن سليمان بن خالد عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سألته عن مملوك اعتق سائبة قال يتولى من شاء وعلى من يتولى جريرته
وله ميراثه قلت فان سكت حتى يموت قال يجعل ميراثه في بيت مال المسلمين. الحسن بن محمد
عن علي بن ابي الاحوص قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن السائبة فقال انظروا في القرآن
فما كان فيه فتحرير رقبة فتلك يا عمار السائبة التي لا ولاء لاحد عليها الا الله فما كان ولاؤه
لله فهو لرسول الله فان ولاءه للامام وجنايته على الامام وميراثه له. فاما ما رواه الحسن
بن محمد بن سماعة قال حدثنا صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال السائبة ليس لاحد عليها سبيل فان والى احدا فميراثه له وجريرته عليه وان لم يوال احدا
فهو لاقرب الناس لمولاه الذي اعتقه. فهذا الخبر غير معمول عليه لانه اذا لم يوال احدا كان ميراثه
لبيت المال وتكون عليه جريرته على ما تضمنته الاخبار الاولة وقد استوفينا ذلك فيما تقدم
في كتاب العتق وفيما ذكرناه كفاية ان شاء الله.

كتاب الحدود

باب من يجب عليه الحد ثم الرجم

محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم بن صالح بن سعيد عن محمد
بن حفص عن عبد الله بن طلحة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا زنى الشيخ والعجوز جلدا ثم رجما
عقوبة لهما واذا زنى النصف من الرجال رجم ولم يجلد اذا كان قد احصن واذا زنى الشاب
الحدث السن جلد ونفي سنة من مصره. محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن
صفوان بن يحيى عن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام يضرب الشيخ والشيخة
مائة ويرجمهما ويرجم المحصن والمحصنة ويجلد البكر والبكرة وينفيهما سنة. الحسين بن
سعيد عن فضالة عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال المحصن يجلد مائة ثم
يرجم ومن لم يحصن يجلد مائة ولا ينفى والذي قد املك ولم يدخل بها يجلد مائة وينفى. عنه عن
ابن محبوب عن ابي ايوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في المحصن والمحصنة
جلد مائة ثم الرجم. عنه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال الشيخ والشيخة جلد مائة والرجم والبكر والبكرة جلد مائة ونفي سنة. احمد عن العباس
عن ابن بكير عن حمران عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى علي عليه السلام في امرأة زنت
فحملت وقتلت ولدها سرا فامر بها فجلدها مائة جلدة ثم رجمت وكان اول من رجمها. محمد بن

عل

علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي
جعفر عليه السلام في المحصن والمحصنة جلد مائة ثم الرجم. وروى ابرهيم بن هاشم عن محمد بن جعفر
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا زنى الشيخ والعجوز جلدا ثم رجما عقوبة
لهما واذا زنى النصف من الرجال رجم ولم يجلد اذا كان قد احصن فاذا زنى الشاب و
الحدث جلد ونفي سنة من مصره. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم
بن حميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال الرجم حد الله الاكبر والجلد حد الله الاصغر
فاذا زنى الرجل المحصن رجم ولم يجلد. فلا ينافي ما قدمناه من الاخبار من وجوب الجمع بين
الرجم والجلد لانه يحتمل شيئين احدهما ان يخرج على التقية لانه مذهب جميع العامة وما
هذا حكمه يجوز التقية فيه والثاني ان يكون المراد به من لم يكن شيخا او شيخة بل يكون
حدثا لان الذي يوجب عليه الجلد والرجم معا اذا كان شيخا او شيخة محصنا وقد فصل ذلك
في رواية عبد الله بن طلحة وعبد الرحمن بن الحجاج والحلبي وعبد الله بن سنان وقد قدمنا
ذلك عنهم والذي يبين في ذلك ما رواه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد
عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في الشيخ والشيخة
ان يجلدا مائة وقضى في المحصن الرجم وقضى في البكر والبكرة اذا زنيا جلد مائة ونفي سنة
في غير مصرهما وهما اللذان قد املكا ولم يدخل بهما. لانه قال عليه السلام الشيخ والشيخة يجلدان
مائة ولم يذكر الرجم لا يمتنع انه انما لم يذكره لانه لا خلاف في وجوبه على المحصن وذكر الجلد
الذي يختص ايجابه عليه مع الرجم فاقتصر على ذلك لعلم المخاطب بوجوب الجمع بينهما على انه
يحتمل ان يكون الرواية مقصورة على انهما اذا كانا غير محصنين الا ترى انه قال بعد ذلك
وقضى في المحصن الرجم مع ان وجوب الرجم على المحصن مجمع عليه سواء كان شيخا او شابا
واما ما رواه يونس بن عبد الرحمن عن ابان عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال
رجم رسول الله صلى الله عليه وآله ولم يجلد وذكروا ان عليا عليه السلام رجم بالكوفة وجلد
وانكر ذلك ابو عبد الله عليه السلام وقال ما نعرف هذا قال يونس اي لم يحد رجلا حدين
في ذنب واحد. قال محمد بن الحسن الذي ذكره يونس ليس في ظاهر الخبر ولا فيه ما يدل عليه
بل الذي فيه انه قال ما نعرف هذا ويحتمل ان يكون انما اراد ما نعرف ان رسول الله
صلى الله عليه وآله رجم ولم يجلد لانه قد تقدم ذكر حكمين من المسائل احدهما عن رسول
الله صلى الله عليه وآله والآخر عن امير المؤمنين عليه السلام وليس بان نصرف قوله ما
نعرف هذا الى احدهما باولى من ان نصرفه الى الآخر واذا احتمل ذلك لم يناف ما قدمناه
من الاخبار ثم لو كان صريحا بانه قال ما نعرف هذا من فعل امير المؤمنين عليه السلام لم يناف

ما قدمناه لانه يجوز ان يكون امير المؤمنين عليه السلم انما فعل ذلك لانه لم يتفق في زمانه من وجب عليه الجلد والرجم معا على التفصيل الذي قدمناه وآلذي يؤكد ما قلناه من وجوب الجمع بين الحدين ما رواه الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن الفضل قال سمعت اباعبدالله عليه السلم من اقر على نفسه عند الامام بحق حد من حدود الله مرة واحدة حرا كان او عبدا او حرة كانت او امة فعلى الامام ان يقيم الحد عليه الذي اقر به على نفسه كاينا من كان الا الزاني المحصن فانه لا يرجمه حتى يشهد عليه اربعة شهداء فاذا شهدوا ضربه الحد مائة جلدة ثم يرجمه قال محمد بن الحسن ما تضمن هذا الخبر من انه يقبل اقرار الانسان على نفسه في كل حد من الحدود الا الزنا فالوجه في استثناء الزنا من بين ساير الحدود انه يراعي في الزنا الاقرار اربع مرات وليس ذلك في شيء من الحدود الاخر وليس فيه انه لا يقبل اقراره بالزنا اذا اقر اربع مرات وقد اوردنا في كتابنا الكبير ما يدل على ذلك مستوفى وقد يؤكد ذلك ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن ابن ابي عمير عن جميل عن ابي عبدالله عليه السلم قال لا يقطع السارق حتى يقر بالسرقة مرتين ولا يرجم الزاني حتى يقر اربع مرات

باب ما يحصن وما لا يحصن

ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سالت ابا ابرهيم عليه السلم عن الرجل اذا هو زنا وعنده السرية والامة يطاها تحصنه الامة تكون عنده فقال نعم انما ذلك لان عنده ما يغنيه عن الزنا قلت فان كانت عنده امة زعم انه لا يطاها فقال لا يصدق قلت فان كانت عنده امراة متعة تحصنه قال لا انما هو على الشيء الدائم عنده يونس بن عبد الرحمن عن حريز قال سالت اباعبدالله عليه السلم عن المحصن قال فقال الذي يزني وعنده ما يغنيه ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن سنان عن اسمعيل بن جابر عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له ما المحصن يرحمك الله قال من كان له فرج يغدو عليه ويروح يونس عن ابي ايوب عن ابي بصير قال لا يكون محصنا الا ان يكون عنده امراة يغلق عليها بابه فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال قال ابو عبدالله عليه السلم لا يحصن الحر المملوكة ولا المملوك الحرة فلدينا في الاخبار الاولة ان الامة لا تحصن لان الوجه في هذا الخبر ان الحر لا يحصنها حتى اذا زنت وجب عليها الرجم كما لو كانت تحته حرة لان حد المملوك والمملوكة انما نصف حد الحر وهو خمسون جلدة ولا يجب عليهما رجم على حال وكذلك قوله ولا المملوك الحرة يعني ان الحرة لا تحصنه حتى يجب عليه الرجم وعلى هذا التاويل لا ينافي ما تقدم من الاخبار واما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم في الذي ياتي

وليدة امراته بغير اذنها عليه مثل ما على الزاني يجلد مائة جلدة قال ولا يرجم ان زنى بيهودية او نصرانية او امة فان فجر بامراة حرة كان عليه الرجم وقال وكما لا تحصنه الامة والنصرانية واليهودية ان زنى بحرة فكذلك لا يكون عليه حد المحصن ان زنى بيهودية او نصرانية او امة وتحته حرة قوله عليه السلم كما لا تحصنه الامة واليهودية ان زنى بحرة فكذلك لا يكون عليه حد المحصن ان زنى يحتمل ان يكون المراد به ان هولاء لا تحصنه اذا كن عنده على جهة المتعة دون عقد الدائم لان عقد الدوام لا يجوز في اليهودية والنصرانية وانما يجوز المتعة والمتعة لا يحصن وقد بينا ذلك في رواية اسحق بن عمار التي قدمنا ذكرها وايضا فقد روى علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الرحمن بن حماد عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبدالله عليه السلم اخبرني عن الغايب عن اهله يزني هل يرجم اذا كانت له زوجة وهو غايب عنها قال لا يرجم الغايب عن اهله ولا المملوك الذي بين اهله ولا صاحب متعة قلت ففي اي حد سفره لا يكون محصنا قال اذا قصر وافطر فليس بمحصن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام وحفص بن البختري عمن ذكره عن ابي عبدالله عليه السلم في الرجل يتزوج المتعة اتحصنه قال لا انما ذلك على الشيء الدايم فاما ما تضمنه الخبر من انه اذا زنى بامة امراة بغير اذنها عليه مثل ما على الزاني يجلد مائة فانه لا ينافي انه يجب بعد ايضا عليه الرجم من وجهين احدهما ان يكون ذلك مختصا بغير المدخول بها فانه اذا لم يدخل بها وزنى لم يكن عليه الرجم وكان عليه الجلد والثاني ان يكون ذكر حكم الجلد وعول على ثبوت حكم الرجم على الاجماع على ان قوله عليه السلم عليه مثل ما على الزاني يدل على وجوب الرجم عليه وقد يزيد ذلك بيانا ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن سهل عن زكريا بن آدم قال سالت الرضا عليه السلم عن رجل وطي جارية امراة ولم تهبها له قال هو زان عليه الرجم محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلم اتي برجل وقع على جارية امراة فحملت فقال الرجل وهبتها لي وانكرت المراة فقال لتاتين بالشهود على ذلك او لارجمنك بالحجارة فلما رات ذلك المراة اعترفت فجلدها علي عليه السلم واما ما تضمنه الخبر من قوله ولا يرجم ان زنى بيهودية او نصرانية او امة يحتمل ان يكون المراد اذا لم يكن محصنا لان مع ثبوت الاحصان لا فرق بين ان يكون زناه بيهودية او نصرانية او حرة او امة على اي وجه كان يدل على ذلك ظاهر القرآن والاخبار المتواترة ولانه زان وما يدل على وجوب الرجم في موضع يدل عليه في هذا الموضع وقد يؤكد ذلك ايضا ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن عبدالله بن المغيرة عن اسمعيل بن ابي زياد عن جعفر عن ابيه عن ابائه عليهم السلم ان محمد بن ابي بكر كتب الى علي عليه السلم يسئله عن الرجل يزني بالمراة اليهودية والنصرانية فكتب اليه ان كان محصنا فارجمه وان كان بكرا فاجلده مائة جلدة ثم انفه واما اليهودية فابعث

المتواترة م

بها الى اهل ملتها فليفعلوا فيها ما احبوا وامّا ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن
بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله
عليه السلام عن رجل كانت له امراة فطلقها او ماتت فزنا قال عليه الرجم وعن المراة كان لها زوج
فطلقها او مات ثم زنت عليها الرجم فما يتضمن هذا الخبر من ان الرجل اذا طلق امراته
ثم زنى هو او زنت هي كان عليهما الرجم فالوجه فيه ان نحمله على انه اذا كان الطلاق رجعيا
فانه اذا كان كذلك كان عليهما الرجم وقد دللنا على ذلك في كتابنا الكبير وما يتضمن بعد
ذلك من انها اذا ماتت ثم زنا كان عليه الرجم يحتمل ان يكون انما وجب عليه اذا كان محصنا
بغيرها من النساء واما المراة اذا توفي عنها زوجها ثم زنت فلا يجب عليها الرجم وانما
يجب عليه الجلد فيشبه ان يكون ذكر الرجم في هذا الموضع وهما من الراوي باب
من زنا بذات محرم سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن عبد الله بن بكير عن ابيه قال قال ابو عبد الله
عليه السلام من اتى ذات محرم ضرب ضربة بالسيف اخذت منه ما اخذت احمد بن محمد بن
خالد عن ابيه عن ابن بكير عن رجل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل ياتي ذات محرم قال
يضرب ضربة بالسيف قال ابن بكير حدثني حريز عن بكير بذلك الحسن بن محبوب عن ابي ايوب
قال سمعت بكير بن اعين يروي عن احدهما عليهما السلام قال من زنا بذات محرم حتى يواقعها
ضرب ضربة بالسيف اخذت منه ما اخذت وان كانت تابعته ضربت ضربة بالسيف اخذت
منها ما اخذت قيل له فمن يضربهما وليس لهما خصم قال ذلك على الامام اذا رفعا اليه سهل
بن زياد عن علي بن اسباط عن الحكم بن مسكين عن جميل بن دراج قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام اين تضرب هذه الضربة يعني من اتى ذات محرم قال يضرب عنقه او قال رقبته
محمد بن احمد بن يحيى عن بعض اصحابه عن محمد بن عبد الله بن مهران عمن ذكره عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سالته عن رجل وقع على اخته قال يضرب ضربة بالسيف قلت فانه يخلص قال
يحبس ابدا حتى يموت فامّا ما رواه علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين عن صفوان محمد بن ع
بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا زنى الرجل بذات محرم
حد حد الزاني الا انه اعظم ذنبا فلا ينافي الاخبار الاولة المتضمنة انه يجب عليه ضربة
بالسيف لانه اذا كان الغرض بالسيف قتله وفيما يجب على الزاني الرجم فالامام مخير بين ان
يضربه ضربة بالسيف بين ان يقتله باب من تزوج امراة لها زوج علي بن ابراهيم
عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن
امراة تزوجها رجل فوجد لها زوجا قال عليه الجلد وعليها الرجم لانه قد تقدم بعلم وتقدمت
هي بعلم فكفارته ان لم يقدم الى الامام ان يتصدق بخمسة اصوع دقيقا فامّا ما رواه

احمد بن

احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن شعيب قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن رجل تزوج امراة
لها زوج قال يفرق بينهما قلت فعليه ضرب قال لا ما له يضرب فخرجت من عنده وابو بصير
بحيال الميزاب فاخبرته بالمسالة والجواب فقال لي اين انا قلت بحيال الميزاب قال فرفع يده
فقال ورب هذا البيت او رب هذه الكعبة لسمعت جعفرا عليه السلام يقول ان عليا
عليه السلام قضى في الرجل تزوج امراة لها زوج فرجم المراة وضرب الرجل الحد ثم قال لو علمت
انك علمت لفضخت راسك بالحجارة ثم قال ما اخوفني ان لا يكون اوتي علمه فلا ينافي ما
تضمن صدر هذا الخبر من قوله ليس عليه ضرب الخبر الاول لان هذا الخبر محمول على من لم يعلم
ان للمراة زوجا والاول على من علم ذلك فكان عليه الحد وقد بين ذلك في الخبر الاول
حين قال انه قد تقدم بعلم وتقدمت هي بعلم وعلى هذا يحمل ما حكاه ابو بصير في آخر الخبر
الاخير عن جعفر بن محمد من حكايته قضية امير المؤمنين عليه السلام وانه انما فعل ذلك بمن
علم ان لها زوجا فضربه الحد فيمكن ان يحمل الخبر على انه انما ضربه الحد الذي هو التعزير دون
الحد الكامل وذلك اذا غلب في ظنه ان لها زوجا ففرط في التفتيش عن ذلك فاستحق لهذا
التفريط التعزير ويكون قوله لو علمت انك علمت لفضخت راسك بالحجارة المراد به انك
لو علمت علم بحكم يقين ان لها زوجا لفعلت ذلك ويجوز ان يكون ذلك مختصا بمن ادعاه
لم يعلم ذلك ولم يقم له بينة بالزوجية فكان عليه الحد يدل على ذلك ما رواه الحسين بن
سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في امراة تزوجت ولها زوج
فقال ترجم المراة وان كان للذي تزوجها بينة على تزويجها والا ضرب الحد باب
المكاتبة التي ادت بعض مكاتبتها ثم وقع عليها مولاها علي بن ابراهيم عن ابيه عن
صالح بن سعيد عن الحسين بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل كانت له امة
فكاتبها فقالت الامة ما اديت من مكاتبتي فانا به حرة على حساب ذلك فقال لها نعم ثم ارادت
بعض مكاتبتها وجامعها مولاها بعد ذلك فقال ان كان استكرهها على ذلك ضرب من الحد بقدر ذلك م
ما ادت له من مكاتبتها وادرئ عنه من الحد بقدر ما بقي من مكاتبتها وان كانت تابعته كانت
شريكته في الحد ضربت مثل ما يضرب فامّا ما رواه يونس بن عبد الرحمن عن الحلبي قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وقع على مكاتبته فقال ان كانت ادت الربع جلد وان كان محصنا
رجم وان لم يكن ادت شيئا فليس عليه شيء فلا ينافي الخبر الاول لانه يمكن ان يحمل الخبر الاول على
التفصيل الذي تضمنه الخبر الاخير من انه يضرب بحساب ذلك فيما يكون دون الربع فاذا بلغ
الربع من الحرية غلب عليه حكمه فجلد تاما او رجم على حسب حاله باب المريض المدنف
يصيب ما يجب عليه فيه الحد كيف يقام عليه الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة

عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عن آبائه عن النبي صلى الله عليه وآله انه اتي برجل كبير البطن قد
اصاب محرما فدعا رسول الله صلى الله عليه وآله بعرجون فيه مائة شمراخ فضربه مرة واحدة
فكان الحد يونس بن عبد الرحمن عن ابان بن عثمان عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اتي رسول الله صلى الله عليه وآله برجل دميم قصير قد سقط بطنه وقد درت عروق بطنه
قد فجر بامرأة فقالت المرأة ما علمت به الا وقد دخل علي فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله
ازنيت قال نعم ولم يكن محصنا فصعد رسول الله صلى الله عليه وآله بصره وخفضه ثم
دعا بعذق فعده مائة ثم ضربه بشماريخه. فاما ما رواه احمد بن محمد عن ابي همام عن محمد
بن سعيد عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتي امير المؤمنين عليه السلام برجل اصاب
حدا وبه قروح في جسده كثيرة فقال امير المؤمنين عليه السلام اقروه حتى يبرأ لا تنكؤها
عليه فتقتلوه سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع بن   بن عبيد ع
عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام اتي برجل اصاب حدا وبه
قروح ومرض واشباه ذلك فقال امير المؤمنين عليه السلام اخروه حتى يبرأ لا تنكأ قروحه عليه
فيموت ولكن اذا برأ حددناه. فلا تنافي بين هذين الخبرين والخبرين الاولين لانه اذا
كان اقامة الحد الى الامام فهو يقيمها على حسب ما يراه فان كانت المصلحة تقتضي اقامتها
في الحال اقامها على وجه لا يؤدي الى تلف نفسه كما فعل النبي صلى الله عليه وآله وان اقتضت
المصلحة تاخيرها اخرها الى ان يبرأ ثم يقيم عليه الحد على الكمال باب ان الزاني
اذا جلد ثلث مرات قتل في الرابعة. يونس بن عبد الرحمن عن اسحق بن عمار عن ابي بصير
قال قال ابو عبد الله عليه السلام الزاني اذا جلد ثلثا يقتل في الرابعة يعني اذا جلد ثلث مرات
فاما ما رواه يونس عن ابي الحسن الماضي عليه السلام قال اصحاب الكبائر كلها اذا اقيم عليهم الحد
قتلوا في الثالثة فلا ينافي الخبر الاول لانا نخصه بما عدا الزنا من شرب الخمر وغير ذلك
مما نبينه فيما بعد ان شاء الله باب ما يوجب التعزير. يونس عن المفضل بن صالح
عن زيد الشحام عن ابي عبد الله وسماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل و
المرأة يوجدان في لحاف واحد فقال يجلدان مائة مائة غير سوط. يونس عن معوية بن عمار
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المرأتان تنامان في ثوب واحد قال تضربان قال قلت حدا قال
لا قلت الرجلان ينامان في ثوب واحد فقال يضربان قال قلت الحد قال لا. يونس عن
ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجلين يوجدان في لحاف واحد فقال يجلدان حدا غير
سوط واحد. يونس عن ابان بن عثمان قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام وجد امرأة
مع رجل في لحاف فجلد كل واحد منهما مائة سوط غير سوط. الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز

عن ابي

عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام وجد رجلا وامرأة في لحاف فضرب كل واحد منهما مائة
سوط الا سوطا. عنه عن القسم بن محمد عن عبد الصمد بن بشير عن سليمان بن هلال قال سأل
بعض اصحابنا ابا عبد الله عليه السلام فقلت جعلت فداك الرجل ينام مع الرجل في لحاف واحد
فقال ذوا محرم قال قال من ضرورة قال لا قال يضربان ثلثين سوطا ثلثين سوطا قال فانه
فعل قال ان كان دون النقب فالحد وان هو نقب اقيم قائما ثم ضرب ضربة بالسيف اخذ السيف
منه ما اخذ قال فقلت له فهو القتل قال هو ذلك قلت فامرأة نامت مع امرأة في لحاف واحد
فقال ذوا تا محرم قلت لا قال من ضرورة قلت لا قال يضربان ثلثين سوطا ثلثين سوطا
قلت فانها فعلت قال فشق ذلك عليه قال اف اف اف ثلثا وقال الحد. علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فدخل عليه
عباد البصري ومعه اناس من اصحابه فقال له حدثني اذا اخذ الرجلان في لحاف واحد فقال له
كان علي عليه السلام اذا اخذ الرجلين في لحاف واحد ضربهما الحد فقال له عباد انك قلت لي غير
سوط فاعاد عليه ذكر الحد حتى اعاد ذلك مرارا فقال غير سوط فكتب القوم الحضور عند
ذلك الحديث. فاما ما رواه احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال حد الجلد ان يوجدا في لحاف واحد والرجلان يجلدان اذا اخذا في لحاف واحد
والمرأتان تجلدان اذا اخذتا في لحاف واحد. ابن محبوب عن عبد الله بن مسكان عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول حد الجلد في الزنا ان يوجدا في لحاف واحد. ابن محبوب
عن عبد الله بن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول الجلد في الزنا ان
يوجدا في لحاف واحد والرجلان يوجدان في لحاف واحد والمرأتان توجدان في لحاف
واحد. علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سمعت ابا
عبد الله عليه السلام يقول كان علي عليه السلام اذا اخذ الرجلين في لحاف واحد ضربهما الحد واذا اخذ
المرأتين في لحاف واحد ضربهما الحد. احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن زرارة عن ابي
جعفر عليه السلام قال اذا شهد الشهود على الزاني انه قد جلس منها مجلس الرجل من امرأته اقيم عليهما
الحد قال وكان علي عليه السلام يقول اللهم ان امكنتني من المغيرة لارمينه بالحجارة فلا تنافي بين هذه
الاخبار والاخبار الاولة لان ذكر الحد في هذه الاخبار الوجه فيه ان نحمله على التعزير وقد
يطلق على ذلك لفظ الحد على ضرب من التجوز وليس في شيء منها ذكر لكمية الحد فاذا احتملت
ذلك لا ينافي ما قدمناه. فاما اختلاف مقادير التعزير فذلك بحسب ما يراه الامام من ثلثين
سوطا الى تسعة وتسعين سوطا على ما يراه اصلح في الحال. واما ما رواه الحسين بن سعيد
عن صفوان عن عبد الرحمن الحذاء قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا وجد الرجل والمرأة

في لحاف واحد جلدا مائة مائة. عنه عن القسم عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سالته عن امراة وجدت مع رجل في ثوب واحد قال يجلدان مائة جلدة ولا يجب الرجم حتى
تقوم البينة الاربعة بانه قد راى يجامعها. عنه عن فضالة عن ابان عن سلمة عن ابي عبد الله
عليه السلام عن ابيه ان عليا عليه السلام قال اذا وجد الرجل مع المراة في لحاف واحد جلد كل واحد
منهما مائة. عنه عن محمد بن الفضيل عن الكناني قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
والمراة يوجدان في لحاف واحد قال اجلدهما مائة مائة قال ولا يكون الرجم حتى يقوم الشهود
الاربعة انهم راوه يجامعها. عنه عن فضالة عن ابان عن سلمة عن ابي عبد الله عليه السلام عن
ابيه ان عليا عليه السلام قال اذا وجد الرجل مع المراة في لحاف واحد جلد كل واحد منهما مائة.
فلا تنافي بين هذه الاخبار والاخبار الاولة لان الوجه فيها ان نحملها على انه اذا انضاف
الى ذلك وقوع الفعل منهما وعلم الامام ذلك جاز له ان يقيم عليهما الحد. يدل على ذلك ما
رواه محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن محمد بن احمد المحمودي عن ابيه عن يونس عن الحسين
بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول الواجب على الامام اذا نظر الى رجل يزني
او يشرب خمرا ان يقيم عليه الحد ولا يحتاج الى بينة مع نظره لانه امين الله في خلقه واذا
نظر الى رجل يسرق فالواجب عليه ان يزبره وينهاه ويمضي ويدعه قلت كيف ذلك قال لان
الحق اذا كان لله فالواجب على الامام اقامته واذا كان للناس فهو للناس. واما ما رواه
الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قال ابو
عبد الله عليه السلام اذا وجد الرجل والمراة في لحاف واحد وقامت بذلك عليهما البينة ولم يطلع
منهما على سوى ذلك جلد كل واحد منهما مائة جلدة. فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه
ادبه الامام ومن ترى دفعة او دفعتين فما زاد الى ثلث فذلك جاز للامام حينئذ ان يقيم
عليه الحد على الكمال وهذا الوجه يحتمله الاخبار التي قدمناها ايضا. والذي يدل على
ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي هاشم البجلي عن
ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي لامراتين ينامان في لحاف واحد الا
وبينهما حاجز فان فعلتا نهيتا عن ذلك فان وجدهما بعد النهي في لحاف واحد جلدتا كل واحدة منهما
حدا حدا فان اخذتا الثالثة من لحاف حدتا فان وجدتا الرابعة قتلتا

باب كيفية اقامة الشهادة على الرجم

يونس بن عبد الرحمن عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام
لا يرجم الرجل والمراة حتى يشهد عليهما اربعة شهداء عليه بالجماع والايلاج والادخال كالميل
في المكحلة. احمد بن محمد عن علي بن محمد بن حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يجب
الرجم حتى يقوم البينة الاربعة شهود انهم قد راوه يجامعها. احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن

عاصم

عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا يرجم
رجل ولا امراة حتى يشهد عليه اربعة شهود على الايلاج والاخراج. عنه عن ابن ابي عمير عن
حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال حد الرجم ان يشهد اربعة انهم راوه يدخل ويخرج.
فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا قال
الشاهد انه قد جلس منها مجلس الرجل من امراته اقيم عليه الحد. فالوجه في هذا الخبر احد شيئين
احدهما انه يقام عليه الحدود الا الرجم وعلى ذلك الخبر الذي اوردناه في الباب الاول عن زرارة
عن قول امير المؤمنين عليه السلام ان امكنني الله من المغيرة لاقيمن عليه الحدود. والوجه الثاني
ان يكون المراد بالخبر التعزير دون الحد التام على ما دللنا عليه في الباب الاول وانما يجب في
مراعاة الشهادة ادعاء الايلاج والاخراج فيما يوجب الرجم على ما تضمنته الاخبار الاولة.
واما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة
عن عمار الساباطي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل شهد عليه ثلثة رجال انه زنى بفلانة
وشهد الرابع انه لا يدري بمن زنى قال لا يحد ولا يرجم. فالوجه في هذا الخبر انه اذا شك الرابع
في عين من زنى بها ومعرفتها بعينها وان لم يشك في زناه سقط عنه الرجم والحد على التمام و
كان عليه التعزير على ما تضمنه الباب الاول لان هذه الشهادة ليست باقل من الشهادة على
وجودهما في لحاف واحد وذلك يوجب التعزير على ما بيناه في الباب الاول

باب الحد في اللواط

سهل بن زياد عن بكر بن صالح عن محمد بن سنان عن ابي بكر الحضرمي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اتى امير المؤمنين عليه السلام برجل وامراة وقد لاط زوجها بابنها من غيره و
نقبه وشهد عليه بذلك الشهود فامر به امير المؤمنين عليه السلام فضرب بالسيف حتى قتل
وضرب الغلام دون الحد وقال اما لو كنت مدركا لقتلتك لامكانك اياه من نفسك بثقبك.
ابو علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن العباس بن عامر عن سيف بن عميرة عن
عبد الرحمن العزرمي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول وجد رجل مع رجل في امارة عمر
فهرب احدهما واخذ الاخر فجيء به الى عمر فقال للناس ما ترون قال فقال هذا اصنع كذا وهذا
اصنع كذا قال فقال ما تقول يا ابا الحسن قال اضرب عنقه قال فضرب عنقه قال ثم اراد ان
يحمله فقال مه انه قد بقي من حدوده شيء قال اي شيء بقي قال ادع بحطب قال فدعا عمر بحطب
فامر به امير المؤمنين عليه السلام فاحرق به. احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد
الجوهري عن عبد الصمد بن بشير عن سليمان بن هلال عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يفعل
بالرجل قال فقال ان كان دون الثقب فالحد وان كان ثقب اقيم قائما ثم ضرب بالسيف اخذ
منه السيف ما اخذ فقلت له هو القتل قال هو ذاك. علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن

بالحدود

بعد النهي

السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام عن آبائه عليهم السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام
لو كان ينبغي لاحد ان يرجم مرتين لرجم اللوطي. علي بن ابرهيم عن ابيه عن الحسن بن محبوب
عن ابن رئاب عن مالك بن عطية عن ابي عبد الله عليه السلام فيمن اوقب على غلام قال قال
امير المؤمنين عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله حكم فيه ثلثة احكام اما ضربه
بالسيف في عنقه بالغة ما بلغت او دهداء من جبل مشدود اليدين والرجلين او احراق
بالنار. محمد بن علي بن محبوب عن بنان بن محمد عن العباس غلام لابي الحسن الرضا عليه السلام
يعرف بغلام بن شراعة عن الحسن بن الربيع عن سيف التمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اتي علي بن ابي طالب عليه السلام برجل معه غلام ياتيه وقامت عليهما بذلك البينة فقال
ائتوني بالنطع والسيف ثم امر بالرجل فوضع على وجهه ووضع الغلام على وجهه ثم امر
بهما فضربهما بالسيف حتى قدهما بالسيف جميعا قال واتى امير المؤمنين عليه السلام بامراتين
وجدتا في لحاف واحد وقامت عليهما البينة انهما كانتا تتساحقان فدعا بالنطع ثم امر
بهما فاحرقتا بالنار. فاما ما رواه يونس عن محمد بن سنان عن العلا بن الفضيل قال قال
ابو عبد الله عليه السلام حد اللوطي مثل حد الزاني قال ان كان قد احصن رجم والا جلد. محمد
بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن المعلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل اتى رجلا قال عليه ان كان محصنا القتل وان لم يكن محصنا
فعليه الجلد قال فقلت فما على المؤتى قال عليه القتل على كل حال محصنا كان او غير محصن.
احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال الملوط حده حد
الزاني. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في كتاب علي عليه السلام اذا اخذ الرجل مع الغلام في لحاف
مجردين ضرب الرجل وادب الغلام وان كان ثقب وكان محصنا رجم. فالوجه في هذه الاخبار
احد شيئين احدهما ان يكون المراد بها اذا كان الفعل دون الايقاب فانه اذا كان كذلك اعتبر
فيه الاحصان وغير الاحصان وقد فصل ذلك ابو عبد الله عليه السلام فيما رواه عنه سليمن بن هلال
في قوله ان كان دون الايقاب فعليه الحد وان كان الايقاب فضربه بالسيف وقد يسمى فاعل
ذلك بانه لوطي. يدل على ذلك ما رواه سهل بن زياد عن بكر بن صالح عن محمد بن سنان عن حذيفة
بن منصور قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن اللواط فقال بين الفخذين قال وسألته عن
الذي يوقب قال ذلك الكفر بما انزل الله على نبيه صلى الله عليه وآله. ولا ينافي ذلك ما قدمناه
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام من قوله اذا ثقب وكان محصنا فعليه الرجم لان فعل ذلك
اذا كان وجب عليه القتل فالامام مخير بين ان يقيم الحد بضرب رقبته او اهدائه من جبل او احراقه

بالنار

بالنار او رجمه اي ذلك شاء فعل وتقييده ذلك بكونه محصنا انما يدل من حيث دليل الخطاب على
انه اذا لم يكن محصنا لم يكن عليه ذلك وقد يترك دليل الخطاب لدليل. وقد قدمنا ما يدل على ذلك ومما ينافي
ذلك ما رواه الحسين بن سعيد قال قرات بخط رجل اعرفه الى ابي الحسن عليه السلام وقرات جواب
ابي الحسن عليه السلام بخطه هل على رجل لعب بغلام بين فخذيه حد فان بعض العصابة روى انه لا
باس بلعب الرجل بالغلام بين فخذيه فكتب لعنة الله على من فعل ذلك وكتب ايضا هذا الرجل ولم
اقرا الجواب ما حد رجلين نكح احدهما الآخر طوعا بين فخذيه وما توبته فكتب القتل وما حد الرجلين
وجدا نائمين في ثوب واحد فكتب مائة سوط وفي ذلك هذه الرواية نحملها على من يكون الفعل قد
تكرر منه فانه يجب عليه القتل او نحملها على من يكون محصنا. والذي يكشف عما ذكرناه قوله
عليه السلام ان عليهما مائة جلدة اذا كانا نائمين في ثوب واحد وقد بينا فيما تقدم ان ذلك انما
يجب مع تكرار الفعل. والوجه الثالث في الاخبار المتقدمة ان نحملها على ضرب من التقية لانها
موافقة لمذهب بعض العامة. واما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عدة من
اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في الذي يوقب ان عليه الرجم ان كان محصنا وعليه الجلد ان
لم يكن محصنا. فالوجه فيه ما قدمناه من حمله على التقية لا غير باب حد من اتى

بهيمة. يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام والحسين بن
خالد عن ابي الحسن الرضا عليه السلام وصباح الحذاء عن اسحق بن عمار عن ابي ابرهيم موسى عليه السلام في
الرجل ياتي البهيمة فقالوا جميعا ان كانت البهيمة للفاعل ذبحت فاذا ماتت احرقت بالنار
ولم ينتفع بها وضرب هو خمسة وعشرين سوطا ربع حد الزاني وان لم تكن البهيمة له قومت
واخذ ثمنها منه ودفع الى صاحبها وذبحت واحرقت بالنار ولم ينتفع بها وضرب خمسة وعشرين
سوطا فقلت وما ذنب البهيمة قال لا ذنب لها ولكن رسول الله صلى الله عليه وآله فعل هذا
وامر به لكيلا يجترئ الناس بالبهائم وينقطع النسل. يونس عن سماعة قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن الرجل ياتي بهيمة شاة او ناقة او بقرة قال فقال عليه ان يجلد حدا غير الحد ثم ينفى
من بلاده الى غيرها وذكروا ان لحم تلك البهيمة محرم وثمنها. احمد بن محمد بن يحيى عن ابن محبوب
عن اسحق بن جرير عن سدير عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل ياتي البهيمة قال يجلد دون الحد ويغرم
قيمة البهيمة لصاحبها لانه افسدها عليه وتذبح وتحرق ان كانت مما يؤكل لحمها وان كانت
مما يركب ظهرها اغرم قيمتها وجلد دون الحد واخرجها من المدينة التي فعل بها فيها الى بلاد اخرى
حيث لا تعرف فيبيعها فيها كيلا يعير بها. يونس عن محمد بن سنان عن العلا بن الفضيل
عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يقع على بهيمة قال فقال ليس عليه حد ولكن تعزير. احمد بن محمد
بن عيسى عن محمد بن سنان عن حماد بن عثمن وخلف بن حماد عن الفضيل بن يسار وعن ربعي

عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يقع على البهيمة قال ليس عليه حد ولكن يضرب تعزيرا.
فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل
اتى بهيمة قال يقتل. عنه عن يونس عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اتى
بهيمة فاولج قال عليه الحد. وفي رواية محمد بن يعقوب باسناده عن يونس عن ابن مسكان
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في الذي ياتي البهيمة فيولج قال عليه حد الزاني. الحسين
بن سعيد عن القسم عن عبد الصمد بن بشير عن سليمن بن هلال قال سال بعض اصحابنا ابا
عبد الله عليه السلام عن الرجل ياتي البهيمة فقال يقام قائما ثم يضرب ضربة بالسيف اخذ السيف
منه ما اخذ قال فقلت هو القتل قال هو ذلك. وروى محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن سعيد
عن اخيه عن ابيه عن يزيد ابي اسامة عن ابي فروة عن ابي جعفر عليه السلام قال الذي ياتي الفاحشة
والذي ياتي البهيمة حده حد الزاني. فالوجه في هذه الاخبار احد شيئين احدهما ان نحمله على انه
اذا كان الفعل دون الايلاج كان عليه التعزير واذا كان في ذلك كان عليه حد الزاني ان كان
محصنا اما الرجم او القتل حسب ما تراه الامام اصلح في الحال والجلد ان لم يكن محصنا ويمكن
هذا الوجهان كان مرادا بهذه الاخبار ان يكون خرجت مخرج التقية لان ذلك مذهب العامة
لانهم يراعون في كون الانسان زانيا ايلاج فرج في فرج ولا يفرقون بين الانسان وغيره من
البهايم والاظهر من مذهب الطائفة المحقة الفرق ويمكن ان يحمل هذه الاخبار من تكرر منه
الفعل واقيم عليه الحد بالتعزير في كل دفعة فانه اذا صار كذلك ثلث دفعات قيل في الرابعة.
يدل على ذلك ما رواه يونس بن عبد الرحمن عن ابي الحسن الماضي عليه السلام قال اصحاب الكباير
كلها اذا اقيم عليهم الحد مرتين قتلوا في الثالثة.

باب من اتى ميتة من الناس

علي بن ابرهيم عن ابيه عن نعيم ابن اسحق عن عبد الله بن محمد الجعفي قال كنت عند ابي جعفر
عليه السلام وجاءه كتاب هشام بن عبد الملك في رجل نبش امراة فسلبها ثيابها ونكحها فان الناس
قد اختلفوا علينا في هذا وطائفة قالوا اقتلوه وطائفة قالوا احرقوه فكتب اليه ابو جعفر
عليه السلام ان حرمة الميت كحرمة الحي حده ان تقطع يده لنبشه وسلبه الثياب ويقام عليه الحد في الزنا ان احصن رجم وان لم يكن احصن جلد مائة. وروى محمد بن علي بن محبوب عن ايوب بن نوح عن
الحسن بن علي بن فضال عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في الذي ياتي
المراة وهي ميتة فقال وزره اعظم من ذلك الذي ياتيها وهي حية. فاما ما رواه محمد بن علي بن
محبوب عن علي بن محمد القاساني عن القسم بن محمد عن سليمن بن داود عن النعمن بن عبد السلام
عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن رجل زنى بميتة قال لا حد عليه. فهذا الخبر يحتمل وجهين
احدهما ان يكون المراد به لا حد عليه بعينه ولا يجوز غيره لانا قد بينا في الخبر الاول انه يراعى فيه
الاحصان والاحصان وعدمه فان كان محصنا حده الرجم وان كان غير محصن كان حده الجلد مائة وليس هذا

على حد واحد والوجه الاخر ان يكون الخبر مخصوصا بما لو وجد نفسه بعد موتها فانه لا يقام عليه
الحد كاملا وانما يعزر حسب ما يراه الامام.

باب حد من استمنى بيده

محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن محمد بن سنان عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام اتى
برجل عبث بذكره فضرب يده حتى احمرت ثم زوجه من بيت المال. احمد بن محمد عن البرقي عن ابن
فضال عن ابي جميلة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اتى علي عليه السلام برجل عبث بذكره حتى
انزل فضرب يده بالدرة حتى احمرت قال ولا اعلم قال وزوجه من بيت مال المسلمين. فاما ما رواه
احمد بن محمد عن البرقي عن ثعلبة بن ميمون وحسين بن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلام
عن الرجل يعبث بيده حتى ينزل قال لا باس به ولم يبلغ به ذلك شيئا. فالوجه في هذا الخبر انه لم
يبلغ به شيئا بعينه لا يجوز خلافه لان الحكم اذا كان فيه التعزير فذلك الى الامام يفعله بحسب
ما يراه في الحال.

ابواب القذف

باب من قذف جماعة

الحسين بن سعيد
عن ابن ابي عمير عن جميل قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل افترى على قوم جماعة فقال
ان اتوا به مجتمعين ضرب حدا واحدا وان اتوا به متفرقين ضرب لكل واحد حدا. عنه عن عبد الرحمن
بن ابي نجران عن محمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام مثله. فاما ما رواه الحسين بن سعيد
عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل افترى
على نفر جميعا فجلده حدا واحدا. فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان نحمله على
التفصيل الذي تضمنه الخبر الاول من انه انما وجب عليه حد واحد اذا اتوا به مجتمعين ولو
جاؤا به متفرقين لكان يجب عليه لكل انسان حد على الكمال. والوجه الثاني ان نحمل على انه
اذا قذفهم بكلمة واحدة كان عليه حد واحد وان قذفهم بالفاظ مختلفة كان عليه لكل انسان
حد. يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن الحسن العطار قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام رجل قذف قوما جميعا فقال بكلمة واحدة قلت نعم قال يضرب حدا واحدا و
ان فرق بينهم في القذف ضرب لكل واحد منهم حدا. عنه عن ابن محبوب عن ابي الحسن الشامي عن
بريد عن ابي جعفر عليه السلام قال في الرجل يقذف القوم جميعا بكلمة واحدة قال له اذا لم يسمهم
فانما عليه واحد وان سمى فعليه لكل رجل حد.

باب المملوك يقذف حرا

علي ابن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قذف
العبد الحر جلد ثمانين وقال هذا من حقوق الناس. احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة
قال سالته عن المملوك يفتري على الحر قال عليه ثمانون قلت فاذا زنى قال يجلد خمسين. احمد بن
محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سالته عن عبد افترى على حر فقال عليه ثمانون. احمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن الحكم

عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في مملوك قذف محصنة حرة قال يجلد ثمانين لانه
انما يجلد بحقها. احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال يجلد المكاتب اذا زنى
على قدر ما اعتق منه فاذا قذف المحصنة فعليه ان يجلد ثمانين حرا كان او مملوكا. احمد بن محمد
عن الحسن بن محبوب عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي قال سألت عن ابي عبد الله عليه السلام
عن عبد مملوك قذف حرا قال يجلد ثمانين هذا من حقوق المسلمين فاما ما كان من حقوق الله
تقاذفا
عز وجل فانه يضرب نصف الحد قلت الذي من حقوق الله ما هو قال اذا زنى او شرب الخمر فهذا من
الحقوق التي يضرب فيها نصف الحد. محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن حريز
عن بكير عن احدهما انه قال من افترى على مسلم ضرب ثمانين يهوديا كان او نصرانيا او عبدا. عنه
الحسن بن محبوب عن سيف بن عميرة عن ابن بكير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن عبد مملوك
قذف حرا قال يجلد ثمانين هذا من حقوق الناس فاما ما كان من حقوق الله فانه يضرب
نصف الحد قلت الذي يضرب فيه نصف الحد ما هو قال اذا زنى او شرب خمرا فهذا من حقوق
الله التي يضرب فيها نصف الحد. فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين
عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن العبد اذا افترى
على الحر كم يجلد قال اربعين وقال اذا اتى بفاحشة فعليه نصف العذاب. فهذا الخبر شاذ
مخالف لظاهر القرآن وللاخبار الكثيرة التي قدمناها وما هذا حكمه لا نعمل به ولا نعترض
بمثله فاما مخالفته لظاهر القرآن فان الله تعالى قال والذين يرمون المحصنات الى
قوله فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا وذلك عام في كل قاذف حرا كان او
عبدا فاما قوله فان اتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب فذلك مخصوص
بالزنا لما بيناه من الاخبار وانه لا يجوز تناقضها. واما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد
عن حريز عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام في العبد يفتري على الحر قال يجلد حدا الا سوطا او
سوطين. فهذا الخبر يحتمل ان يكون اراد به الفرية ما لم يبلغ القذف فان ذلك لا يوجب الحد
كاملا بل يجب عليه التعزير. والذي يكشف عما ذكرناه ان محمد بن مسلم راوي هذا الحديث قد
روى خلافه وهذا موافقا للاخبار التي قدمناها. روى الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن
العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليه السلام قال سألته عن العبد يفتري على الحر قال يجلد حدا
واما ما رواه يونس عن سماعة قال سألته عن المملوك يفتري على الحر قال عليه خمسون جلدة
فالوجه فيه ايضا ما قلناه في الخبر الاول لان سماعة قد روى انه يجب عليه الحد ثمانين وقد قدمناه
عنه. واما ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن القسم بن سليمان قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن المملوك اذا افترى على الحر كم يجلد قال اربعين فقد بينا الوجه في هذا الخبر في رواية

محمد

محمد بن علي بن محبوب فلا وجه لاعادته. ويزيد ما ذكرناه بيانا ما رواه يونس عن عبد الرحمن عن
ابن مسكان عن ابي بصير قال ان حد اليهودي والنصراني والمملوك في الخمر والقذف سواء وانما
صولح اهل الذمة ان يشربوها في بيوتهم. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن
عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في المملوك
يدعو الرجل لغير ابيه قال ارى ان يعرى جلده قال وقال في رجل دعي لغير ابيه اقم بينتك امكنك منه
فلما اتى بالبينة قال ان امه كانت امة قال ليس عليك حد سبه كما سبك او اعف عنه. فاما تضمن هذا
الخبر من قوله ارى ان يعرى جلده يحتمل ان يكون انما اراد يعرى جلده ليقام عليه الحد ويحتمل ان
يكون المراد به اذا كانت امه امة ونفيها الى الزنا فانه لا يجب عليه الحد كاملا ويجب عليه التعزير مع ان
في الحديث ما يضعف الاحتجاج به وهو ان امير المؤمنين عليه السلام قال له سبه كما سبك ولا يجوز ان يأمره عليه
الاحتجاج
السلام بالسب لان السب قبيح وانما المراد نقيم عليه الحد اما على الكمال او على التعزير. باب من قال
لامرأته لم اجدك عذراء. يونس عن عمار عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام في رجل قال لامرأته
لم اجدك عذراء قال يضرب قلت فانه عاد قال يضرب فانه يوشك ان ينتهي. يونس عن زرارة عن
ابا عبد الله عليه السلام في رجل قال لامرأته لم تأتني عذراء قال ليس عليه شيء لان العذرة تذهب بغير
جماع. قال محمد بن الحسن قوله عليه السلام ليس عليه شيء معناه ليس عليه حد تام ولكن كان عليه التعزير
حسب ما تضمن الخبر الاول. الحسين بن سعيد عن ابن محبوب عن حماد عن زياد بن سليمان عن ابي عبد الله
في رجل قال لامرأته بعد ما دخل بها لم اجدك عذراء قال لا حد عليه. فاما ما رواه احمد بن محمد بن
عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام
اذا قال الرجل لامرأته لم اجدك عذراء وليست له بينة يجلد الحد ويخلى بينه وبينها. فقد بينا في
الاخبار الاولة لان معنى قوله يجلد الحد يعني حد التعزير ولم يرد حدا تاما بدلالة الاخبار المتقدمة

باب جلد المعفو عن القاذف لمن قذفه. الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن
سماعة قال سألته عن الرجل يفتري على الرجل ثم يعفو عنه ثم يريد ان يجلده بعد العفو قال ليس له
ذلك بعد العفو. الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
رجل يقذف الرجل بالزنا فيعفو عنه ويجعله من ذلك في حل ثم انه بعد ذلك يبدو له في ان يقدمه حتى
يجلده قال ليس له حد بعد العفو. فاما ما رواه يونس بن عبد الرحمن عن العلاء عن محمد بن مسلم
قال سألته عن الرجل يقذف امرأته قال يجلد قلت ارأيت ان عفت عنه قال لا ولا كرامة. فالوجه
في هذا الخبر ان نحمله على انها اذا رافعته الى الامام او الحاكم لم يكن لها بعد ذلك عفو وقد
اوردنا تفصيل ذلك في كتابنا الكبير والذي يدل على ذلك ما رواه سهل بن زياد عن ابن محبوب
عن ضريس الكناسي عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يعفى عن الحدود التي لله دون الامام فاما ما كان

من حق الناس فلا باس ان يعفو عنه دون الامام. احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلا عن محمد بن
مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له رجل جنى الي اعفو عنه او ارفعه الى السلطان قال هو حقك
ان عفوت عنه فحسن وان رفعته الى الامام فانما طلبت حقك وكيف لك بالامام باب
من اقر بولد ثم نفاه. احمد بن محمد بن يحيى عن ابرهيم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه
ان عليا عليه السلام قال من اقر بولد ثم نفاه جلد الحد والزم الولد. فاما ما رواه محمد بن يحيى عن
محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن العلا بن فضيل عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت الرجل ينتفي من ولده وقد اقر به فقال ان كان الولد من حرة جلد خمسين سوطا حد
المملوك وان كان من امة فلا شي عليه. فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه وهم من الراوي لان الخبر
الاول موافق لظاهر القرآن والاخبار التي قدمناها في الباب الاول وهذا الخبر شاذ لا يعترض
بمثله على ما قلناه. باب من قذف صبيا. الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن
القسم بن سليمن عن ابي مريم الانصاري قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن الغلام لم يحتلم يقذف
الرجل هل يجلد قال لا ولو ذاك لو ان رجلا قذف الغلام لم يجلد. سهل بن زياد عن ابن ابي نصر
عن عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الرجل يقذف الصبية يجلد قال لا
حتى يبلغ. فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال
كل بالغ من ذكر او انثى افترى على صغير او كبير او ذكر او انثى او مسلم او كافر او حر او مملوك فعليه
حد الفرية وعلى غير البالغ حد الادب. فما تضمن صدر هذا الخبر من ايجاب الحد على من قذف
صبيا فانه محمول على من قذفه بنسب الزنا الى احد والديه بان يقول يا ابن الزاني او الزانية
او زنت بك امك او ابوك لان ذلك يوجب عليه الحد. فاما اذا قذفه بفعل يتعدى الى احد
منهما فانه لا يجب عليه الحد كاملا بل عليه التعزير يدل على ذلك ما قدمناه من الاخبار ومما
اوردناه في كتاب تهذيب الاحكام. واما ما تضمن الخبر من ايجاب الحد على من قذف كافرا او يهوديا
او نصرانيا فيحتمل ان يكون المراد به اذا كانت امه مسلمة فانه يجب على من قذفه الحد لحرمة المسلمة
فاذا لم يكن كذلك لم يجب غير التعزير حسب ما قدمناه. ويحتمل ان يكون المراد بذكر الحد في الخبر
التعزير في الموضعين جميعا وان اطلق عليه لفظ حد الفرية لان ذلك ايضا يستحق بالفرية و
ان لم يكن حدا كاملا. باب ان الحد لا يورث. علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن
ابي عبد الله عليه السلام قال الحد لا يورث. قال محمد بن الحسن هذا الخبر ينبغي ان نحمله على انه لا يورث
كما تورث المال في ان كل واحد منهم ياخذ نصيبه وان كان لكل واحد من الورثة المطالبة به على
الكمال. يدل على هذا التفصيل ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن هشام بن سالم
عن عمار الساباطي قال سمعته يقول ان الحد لا يورث كما تورث الدية والمال والعقار ولكن

من قام

من قام به من الورثة فطلبه فهو وليه ومن تركه فلم يطلبه فلا حق له وذلك مثل رجل قذف رجلا
وللمقذوف اخوان فان عفا عنه احدهما كان للآخر ان يطالبه بحقه لانها امهما جميعا والعفو
اليهما جميعا. ابواب شرب الخمر باب شرب النبيذ المسكر. يونس عن هشام
بن ابرهيم المشرقي عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال امير المؤمنين عليه السلام يجلد في قليل
النبيذ كما يجلد في قليل الخمر ويقتل في الثالثة من النبيذ كما يقتل في الثالثة من الخمر. يونس عن
ابن مسكان عن سليمن بن خالد قال كان امير المؤمنين عليه السلام يضرب في النبيذ المسكر ثمانين
كما يضرب في الخمر ويقتل في الثالثة كما يقتل صاحب الخمر. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن
محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال قال ابو عبد الله عليه السلام كان النبي صلى الله عليه
واله اذا اتي بشارب خمر ضربه فان اتي به ثانية ضربه فان اتي به ثالثة ضرب عنقه قلت النبيذ قال
اذا اخذ شاربه قد انتشى ضرب ثمانين قلت ارايت ان اخذته ثانية قال اضربه قلت فان اخذته
ثالثة قال يقتل كما يقتل شارب الخمر قلت ارايت ان اخذ شارب النبيذ ولم يسكر ايجلد قال لا.
ومما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام قلت
ارايت ان اخذت شارب النبيذ ولم يسكر ايجلد ثمانين قال لا وكل مسكر حرام. الحسين بن سعيد
عن فضالة عن العلا عن محمد بن مسلم قال سالته عن الشارب فقال اما رجل كانت منه زلة فاني
معزره واما آخر مدمن فاني كنت منهكه عقوبة لانه يستحل المحرمات كلها ولو ترك الناس و
ذلك لفسدوا. احمد بن محمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام
انه اتي بشارب فاستقراه القرآن فاخذ ازاره فالقاه مع ادبر الناس وقال له خلص رداءك فلم
يخلصه فحده. فما تضمن هذه الاخبار من الفرق بين شرب النبيذ والخمر والفرق بين الادمان
وشربه مرة وبين شربه قليلا ودون الكثير الذي يبلغ حد السكر كل ذلك محمول على التقية لان ذلك اجمع
من فروق العامة واجمعت الطايفة المحقة على انه لا فرق بين الخمر والنبيذ في شي من احكامه لا
في شرب الكثير ولا في شرب القليل منه فينبغي ان يكون العمل على ذلك ويترك ما خالفه باب
حد المملوك في شرب المسكر. احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن اسحق بن عمار عن ابي بصير عن
احدهما عليهما السلام قال كان علي عليه السلام يضرب في الخمر والنبيذ ثمانين الحر والعبد واليهودي
والنصراني قلت وما شان اليهودي والنصراني قال ليس لهم ان يظهروا شربه يكون ذلك
في بيوتهم. يونس عن سماعة عن ابي بصير قال كان امير المؤمنين عليه السلام يجلد الحر والعبد و
اليهودي والنصراني في الخمر والنبيذ ثمانين فقلت ما بال اليهودي والنصراني فقال اذا
اظهروا ذلك في مصر من الامصار لانه ليس لهم ان يظهروا شربها. يونس عن عبد الله بن سنان
عن ابي بصير قال الحد اليهودي والنصراني والمملوك في الخمر والفرية سواء وانما صولح اهل الذمة

كان ع

الخمر و

ان تشربوها في بيوتهم • فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن
بن علي عن حماد بن عثمان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام التعزير كم هو قال دون الحد قال قلت
دون الثمانين قال فقال لا ولكنها دون الاربعين فانها حد المملوك قال قلت وكم ذلك
قال على قدر ما ترى الوالي من ذنب الرجل وقوة بدنه • فالوجه في هذا الخبر
ان نحمله على التقية لانه مذهب بعض العامة • واما ما رواه الحسن بن محبوب عن سيف بن عميرة
عن ابي بكر الحضرمي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن عبد مملوك قذف حرا قال يجلد ثمانين
هذا من حقوق المسلمين • فاما ما كان من حقوق الله عز وجل فانه يضرب نصف الحد قلت
الذي من حقوق الله ما هو قال اذا زنى او شرب الخمر فهذا من الحقوق التي يضرب فيها نصف
الحد • فالوجه في هذا الخبر ايضا ما قلناه في الجزء الاول من حمله على التقية ويحتمل ان يكون
الراوي سمع ذلك في الزنا خاصة لانه من حقوق الله تعالى وكان حد الشارب ايضا من حقوق
الله فحمل على ذلك ظنا منه انه يجري مجراه وذلك غير صحيح على ما دللنا عليه بالاخبار المتقدمة
• واما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن يحيى بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام
قال كان ابي يقول حد المملوك نصف حد الحر • فهذا الخبر عام ويجوز لنا ان نخصه بحد الزنا بدلالة
الاخبار الاولة

ابواب السرقة
باب مقدار ما يجب فيه القطع

• احمد بن
محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام في كم يقطع
السارق فقال في ربع دينار قال قلت له في درهمين فقال في ربع دينار بلغ الدينار ما بلغ
قال فقلت له ارايت من سرق اقل من ربع دينار هل يقع عليه حين سرق اسم السارق وهل
هو عند الله سارق في تلك الحال فقال كل من سرق من مسلم شيئا قد حواه واحرزه فهو يقع عليه
اسم السارق وهو عند الله السارق ولكن لا يقطع الا في ربع دينار او اكثر ولو قطعت يد
السارق فيما هو اقل من ربع دينار لالفيت عامة الناس مقطعين • احمد بن محمد عن الحسين
بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يقطع يد
السارق حتى يبلغ سرقته ربع دينار وقد قطع علي عليه السلام في بيضة حديد قال علي وقال
ابو بصير سالت ابا عبد الله عليه السلام عن ادنى ما يقطع فيه السارق فقال في بيضة حديد
قلت وكم ثمنها قال ربع دينار • علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن عبيد عن يونس عن سماعة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قطع امير المؤمنين عليه السلام في بيضة قال قلت وما البيضة فقال
بيضة قيمتها ربع دينار قال قلت هو ادنى حد السارق فسكت • يونس عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يقطع السارق الا في شيء يبلغ قيمته مجنا وهو ربع دينار •
الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن سلمة عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه ان امير المؤمنين

عليه السلام كان يقطع السارق في ربع دينار • عنه عن القسم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن ادنى ما يقطع فيه السارق فقال في بيضة حديد قلت وكم ثمنها
قال ربع دينار وقال عليه السلام لا يقطع يد السارق حتى يبلغ سرقته ربع الدينار وقد قطع امير
المؤمنين عليه السلام في بيضة حديد • فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن محبوب عن ابي
حمزة قال سالت ابا جعفر عليه السلام في كم يقطع السارق فجمع كفيه قال في عدد ما من الدراهم فلا
ينافي الاخبار الاولة من ان اقل ما يقطع السارق فيه ربع دينار من وجهين احدهما انه لا
يمتنع ان يكون قيمة الدراهم التي اشار اليها كانت ربع دينار وقد بين ابو عبد الله عليه السلام
ذلك في رواية محمد بن مسلم التي ذكرناها في اول الباب حين سرق درهمين فقال في ربع
دينار بلغ الدينار ما بلغ والوجه الآخر ان نحمله على التقية لانه مذهب بعض العامة • فاما
ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمن عن سماعة قال سالته على كم يقطع السارق قال ادناه
على ثلث دينار • الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قطع امير المؤمنين عليه السلام رجلا في بيضة قلت واي بيضة قال بيضة حديد
قيمتها ثلث دينار فقلت هذا ادنى حد السارق فسكت • يونس عن عبد الله بن سنان عن
ابي عبد الله عليه السلام قال لا يقطع السارق الا في شيء يبلغ قيمته مجنا وهو خمس دينار • الحسين
بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل وعبد الرحمن عن محمد بن حمران جميعا عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام قال ادنى ما يقطع فيه السارق خمس دينار • عنه عن احمد بن محمد وفضالة
عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام مثله • عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال يقطع السارق في كل شيء بلغ قيمته خمس دينار وان سرق من زرع او
ضرع او غير ذلك • فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على التقية لموافقتها المذاهب كثير منهم
يونس عن محمد بن حمران عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر عليه السلام ادنى ما يقطع فيه
يد السارق خمس دينار والخمس آخر الحد الذي لا يكون القطع من دونه • فالوجه في هذه الاخبار
ان نحملها على ضرب من التقية لان في العامة من يذهب الى ذلك واجمعت الطائفة المحقة
على العمل بما تضمنته الاخبار الاولة

باب من سرق شيئا من المغنم

• سهل بن زياد
عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير
المؤمنين عليه السلام في رجل اخذ بيضة من المغنم وقالوا قد سرق اقطعه فقال اني لم اقطع
احدا له فيما اخذ شرك • سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد
الرحمن الاصم عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام اتي برجل
سرق من بيت المال فقال لا يقطع فان له فيه نصيبا • علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي

عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام اربعة لا قطع عليهم المختلس
والغلول ومن سرق من الغنيمة وسرقة الاجير لانها خيانة. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن
فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن البيضة
التي قطع فيها امير المؤمنين عليه السلام فقال كانت بيضة حديد سرقها رجل من المغنم فقطعه
فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه قطع من سرق من الغنيمة من لم يكن له فيها نصيب فان
من هذه حاله يجب عليه القطع على ان الذي يسقط عنه القطع اذا سرق بمقدار ماله او يزيد
عليه باقل مما يجب فيه القطع فاما اذا زاد على نصيبه بمقدار ما يجب فيه القطع وجب قطعه
على كل حال. والذي يدل على ذلك ما رواه يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قلت له رجل سرق من المغنم ايش الذي يجب عليه القطع قال ينظر كم الذي يصيبه
فان كان الذي اخذ اقل من نصيبه عزر ودفع اليه تمام ماله وان كان اخذ مثل الذي له فلا
شيء عليه وان كان اخذ فضلا بقدر ثمن مجن وهو ربع دينار قطع. باب من
وجب عليه القطع وكانت يسراه شلاء هل يقطع يمينه ام لا. احمد بن محمد بن عيسى عن ابن
محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اشل اليمنى او اشل الشمال
سرق قال يقطع يده اليمنى على كل حال. فاما ما رواه يونس بن عبد الرحمن عن المفضل بن صالح
عن بعض اصحابنا قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا سرق الرجل ويده اليسرى شلاء لم يقطع يمينه
ولا رجله وان كان اشل ثم قطع يد رجل اقتص منه يعني لا يقطع في السرق ولكن يقطع في القصاص
فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ان من يرى الامام ممن يشاهد الحال ان العفو عنه
اذا كانت يسراه شلاء جاز له ذلك لئلا يبقى بلا يد واذا لم يكن كذلك وجب عليه قطع يمناه
على ما تضمنه الخبر الاول. والذي يدل على ذلك ما رواه الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن
الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له لو ان رجلا قطعت يده اليسرى في قصاص فسرق
ما يصنع به قال فقال لا يقطع ولا يترك بغير ساق قال قلت فلو ان رجلا قطعت يده اليمنى
في قصاص ثم قطع يد رجل ايقتص منه ام لا فقال انما يترك في حق الله عز وجل فاما في حقوق
الناس فيقتص منه في الاربع جميعا. باب انه لا قطع الا على من سرق من حرز
احمد بن محمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال لا يقطع
الا من نقب نقبا او كسر قفلا. فاما ما رواه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل اتى رجلا فقال ارسلني فلان اليك لترسل
اليه بكذا وكذا فاعطاه وصدقه فلقي صاحبه فقال له ان رسولنا اتاك فبعثت اليك معه
بكذا وكذا فقال له ما ارسلته اليك وما اتاني بشيء وزعم الرسول انه قد ارسله وقد دفعه اليه

فقال ان وجد عليه بينة انه لم يرسله قطع يده فان لم يجد بينة فيمينه بالله ما ارسلت
ويستوفي الآخر من الرسول المال قلت ارأيت ان زعم انه انما حمله على ذلك الحاجة فقال يقطع
لانه سرق مال الرجل. فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ان من يعرف بذلك ويحتال الى
اموال المسلمين جاز للامام ان يقطعه لانه مفسد في الارض لا لانه سارق لان هذه حيلة
وليست بسرقة يجب فيها القطع. باب ان المملوك اذا اقر بالسرقة لم يقطع
الحسين بن سعيد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اذا اقر العبد على نفسه بالسرقة لم يقطع واذا شهد عليه شاهدان قطع. فاما ما رواه احمد بن
محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ضريس الكناسي عن ابي جعفر عليه السلام قال العبد
اذا اقر على نفسه عند الامام مرة انه سرق قطعه واذا اقرت الامة على نفسها عند الامام
بالسرقة قطعها. فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه اذا انضاف الى الاقرار الشهادة عليه
بالسرقة فاما بمجرده فلا يجب عليه القطع لان اقراره على نفسه اقرار على مال الغير وذلك لا
يقبل بغير خلاف. باب حد الطرار. علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن
السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتي امير المؤمنين عليه السلام بطرار قد طر دراهم من كم
رجل فقال ان كان من قميصه الاعلى لم اقطعه وان كان طر من قميصه الداخل قطعته
سهل عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع ابي سيار عن ابي عبد الله
عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام اتي بطرار قد طر من رجل من ردائه دراهم فقال ان كان
قد طر من قميصه الاعلى لم يقطعه وان كان طر من قميصه الاسفل قطعناه. فاما ما رواه
الحسن بن محمد بن سماعة عن عدة من اصحابنا عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن عن ابي
عبد الله عليه السلام قال ليس على الذي يستلب قطع وليس على الذي يطر الدراهم من ثوب الرجل
قطع. الحسن بن محبوب عن عيسى بن صبيح قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الطرار والنباش
قال لا يقطع. فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على التفصيل الذي تضمنه الخبران
الاولان من انه اذا اخذ الطرار من القميص الفوقاني لم يكن عليه قطع واذا اخذ من التحتاني
وجب عليه ذلك. باب حد النباش. علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن
الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول حد النباش حد السارق. محمد بن يعقوب عن حبيب بن الحسن عن محمد بن
الوليد عن عمرو بن ثابت عن ابي الجارود عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام
يقطع سارق الموتى كما يقطع سارق الاحياء. وعنه عن حبيب الحسن عن محمد بن عبد الحميد العطار
عن جبار عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال اخذ نباش في زمن معوية فقال لاصحابه

ما ترون فقالوا ننفيه ويخلى سبيله فقال رجل من القوم ما هكذا فعل علي بن ابي طالب قال
وما فعل قال فقال يقطع النباش وقال هو سارق وهتاك للموتى. محمد بن يعقوب عن محمد بن
جعفر الكوفي عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلم يقول يقطع النباش والطرار ولا يقطع المختلس. علي بن ابرهيم عن آدم بن اسحق عن
عبد الله بن محمد الجعفي قال كنت عند ابي جعفر عليه السلم وجائه كتاب هشام بن عبد الملك
في رجل نبش امراة فسلبها ثيابها ونكحها فان الناس قد اختلفوا علينا ههنا طائفة قالوا اقتلوه
وطائفة قالوا احرقوه فكتب اليه ابو جعفر عليه السلم ان حرمة الميت كحرمة الحي حده ان يقطع يده
لنبشه وسلبه الثياب ويقام عليه الحد في الزنا ان احصن رجم وان لم يكن احصن جلد مائة
الحسين بن سعيد عن ابن محبوب عن عيسى بن صبيح قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الطرار
والنباش والمختلس فقال يقطع الطرار والنباش ولا يقطع المختلس. احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن عبد الرحمن العرزمي عن ابي عبد الله عليه السلم ان عليا عليه السلم قطع نباشا. الصفار
عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلم ان عليا عليه السلم قطع نباش القبر فقيل له اتقطع في الموتى فقال انا لنقطع لاموتانا
كما نقطع لاحيائنا. فاما ما رواه احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابي عمير عن محمد بن
ابي حمزة عن علي بن سعيد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن النباش قال اذا لم يكن النبش
له بعادة لم يقطع ويعزر. محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي
ايوب عن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلم قال النباش اذا كان معروفا بذلك قطع. احمد بن
محمد عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم عن ابن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم في
النباش اذا اخذ اول مرة عزر فان عاد قطع. فهذه الاخبار الاخيرة كلها تدل على انه انما
يقطع النباش اذا كان ذلك له عادة فاما اذا لم يكن ذلك عادته نظر فان كان نبش واخذ
الكفن وجب قطعه وان لم ياخذه لم يكن عليه اكثر من التعزير. وعلى هذا تحمل الاخبار التي
قدمناها اولا. والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن موسى عن
علي بن سعيد عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل اخذ وهو ينبش قال لا ارى عليه
قطعا الا ان يؤخذ وقد نبش مرارا فاقطعه. فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن
محمد عن الحسن بن محبوب عن عيسى بن صبيح قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الطرار والنباش
والمختلس قال لا يقطع فيحتمل ان يكون قد سقط من الخبر شيء لانا قد روينا هذا الخبر بعينه عن
عيسى بن صبيح فيما تقدم في رواية الحسين بن سعيد عن ابن محبوب عنه قال سالته عن
هؤلاء الثلثة فقال يقطع الطرار والنباش ولا يقطع المختلس ولو لم يكن ورد هذا التفصيل

لكنا نحمله على ما حملنا عليه الخبرين الاخيرين. فاما ما رواه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن غير واحد من اصحابنا قال اتي امير المؤمنين عليه السلم برجل نباش فاخذ امير المؤمنين عليه السلم
بشعره فضرب به الارض ثم امر الناس فوطئوه حتى مات. احمد بن محمد بن عيسى عن ابي يحيى الواسطي
عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال اتي امير المؤمنين عليه السلم بنباش فاخر عذابه
الى يوم الجمعة فلما كان يوم الجمعة القاه تحت اقدام الناس فما زالوا يتوطؤونه بارجلهم حتى مات
فالوجه في هاتين الروايتين ان نحملهما على انه اذا تكرر منهم الفعل ثلث مرات واقيم عليهم
الحدود فحينئذ يجب عليهم القتل كما يجب على السارق والامام مخير في كيفية القتل كيف شاء بحسب
ما يراه اردع في الحال

باب حدّ الصبي الذي يجب عليه الحدّ القطع اذا سرق

ابان بن عبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا سرق الصبي ولم يبلغ الحلم قطعت اطراف
اصابعه قال وقال لم يصنعه الا رسول الله صلى الله عليه وآله وانا. الحسين بن سعيد عن
عثمن بن عيسى عن سماعة قال اذا سرق الصبي ولم يبلغ الحلم قطعت انامله وقال ابو عبد الله
عليه السلم اتي امير المؤمنين عليه السلم بغلام قد سرق ولم يبلغ الحلم فقطع من لحم اطراف اصابعه
ثم قال ان عدت قطعت يدك. علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلم قال اتي امير المؤمنين عليه السلم بغلام يشك في احتلامه فقطع اطراف الاصابع
فاما ما رواه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن بعض اصحابه عن العلا بن رزين عن محمد بن
مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن الصبي يسرق فقال ان كان له تسع سنين قطعت يده
ولا يضيع حد من حدود الله. محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن سليمن بن حفص المروزي
عن الرجل قال اذا تم للغلام ثماني سنين فجائز امره وقد وجبت عليه الفرائض والحدود و
اذا تم للجارية تسع سنين فكذلك. فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على انه اذا تكرر منهم الفعل
دفعات كان عليهم القطع مثل ما على الرجال في اول دفعة ولم يجب عليهم القطع في اول مرة بحسب
ما تضمنته الاخبار الاولة. والذي يدل على هذا التفصيل ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد
بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم قال سالت ابا
جعفر عليه السلم عن الصبي يسرق قال ان كان له سبع سنين او اقل رفع عنه فان عاد بعد السبع
قطعت بنانه او حكت حتى تدمى فان عاد منه قطعت منه اسفل من بنانه فان عاد بعد ذلك
وقد بلغ تسع سنين قطعت يده ولا يضيع حد من حدود الله عز وجل. ويمكن ان يحمل الخبرين
على ان يحمل وجوب القطع عليه من الصبيان في السرقة وان لم يكن قد احتلم فانه اذا كان كذلك
جاز للامام ان يقطعه. يدل على ذلك ما رواه حميد بن زياد عن عبد الله احمد النهيكي عن ابن
ابي عمير عن عدة من اصحابنا عن محمد بن خالد بن عبد الله القسري قال كنت على المدينة فاتيت

بغلام قد سرق فسالت اباعبد الله عليه السلام فقال سله حين سرق كان يعلم ان عليه في السرقة
عقوبة فان قال نعم قيل له اي شيء تلك العقوبة فان لم يعلم ان عليه في السرقة قطعا خل عنه
قال فاخذت الغلام فسالته وقلت له اكنت تعلم ان في السرقة عقوبة فقال نعم قلت اي شيء
قال اضرب فخليت عنه

باب انه يعتبر في الاقرار بالسرقة دفعتان لا دفعة واحدة

احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام
قال لا يقطع السارق حتى يقر بالسرقة مرتين فان رجع ضمن السرقة ولم يقطع اذا لم يكن شهود
وقال لا يرجم الزاني حتى يقر اربع مرات اذا لم يكن شهود فان رجع ترك ولم يرجم. فاما ما
رواه الحسين بن سعيد عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا اقر الحر على نفسه بالسرقة مرة واحدة عند الامام قطع. فالوجه في هذه الرواية ان
نحملها على التقية لموافقتها لمذهب بعض العامة. واما الروايات التي اوردناها في كتاب
تهذيب الاحكام من انه اذا اقر السارق قطع فهي مجملة وليس فيها انه اقر دفعة او دفعتين
وينبغي ان نحملها على التفصيل الذي تضمنه الخبر الاول. ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين
بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمن عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال كنت عند عيسى
بن موسى فاتي بسارق وعنده رجل من آل عمر فاقبل يسالني فقلت ما تقول في السارق
اذا اقر على نفسه انه سرق قال يقطع قلت فما تقول في الزاني اذا اقر على نفسه اربع مرات
قال يرجمه قلت فما يمنعكم من السارق اذا اقر على نفسه دفعتين ان تقطعوه فيكون بمنزلة
الزاني

باب انه لا يجوز للامام ان يعفو اذا حمل اليه وقامت عليه البينة

احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اخذ
سارقا فعفا عنه فذلك له واذا رفع الى الامام قطعه فان قال الذي سرق منه انا اهب له
لم يدعه الامام حتى يقطعه اذا رفعه اليه وانما الهبة قبل ان يرفع الى الامام وذلك قول
الله تعالى والحافظون لحدود الله فاذا انتهى الى الامام فليس لاحد ان يتركه. علي عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل ياخذ اللص
يرفعه او يتركه فقال ان صفوان بن امية كان مضطجعا في المسجد الحرام فوضع رداءه وخرج يهريق
الماء فوجد رداءه قد سرق حين رجع فقال من ذهب بردائي فذهب يطلبه فاخذ صاحبه فرفعه
الى النبي صلى الله عليه وآله فقال النبي صلى الله عليه وآله اقطعوا يده فقال صفوان تقطع يده
من اجل ردائي يا رسول الله قال نعم قال فانا اهبه له فقال رسول الله صلى الله عليه وآله هلا كان
هذا قبل ان ترفعه الي قلت فالامام بمنزلته اذا رفع اليه قال نعم قال وسالته عن العفو قبل ان
ينتهي الى الامام فقال حسن. احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء عن محمد

سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ياخذ اللص يدعه افضل ام يرفعه فقال ان صفوان
بن امية كان متكيا على ردائه فقام يبول فرجع وقد ذهب به فطلب صاحبه فوجده فقدمه الى
رسول الله صلى الله عليه وآله فقال اقطعوا يده فقال صفوان يا رسول الله انا اهبه له
قال رسول الله صلى الله عليه وآله الا كان ذلك قبل ان ينتهي به الي قال وسالته عن العفو
عن الحدود قبل ان ينتهي الى الامام فقال حسن. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن
يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر قال حدثني بعض اهلي ان شابا اتى امير المؤمنين عليه السلام
فاقر عنده بالسرقة قال فقال له علي عليه السلام اني اراك شابا لا باس بهبتك فهل تقرا شيئا من
القرآن فقال نعم سورة البقرة قال فقد وهبت يدك لسورة البقرة قال وانما منعه ان
يقطعه لانه لم يقم عليه بينة. فالوجه في هذا الخبر ما بيناه في اخره وهو انه انما جاز ذلك لانه
كان اقر على نفسه ولو كانت قد قامت عليه بذلك بينة لما جاز العفو عنه على حال. وقد
اوردنا في كتابنا الكبير ما يدل على ذلك. ويزيده بيانا ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي
عبد الله البرقي عن بعض اصحابه عن بعض الصادقين عليهم السلام قال جاء رجل الى امير
المؤمنين عليه السلام فاقر عنده بالسرقة فقال له امير المؤمنين عليه السلام اتقرا شيئا من كتاب الله
قال نعم سورة البقرة قال قد وهبت يدك لسورة البقرة قال فقال الاشعث اتعطل حدا من
حدود الله فقال وما يدريك ما هذا اذا قامت البينة فليس للامام ان يعفو واذا اقر الرجل
على نفسه فذاك الى الامام ان شاء عفا وان شاء قطع

باب حد المرتد والمرتدة

سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر
عليه السلام عن المرتد فقال من رغب عن الاسلام وكفر بما انزل الله على محمد صلى الله عليه وآله
بعد اسلامه فلا توبة له وقد وجب قتله وبانت منه امراته ويقسم ما ترك على ولده. عنه
واحمد جميعا عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار الساباطي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول كل مسلم بين المسلمين ارتد عن الاسلام وجحد محمدا نبوته وكذبه فان دمه مباح لكل من
سمع ذلك منه وامراته بائنة منه يوم ارتد فلا يقربها ويقسم ماله على ورثته وتعتد امراته
عدة المتوفى عنها زوجها وعلى الامام ان يقتله ولا يستتيبه. فاما ما رواه احمد بن محمد عن
علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام ان رجلا من المسلمين
تنصر فاتي به امير المؤمنين عليه السلام فاستتابه فابى عليه فقبض على شعره ثم قال طئوا يا عباد الله
فوطئ حتى مات. الحسن بن محبوب عن غير واحد من اصحابنا عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام
في المرتد يستتاب فان تاب والا قتل والمراة اذا ارتدت استتيبت فان تابت ورجعت و
الا خلدت السجن وضيق عليها في حبسها. احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج وغيره

عن احدهما عليهما السلام في رجل رجع من الاسلام قال يستتاب فان تاب والا قتل قيل لجميل
فما تقول ان تاب ثم رجع عن الاسلام قال يستتاب فقيل فما تقول ان تاب ثم رجع ثم تاب ثم
رجع فقال لم اسمع في هذا شيئا ولكن عندي بمنزلة الزاني الذي يقام عليه الحد مرتين ثم يقتل
بعد ذلك سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع بن عبد
الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام المرتد يعزل عنه امرأته ولا
تؤكل ذبيحته ويستتاب ثلثة ايام فان تاب والا قتل يوم الرابع علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتى قوم امير المؤمنين عليه السلام فقالوا
السلام عليك يا ربنا فاستتابهم فلم يتوبوا فحفر لهم حفيرتين واوقد فيهما نارا وحفر حفيرة اخرى
الى جانبها وافضى ما بينهما فلما لم يتوبوا القاهم في الحفيرة واوقد في الحفيرة الاخرى حتى ماتوا
فهذه الاخبار لا ينافي الاخبار الاولة لان الاولة متناولة لمن ولد على فطرة الاسلام ثم
ارتد فانه لا تقبل توبته ويقتل على كل حال والاخبار الاخيرة متناولة لمن كان كافرا فاسلم ثم
ارتد بعد ذلك فانه يستتاب فان تاب فيما بينه وبين ثلثة ايام والا قتل وقد فصل ما
ذكرناه ابو عبد الله عليه السلام في رواية عمار الساباطي التي قدمناها ويؤكد ذلك ما رواه محمد بن
يحيى عن العمركي بن علي النيسابوري عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلام قال سألته
عن مسلم ارتد قال يقتل ولا يستتاب قلت فنصراني اسلم ثم ارتد عن الاسلام قال يستتاب
فان رجع والا قتل الحسين بن سعيد قال قرأت بخط رجل الى ابي الحسن الرضا عليه السلام رجل ولد
على الاسلام ثم كفر واشرك وخرج عن الاسلام هل يستتاب او يقتل ولا يستتاب فكتب يقتل
فاما المرأة اذا ارتدت فانها لا تقتل على حال بل تخلد السجن ان لم ترجع الى الاسلام وقد
تضمن ذلك رواية الحسن بن محبوب عن غير واحد عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام
ويزيد ذلك بيانا ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى
الخزاز عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال اذا ارتدت المرأة عن الاسلام
لم تقتل ولكن تحبس ابدا الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لا يخلد في السجن الا ثلثة الذي يمسك على الموت والمرأة ترتد عن الاسلام والسارق
بعد قطع اليد والرجل عنه عن الحسن بن محبوب عن عباد عن صهيب عن ابي عبد الله عليه السلام
قال المرتد يستتاب فان تاب والا قتل والمرأة تستتاب فان تابت والا حبست في السجن و
اضر بها فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس
عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في وليدة كانت نصرانية فاسلمت و
ولدت لسيدها ثم ان سيدها مات واوصى بها عتاقة السرية على عهد عمر فنكحت نصرانيا

ديرانيا

ديرانيا وضرب فولدت منه ولدين وحبلت بالثالث قال فقضى ان يعرض عليها الاسلام فعرض
عليها فأبت فقال ما ولدت من ولد نصرانيا فهم عبيد لاخيهم الذي ولدت لسيدها الاول و
انا احبسها حتى تضع ولدها الذي في بطنها فاذا ولدت قتلتها فلا ينافي الاخبار الاولة
لان هذا الخبر انما اوجب فيه قتلها لانها ارتدت عن الاسلام وتزوجت كافرا فلاجل ذلك
وجب عليها القتل ولو لم يكن تزوجت كان حكمها ان تخلد في الحبس حسب ما تضمنته الروايات
الاولة باب حد المحارب محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن جعفر بن
محمد بن عبيد الله عن محمد بن سليمان الديلمي عن عبيد الله المدايني عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت له جعلت فداك اخبرني عن قول الله عز وجل انما جزاء الذين يحاربون الله و
رسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف
او ينفوا من الارض قال فعقد بيده ثم قال يا ابا عبد الله خذها اربعا باربع ثم قال اذا حارب
الله ورسوله وسعى في الارض فسادا فقتل قتل وان قتل واخذ المال قتل وصلب وان اخذ
المال ولم يقتل قطعت يده ورجله من خلاف وان حارب الله ورسوله وسعى في الارض فسادا
ولم يقتل ولم يأخذ المال نفي من الارض قال قلت وما حد نفيه قال سنة ينفى من الارض
التي فعل فيها الى غيرها ثم يكتب الى ذلك المصر بانه منفي فلا تؤاكلوه ولا تشاربوه ولا تناكحوه
حتى يخرج الى غيره فيكتب اليهم ايضا بمثل ذلك فلا يزال هذه حاله سنة فاذا فعل به ذلك
تاب وهو صاغر فاما ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله
ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا الى آخر الآية فقلت اي شيء عليهم من
هذه الحدود التي سمى الله قال ذلك الى الامام ان شاء قطع وان شاء صلب وان شاء نفى
وان شاء قتل قلت النفي الى اين قال ينفى من مصر الى مصر آخر وقال ان عليا عليه السلام نفى رجلين
من الكوفة الى البصرة فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان نحمله على التقية لان في العامة
من يقول ان الامام مخير في هذه الحدود ولا يترتب على ما تضمنته الرواية الاولى والاخبار
التي ذكرناها في كتابنا الكبير والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن محمد
عن علي بن الحسن الميثمي عن علي بن اسباط عن داود بن ابي يزيد عن عبيدة عن بشير الخثعمي
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قاطع الطريق وقلت ان الناس يقولون ان الامام فيه مخير
اي شيء شاء صنع قال ليس اي شيء شاء صنع ولكن يصنع بهم على قدر جناياتهم فقال من
قطع الطريق فقتل واخذ المال قطعت يده ورجله وصلب ومن قطع الطريق وقتل ولم يأخذ
المال قتل ومن قطع الطريق ولم يأخذ المال ولم يقتل نفي من الارض والوجه الآخر ان

يقول انه مخير اذا حارب وشهر السلاح وضرب وعقر واخذ المال وان لم يقتل فانه يكون امره الى
الامام يدل على هذا التفصيل ما رواه احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام قال من شهر السلاح في مصر من الامصار فعقر اقتص منه ونفي من تلك
البلدة ومن شهر السلاح في غير الامصار وضرب وعقر واخذ الاموال ولم يقتل فهو محارب
فجزاؤه جزاء المحارب وامره الى الامام ان شاء قتله وان شاء صلبه وان شاء قطع يده
ورجله قال وان ضرب وقتل واخذ المال فعلى الامام ان يقطع يده اليمنى بالسرقة ثم يدفعه
الى اولياء المقتول فيتبعونه بالمال ثم يقتلونه قال فقال له ابو عبيدة اصلحك الله ارايت
ان عفا عنه اولياء المقتول قال فقال ابو جعفر عليه السلام ان عفوا عنه فان على الامام ان
يقتله لانه قد حارب الله وقتل وسرق قال ثم قال له ابو عبيدة ارايت ان اراد اولياء المقتول
ان ياخذوا منه الدية ويدعونه الهم ذلك قال فقال لا عليه القتل

كتاب الديات

باب مقدار الدية

احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن
ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام دية الخطأ اذا لم يرد الرجل مائة من الابل او عشرة آلاف
من الورق او الف من الشاة وقال دية المغلظة التي تشبه العمد وليس بعمد افضل من دية
الخطاء باسنان الابل ثلث وثلثون حقه وثلث وثلثون جذعة واربعة وثلثون ثنية كلها
طروقة الفحل وسالته عن الدية فقال دية المسلم عشرة آلاف من الفضة والف مثقال من الذهب
او الف من الشاة على اسنانها اثلاثا ومن الابل مائة على اسنانها ومن البقر مائتين. علي عن محمد
بن عيسى عن يونس عن محمد بن سنان عن العلا عن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال في
قتل الخطاء مائة من الابل او الف من الغنم او عشرة آلاف درهم او الف دينار فان كانت الابل
فخمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون حقه وخمس وعشرون
جذعة وقال الدية المغلظة في الخطأ التي يشبه العمد الذي يضرب بالحجر او بالعصا الضربة والضربتين
ثم لا يريد قتله فهي اثلاث ثلث وثلثون حقة وثلث وثلثون جذعة واربع وثلثون خلفه
كلها طروقة الفحل وان كان الغنم فالف كبش وقال العمد هو القود او رضا ولي المقتول الحسين
بن سعيد عن الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سمعت ابن ابي ليلى يقول كانت
الدية في الجاهلية مائة من الابل فاقرها رسول الله صلى الله عليه وآله ثم انه فرض على اهل
البقر مائتي بقرة وفرض على اهل الشاة الف شاة وعلى اهل اليمن الحلل مائتي حلة قال عبد الرحمن
فسالت عن ذلك ابن ابي ليلى فقال كان علي عليه السلام يقول الدية الف دينار وقيمة الدنانير عشرة
الف درهم وعلى اهل الذهب الف دينار وعلى اهل الورق عشرة الف درهم لاهل الامصار و
لاهل البوادي الدية مائة من الابل ولاهل السواد مائتا بقرة او الف شاة. فاما ما رواه علي

بن ابرهيم عن ابيه عن بعض اصحابه عن عبد الله بن سنان والحسين بن سعيد عن حماد عن
عبد الله بن المغيرة والنضر بن سويد جميعا عن ابن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
قال امير المؤمنين عليه السلام في الخطاء شبه العمد ان يقتل بالسوط او بالعصا او بالحجر ان دية
ذلك تغلظ وهي مائة من الابل منها اربعون خلفه بين ثنية الى بازل عامها وثلثون حقه وثلثون
بنت لبون والخطا يكون فيه ثلثون حقه وثلثون بنت لبون وعشرون بنت مخاض وعشرون
ابن لبون ذكر وقيمة كل بعير من الورق مائة وعشرون درهما او عشرة دنانير ومن الغنم
قيمة كل ناب من الابل عشرون شاة. الحسين بن سعيد عن معوية بن وهب قال سالت ابا
عبد الله عليه السلام عن دية العمد فقال مائة من فحولة الابل المسان فان لم يكن ابل فمكان كل
جمل عشرون من فحولة الغنم فما تضمن هذا الاخبار من اختلاف اسنان الابل في قتل الخطأ
وشبه العمد وما تضمنته الاخبار الاولة الوجه فيها ان نحملها على ان للامام ان يعطي ايها
شاء بحسب ما يراه في الحال من الصلاح وما تضمنته من انه اذا لم يكن ابل فمكان كل جمل عشرون
شاة يحتمل شيئين احدهما انه انما يلزم اهل البوادي دية الابل فمن امتنع منهم من اعطاء
الابل جاز ان يؤخذ منهم مكان كل جمل عشرون شاة بالقيمة. والوجه الآخر ان نحمل على عبد
قتل حرا فانه يلزم ذلك اذا اراد اولياؤه ان يعطوا عنه الدية ويدل على ذلك ما رواه
ابو جميلة عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام في العبد يقتل حرا عمدا قال مائة من الابل
المسان فان لم يكن ابل فمكان كل جمل عشرون من فحولة الغنم فاما الدراهم فعشرة الف درهم وعلى
ذلك دلت الروايات الاولة ويؤكد ذلك ايضا ما رواه علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى
عن يونس عن بعض اصحابنا عن ابي جعفر عليه السلام انه قال من قتل مؤمنا متعمدا فانه يقاد به
الا ان يرضى اولياء المقتول ان يقبلوا الدية او يتراضوا باكثر من الدية او اقل من الدية
فان فعلوا ذلك بينهم جاز فان لم يتراضوا اقيد وقال الدية عشرة الف درهم او الف دينار
او مائة من الابل فاما ما تضمنته الرواية المتقدمة من انه يخرج عن كل ابل مائة وعشرين
درهما وما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي وعبد الله بن المغيرة
والنضر بن سويد جميعا عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من قتل
مؤمنا متعمدا اقيد منه الا ان يرضى اولياء المقتول ان يقبلوا الدية فان رضوا بالدية واحب
ذلك القاتل فالدية اثنا عشر الفا او الف دينار. الحسين بن سعيد عن حماد والنضر بن سويد
عن القسم بن سليمان عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال الدية الف دينار او
اثنا عشر الف درهم او مائة من الابل. فالوجه في هذين الخبرين ما ذكره الحسين بن سعيد و
احمد بن محمد بن عيسى معا انه روى اصحابنا ان ذلك من وزن ستة واذا كان كذلك فهو

يرجع الى عشرة الف درهم ويحتمل ان يكون هذه الاخبار وردت للتقية لان ذلك مذهب العامة

باب انه لا يجب على العاقلة عمد ولا اقرار ولا صلح. علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يضمن العاقلة عمدا ولا اقرارا ولا صلحا. النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه ان امير المؤمنين عليه السلام قال العاقلة لا يضمن عمدا ولا اقرارا ولا صلحا. فاما ما رواه الحسين بن محمد بن سماعة عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان بن عثمان عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل رجلا متعمدا ثم هرب القاتل فلم يقدر عليه قال ان كان له مال اخذت الدية من ماله والا فمن الاقرب فالاقرب فانه لا يطل دم امرئ مسلم. محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام في رجل قتل رجلا عمدا ثم فر فلم يقدر عليه حتى مات قال ان كان له مال اخذ منه والا اخذ من الاقرب فالاقرب. فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على الحال التي تضمنتا وهو الحال التي لا يقدر فيها على القاتل اما لهربه او لموته فانه يوجد من عاقلته وانما لا يلزمهم ذلك مع وجود القاتل. والذي يؤكد ما قلناه ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه عليهم السلام قال لا يضمن العاقلة الا ما قامت عليه البينة قال واتاه رجل فاعترف عنده فجعله في ماله خاصة ولم يجعل على العاقلة شيئا

باب انه ليس للنساء عفو ولا قود. محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد الكوفي عن محمد بن احمد النهدي عن محمد بن الوليد عن ابان عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس للنساء عفو ولا قود. فاما ما رواه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن ابي مريم عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام فيمن عفا من ذي سهم فان عفوه جائز وقضى في اربعة اخوة عفا احدهم قال يعطي بقيتهم الدية و يرفع عنهم بحصة الذي عفا. وما رواه علي بن ابرهيم عن ابيه عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في رجلين قتلا رجلا عمدا وله وليان فعفا احد الوليين فقال اذا عفا عنه بعض الاولياء درئ عنهما القتل وطرح عنهما من الدية بقدر حصة من عفا وادياالباقي من اموالهما الى الذي لم يعف وقال عفو كل ذي سهم جائز. احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل قتل رجلين عمدا ولهما اولياء فعفا اولياء احدهما وابى الاخر فقال يقتل الذي لم يعف وان احبوا ان ياخذوا الدية اخذوا قال عبد الرحمن وقلت لابي عبد الله عليه السلام فرجلان قتلا رجلا عمدا وله وليان فعفا احد الوليين قال فقال اذا عفا بعض الاولياء درئ عنهما القتل وطرح عنهما من الدية بقدر حصة من عفا وادياالباقي من اموالهما الى الذين لم يعفوا. فالذي نقول في بين هذه الاخبار والخبر الاول من وجهين احدهما

انه يجوز لنا ان نخص هذه الاخبار بان نقول يجوز عفو من كان له حظ من الدية الا ان يكون امراة فانه لا يجوز لها عفو ولا قود. والثاني ان هذه الاخبار انما تضمنت جواز عفو الاولياء والمراة ليست بولي المقتول لان الولي هو الذي له المطالبة بالقود او الدية وليس للمراة ذلك واذا لم يكن وليا لم يناف ما قدمناه. فاما ما تضمنته هذه الروايات من انه اذا عفا بعض الاولياء درئ عنه القتل وانتقل ذلك الى الدية فالوجه فيها انما انما ينتقل الى الدية اذا لم يؤد من يريد القود الى الاولياء المقاد منه مقدار ما عفي عنه لانه متى لم يؤد ذلك لم يكن له القود على حال وكذلك القول فيما رواه الصفار عن الحسن بن موسى عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام كان يقول من عفا عن الدم من ذي سهم له فيه فعفوه جائز ويسقط الدم ويصير دية ويرفع عنهم حصة الذي عفا. والذي يدل على ما قلناه من ان له القود اذا رد مقدار ما عفي عنه ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قتلته امراة وله اب وام وابن فقال الابن انا اريد ان اقتل قاتل ابي وقال الاب انا اعفو وقالت الام انا اخذ الدية قال فقال فليعط الابن ام المقتول السدس من الدية ويعطي ورثة القاتل السدس من الدية حق الاب الذي عفا وليقتله. احمد بن محمد عن علي بن حديد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بعض اصحابه رفعه الى امير المؤمنين عليه السلام في رجل قتل وله وليان فعفا احدهما وابى الاخر ان يعفو قال ان اراد الذي لم يعف ان يقتل قتل ورد نصف الدية على اولياء المقتول المقاد منه. فاما ما رواه ابن محبوب عن ابي ولاد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل وله اولاد صغار وكبار ارايت ان عفا اولاده الكبار قال فقال لا يقتل ويجوز عفو الكبار في حصصهم فاذا كبر الصغار كان لهم ان يطلبوا حصصهم من الدية قوله عليه السلام اذا كبر الصغار كان لهم حصصهم من الدية لا يدل على انه ليس لهم القود بالشرط الذي ذكرناه. والذي يدل على ان لهم القود مضافا الى ما قدمناه ما رواه الصفار عن الحسن بن موسى عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام قال انتظروا بالصغار الذين قتل ابوهم ان يكبروا فاذا بلغوا اخيروا فان احبوا قتلوا او عفوا او صالحوا

باب حكم الرجل اذا قتل امراة. علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يقتل المراة متعمدا فاراد اهل المراة ان يقتلوه قال ذاك لهم اذا ادوا الى اهله نصف الدية وان قبلوا الدية فلهم نصف الدية. علي بن محمد بن عيسى عن موسى عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قتل الرجل المراة فان ارادوا القود ادوا فضل دية الرجل واقادوه بها وان لم يفعلوا قبلوا الدية دية كاملة ودية المراة نصف دية

الرجل. أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في
رجل قتل امرأة متعمدا فقال إن شاء أهلها أن يقتلوه قتلوه ويردوا إلى أهله نصف الدية وإن شاؤوا
أخذوا نصف الدية خمسة آلاف درهم. أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن
إسحاق بن عمار عن أبي بصير عن أحدهما عليهما السلام قال قلت رجل قتل امرأة فقال إن أراد أهل
المرأة أن يقتلوه أدوا نصف ديته وقتلوه وإلا قبلوا الدية. أحمد بن محمد عن المفضل عن زيد
الشحام عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل قتل امرأة متعمدا قال إن شاء أهلها أن يقتلوه قتلوه
ويؤدوا إلى أهله نصف الدية. فأما ما رواه الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث
بن كلوب عن إسحاق بن عمار عن جعفر عليه السلام أن رجلا قتل امرأة فلم يجعل علي بينهما قصاصا
وألزمه الدية. فالوجه في هذا الخبر أحد وجهين أحدهما أنه يجوز أن يكون عليه السلام لم يجعل
بينهما قصاصا من حيث لم يكن القتل عمدا يجب فيه القود. والثاني أنه لم يجعل بينهما قصاصا
لا يحتاج معه إلى رد فضل الدية لأن الأخبار الأولة قد تضمنت أن بينهما قصاصا بشرط
أن يردوا فضل ديتهما على أولياء الرجل فمتى لم يؤدوا فليس لهم إلا الدية. والذي يؤكد ذلك
ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي جعفر عن أبي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن
خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليهم السلام قال ليس بين الرجال والنساء قصاص إلا
في النفس. فأثبت القصاص بينهما في النفس على الشرط الذي ذكرناه. فأما ما تضمنه هذا
الخبر من أنه ليس بينهما قصاص يتساوى فيه الرجل والمرأة لأن ديات أعضاء المرأة على
النصف من ديات أعضاء الرجال إذا جاوزت ثلث الدية على ما بيناه في كتابنا الكبير
والذي يدل على أنه يثبت بينهما القصاص في الأعضاء ما رواه الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن
بن سيابة عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن في كتاب علي عليه السلام لو أن رجلا قطع فرج امرأته لأغرمته
لها ديتها فإن لم يؤد إليها ديتها قطعت لها منه إن طلبت ذلك.

باب حكم المرأة إذا قتلت رجلا

علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام
أنه قال إذا قتلت المرأة الرجل قتلت به وليس لهم إلا نفسها. أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن
أبي حمزة عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة قتلت رجلا قال تقتل به ولا يغرم
أهلها شيئا. عنه عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول
في امرأة قتلت زوجها متعمدا فقال إن شاء أهله أن يقتلوها قتلوها وليس يجني أحد أكثر من
جنايته على نفسه. الحسين بن سعيد عن محمد بن خالد عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي
عبد الله عليه السلام في المرأة تقتل الرجل ما عليها قال لا يجني الجاني على أكثر من نفسه. فأما ما رواه
محمد بن علي بن محبوب عن معاوية بن حكيم عن موسى بن بكر عن أبي مريم ومحمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن

يحيى عن علي بن الحسن بن رباط عن أبي مريم الأنصاري عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال في امرأة قتلت
رجلا قال تقتل ويؤدي وليها بقية المال. فهذه رواية شاذة لم يروها إلا أبو مريم الأنصاري
وإن تكررت في الكتب في مواضع متفرقة ومع ذلك فإنها مخالفة لظاهر الكتاب قال الله تعالى
وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس فحكم أن النفس بالنفس ولم يذكر معها شيئا آخر والروايات
التي قدمناها صريحة بأنه لا يجني الجاني على أكثر من نفسه وأنه ليس على أوليائها شيء فإذا
وردت هذه الرواية مخالفة لذلك فينبغي أن لا يلتفت إليها ولا إلى العمل بها.

باب مقدار دية أهل الذمة

علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابن مسكان عن أبي عبد الله
عليه السلام أنه قال دية اليهودي والنصراني والمجوسي ثمانمائة درهم. أبو علي الأشعري عن محمد
بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن أبان بن تغلب قال قلت لأبي
عبد الله عليه السلام إبراهيم يزعم أن دية النصراني واليهودي والمجوسي سواء فقال نعم قال الحق.
الحسن بن محبوب عن أبي أيوب وابن بكير عن ليث المرادي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن
دية النصراني واليهودي والمجوسي فقال ديتهم جميعا سواء ثمانمائة ثمانمائة درهم. ابن أبي عمير عن
سماعة بن مهران عن أبي عبد الله عليه السلام قال بعث النبي صلى الله عليه وآله خالد بن الوليد
إلى البحرين فأصاب بها دماء قوم من اليهود والنصارى والمجوس فكتب إلى رسول الله صلى الله عليه
وآله إني أصبت دماء قوم من اليهود والنصارى فوديتهم ثمانمائة ثمانمائة وأصبت دماء
المجوس ولم يكن عهدت إلي فيهم عهدا قال فكتب إليه رسول الله صلى الله عليه وآله أن ديتهم
مثل دية اليهود والنصارى وقال إنهم أهل الكتاب. إسماعيل بن مهران عن درست عن
ابن مسكان عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن دية اليهودي والنصراني والمجوسي
قال هم سواء ثمانمائة ثمانمائة درهم. عنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال قلت لأبي
عبد الله عليه السلام كم دية الذمي قال ثمانمائة درهم. صفوان عن ابن مسكان عن ليث المرادي
وعبد الأعلى بن أعين عن أبي عبد الله عليه السلام قال دية النصراني واليهودي والمجوسي ثمانمائة
فأما ما رواه إسماعيل بن مهران عن أبي المغيرة عن منصور عن أبان بن تغلب عن أبي عبد الله
عليه السلام قال دية النصراني واليهودي والمجوسي دية المسلم. وما رواه الحسين بن سعيد عن
فضالة عن أبان عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال من أعطاه رسول الله صلى الله عليه
وآله ذمة فديته كاملة قال زرارة فهؤلاء قال أبو عبد الله عليه السلام وهؤلاء من أعطاهم ذمة
وما رواه محمد بن خالد عن القاسم بن محمد عن علي بن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال دية
اليهودي والنصراني أربعة آلاف درهم ودية المجوسي ثمانمائة درهم. وقال أيضا إن للمجوس كتابا
يقال له جاماس. فلا تنافي بين هذه الأخبار والأخبار الأولة لأن الوجه فيها أنه إذا

من يتعود قتل اهل الذمه فانه اذا كان كذلك فللامام ان يلزمه دية المسلم كاملة تارة و
اربع الف درهم اخرى بحسب ما يراه اصلح في الحال واردع فاما من كان ذلك منه نادرا لم يكن عليه
اكثر من ثمانمائة حسب ما تضمنته الاخبار الاولة والذي يدل على ما قلناه ما رواه ابن محبوب
عن ابي ايوب عن سماعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن مسلم قتل ذميا قال فقال هذا شئ
شديد لا يحتمله الناس فليعط اهله دية المسلم حتى ينكل عن قتل اهل السواد وعن قتل الذمي
ثم قال لو ان مسلما غضب على ذمي فاراد ان يقتله ويأخذ ارضه ويؤدي الى اهله ثمانمائة
درهم اذا يكثر القتل في الذميين ومن قتل ذميا ظلما فانه ليحرم على المسلم ان يقتل ذميا
حراما ما آمن بالجزية واداها ولم يجحدها فاما رواية ابي بصير خاصة فقد روينا عنه ان
ديتهم ثمانمائة مثل ما في سائر الاخبار وما تضمن خبره من الفرق بين اليهود والنصارى والمجوس
فقد روى هو ايضا انه لا فرق بينهم وانهم سواء في الدية وقد قدمناه عنه وعن غيره ويزيد
ذلك بيانا ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة
قال سالته عن المجوس ما حدهم قال هم من اهل الكتاب مجراهم مجرى اليهود والنصارى في
الحدود والديات باب انه لا يقاد مسلم بكافر الحسن بن محبوب عن علي
بن رئاب عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال لا يقاد مسلم بذمي لا في القتل ولا في الجراحات
ولكن يؤخذ من المسلم جنايته للذمي على قدر دية الذمي ثمانمائة درهم فاما ما رواه يونس
عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا قتل المسلم يهوديا او نصرانيا او مجوسيا
فارادوا ان يقيدوا ردوا فضل دية المسلم واقادوا به عنه عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله
عليه السلم في رجل مسلم يقتل رجلا من اهل الذمة قال هذا حديث شديد لا يحتمله الناس ولكن
يعطي الذمي دية المسلم ثم يقتل به المسلم الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابي المغرا
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا قتل المسلم النصراني فان يقتلوه قتلوه وادوا فضل
ما بين الديتين فلا تنافي بين هذه الاخبار والخبر الاول لان الوجه فيها ان نحملها على من يتعود
قتل اهل الذمة فانه اذا كان كذلك فللامام ان يقتله به ويؤدي اهل الذمي فضل دية المسلم
على الذمي على ورثته وانما يفعل ذلك لكي لا يجترئ الناس عن قتل اهل الذمة ويدل على ذلك ما
رواه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن اسمعيل بن الفضل والحسين بن سعيد عن القسم بن
محمد وفضالة عن ابان عن اسمعيل بن الفضل قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن دماء اليهود
والنصارى والمجوس هل عليهم وعلى من قتلهم شئ اذا غشوا المسلمين واظهروا العداوة لهم قال لا
الا ان يكون متعودا لقتلهم قال وسالته عن المسلم هل يقتل باهل الذمة واهل الكتاب اذا قتلهم
قال لا الا ان يكون معتادا لذلك لا يدع قتلهم فيقتل وهو صاغر جعفر بن بشير عن اسمعيل بن

الفضل عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت رجل من اهل الذمة قال لا يقتل به الا ان يكون متعودا
للقتل يونس عن محمد بن الفضيل عن ابي الحسن الرضا عليه السلم مثله باب انه لا يقتل
حر بعبد علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم
قال لا يقتل الحر بالعبد فاذا قتل الحر العبد غرم ثمنه وضرب ضربا شديدا احمد بن محمد عن علي بن
الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يقتل حر بعبد واذا قتله
عمدا ولكن يغرم ثمنه ويضرب ضربا شديدا اذا قتله عمدا وقال دية المملوك ثمنه احمد بن ابي
عبد الله عن عثمن بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال لا يقتل العبد بالحر ولا يقتل
الحر بالعبد ولكن يغرم ثمنه ويضرب ضربا شديدا حتى لا يعود صفوان عن ابن مسكان عن ابي
بصير عن احدهما عليهما السلام قال قلت قول الله عز وجل كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر
والعبد بالعبد والانثى بالانثى قال فقال لا يقتل حر بعبد ولكن يضرب ضربا شديدا ويغرم ثمنه
دية العبد جعفر بن بشير عن معلى ابي عثمن عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يقتل حر بعبد واذا
قتل الحر العبد غرم ثمنه وضرب ضربا شديدا ومن قتله القصاص او الحد لم يكن له دية الحسن بن
محبوب عن نعيم بن ابرهيم عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا قصاص بين الحر
والعبد فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن اسمعيل
ابن ابي زياد عن جعفر عن ابيه عن آبائه عن علي عليهم السلم ان حرا قتل عبدا فقتله عمدا فالوجه في هذه
الرواية ان نحملها على من يكون متعودا لقتل العبيد لان من يكون كذلك جاز للامام ان
يقتله به لكي ينتكل غيره عن مثل ذلك فاما اذا كان ذلك منه شاذا نادرا فليس عليه اكثر
من ثمنه حسب ما قدمناه والتاديب والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن
ابرهيم عن المختار بن محمد بن المختار ومحمد بن الحسن عن عبد الله بن الحسن العلوي جميعا عن
الفتح بن يزيد الجرجاني عن ابي الحسن عليه السلم في رجل قتل مملوكه او مملوكته قال ان كان المملوك
له ادب وحبس الا ان يكون معروفا بقتل المماليك فيقتل به علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل
بن مرار عن يونس عنهم قال سئل عن رجل قتل مملوكه قال ان كان غير معروف بالقتل ضرب ضربا
شديدا واخذ منه قيمة العبد ويدفع الى بيت مال المسلمين وان كان متعودا للقتل قتل به
قال محمد بن الحسن والاخبار التي قدمناها من ان دية العبد ثمنه محمولة على التفصيل الذي
روي من انه لا يجاوز بقيمته دية الحر لانه متى زاد على ذلك رد اليه وان نقص لم يلزم قابله اكثر
من ذلك فمن ذلك ما رواه علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابن مسكان عن ابي
عبد الله عليه السلم قال دية العبد قيمته وان كان نفيسا فافضل قيمته عشرة الف درهم ولا
يجاوز به دية الحر الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا قتل الحر العبد

عن قيمته وادب قليل وان كان قيمته عشرين الف درهم قال لا يجاوز بقيمة العبد دية الاحرار

باب العبد يقتل جماعة احرارا واحدا بعد الآخر

محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن احمد بن سلمة الكوفي عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن ابيه عن علي بن عقبة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن عبد قتل اربعة احرار واحدا بعد واحد قال فقال هو لاهل الاخير من القتلى ان شاؤا قتلوه وان شاؤا استرقوه لانه اذا قتل الاول استحق اولياؤه فاذا قتل الثاني استحق من اولياء الاول فصار لاولياء الثاني فاذا قتل الثالث استحق من اولياء الثاني فصار لاولياء الثالث فاذا قتل الرابع استحق من اولياء الثالث فصار لاولياء الرابع ان شاؤا قتلوه وان شاؤا استرقوه · قال محمد بن الحسن هذا الخبر ينبغي ان نحمله على انه انما يصير لاولياء الاخير اذا حكم بذلك الحاكم فاما قبل ذلك فانه يكون بين اولياء الجميع · يدل على ذلك ما رواه ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في عبد جرح رجلين قال هو بينهما ان كانت جنايته تحيط بقيمته قيل له فان جرح رجلا في اول النهار وجرح آخر في آخر النهار قال هو بينهما ما لم يحكم الوالي في المجروح الاول قال فان جنى بعد ذلك جناية فان جنايته على الاخير ·

باب المدبر يقتل حرا

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام مدبر قتل رجلا خطأ من يضمن عنه قال يصالح عنه مولاه فان ابى دفع الى اولياء المقتول يخدمهم حتى يموت الذي دبره ثم يرجع حرا لا سبيل عليه · عنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن محمد بن حمران وسهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن جميل جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام في مدبر قتل رجلا خطأ قال ان شاء مولاه ان يؤدي اليهم الدية والا دفعه اليهم يخدمهم فاذا مات مولاه يعني الذي اعتقه رجع حرا وفي رواية يونس لا شيء عليه · قال محمد بن الحسن هذه الروايات وردت هكذا مطلقة في انه متى مات المدبر صار المدبر حرا وينبغي ان يقول متى مات المدبر ينبغي ان يستسعى العبد في دية المقتول لئلا يبطل دم امرئ مسلم ونحمل ما تضمن رواية يونس من قوله لا شيء عليه على انه لا شيء عليه في الحال وان وجب عليه ان يسعى فيه على مستقبل الاوقات · يدل على ذلك ما رواه علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن الخطاب بن سلمة ورواه ايضا محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم بن هاشم عن صالح بن سعيد عن الحسين بن خالد عن الخطاب بن سلمة عن هشام بن احمر قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن مدبر قتل رجلا خطأ قال اي شيء رويتم في هذا الباب قال قلت روينا عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال يتل برمته الى اولياء المقتول فاذا مات الذي دبره اعتق قال سبحان الله فيطل دم امرئ مسلم قلت هكذا روينا قال غلطتم على ابي يتل برمته الى اولياء المقتول فاذا مات الذي دبره استسعى في قيمته ·

باب ام الولد تقتل سيدها

خطاء

خطاء · احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه عليهما السلام اذا قتلت ام الولد سيدها خطأ فهي حرة وليس عليها سعاية · وعنه عن وهب بن وهب عن جعفر عن ابيه انه كان يقول اذا قتلت ام الولد سيدها خطأ فهي حرة لا تبعة عليها وان قتلته عمدا قتلت به · فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله عن الحسن بن علي عن حماد بن عيسى عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال اذا قتلت ام الولد سيدها خطأ سعت في قيمتها · فلا ينافي الخبرين الاولين لان الوجه في الخبرين الاولين ان نحملهما على انه اذا كان ولدها باقيا فانه اذا مات مولاها انعتقت من نصيب ولدها والخبر الاخير نحمله على من ولدها تعتق من نصيبه وينبغي ان تستسعيها الورثة اذا ارادوا ذلك وان ارادوا بيعها كان لهم ذلك ·

باب دية المكاتب

علي بن محمد بن عيسى عن يونس عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في مكاتب قتل قال يحتسب منه ما اعتق منه فيؤدي به دية الحر وما رق منه دية العبد · ولا ينافي هذا الخبر ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي الخراساني عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن مكاتب فقأ عين مكاتب او كسر سنه ما عليه قال ان كان ادى نصف مكاتبته فديته دية حر وان كان دون النصف فبقدر ما عتق وكذا اذا فقأ عين حر وسألته عن حر فقأ عين مكاتب او كسر سنه ما عليه قال اذا ادى نصف مكاتبته تفقأ عين الحر او ديته وان كان خطأ فهو بمنزلة الحر وان كان لم يؤد النصف قوم فادى بقدر ما اعتق منه · وسألته عن المكاتب اذا ادى نصف ما عليه قال هو بمنزلة الحر في الحدود وغير ذلك من قتل وغيره · لان الوجه في الجميع بينهما ان نحمل الخبر الاول على التفصيل الذي تضمنه الخبر الاخير فيقول يحسب فيؤدى منه بحساب الحرية ما لم يكن ادى نصف ثمنه فاذا ادى ذلك كان حكمه حكم الاحرار على ما تضمنه الخبر الاخير ·

باب المقتول يوجد في قرية او قبيلة

احمد بن محمد بن خالد عن عثمن بن عيسى عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يوجد قتيلا في القرية او بين قريتين فقال يقاس ما بينهما فايتهما كانت اقرب ضمنت · علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام مثله · الحسين بن سعيد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل قتل في قرية او قريبا من قرية ان يغرم اهل تلك القرية ان لم يوجد بينة على اهل تلك القرية انهم ما قتلوه · قال محمد بن الحسن الوجه في هذه الاخبار انه انما يلزم اهل القرية والقبيلة اذا وجد القتيل بينهم متى كانوا متهمين بالقتل وامتنعوا من القسامة حسب ما بيناه في كتابنا الكبير فاما اذا لم يكونوا

متهمين او اجابوا الى القسامة فلا دية عليهم وتؤدى ديته من بيت المال • والذي يدل على ذلك
ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد والعباس بن الهيثم جميعا عن الحسن بن محبوب عن علي عن الفضيل
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا وجد رجل مقتول في قبيلة قوم حلفوا جميعا ما قتلوه ولا يعلمون
له قاتلا فان ابوا اغرموا الدية فيما بينهم في اموالهم سواء بين جميع القبيلة من الرجال المدركين
عنه عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن زياد عن جعفر قال كان ابي رضي الله عنه اذا لم يقم القوم
المدعون البينة على قتل قتيلهم ولم يقسموا بان المتهمين قتلوه حلف المتهمين بالقتل خمسين
يمينا بالله ما قتلنا ولا علمنا له قاتلا ثم يؤدي الدية الى اولياء القتيل وذلك اذا قتل في حي
واحد فاما اذا قتل في عسكر او سوق مدينة فديته تدفع الى اوليائه من بيت المال

باب من قتله الحد

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ايما رجل قتله الحد او القصاص فلا دية له • علي عن محمد بن عيسى عن يونس عن مفضل بن صالح
عن زيد الشحام قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قتله القصاص هل له دية فقال لو كان
ذلك لم يقتص من احد ومن قتله الحد فلا دية له • قال محمد بن الحسن هذان الخبران عامان
وينبغي ان نخصهما بان نقول اذا اقيم عليه حد من حدود الله فلا دية له من بيت المال واذا
مات في شيء من حدود الادميين كانت ديته على بيت المال • يدل على ذلك ما رواه الحسن
بن محبوب عن الحسن بن صالح الثوري عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام يقول من
ضربناه حدا من حدود الله فمات فلا دية له علينا ومن ضربناه حدا في شيء من حقوق الناس
فمات فان ديته علينا

باب انه اذا اعتنف احد الزوجين على صاحبه فقتله ما حكمه

علي بن ابراهيم عن صالح بن سعيد عن يونس عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن رجل اعتنف على امرأته او امرأة اعتنفت على زوجها فقتل احدهما الاخر قال لا شيء
عليهما اذا كانا مأمونين فان اتهما الزمهما اليمين بالله انهما لم يريدا القتل • فاما ما رواه
الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي وهشام والنضر وعلي بن النعمان عن ابن مسكان
جميعا عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل اعتنف على امرأة فزعم انها
ماتت من عنفه قال الدية كاملة ولا يقتل الرجل • فلا تنافي بين الخبرين لان الخبر الاول محمول على
انه انما نفى فيه ان يكون عليهما شيء من القود ولم ينف ان يكون عليهما الدية وانما في الثاني للتهمة
بان يحلف كل واحد منهما انه ما اراد قتل صاحبه ثم يلزمه الدية

باب من زلق فوقع على غيره فقتله

الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل وقع على رجل فقتله فقال ليس عليه شيء • محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد
عن المعلى بن محمد عن الوشاء عن ابان بن عثمان عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام

عن رجل وقع على رجل من فوق البيت فمات احدهما قال ليس على الاعلى شيء ولا على الاسفل شيء • محمد
بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين عن صفوان بن يحيى وفضالة عن العلاء عن محمد بن
مسلم عن احدهما عليه السلام قال في الرجل يسقط على الرجل فيقتله فقال لا شيء عليه • قال محمد بن الحسن الذي
في هذه الاخبار انه لا يلزمه اذا كان من خطاء فاما اذا دفعه دافع كانت الجناية عليه
ويرجع هو على الدافع • يدل على ذلك ما رواه الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد
الله عليه السلام في رجل دفع رجلا على رجل فقتله قال الدية على الذي وقع على الرجل لاولياء المقتول
قال ويرجع المتردي المدفوع بالدية على الذي دفعه قال وان اصاب المدفوع شيء فهو على الدافع
ايضا

باب جواز قتل الاثنين فصاعدا بواحد

علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن
الحسن الميثمي عن ابان عن الفضيل بن يسار قال قلت لابي جعفر عليه السلام عشرة قتلوا رجلا فقال
ان شاء اولياؤه قتلوهم جميعا وغرموا تسع ديات وان شاؤوا تخيروا رجلا فقتلوه وادت
التسعة الباقون الى اهل المقتول الاخير عشر الدية كل رجل منهم قال ثم الوالي يلي ادبهم وحبسهم
عنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجلين
قتلا رجلا قال ان ارادوا اولياء المقتول قتلهما ادوا دية كاملة وقتلوهما وتكون الدية
بين اولياء المقتولين وان ارادوا قتل احدهما قتلوه وادى المتروك نصف الدية الى اهل
المقتول فان لم يؤدوا دية احدهما ولم يقتل احدهما قبل دية صاحبه من كليهما وان قبل اولياؤه
الدية كانت عليهما • يونس عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قتل الرجلان والثلاثة
رجلا فان ارادوا قتلهم ترادوا فضل الديات وان قبل اولياؤه الدية كانت عليهما والا اخذوا دية
صاحبهم • احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في عشرة اشتركوا
في قتل رجل قال يخير اهل المقتول فايهم شاؤوا قتلوا ويرجع اولياؤه على الباقين بتسعة اعشار
الدية • فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن قسم بن عروة عن ابي العباس وغيره
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اجتمع العدة على قتل رجل واحد حكم الوالي ان يقتل ايهم شاؤوا
وليس لهم ان يقتلوا اكثر من واحد ان الله عز وجل يقول ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه
سلطانا فلا يسرف في القتل واذا قتل ثلثة واحدا خير الوالي اي الثلثة شاء ان يقتل ويضمن
الاخران ثلثي الدية لورثة المقتول • فلا ينافي الاخبار الاولة لان الوجه في هذا الخبر ان نحمله على احد
شيئين احدهما ان نحمله على التقية لان في الفقهاء من لا يجوز ذلك والاخر ان نحمله على انه ليس لهم ذلك
الا بشرط ان يردوا ما يفضل عن دية صاحبهم وهو خلاف ما يذهب اليه قوم من العامة وهو مذهب
بعض من تقدم على امير المؤمنين عليه السلام لانه كان يجوز قتل الاثنين وما زاد عليهما بواحد
ولا يرد فضل ذلك وذلك لا يجوز على حال • والذي يؤيد ما قدمناه ما رواه الحسن بن علي بن فضال

عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجلين قتلا رجلا فقال يقتلان ان شاء اهل
المقتول ويرد على اهلهما دية واحدة. فاما ما رواه محمد بن يحيى عن بعض اصحابنا عن يحيى بن
المبارك عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في عبد وحر قتلا رجلا
حرا قال ان شاء قتل الحر وان شاء قتل العبد فان اختار قتل الحر ضرب جنبي العبد فقوله عليه السلام ضرب جنبي
لا يدل على انه لا يجب على مولاه ان يرد على ورثة المقتول الثاني نصف الدية او تسليم العبد اليهم
لانه لو كان حرا لكان عليه ذلك على ما بيناه فحكم العبد حكمه على السواء وانما يجب عليه التعزير
كما يجب على الاحرار على ما رواه الفضيل بن يسار في الرواية التي قدمناها **باب**
من امر عبده بقتل انسان فقتله. احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن
ابي جعفر عليه السلام في رجل امر رجلا بقتل رجل فقتله فقال يقتل به الذي قتله ويحبس الآمر بقتله
في الحبس حتى يموت. فاما ما رواه احمد بن محمد عن ابن محبوب عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلام في رجل امر عبده ان يقتل رجلا فقتله فقال يقتل السيد به. علي عن ابيه عن النوفلي عن
السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام في رجل امر عبده ان يقتل رجلا فقتله
فقال امير المؤمنين عليه السلام وهل عبد الرجل الا كسيفه يقتل السيد ويستودع العبد السجن.
فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على من تعود امر عبيده بقتل الناس والجاهم الى ذلك ويكرههم
عليه فان من هذه صورته وجب عليه القتل لانه مفسد في الارض وانما قلنا ذلك لان الخبر الاول
مطابق لظاهر القرآن فان الله تعالى قال النفس بالنفس وقد علمنا انه اراد النفس القاتلة دون
غيرها بلا خلاف فينبغي ان يكون ما خالف ذلك لا يعمل عليه **باب ضمان الراكب**
لما تجنيه الدابة. علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
انه سئل عن الرجل يمر على الطريق من طرق المسلمين فتصيب دابته انسانا برجلها فقال ليس عليه
ما اصابت برجلها ولكن عليه ما اصابت بيدها لان رجلها خلفه ان ركب وان كان قادها
فانه يملك بالدابة يدها يضعها حيث شاء. علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام
انه ضمن القائد والسائق والراكب فقال ما اصاب الرجل فعلى السائق وما اصابت اليد فعلى
الراكب والقائد. الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام بن سالم وعلي بن النعمان عن ابن مسكان
جميعا عن سليمن بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل في طريق المسلمين فتصيب دابته
برجلها فقال ليس على صاحب الدابة شيء مما اصابت برجلها ولكن عليه ما اصابت بيدها لان
رجلها خلفه اذا ركب فان قاد دابته فانه يملك يدها باذن الله يضعها حيث شاء. فاما ما رواه
الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن ابي جعفر عن ابيه عليهما
السلام ان عليا عليه السلام كان يضمن الراكب ما وطئت بيدها ورجلها الا ان يعبث بها احد فيكون

الضمان

الضمان على الذي عبث بها. فلا تنافي الاخبار الاولة لان الوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه اذا كان
الراكب واقفا على الدابة فانه يلزمه ما اصابت بيدها ورجلها والاخبار الاولة نحملها على من يسير
على الدابة يدل على هذا التفصيل ما رواه يونس عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل عن ابي
عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل يسير على الطريق من طرق المسلمين على دابته فتصيب برجلها
فقال ليس عليه ما اصابت برجلها وعليه ما اصابت بيدها واذا وقف فعليه ما اصابت بيدها
ورجلها وان كان يسوقها فعليه ما اصابت بيدها ورجلها ايضا. فاما ما رواه علي بن ابرهيم
عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
البئر جبار والعجماء جبار والمعدن جبار. عنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن رجل عن ابي عبد الله
عليه السلام انه قال الانعام لا يغرم اهلها شيئا. فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على احد شيئين احدهما
على البهايم التي ليست مركوبة ولا لها من يحفظها فان ما تجنيه يكون جبارا. والثاني ان نحملهما على
ما لا يكون راكبها ولا سائقها ولا قائدها بان يريح برجلها او يدها او يكون انفلتت فاصابت انسانا
من غير تفريط من صاحبها. يدل على ذلك ما رواه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن فضال عن يونس بن
يعقوب عن ابي مريم عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في صاحب الدابة انه
يضمن ما وطئت بيدها وما نفحت برجلها فلا ضمان عليه الا ان يضربها انسان. والذي يؤكد
ما فصلناه ما رواه علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال
بهيمة الانعام لا يغرم اهلها شيئا ما دامت مرسلة **باب المراة والعبد يقتلان**
رجلا. الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن ضريس الكناسي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امراة
وعبد قتلا رجلا خطاء فقال ان خطاء المراة والعبد مثل العمد فان احب اولياء المقتول ان يقتلوهما قتلوهما
قال وان كان قيمة العبد اكثر من خمسة آلاف درهم فليردوا على سيده ما يفضل بعد الخمسة آلاف درهم
وان احبوا ان يقتلوا المراة ويأخذوا العبد اخذوا الا ان يكون قيمته اكثر من خمسة آلاف درهم
فليردوا على مولى العبد ما يفضل بعد الخمسة آلاف درهم ويأخذوا العبد او يفتديه سيده وان كانت
قيمة العبد اقل من خمسة آلاف فليس لهم الا العبد. الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن
ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال سئل عن غلام لم يدرك وامراة قتلا رجلا خطأ فقال ان خطأ
المراة والغلام عمد فان احب اولياء المقتول ان يقتلوهما قتلوهما ويردوا على اولياء الغلام
خمسة آلاف درهم وان احبوا ان يقتلوا الغلام قتلوه وترد المراة على مولى الغلام ربع الدية قال وان
احب اولياء المقتول ان يأخذوا الدية كان على الغلام نصف الدية وعلى المراة نصف الدية. قال
محمد بن الحسن قد اوردت هاتين الروايتين لما يتضمنان من احكام قتل العمد فاما قوله في الخبر الاول
ان خطأ المراة والعبد عمد وفي الرواية الاخرى من ان خطأ المراة والغلام عمد فهو مخالف لقول الله

لان الله عز وجل حكم فى قتل الخطا بالدية دون القود ولا يجوز ان يكون الخطاء عمدا كما لا يجوز ان يكون العمد خطأ الا فيمن ليس بمكلف مثل المجانين ومن ليس ومن ليس بما قل من الصبيان وايضا فقد اوردنا فى كتاب تهذيب الاحكام ما يدل على ان العبد اذا قتل خطأ سلم الى اولياء المقتول او يفديه مولاه وليس لهم قتله وكذلك قد بينا ان الصبى اذا لم يبلغ فان عمده وخطاه يجب فيهما الدية دون القود فكيف يجوز ان يقول فى هذه الرواية ان خطائه عمد واذا كان الخبران على ما قلناه من المنافات للكتاب وللاخبار لم ينبغ ان يكون العمل عليهما فيما يتضمنان من جعل الخطاء عمدا والوجه فيهما ان نحملهما على انه يكون خطأ وهذا عمدا ما يعتقده بعض المخالفين انه خطاء وان كان عمدا لان فيهم من يقول ان من قتل غيره بغير حديد كان ذلك خطاء ويسقط القود وقد بينا نحن خلاف ذلك فى كتابنا المقدم ذكره ويكون المعنى فى قوله عليه السلام لم يدرك يعنى حد الكمال لانا قد بينا انه اذا بلغ خمسة اشبار اقتص منه او بلغ عشر سنين والذى يدل على ذلك هنا ما رواه على بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلى عن السكونى عن ابى عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام فى رجل وغلام اشتركا فى قتل رجل فقتلاه فقال امير المؤمنين عليه السلام اذا بلغ الغلام خمسة اشبار اقتص منه واذا لم يكن بلغ خمسة اشبار قضى بالدية ابواب

ديات الاعضاء باب

دية الشفتين الحسن بن محبوب عن ابى جميلة عن ابان بن تغلب عن ابى عبد الله عليه السلام قال فى الشفة السفلى ستة الف وفى العليا اربعة الف لان السفلى تمسك الماء وروى ظريف بن ناصح فى كتابه مثل ذلك. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال قال ابو عبد الله عليه السلام الشفتان العليا والسفلى سواء فى الدية فلا ينافى الخبرين الاولين لانه يمكن ان يكون المراد بالتسوية بينهما فى وجوب الدية لا فى مقداره فيكونان متساويين من حيث يجب لكل واحد منهما دية وان تفاضلا فى المقدار باب

دية الاسنان الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن زياد بن سوقة عن الحكم بن عيينة قال قلت لابى جعفر عليه السلام ان بعض الناس فى فيه اثنان وثلثون سنا وبعضهم له ثمان وعشرون سنا فعلى كم تقسم دية الاسنان فقال الخلقة انما هى ثمان وعشرون سنا اثنتا عشرة فى مقاديم الفم وست عشرة سنا فى مواخيره فعلى هذا قسمت دية الاسنان فدية كل سن من المقاديم اذا كسرت حتى تذهب فان ديته خمسمائة درهم وهى اثنتا عشرة سنا ستة الف درهم وفى كل سن من المواخير اذا كسرت حتى تذهب فان ديتها مائتان وخمسون درهما وهى ستة عشر سنا اربعة الف درهم فجميع دية المقاديم والمواخير من الاسنان عشرة الاف درهم وانما وضعت الدية على هذا فما زاد على ثمانية وعشرين سنا فلا دية له هكذا وجدناه فى كتاب على عليه السلام. فاما ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلام قال الاسنان كلها سواء فى كل سن خمسمائة درهم وما رواه

احمد بن

احمد بن ابى عبد الله عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سالته عن الاسنان فقال هى فى الدية سواء وما رواه محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل عن ابى عبد الله عليه السلام قال السن من الثنايا والاضراس سواء نصف العشر وما رواه الحسن بن على بن فضال عن ظريف عن على بن ابى حمزة عن ابى عبد الله عليه السلام قال فى السن خمس من الابل ادناها واقصاها وهو نصف عشر الدية. فالوجه فى هذه الاخبار ان نحملها على الاسنان التى هى المقاديم دون المواخير فلانها هى المتساوية فى وجوب الدية فى كل واحد منها خمسمائة درهم حسب ما فصل فى الرواية الاولى وينبغى ان يبنى المجمل على المفصل لما بيناه فى غير موضع ولو لم يكن المراد ما قلناه لكانت الدية تزيد على الدية الكاملة اذا وجب فى كل سن خمسمائة لان جميعها ثمانية وعشرون سنا وذلك لا يذهب اليه احد. فاما ما رواه النوفلى عن السكونى عن ابى عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام الاسنان واحد وثلثون ثغرة فى كل ثغرة ثلثة ابعرة وخمس بعير فالوجه فى هذه الرواية ان نحملها على التقية لانها موافقة لمذهب بعض العامة ولسنا نعمل به باب

السن اذا ضربت واسودت ولم تقع احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلام قال السن اذا ضربت انتظر بها سنة فان وقعت اغرم الضارب خمسمائة درهم وان لم تقع واسودت اغرم ثلثى ديتها. فاما ما رواه احمد بن محمد عن على بن الحكم وغيره عن ابان عن بعض اصحابه عن ابى عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يقول اذا اسودت الثنية جعل فيها الدية. فالوجه فى هذه الرواية ان نحملها على التفصيل الذى ذكره فى الرواية الاولى من ايجاب ثلثى الدية فيها دون الدية الكاملة باب

دية الاصبع اذا شلت سهل بن زياد عن ابن محبوب عن على بن رئاب عن الفضيل بن يسار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الذراع اذا ضرب فانكسر منه الزند قال فقال اذا يبست منه الكف فشلت اصابع الكف كلها فان فيها ثلثى الدية دية اليد قال وان شلت بعض الاصابع وبقى بعض فان فى كل اصبع شلت ثلثى ديتها قال وكذلك الحكم فى الساق والقدم اذا شلت اصابع القدم. واما ما رواه على بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن حماد عن الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلام فى الاصبع عشر الدية اذا قطعت من اصلها او شلت قال وسالته عن الاصابع اسواء هن فى الدية قال نعم قال وسالته عن الاسنان فقال الديات فيهن سواء. والوجه فى هذا الخبر ان نحمله على انه اذا فعل بالاصبع ما يشل يده لك ثلثى ديتها واذا قطعت بعد الشلل ففيها ثلث الدية فيصير دية كاملة لها وذلك لا ينافى التفصيل الذى تضمنه الخبر الاول باب

عنده فيستحق

دية الاصابع على بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن حماد عن الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلام قال سالته عن الاصابع اسواء هن فى الدية قال نعم. احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلام قال اصابع اليدين والرجلين سواء فى

الدية في كل اصبع عشر من الابل وفي الظفر خمسة دنانير. الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن
سماعة قال سألته عن الاصابع هل لبعضها على بعض فضل في الدية فقال هن سواء في الدية. عنه
عن القسم عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الاصابع في كل اصبع عشر من الابل
قال الشيخ رحمه الله هذه الروايات متفقة غير مختلفة وقد روى ظريف بن ناصح في روايته ان
الاصابع متساوية الا الابهام فان لها دية مفردة وهي ان لها ثلث الدية وثلثي الدية بين الاصابع
الاربع بالسواء وقد اوردنا روايته على وجهها في كتابنا الكبير ويجوز ان نحمل هذه الروايات على
هذا التفصيل واما ما تضمن رواية ابي بصير وعبد الله بن سنان ان في كل اصبع عشرة من الابل
يجوز ان يكون من كلام الراوي وهو انه لما سمع ان الاصابع سواء في الدية فسر هو لكل اصبع
عشرة من الابل ولم يعلم ان هذا الحكم يختص بالاصابع الاربعة وانما قلنا هذا ليكون العمل على جميع
الاخبار دون اطراح شيء منها باب دية نقصان الحروف من اللسان الحسين
بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ضرب الرجل على
راسه فثقل لسانه عرض عليه حروف المعجم فما لم يفصح من الكلام كانت الدية بقصاص من ذلك.
عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل ضرب غلاما على راسه
فذهب بعض لسانه وافصح ببعض الكلام ولم يفصح ببعض فاقراه المعجم فقسم الدية عليه فما افصح
به طرحه وما لم يفصح به الزمه اياه. عنه عن حماد بن عيسى عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا ضرب الرجل على راسه فثقل لسانه عرضت عليه حروف المعجم فما لم يفصح به وهي
تسعة وعشرون حرفا. احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله
عليه السلام في رجل ضرب رجلا في راسه فثقل لسانه انه يعرض عليه حروف المعجم كلها ثم يعطى دية بحصة
ما لم يفصح منها. النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتي امير المؤمنين عليه السلام برجل
ضرب فذهب بعض كلامه وبقي بعض كلامه فجعل ديته على حروف المعجم ثم قال تكلم بالمعجم فما نقص من
كلامه فبحساب ذلك والمعجم ثمانية وعشرون حرفا فجعل ثمانية وعشرين جزءا فما نقص من كلامه
فبحساب ذلك. فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن والصفار جميعا عن العبيدي عن محمد
بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل طرف لغلام طرفة فقطع بعض لسانه
فافصح ببعض ولم يفصح ببعض قال يقرأ المعجم فما افصح به طرح من الدية وما لم يفصح به الزم الدية
قال قلت فكيف هو قال على حساب الجمل الف ديتها واحد والباء ديتها اثنان والجيم ثلثة والدال
اربعة والهاء خمسة والواو ستة والزاء سبعة والحاء ثمانية والطاء تسعة والياء عشرة ك
الكاف عشرون ل ثلثون م اربعون ن خمسون س ستون ع سبعون ف ثمانون ص تسعون
ق مائة ر مائتان ش ثلثمائة ت اربعمائة وكل حرف يزيد بعد هذا من ا ب ت ث زدت له مائة

درهم

درهم فما تضمن هذا الخبر من تفصيل دية الحروف يجوز ان يكون من كلام الرواة من حيث سمعوا انه
قال يفرق ذلك على حروف الجمل ظنوا انه على ما يتعارفه الحساب من ذلك ولم يكن القصد ذلك
وانما كان المراد ان يقسم على الحروف كلها اجزاء متساوية ويجعل لكل حرف جزءا من جملتها على ما حرفا
فصل السكوني في روايته وغيره ولو كان الامر على ما تضمنته هذه الرواية لما استكملت الحروف
كلها الدية على الكمال لان ذلك لا يبلغ الدية كاملة ان حسبناها على الدراهم وان حسبناها على
الدنانير تضاعفت الدية وكل ذلك فاسد فينبغي ان يكون العمل على ما تقدم من الاخبار باب
من وطئ جارية فافضاها. الحسن بن محبوب عن الحرث بن محمد بن النعمن صاحب الطاق عن بريد
العجلي عن ابي جعفر عليه السلام في رجل اقتض جاريته يعني امراته فافضاها قال عليه الدية ان كان
دخل بها قبل ان تبلغ تسع سنين قال فان امسكها ولم يطلقها فلا شيء عليه وان كان دخل بها ولها تسع
سنين فلا شيء عليه ان شاء امسك وان شاء طلق. فاما ما رواه ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل تزوج جارية فوقع بها فافضاها قال عليه الاجراء عليها
ما دامت حية. فلا ينافي الخبر الاول لانا نحمل هذا الخبر على من وطئها بعد التسع السنين فانه لا يكون
عليه الدية وانما يلزمه الاجراء عليها ما دامت حية لانها لا تصلح لرجل ولا ينافي هذا التاويل قوله
في الخبر الاول ان شاء طلق وان شاء امسك اذا كان الدخول بعد التسع سنين لانه قد ثبت له
الخيار بين امساكها وطلاقها ولا يجب عليه واحد منهما وان كان يلزمه النفقة عليها على كل حال
لما قدمناه. واما الخبر الذي رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن يعقوب
بن يزيد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا خطب الرجل المراة فدخل بها قبل ان تبلغ
تسع سنين فرق بينهما ولم تحل له ابدا فلا ينافي ما تضمنه خبر بريد من قوله فان امسكها ولم يطلقها
فلا شيء عليه لان الوجه ان نحمله على ان المراة اذا اختارت المقام معه واختار هو ايضا ذلك
ورضيت بذلك عن الدية كان ذلك جائزا ولا يجوز له وطيها على حال على ما تضمنه الخبر الاخير
حتى نعمل بالاخبار كلها. واما ما رواه الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن
جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام ان رجلا افضى امراة فقومها قيمة الامة الصحيحة وقيمتها مفضاة ثم
نظر ما بين ذلك فجعل من ديتها وخير الزوج على امساكها. فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب
من التقية لان ذلك مذهب كثير من العامة باب دية من قطع راس الميت. علي
ابن ابرهيم عن ابيه عن الحسن بن موسى عن محمد بن الصباح عن بعض اصحابنا قال اتى الربيع ابا جعفر
المنصور وهو خليفة في الطواف فقال يا امير المؤمنين مات فلان مولى لك البارحة فقطع فلان
مولى لك راسه بعد موته قال فاستشاط وغضب قال فقال لابن شبرمة وابن ابي ليلى وعدة من القضاة
والفقهاء ما تقولون في هذا شيء قال ما عندنا في هذا شيء قال فجعل يردد المسلمة ويقول اقتله

ام لا فقالوا ما عندنا في هذا شيء قال فقال بعضهم قد قدم الساعة رجل فان كان عند احد شيء
فعنده الجواب وهو جعفر بن محمد وقد دخل المسجد فقال للربيع اذهب اليه فقل له لولا معرفتنا بشغل
ما انت فيه لسألناك ان تاتينا ولكن اجبنا في كذا وكذا قال فاتاه الربيع وهو على المروة فابلغه
الرسالة فقال ابو عبد الله عليه السلام قد ترى شغل ما انا فيه وعندك الفقهاء والعلماء فسلهم قال له
فقال له قد سألهم ولم يكن عندهم فيه شيء قال فرده اليه فقال اسألك الا اجبتنا فيه فليس عند
القوم في هذا شيء فقال له ابو عبد الله عليه السلام حتى افرغ مما انا فيه قال فلما فرغ جلس في جانب
المسجد الحرام فقال للربيع اذهب فقل له عليه مائة دينار قال فابلغه ذلك فقال له فسله كيف
صار عليه مائة دينار فقال ابو عبد الله عليه السلام في النطفة عشرون دينارا وفي العلقة عشرون
دينارا وفي المضغة عشرون دينارا وفي العظم عشرون ثم انشأناه خلقا آخر وهذا هو ميت بمنزلته
قبل ان ينفخ فيه الروح في بطن امه جنين قال فرجع اليه فاخبره بالجواب فاعجبهم ذلك وقالوا
ارجع اليه فاسأله الدنانير لمن هي لورثته ام لا فقال ابو عبد الله عليه السلام ليس لورثته
منها شيء انما هذا شيء صار اليه في بدنه بعد موته يحج بها عنه او يتصدق بها عنه او يصير في
سبيل من سبيل الخير قال فزعم الرجل انهم ردوا الرسول فاجاب فيها ابو عبد الله بست و
ثلاثين مسألة ولم يحفظ الرجل الا قدر هذا الجواب. فاما ما رواه محمد بن ابي عمير عن جميل
عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال قطع راس الميت اشد من قطع راس
الحي. وما رواه ابن ابي عمير وصفوان عن رجالهم قال قال ابو عبد الله عليه السلام ابى الله ان يظن بالمؤمن
الا خيرا وكسرك عظامه حيا وميتا سواء. محمد بن ابي عمير عن مسمع كردين قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل كسر عظم ميت قال قال حرمته ميتا اعظم من حرمته وهو حي. فلا تنافي بين
هذه الاخبار والخبر الاول لانه ليس في شيء منها ان حرمته ميتا كحرمته حيا في وجوب الدية
الكاملة على من قطع راسه ويجوز ان يكون المراد بذلك ما يتعلق به من استحقاق العقاب
على ذلك كما يستحقه لو فعل بحي. فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن
يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن ابي جميلة واسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت ميت قطع راسه قال عليه الدية قلت فمن ياخذ ديته قال الامام هذا لله وان قطعت يمينه
او شيء من جوارحه فعليه الارش للامام. عنه عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران ومحمد بن سنان
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قطع راس الميت قال عليه الدية لان حرمته ميتا
كحرمته وهو حي. الحسين بن سعيد عن ابن سنان عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن رجل قطع راس رجل ميت قال عليه الدية فان حرمته ميتا كحرمته وهو حي. وما رواه الحسين
بن سعيد عن ابن ابي نجران عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام في

رجل قطع راس الميت قال عليه الدية لان حرمته كحرمته وهو حي. فلا تنافي بين هذه الاخبار والخبر
الذي قدمناه لانه ليس في ظاهرها ان عليه الدية التي هي دية النفس او دية الجنين واذا لم يكن ذلك
فيها حملناها على ان في ذلك دية الجنين. والذي يدل على ذلك ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه
عن محمد بن حفص عن الحسين بن خالد ورواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن
اشيم عن الحسين بن خالد قال سألت ابا الحسن عليه السلام فقلت انا روينا عن ابي عبد الله عليه السلام
حديثا احب ان اسمعه منك فقال وما هو فقلت بلغني انه قال في رجل قطع راس رجل ميت قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله حرم من المسلم ميتا ما حرم منه حيا فمن فعل بميت ما يكون
في ذلك اجتياح نفس الحي فعليه الدية فقال صدق ابو عبد الله هكذا قال رسول الله صلى الله عليه و
آله قلت من قطع راس رجل ميت او شق بطنه او فعل به ما يكون فيه اجتياح نفس الحي
فعليه دية النفس كاملة فقال لا ثم اشار الي باصبعه الخنصر فقال اليس لهذه دية فقلت بلى
قال فتراه دية النفس فقلت لا قال صدقت فقلت وما دية هذا اذا قطع راسه وهو ميت فقال
ديته دية الجنين في بطن امه قبل ان ينشأ فيه الروح وذلك مائة دينار قال فسكت وسرني ما
اجابني فيه فقال لم لا تستوفي مسألتك فقلت ما عندي فيها اكثر مما اجبتني به الا ان يكون شيء
لا اعرفه قال دية الجنين اذا ضربت امه فسقط من بطنها قبل ان تنشأ فيه الروح مائة دينار وهي لورثته
وان دية هذا اذا قطع راسه او شق بطنه فليس لورثته انما هي له دون الورثة فقلت وما الفرق
بينهما فقال ان الجنين مستقبل مرجو نفعه وان هذا قد مضى فذهبت منفعته فلما مثل به بعد
موته صارت ديته بتلك المثلة له لا لغيره يحج بها عنه ويفعل بها من ابواب البر والخير من صدقة او
غيرها قلت فان اراد رجل ان يحفر له ليغسله في الحفرة فسدر الرجل فيما يحفر فدير به فمالت مسحاته
في يده فاصاب بطنه فشقه فما عليه فقال اذا كان هكذا فهو خطأ وكفارته عتق رقبة او صيام
شهرين متتابعين او صدقة على ستين مسكينا مد لكل مسكين بمد النبي صلى الله عليه وآله

باب دية الجنين

محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن صالح بن
عقبة عن سليمان بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام في النطفة عشرون دينارا وفي العلقة اربعون
دينارا وفي المضغة ستون دينارا وفي العظم ثمانون دينارا فاذا اكتسى فمائة دينار ثم هي
مائة حتى يستهل فاذا استهل فالدية كاملة. علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله
بن مسكان ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال دية الجنين اذا تم مائة دينار فاذا انشئ فيه
الروح فديته الف دينار او عشرة الاف درهم ان كان ذكرا وان كان انثى فخمسمائة دينار وان
قتلت المرأة وهو حبلى ولم يدر اذكر هو ام انثى فدية الولد نصفين نصف دية الذكر ونصف
دية الانثى وديتها كاملة. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال ومحمد بن عيسى عن يونس جميعا

قال عرضنا كتاب الفرائض عن امير المؤمنين عليه السلام على ابي الحسن عليه السلام فقال هو صحيح فكان مما
فيه ان امير المؤمنين عليه السلام جعل دية الجنين مائة دينار فاذا انشئ فيه خلق آخر وهو الروح
فهو حينئذ نفس الف دينار دية كاملة ان كان ذكرا وان كان انثى فخمسمائة دينار وان قتلت
امراة وهي حبلى متم فلم تسقط ولدها ولم يعلم اذكر هو ام انثى ولم يعلم بعدها مات او قبلها فديته
نصفين نصف دية الذكر ونصف دية الانثى ودية المراة كاملة بعد ذلك وقد اوردنا الاحاديث شرح
في تفاصيل دية الجنين في كتابنا الكبير فمن ارادها وقف عليها من هناك . فاما ما رواه احمد بن محمد بن
عيسى عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان ضرب رجل
امراة حبلى فالقت ما في بطنها ميتا فان عليه غرة عبدا او امة يدفعه اليها . علي عن ابيه عن النوفلي
عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى رسول الله صلى الله عليه وآله في جنين
الهلالية حيث رميت بالحجر فالقت ما في بطنها غرة عبدا او امة . عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن
ابي حمزة عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاءت امراة فاستعدت على اعرابي قد
افزعها فالقت جنينا فقال الاعرابي لم يهل ولم يصح ومثله يطل فقال النبي صلى الله عليه وآله اسكت سجاعة
عليك غرة وصيف عبد او امة . الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله
عليه السلام ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وآله وقد ضرب امراة حبلى فاسقطت سقطا ميتا
فاتى زوج المراة الى النبي صلى الله عليه وآله فاستعدى عليه فقال الضارب يا رسول الله ما اكل ولا شرب
ولا استهل ولا صاح ولا استبشر فقال النبي صلى الله عليه وآله انك رجل سجاعة فقضى فيه برقبة . محمد بن
علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن ابي عبيدة والحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سئل عن رجل قتل امراة خطأ وهي على راس الولد تمخض قال عليه خمسة آلاف درهم وعليه
دية الذي في بطنها غرة وصيف او وصيفة او اربعون دينارا فلا ينافي بين هذه الاخبار والاخبار
الاولة لان الاخبار الاولة محمولة على جنين قد كمل وتم غير انه لم تلجه الروح وهذه محمولة على امراة
تطرح علقة او مضغة فتكون دية ذلك غرة عبدا او امة . والذي يدل على ذلك ما رواه الحسن بن
سعيد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله عليه السلام في امراة شربت دواء
وهي حامل لتطرح ولدها فالقت ولدها قال ان كان له عظم قد نبت عليه اللحم وشق له السمع والبصر فان
عليها دية تسلمها الى ابيه قال وان كان جنينا علقة او مضغة فان عليها اربعين دينارا او غرة تسلمها
الى ابيه قلت فهي لا ترث من ولدها من ديته قال لا لانها قتلته . ولا ينافي هذا التاويل رواية
الحلبي وابي عبيدة من ان المراة كانت تمخض لانه لا يمتنع انها كانت تمخض وان كان الولد غير تام
بان يكون سقطا ولا اعتراض بذلك على حال ويمكن ان تحمل هذه الروايات على ضرب من التقية
لان ذلك مذهب كثير من العامة وقد روي ذلك عن النبي عليه وآله السلام تم كتاب و

الاستبصار

الاستبصار فيما اختلف من الاخبار وصلى الله على سيدنا محمد النبي وآله الطاهرين قد اجبتكم الى
ما سالتم ايدكم الله من تجريد الاخبار المختلفة وترتيبها على ترتيب كتب الفقه التي اولها كتاب
الطهارة وآخرها كتاب الديات وافردت كل باب منه بما يخصه واوردت ما فيه ولم اخل بشئ
منه بحسب ما بلغت وسعي وطاقتي في ذلك وانا ارجو من الله تعالى ان لا اكون اخللت باحاديث مختلفة
يتضمنها الا وقد اوردت الا شاذا نادرا فاني لا ادعي اني احطت العلم بجميع ما روي من هذا الفن لان
كتب اصحابنا رحمهم الله المصنفة والاصول المروية في هذا الباب كثيرة جدا وربما يكون قد سقط
منها شئ لم اظفر به فان وقع عليها انسان لا ينبغي له التقصير او التعمد فان على كل انسان
ما يقدر عليه ويبلغ جهده وطاقته وقد اوردت في كل باب عقيبه اما جميع ما روي فيه ان كانت
الاحاديث قليلة وان كان مما يتعلق بذلك الباب كثيرا جدا اوردت منه طرفا مقنعا واحلت باقي الكتاب
على الكتاب الكبير وكنت سلكت في اول الكتاب ايراد الاحاديث باسانيدها وعلى ذلك اعتمدت
في الجزء الاول والثاني ثم اختصرت في الجزء الثالث وعولت على الابتداء بذكر الراوي الذي
اخذت الحديث من كتابه او اصله على ان اورد عند الفراغ من الكتاب جملة من الاسانيد يتوصل
بها الى هذه الكتب والاصول حسب ما عملته في كتاب تهذيب الاحكام وارجو من الله تعالى ان يكون
هذه الكتب الثلاثة التي سهل الله الفراغ منها لا يحتاج معها الى شئ من الكتب والاصول لان
الكتاب الكبير الموسوم بتهذيب الاحكام يشتمل على جميع احاديث الفقه المتفق منه والمختلف فيه وكتاب
النهاية يشتمل على تجريد الفتاوى في جميع ابواب الفقه وذكر جميع ما روي فيه على وجه يصغر حجمه و
تكثر فائدته ويصلح للحفظ وهذا الكتاب يشتمل على جميع ما روي من الاخبار المختلفة وبيان وجه
التاويل فيها والجمع بينها والله تعالى اسال ان يجعل ذلك خالصا لوجهه انه قريب مجيب وانا ابتدئ
الان بذكر الاسانيد حسب ما وعدت ان شاء الله فما ذكرته عن محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله فقد اخبرنا
به الشيخ ابو عبد الله محمد بن محمد النعمان رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه عن محمد بن يعقوب
الكليني رحمه الله . واخبرنا به ايضا الحسين بن عبيد الله عن ابي طالب احمد بن محمد الزراري وابي محمد هارون ابي غالب
بن موسى التلعكبري وابي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه وابي عبد الله احمد بن ابي رافع المقرئ الصيمري
وابي المفضل الشيباني وغيرهم كلهم عن محمد بن يعقوب . واخبرنا به ايضا احمد بن عبدون المعروف
بابن الحاشر رحمه الله عن احمد بن ابي رافع وابي الحسين عبد الكريم بن عبد الله بن نصر البزاز بتنيس
وبغداد عن ابي جعفر محمد بن يعقوب الكليني جميع مصنفاته واحاديثه سماعا واجازة ببغداد بباب
الكوفة بدرب السلسلة سنة سبع وعشرين وثلثمائة . وما ذكرته عن علي بن ابراهيم بن هاشم فقد
رويته بهذه الاسانيد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم . واخبرني به ايضا الشيخ ابو عبد الله
محمد بن محمد بن النعمان والحسين بن عبيد الله واحمد بن عبدون كلهم عن ابي محمد الحسن بن حمزة العلوي

الطبري عن علي بن ابرهيم بن هاشم وما ذكرته عن محمد بن يحيى العطار فقد رويته بهذه الاسانيد
عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى العطار واخبرني به ايضا الحسين بن عبيد الله وابو الحسين
بن ابي جيد القمي جميعا عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه محمد بن يحيى العطار وما ذكرته عن احمد بن
ادريس فقد رويته بهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس واخبرني بجميع روايته
ايضا الشيخ ابو عبد الله والحسين بن عبيد الله جميعا عن ابي جعفر محمد بن الحسين بن سفيان
البزوفري عن احمد بن ادريس وما ذكرته عن الحسين بن محمد فقد رويته بهذا الاسناد عن محمد
بن يعقوب عن الحسين بن محمد وما ذكرته عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان فقد رويته
بهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل وما ذكرته عن حميد بن زياد فقد رويته
بهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد واخبرني بجميع رواياته وكتبه ايضا احمد بن
عبدون عن ابي طالب الانباري عن حميد بن زياد ومن جملة ما ذكرته عن احمد بن محمد بن عيسى
ما رويته بهذه الاسانيد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى
ومن جملة ما ذكرته عن احمد بن محمد بن خالد البرقي ما رويته بهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد ومن جملة ما ذكرته عن الفضل بن شاذان ما رويته
بهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل
بن شاذان ومن جملة ما ذكرته عن الحسن بن محبوب ما رويته بهذه الاسانيد عن علي بن
ابرهيم عن ابيه عن الحسن بن محبوب وما ذكرته عن سهل بن زياد فقد رويته بهذا الاسناد
عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا منهم علي بن محمد وغيره عن سهل بن زياد وما ذكرته
في هذا الكتاب عن علي بن الحسن بن فضال فقد اخبرني به احمد بن عبدون المعروف بابن
الحاشر سماعا منه واجازة عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال وما ذكرته
عن الحسن بن محبوب مما اخذته من كتبه ومصنفاته فقد اخبرني بها احمد بن عبدون عن علي بن
محمد بن الزبير القرشي عن احمد بن الحسين عن عبد الملك الازدي عن الحسن بن محبوب واخبرني به
ايضا الشيخ ابو عبد الله محمد بن محمد بن النعمن والحسين بن عبيد الله واحمد بن عبدون عن
ابي الحسن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه محمد بن الحسن بن الوليد واخبرني ايضا ابو الحسين
ابن ابي جيد القمي عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد ومعوية
بن حكيم والهيثم بن ابي مسروق عن الحسن بن محبوب وما ذكرته عن الحسين بن سعيد فقد اخبرني
به الشيخ ابو عبد الله محمد بن محمد بن النعمن والحسين بن عبيد الله واحمد بن عبدون كلهم عن
احمد بن محمد بن الحسن الوليد عن ابيه عن محمد بن الحسن بن الوليد واخبرني ايضا ابو الحسين بن
ابي جيد القمي عن محمد بن الحسن بن الوليد عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد ورواه

ايضا

ايضا محمد بن الحسن ابن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن زرعة
عن سماعة وفضالة بن ايوب والنضر بن سويد وصفوان بن يحيى فقد رويته بهذه الاسانيد
عن الحسين بن سعيد عنهم وما ذكرته عن محمد بن احمد بن يحيى الاشعري فقد اخبرني به الشيخ
ابو عبد الله والحسين بن عبيد الله واحمد بن عبدون كلهم عن ابي جعفر محمد بن الحسين بن سفيان
عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى واخبرني ابو الحسين بن ابي جيد عن محمد بن الحسن بن
الوليد عن محمد بن يحيى واحمد بن ادريس جميعا عن محمد بن احمد بن يحيى واخبرني ايضا الحسين
بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى واخبرني الشيخ ابو
عبد الله والحسين بن عبيد الله واحمد بن عبدون كلهم عن ابي محمد الحسن بن حمزة العلوي وابي جعفر
محمد بن الحسين البزوفري جميعا عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى وما ذكرته في هذا
الكتاب عن محمد بن علي بن محبوب فقد رويته عن الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى
العطار عن ابيه محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب ومن جملة ما ذكرته عن احمد بن محمد بن عيسى ما رويته جملة م
بهذا الاسناد عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد ومن جملة ما رويته عن الحسين بن سعيد
والحسن بن محبوب ما رويته بهذا الاسناد عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عنهما وما ذكرته
عن محمد بن الحسن الصفار فقد اخبرني به الشيخ ابو عبد الله والحسين بن عبيد الله واحمد بن عبدون
كلهم عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه واخبرني ايضا ابو الحسين بن ابي جيد عن محمد بن
الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد ومن جملة ما ذكرته عن الحسن بن محبوب
والحسين بن سعيد ما رويته بهذا الاسناد عن احمد بن محمد عنهما جميعا وما ذكرته عن سعد بن
عبد الله فقد اخبرني به الشيخ ابو عبد الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله
واخبرني به ايضا الشيخ ابو عبد الله عن ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين عن ابيه عن سعد بن عبد الله
ومن جملة ما ذكرته عن احمد بن محمد ما رويته بهذا الاسناد عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد ومن
جملة ما ذكرته عن الحسين بن سعيد والحسن بن محبوب ما رويته بهذا الاسناد عن احمد بن
محمد عنهما وما ذكرته عن احمد بن محمد بن عيسى الذي اخذته من نوادره فقد اخبرني به الشيخ ابو
عبد الله والحسين بن عبيد الله واحمد بن عبدون كلهم عن الحسن بن حمزة العلوي ومحمد بن
الحسين البزوفري جميعا عن احمد بن ادريس عن احمد بن عيسى واخبرني ايضا الحسين بن عبيد الله
وابو الحسين بن ابي جيد جميعا عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن احمد بن محمد بن عيسى ومن
جملة ما ذكرته عن الحسن بن محبوب ما رويته بهذا الاسناد عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب
وما ذكرته عن محمد بن الحسن بن الوليد وعلي بن الحسن بن بابويه فقد اخبرني به الشيخ ابو عبد الله عن
ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه عن ابيه ومحمد بن الحسن بن الوليد وما ذكرته عن الحسن بن محمد

سماعة فقد اخبرني به احمد بن عبدون عن ابي طالب الانباري عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد
سماعة واخبرني ايضا الشيخ ابو عبدالله والحسين بن عبيدالله واحمد بن عبدون كلهم عن ابي عبدالله
الحسين بن سفيان البزوفري عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة وما ذكرته عن علي بن
الحسن الطاطري فقد اخبرني به احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن ابي الملك احمد بن عمر بن
كيسبة عن علي بن الحسن الطاطري وما ذكرته عن ابي العباس احمد بن محمد بن سعيد فقد رويته عن
احمد بن محمد بن موسى عن ابي العباس احمد بن محمد بن سعيد وما ذكرته عن ابي جعفر محمد بن علي بن
الحسين بن بابويه فقد رويته عن الشيخ ابي عبدالله عنه وما ذكرته عن احمد بن داود القمي فقد رويته
عن الشيخ ابي عبدالله والحسين بن عبيدالله عن ابي الحسن محمد بن احمد بن داود عن ابيه وما ذكرته
عن ابي القسم جعفر بن محمد بن قولويه فقد رويته عن الشيخ ابي عبدالله والحسين بن عبيدالله جميعا
عن جعفر بن محمد بن قولويه وما ذكرته عن ابن ابي عمير فقد رويته بهذا الاسناد عن ابي القسم
جعفر بن محمد بن قولويه عن ابي القسم جعفر بن محمد العلوي الموسوي عن عبيدالله بن احمد بن
نهيك عن ابن ابي عمير وما ذكرته عن ابرهيم بن اسحق الاحمري فقد رويته عن الشيخ ابي عبدالله
والحسين بن ابي عبيدالله عن ابي محمد هرون بن موسى التلعكبري عن محمد بن همام عن ابرهيم بن
اسحق الاحمري وما ذكرته عن علي بن حاتم القزويني فقد رويته عن الشيخ ابي عبدالله واحمد بن
عبدون عن ابي عبدالله الحسين بن علي بن بيان القزويني عن علي بن حاتم وما ذكرته عن موسى
بن القسم بن معوية بن وهب فقد اخبرني به الشيخ ابو عبدالله عن ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين
بن بابويه عن محمد بن الحسن الصفار بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار وسعد بن عبدالله عن
الفضل بن غانم واحمد بن محمد عن موسى بن القسم وما ذكرته عن يونس بن عبد الرحمن فقد
رويته عن الشيخ ابي عبدالله عن ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه عن ابيه ومحمد بن
الحسن عن سعد بن عبدالله والحميري وعلي بن ابرهيم عن ابرهيم بن هاشم عن اسمعيل بن مرار
وصالح بن السندي عن يونس واخبرني ايضا الشيخ وابو الحسين بن عبيدالله واحمد بن
عبدون كلهم عن الحسن بن حمزة العلوي عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن عبيد بن يونس
واخبرني ايضا الحسين بن عبيدالله عن ابي المفضل محمد بن عبدالله بن محمد بن عبيدالله بن
المطلب الشيباني عن ابي العباس محمد بن جعفر الرزاز عن محمد بن عيسى بن عبيد اليقطيني
عن يونس عبد الرحمن وما ذكرته في هذا الكتاب عن علي بن مهزيار فقد رويته عن الشيخ عن
محمد بن علي بن الحسين عن ابيه ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبدالله والحميري ومحمد بن يحيى واحمد بن
ادريس كلهم عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار وما ذكرته عن ابي الحسين بن
ابي عبدالله البرقي فقد رويته عن الشيخ ابي عبدالله عن ابي الحسن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد

عن ابيه

عن ابيه عن سعد بن عبدالله عنه واخبرني ايضا الشيخ عن ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن
بابويه عن ابيه ومحمد بن الحسن بن الوليد عن سعد بن عبدالله والحميري عن احمد بن ابي عبدالله
واخبرني به ايضا الحسين بن عبيدالله عن احمد بن محمد الزراري عن علي بن الحسين السعدآبادي
عن احمد بن ابي عبدالله وما ذكرته عن علي بن جعفر فقد رويته عن الحسين بن عبيدالله عن احمد بن
محمد بن يحيى عن ابيه محمد بن يحيى عن العمركي بن علي النيشابوري عن النوفلي عن علي بن جعفر وما
ذكرته عن الفضل بن شاذان فقد رويته عن الشيخ ابي عبدالله والحسين بن عبيدالله واحمد بن
عبدون كلهم عن ابي محمد الحسن بن حمزة العلوي الحسيني الطبري عن علي بن محمد قتيبة النيشابوري
عن الفضل بن شاذان وروى ابو محمد الحسن بن حمزة عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن الفضل بن
شاذان واخبرني الشريف ابو محمد الحسن بن احمد بن القسم العلوي المحمدي عن ابي عبدالله
محمد بن احمد الصفواني عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن الفضل بن شاذان وما ذكرته عن ابي عبدالله
الحسين بن سفيان البزوفري فقد اخبرني به احمد بن عبدون والحسين بن عبيدالله عنه
وما ذكرته عن ابي طالب الانباري فقد رويته عن احمد بن عبدون عنه قد اوردت جملا من
الطرق الى هذه المصنفات والاصول ولتفصيل ذلك شرح يطول هو مذكور في الفهارست للشيوخ
فمن اراده وقف عليه من هناك ان شاء الله واعلموا ايدكم الله اني جزيت هذا الكتاب ثلثة اجزاء
الجزء الاول والثاني يشتمل على ما يتعلق بالعبادات والثالث يتعلق بالمعاملات وغيرها من ابواب
الفقه والاول يشتمل على ثلثمائة باب تتضمن كل جميعها الفا وثماني مائة وتسعة وتسعين
حديثا والثاني يشتمل على مائتين وسبعة عشر بابا يتضمن الفا ومائة وسبعة وسبعين حديثا
والثالث يشتمل على ثلثمائة وثمانية وتسعين بابا يشتمل جميعها على الفين واربع مائة وخمسة و
خمسين حديثا ابواب الكتاب تسع مائة وخمسة وعشرون بابا يشتمل على خمسة الف وخمسمائة واحد
عشر حديثا حصرتها لئلا يقع فيها زيادة او نقصان والله الموفق للصواب والحمد لله رب العالمين
وصلى الله على سيدنا محمد النبي وآله الطاهرين. قد حصل الفراغ من تسويد هذه النسخة الشريفة في ضحوة
يوم الاحد الثامن والعشرين من شهر ربيع الآخر في سنة ثمان وعشرين ومائة بعد الف من الهجرة الالف

الفتحية وسامحني على يمين انقر عباد الله واحوجهم الى رحمة الملك الخالق
ابن محمد شفيع محمد صادق الرشتي عفي عن جرايمهما ومن جميع المؤمنين
والمؤمنات والمسلمين والمسلمات والحمد لله اولا
واخرا وظاهرا وباطنا اسيد الخلائق
ايماني الكريم اناي تجا
شفيع كرم...
...